سلسلة

الفقه الإسلامي

على المذاهب الأربعة

أ.د. حمزة النشرتي

الشيخ عبد الحفيظ فرغلي   أ.د. عبد الحميد مصطفى

المجلد الخامس

تنبيه

بعد أن تحدثنا بتوفيق الله عن العبادات ، وقدمناها فى المجلدات الأربعة الماضية ، رأينا أن نبدأ حديثنا عن بقية أبواب الفقه الإسلامى بالأحوال الشخصية ونظام الأسرة ، ووجهة نظرنا فى ذلك أن تكوين الأسرة أساس للمعاملات الإسلامية التى أقرها الشرع الحكيم ، والأسرة السليمة هى التى تنتج الفرد السوى الذى يبيع ويشترى ، ويؤجر ويستأجر ، ويوصى ويهب ، ويفعل كل ماأمر به الشرع من أحكام ، ويتجنب مايتعارض معها . .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الأسرة الإسلامية

عناية الإسلام بالأسرة

من المسلّمات التى لاجدال فيها أن الإسلام اهتم بالأسرة اهتماماً شديداً ذاك لأنها اللبنة الأولى لبناء المجتمع السعيد المتكامل .

وأدل شيء على اهتمام الإسلام بالأسرة هو أن القرآن الكريم قد اهتم ببيان الأحكام التى تتعلق بها اهتماماً كبيراً . . . فقد تكلم فى المقوم الأول لبنائها ـ وهو الزواج ـ فذكر كثيرا من أحكام الزواج ، من حيث ـ اختيار الزوجة ، الأحكام المترتبة على العقد ، كما بين حقوق الزوجية ، والواجبات التى لكل واحد منهما قِبَلَ الآخر ، وتحدث عن المهر والنفقة والحمل والرضاع

وغير ذلك .

وإذا كان القرآن قد أجمل فى ذلك فإن السنة المطهرة فصَّلت ذلك وأوضحته بما لايدع مجالاً للَّبس أو الشك .

وتحدث القرآن أيضاً عن أحكام إنهاء الزواج والآثار المترتبة عليه من نفقة وعدة وغير ذلك .

وتحدث القرآن كذلك عن موضوع الميراث وفصَّله . . . .

وما جاء فى السنة بعد ذلك إما أن يكون توضيحاً ، وإما أن يكون تطبيقاً ، وإما أن يكون بياناً لمجمل ، لأن القرآن الكريم تعرض بالتفصيل للفرائض ، ولذلك قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن الله فرض الفرائض فأعطوا لكل ذى حق حقه ، ولا وصية لوارث »

لقد أراد الله ببيان أحكام الأسرة فى القرآن أن تظل ثابتة الأركان ، قوية البنيان ، ولتكون هذه الأحكام دائمة باقية لايرتاب فيها مرتاب ، ولا ينحرف عن أحكامها منحرف ، ولا يتأول فيها متأول . .

الأسس التى قامت عليها الأسرة فى الإسلام .

ولقد قامت الأسرة فى ظل الإسلام ـ كما يقول المرحوم الشيخ محمد أبوزهرة ـ على أسس ثلاثة :

أولاً : المودة والرحمة ، وهذه المودة هى أساس الحياة بين الزوجين ، وتبقى الزوجية مابقيت هذه المودة ، قال ـ تعالى ـ

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »(١)

---

(١) الروم ٢١

وقال ـ تعالى ـ فى علاقة الزوجين :

« هن لباس لكم وأنتم لباس لهن »[٢]

أى أن الزوجة من زوجها بمنزلة الشعار والدثار وهو منها كذلك

وتمتد المودة إلى سائر الأقارب من إخوة وأخوات وآباء وأمهات وأبناء وبنات وغيرهم من ذوى القربى ، قال تعالى ـ

« وآت ذا القربى حقه »[٣]

وقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حاثاً على صلة الرحم : **« من أراد منكم أن ينسأ له فى أثره ويبارك له فى رزقه فليصل رحمه »**

والأسرة فى الإسلام تشمل الزوجين والآباء والأولاد والأخوة وأولادهم والأعمام والأخوال وأولادهم ، كما تشمل عموم النسب وحواشيه .

الأساس الثانى : العدالة ، وهى حق لكل من الزوجين على الآخر ، وحق للزوجة على زوجها بشكل خاص ، حتى إنه قبل الزواج لايجوز له أن يتزوج إن تأكد أنه لايستطيع العدل مع زوجته ، سواء كان ذلك الزواج هو الأول ، أم الثانى أو الثالث أو الرابع ، والمنع دينى يخضع لسلطان التدين ، ولا يخضع لسلطان القضاء ، لأن أساس المنع هو خشية الظلم ، وخشية الظلم أمر نفسى لاتجرى عليه أحكام القضاء ، ولكن يجرى عليه حكم الله الذى لاتخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء

الأساس الثالث : التكافل الاجتماعى فى داخل الأسرة ، فالفقير العاجز

---

(٢) البقرة ١٨٧

(٣) الإسراء ٢٦

تكون نفقته على الغنى القادر ، والضعيف يعاونه القوى ، والغنى إذا مات يرثه قريبه ، الذى يكون عليه أن ينفق عليه إذا كان فقيراً .(٤)

وسنبدأ حديثنا حول هذه الأسس بالزواج وتوضيح أحكامه ، على اعتبار أن الزواج هو الطريق الشرعى لإقامة الأسرة السعيدة التى ينشأ من خلالها المجتمع السليم .

الزواج

مفهوم الزواج وحكمته

الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة تُسَنُّ لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية .

وشريعة الإسلام فى نظام الزواج بهذه المثابة شريعة تامة تحيط بجميع حالاته(٥) .

والزواج من السنن الطبيعية فى المجتمع ، ولَأنْ يقوم على الأساس المشروع أفضل من أن يقوم على أساس فوضوى يؤدى إلى تدمير المجتمع وضياع خصائصه وفقدان هويته .

لقد جعل الله الزواج هو السبيل الوحيد لبقاء الإنسان واستمرار حياته وهو الحجر الأساسى والدعامة الكبرى التى يقوم عليها بناء الأسرة والمجتمع القوى المتوازن .

وقد اقتضت حكمة الله أن يكون التناسل وحفظ النوع بالتزاوج بين ذكر

(٤) بحث « المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام » لفضيلة الشيخ محمد أبوزهرة فى المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية صـ٣٦١ جمادى الآخرة ١٣٨٦ هـ

(٥) عباس محمود العقاد فى كتابه « المرأة فى القرآن » صـ٧١ـ نهضة مصر .

وأنثى فى كل الكائنات الحية ، وبدون هذا التزاوج لايتم التناسل ، والإنسان أرقى المخلوقات . . . فهو أحق بأن يبحث عن حفظ نوعه على أساس سوى كريم ، أرشده إليه الشرع الحنيف ، وهو الزواج . . وجعله من آيات الله البينات . . . فقال ـ تعالى ـ

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »(٦)

لقد أشار القرآن الكريم فى هذه الآية الكريمة إلى نعمة الزواج الجليلة ، وأوضح أنه داعية التواد والتراحم ، وسبب الألفة والوفاق ، وأن الأصل فيه أن يكون قائماً على حسن الاختيار ليكون وسيلة للاستمرار والتعاون ، ومحققاً للغرض الأسمى الذى شرع من أجله . .

إن معنى كلمة « تسكنوا إليها » تنفى أن تكون المرأة مجرد متاع وتسلية ولهو وقضاء شهوة ، بل تستوجب النظر إليها على أنها مكملة لزوجها متعاونة معه فى هذه الحياة الحافلة بأنواع الكدح ومكابدة المشاق ، فهو يسعى ويحصل الرزق ويوفر لزوجته وأولاده الحياة الكريمة ، وهى ترعى البيت والأولاد رعاية حسنة كريمة .

إن الزواج الموفق من أجلِّ نعم الله ـ تعالى ـ على عباده ، فقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **« ألا أخبركم بخير مايكنز المرء ؟ الزوجة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته »**

---

(٦) الروم ٢١

وفى رواية : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله ـ عز وجل ـ خيراً من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله »(٧)

والزواج الموفق قد وضع الإسلام أسسه وخطواته التى نوضحها فيما يأتى :

أولاً : الترغيب فى الزواج :

دعا الإسلام إلى الزواج ، وحذَّر من الرهبانية ونفَّر منها . . . وقد جاءت الدعوة إلى التزوج فى الكتاب والسنة ، وإجماع المسلمين .

أما الكتاب فقد قال ـ تعالى ـ

« يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً »(٨)

وقال ـ تعالى ـ

« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله »(٩)

وهذا أمر بالإنكاح وهو التزويج

وقال ـ تعالى ـ محذراً من الوقوف فى طريق الزواج الكفء :

« فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف »(١٠)

---

(٧) فقه السنة جـ٢ صـ٩ وقال : رواه ابن ماجة عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ

(٨) النساء ١

(٩) النور ٣٢

(١٠) البقرة ٢٣٢

فهذا نهى عن العضل ـ والعضْل هو المنع .

وذكر الله أن الزواج سنة الأنبياء والرسل السابقين ـ قال تعالىٰ ـ « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية »(١١)

وقد جاء ذلك فى معرض الامتنان وإظهار الفضل ـ كما يقول حجة الإسلام الغزالى .(١٢) . . أمّا مايذكر بخصوص يحيى ـ عليه السلام ـ من أنه لم يتزوج ، فقالوا : إنه قد تزوج إلا أنه لم يجامع .

وأما بخصوص عيسى ـ عليه السلام ـ فقيل : إنه سيتزوج إذا نزل إلى الأرض وسوف يولد له .(١٣)

والأحاديث المرغبة فى الزواج كثيرة منها :

● عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »(١٤)

● وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى »(١٥)

● روى أنس قال : إن نفراً من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١١) سورة الرعد ٣٨

(١٢) إحياء علوم الدين جـ٤ صـ٦٨٣ ط الشعب

(١٣) المرجع السابق

(١٤) نيل الأوطار جـ٦ صـ٩٩

(١٥) أخرجه أبويعلى فى مسندة من حديث ابن عباس بسند حسن ، وفى إحياء علوم الدين جـ٤ صـ٦٨٣

وسلم ـ ـ اجتمعوا فقال بعضهم : لاأتزوج ، وقال بعضهم : أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « مابال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى »(١٦)

● وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »(١٧)

وفى النهى عن التبتل روى قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن التبتل ، وقرأ قتادة : « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية »(١٨)

أما الإجماع فمعروف . . . .

فقد ندر من الصحابة والتابعين وأماثل الأمة من لم يتزوج . ولم يؤثر عدم الزواج إلا عن أفذاذ صانوا أنفسهم وحفظوها ، ولا يؤخذ فعلهم هذا سنة .

وعلق الشوكانى فى كتابه ـ نيل الأوطار ـ على أحاديث الباب التى ذكرها فى الحث على الزواج قائلاً :

سائر ما فى أحاديث الباب من الأوامر ونحوها تقول بوجوب النكاح ، وقال ابن حجر فى فتح البارى : قسم العلماء الرجال فى التزويج إلى أقسام :

● التائق إلى الزواج ، القادر على مؤنته ، الخائف على نفسه ، فهذا يندب

(١٦) نيل الأوطار جـ٦ صـ١٠٠

(١٧) إحياء علوم الدين جـ٦ صـ٦٨٤

(١٨) نيل الأوطار جـ٦ صـ١٠٠ وقال : رواه الترمذى وابن ماجة

له النكاح عند الجميع ، وقاله الحنابلة فى رواية : إنه يجب.

وقال ابن حزم : فرض على كل قادر على الوطء إن وجد مايتزوج به ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .

وقال المالكية : إنه يندب ، وقد يجب فى حق من لاينكف عن الزنا .

وقال القرطبى : المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة ولا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج فإنه يجب عليه ذلك .

● أما غير التائق فإنه يباح له عدم الزواج إذا كان ذلك لايضر فى دين أو نفس ، ويستحب له الزواج إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس ونحو ذلك .

بل قال بعضهم : إنه يندب لعموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا رهبانية فى الإسلام »[١٩]

والذى يدل على استحباب الزواج ـ أياً كان صاحبه ـ ماورد من آثار داعية إليه ، فقد قال ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : لايمنع من النكاح إلا عجز أو فجور ، فهذا الأثر يدل على أن الدين لايمنع منه إطلاقاً .

بل إن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : لايتم نسك الناسك حتى يتزوج ، ومعنى ذلك أن قلب الناسك يسلم من الخواطر إذا كان متزوجاً . ولا يتم نسكه إلا بفراغ قلبه .[٢٠]

---

(١٩) الشوكانى فى نيل الأوطار ـ بتصرف ـ جـ٦ صـ١٠٣ ، صـ١٠٤

(٢٠) إحياء علوم الدين جـ٤ صـ٦٨٥

ومن كل ماسبق نخلص إلى فوائد الزواج التى نلخصها فيما يلى :

● الولد الذى يبقى الأثر ويحفظ الذكر ويقر العين ، ولا يتحقق ذلك على الوجه السليم إلا بالزواج السليم .

● الوقاية من الفتن ، والصيانة للنفس من غلبة الشهوة ، والتحصن من الشيطان الذى يزين للإنسان الشهوة ويدفعه إلى الرذيلة ، ولذلك ورد : « من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله فى النصف الآخر »

● تحقيق المتعة المباحة ، وإيناس النفس بمجالسة الزوجة وملاعبتها والنظر إليها ومحادثتها .... وقد ورد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله : « كل شىء ليس من ذكر الله ـ عز وجل ـ فهو لعب إلا أن يكون أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة »[٢١]

● التخفف من أعباء الأعمال المنزلية التى أصبحت من واجبات الزوجة بعد الزواج ، وقد كان الرجل قبل ذلك يقوم بها ، وتشغل قسطاً ثميناً من وقته ، ويستطيع بعد ذلك أن يجد الوقت الكافى للطاعة إن أراد ، ولرفع مستوى معيشته وزيادة دخله وتحسين مستوى ثقافته إن أراد .... ولذلك قال بعض الحكماء : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة .

● وخير معين للإنسان على جهاد نفسه هو الزواج ، قال الغزالى : إنه يجاهد نفسه ويروضها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على

(٢١) أسد الغابة جـ١ صـ٣٠٩ فى ترجمة جابر بن عمير

أخلاق الزوجات واحتمال الأذى منهن ، والاجتهاد فى طلب الحلال لهن ، والقيام بتربية أولاده على سنن صالح ... قال عليه الصلاة والسلام : « ماأنفقه الرجل على أهله فهو صدقة ، وإن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فى امرأته »(٢٢)

ثانياً : حسن الاختيار بالنسبة للزوجة :

وإذا عزم الإنسان على الزواج ، وجب عليه البحث عمن تصلح له زوجة ، وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم »(٢٣)

وفى كتاب نيل الأوطار « باب صفة المرأة التى تستحب خطبتها » أحاديث متعددة تتحدث عن هذه الصفات . نذكر منها :

● عن أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، ويقول : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »(٢٤)

فهذا الحديث يحدد صفتين فى المرأة هما - أن تكون ودوداً ، وأن تكون ولوداً ... ومعنى كلمة ودود من الود ... أى إنها مودودة لما هى عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج ، وهى فعول بمعنى مفعول .

---

(٢٢) إحياء علوم الدين جـ٦ صـ٧٠١

(٢٣) رواه ابن ماجة من حديث عائشة ، وروى فى الحلية عن أنس ، ورواه البيهقى فى السنن عن عائشة - رضى الله عنها - ورمز له السيوطى فى الجامع الصغير بالصحة ، وهو فى جمع الجوامع برقم ١٢٤٤٤

(٢٤) نيل الأوطار جـ٦ صـ١٠٤

والولود يعنى أنها ليست عقيماً ، ويعرف ذلك من سيرة أسرتها التى اعتادت الإنجاب .

والذى يفيد أفضلية الولود على العقيم مارواه معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لاتلد فأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم »(٢٥) . وهذه المرأة بالطبع كانت ثيباً ، فهى لم تنجب من زوجها السابق .

● وعن جابر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له : ياجابر ، تزوجت بكراً أم ثيباً ؟ قال ثَيِّباً . فقال : هَلَّا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ »(٢٦)

فهذا الحديث يشير إلى أفضلية البكر على الثَّيِّب ، إلا لمقتض لنكاح الثيب .

● وعن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »(٢٧)

وهذا الحديث يبين أفضلية ذات الدين على غيرها .

ومعنى تربت يداك : أى لصقت بالتراب ، وهو كناية عن الفقر ـ وهو بمعنى الدعاء ولا يراد به حقيقته . .

---

(٢٥) المرجع السابق وقال : رواه أبوداود والنسائى

(٢٦) المرجع السابق وقال : رواه الجماعة

(٢٧) المرجع السابق وقال : رواه الجماعة إلا الترمذى

قال الغزالى فى إحياء علوم الدين :

الخصال المطيبة للعيش التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية : الدين ، والخلق ، والحسن ، وخفة المهر ، والولادة ، والبكارة ، والنسب ، وألا تكون قرابة قريبة .

ثم فصَّل ذلك قائلاً : -

الأولى : أن تكون صالحة ذات دين ، فإنها إن كانت ضعيفة الدين ضعفت فى صيانة نفسها وفرجها وأَزْرَتْ بزوجها ، وسوَّدت بين الناس وجهه ، وشوشت بالغيرة قلبه ، ونغصت بذلك عيشه ، وقد جاء فى الحديث الشريف :

« من نكح المرأة لمالها وجمالها حُرِمَ جمالها ومالها ، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها »(٢٨)

الثانية : حسن الخلق ، وذلك أصل مهم فى طلب الراحة والاستعانة على الدين ، فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان ، سيئة الخلق كافرة للنعم ، كان الضرر منها أكثر من النفع ، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء ، قال بعض العرب : لاتنكحوا من النساء ستة : لا أنَّانة ، ولا حنَّانة ، ولا منَّانة . ولا تنكحوا حدَّاقة ، ولا برَّاقة ، ولا شدَّاقة . . . أما الأنانة فهى التى تكثر الأنين والتشكى ، وتعصب رأسها كل ساعة ، والمنَّانة هى التى تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا ، والحنَّانة التى تحن إلى زوج

(٢٨) رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بلفظ مقارب ، وهو بهذا اللفظ فى الإحياء ٤ /٧١٢

آخر أو ولدها من زوج آخر . . والحداقة التى ترمى إلى كل شيء بحد قتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه ، والبرَّاقة تحتمل معنيين . . . أحدهما أن تظل طول النهار فى تصقيل وجهها وتزيينه ، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ، والثانى أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها . . . والشدَّاقة : المتشدقة الكثيرة الكلام .

الخصلة الثالثة : حسن الوجه ، فذلك مطلوب لأنه به يحصل التحصن ، والطبع لايكتفى بالدميمة غالباً ، وما روى من أن المرأة لاتنكح لجمالها ليس زجْراً عن طلب الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال فقط مع فساد الدين .

الرابعة : أن تكون خفيفة المهر ، فقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً »(٢٩)

وقد نهى عن المغالاة فى المهور . . . وقد تزوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت ، وهذا الأثاث يتكون من رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف ،(٣٠) وأولم على بعض نسائه بمُدَّيْن من شعير ، وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق .

وفى حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أكثرهن بركة أقلهن مهراً »(٣١)

وكما تكره المغالاة فى المهر من جهة المرأة يكره السؤال عن مالها من جهة

---

(٢٩) صحيح ابن حبان بلفظ مقارب ، إحياء علوم الدين جـ٤ صـ٧١٥

(٣٠) أخرجه أبوداود الطيالسى والبزار عن أنس ، إحياء علوم الدين جـ٤ صـ٧١٦

(٣١) المرجع السابق

الرجل ، فإنه لاينبغى أن يكون الزواج من أجل المال .

وفى التنبيه على عدم المغالاة فى المهور روى ابن الأثير أن أبا حدرد الأسلمى جاء إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستعينه فى مهر امرأة ، فقال له : « كم أمهرتها ؟ »

قال : مائتى درهم ، قال : « لو كنتم تغرفون من بطحان ـ واد بالمدينة ـ مازدتم »(٣٢)

الخامسة : أن تكون المرأة ولوداً ، فإن عُرِفَت بالعقم فلا يحسن تزوجها لما مر فى الأحاديث السابقة ، والولود تعرف من زواجها السابق ـ إن كانت ثيباً ـ كما تعرف من صحتها وشبابها ـ إن كانت عذراء ـ فمع الصحة والشباب يغلب توقع الولد .

السادسة : يحسن أن تكون بكراً ، وقد مرَّ حديث جابر الذى قال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « هلّا بكراً تلاعبها وتلاعبك »

ذلك أن البكارة تتوفر فيها مزايا لا توجد فى غيرها .

فمن هذه المزايا أن البكر تقبل على زوجها وتحبه وتألفه فيتحقق الود الذى أشار إليه النبى ـ ﷺ ـ بقوله « عليكم بالودود » وزوجها أول حظها فى الزواج لأنه أبوعذرتها ، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف .

أما التى اختبرت الرجال قبل ذلك فقد لا ترضيها بعض الخصال التى تجدها متعارضة مع خصال زوجها السابق .

ومنها أن بكارتها أكمل فى مودته لها ، لأن الطبع غالباً ينفر عن التى مسَّها

---

(٣٢) أسد الغابة فى معرفة الصحابة جـ٥ صـ٨٧ ، جـ٦ صـ٧٠

غير الزوج .

ومنها أن البكر ليس لها زوج سابق تحن إليه وتتذكره بين الحين والحين .

الخصلة السابعة : النشأة فى منبت حسن ، وهى النسيبة - أى المنسوبة إلى أهل بيت معروف بالدين والصلاح ، وقد نهى النبى - ﷺ - عن تزوج المرأة الحسناء التى تنبت فى منبت سيىء فقال : « إياكم وخضراء الدمن » فقيل : ماخضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسناء فى المنبت السوء »[٣٣] .

الثامنة : ألا تكون من القرابة القريبة ، فإن ذلك يقلل الشهوة ، وقد قيل : اغتربوا لاتضوا ، ومعنى لاتضووا أى لاتهزلوا ، يقال : ضوى إذا هزل وضعف .

وروى هذا الخبر بأسلوب آخر عن ابن أبى مليكة . قال عمر : يابنى السائب إنكم قد أضويتم فانكحوا فى النزائع .[٣٤]

والنزائع جمع نزيعة ، وهى المرأة التى تزوج فى غير عشيرتها .

وروى الأصمعى عن رجل قال : بنات العم أصبر ، والغرائب أنجب ، وماضرب رءوس الأبطال كابن الأعجمية .[٣٥]

وتعليل ذلك من الوجهة النفسية أن الوجه المألوف لايثير الشهوة غالبا وإنما تنبعث الشهوة بقوة الإحساس واللمس ، ويقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد . . . . فأما المعهود الذى دام النظر إليه مدة ، فإنه يضعف

---

(٣٣) أخرجه الدارقطنى فى الأفراد - وفى إحياء علوم الدين ٤ / ٧١٨ .
(٣٤) عيون الأخبار لابن قتيبة جـ ٤ ص٣ .
(٣٥) المرجع السابق .

الحس عن تمام إدراكه والتأثر به .(٣٦)

وهناك تعليل آخر للنهى عن نكاح القرابة القريبة تنبه له بعض الفقهاء ، فقالوا : إن ضعف النسل المترتب على التزوج من القرابة القريبة ، يكون بسبب تثبيت الصفات الوراثية ، لأنه يزيد من احتمال ظهور هذه الصفات فإذا كان الزوجان يحملان صفات متوارثة كالقصر وضعف البصر مثلاً فإنها تظهر حتماً فى أولادهما بفعل قانون الوراثة .(٣٧)

وعلى كل فليس النهى على إطلاقه ، فقد ثبت أن النبى - ﷺ - تزوج ابنة عمته زينب بنت جحش ، كما زوج ابنته فاطمة من ابن عمه على بن أبى طالب .

تحذيرات من بعض النساء :

وإذا كان الفقهاء قد وضعوا هذه الأسس السليمة فى اختيار الزوجة فقد نظروا فى ذلك إلى تعليمات مبلغ الشرع - ﷺ - حيث أوصى قائلا : **« تزوج تزدد عفة إلى عفتك »** ثم حذر من يخاطبه قائلاً : **« ولا تتزوج خمسة : شهبرة ، ولا لهبرة ،ولانهبرة ، ولاهيدرة ، ولالفوتا »** .

قال : يارسول الله ، ماأدرى مما قلت شيئاً . قال : **« ألستم عربا ؟ أما الشهبرة - فالطويلة المهزولة ، وأما اللهبرة - فالزرقاء البذيئة ، وأما النهبرة فالقصيرة الدميمة ،وأما الهيدرة - فالعجوز المدبرة ، وأما اللفوت فهى ذات**

(٣٦) إحياء علوم الدين جـ ٤ ص٧١١ - ص٧١٩ .

(٣٧) أحكام الخطبة فى الشريعة الإسلامية د كوثر كامل على ص٢٠ ط دار الاعتصام .

الولد من غيرك »[٣٨]

وقد سبق أن أشرنا فيما قصه الغزالى إلى بعض صفات منفرة من بعض النساء .

ويؤثر عن العرب أوصاف للنساء وأوصاف للرجال نخرج منها بتوصيات حكيمة ، تكون خير معين لمن يريد التزوج رجلا كان أو امرأة .

فمن ذلك مارواه الأصمعى قال : أخبرنا شيخ من بنى العنبر قال : كان يقال : النساء ثلاث : فهينة لينة عفيفة مسلمة ، تعين أهلها على العيش ولا تعين العيش على أهلها .

وأخرى وعاء للولد .

وأخرى غل قمل ،[٣٩] يضعه الله فى عنق من يشاء ويفكه عمن يشاء .

والرجال ثلاثة : فهين لين عفيف مسلم ، يصدر الأمور مصادرها ويوردها مواردها .

---

(٣٨) الحديث أخرجه الديلمى عن زيد بن حارثة ، وهو فى جمع الجوامع للسيوطى برقم ١٢٥٢٠ جـ٢ ص١٠٤٥ ولم يعلق عليه . وإن كانت لجنة التحقيق ضعفته .
وفى تفسير لغوياته ما يأتى :

الشهبرة : الكبيرة الفانية ـ اللهبرة : الطويلة المهزولة ، وقيل : هى القصيرة الذميمة ـ والنهبرة : هى الطويلة المهزولة ـ وقيل : هى التى أشرفت على الهلاك ـ الهيذرة : هى العجوز التى أدبرت شهوتها وحرارتها ، وقيل : هى بالذال المعجمة من الهذر وهو الكلام الكثير والياء زائدة .

(٣٩) غل قمل : مثل يضرب للمرأة السيئة الخلق ، وأصله أن العرب إذا أسروا أسيرا غلوه أى قيدوه بقيد عليه شعر فربما امتلأ هذا القيد قملا ، فتجتمع على صاحبه محنتان : القيد والقمل ، فهو مثل للمرأة السيئة ذات المهر الكبير لا يستطيع زوجها منها فكاكاً لعظم مهرها ، وهى مع ذلك تؤذيه وتسيئه .

وآخر ينتهى إلى رأى ذى اللب والمقدرة فيأخذ بأمره وينتهى إلى قوله وآخر حائر بائر،[٤٠] لايأتمر لرشد ولايطيع مرشداً .[٤١]

حسن الاختيار بالنسبة للزوج :

وكما حث الشرع الزوج على حسن اختيار زوجته ، فقد حث أهل الزوجة على حسن اختيار من يزوجوه من بناتهم وأخواتهم .

وحسن الاختيار للزوج يشير إليه قوله ـ تعالى ـ على لسان شعيب . **« إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين »** .

بعد أن جاء وصف موسى على لسان إحدى ابنتيه **« إن خير من أستأجرت القوى الأمين »**[٤٢] .

فقد راعى صفتى القوة والأمانة وهما خير صفات الرجل التى ينبغى مراعاتها فى الزوج المختار ، فالقوة تتحقق بها المحافظة على الزوجة والقدرة على الإنجاب ، والأمانة تتحقق بها النسبة إلى الدين القيم والخلق القويم . .

والأمور التى يحسن مراعاتها فى الزوج تدور حول تحقيق مفهوم الحديث الشريف **« إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لاتفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض »**[٤٣]

---

(٤٠) الحائر البائر : الضال الذى لايهتدى .

(٤١) عيون الأخبار لابن قتيبة جـ٤ ص٢ .

(٤٢) سورة القصص ٢٦ ، ٢٧ .

(٤٣) أخرجه الترمذى والبيهقى والحاكم من حديث أبى هريرة ، وهو فى جامع أحاديث الرسول ـ ﷺ ـ للسيوطى برقم ٨٦٦ جـ١ ص١٨٤ .

فعلى ولى الزوجة أن يراعى خصال الزوج ، ولينظر إلى كريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، أو كان لا يكافئها فى نسبها . قال ـ ﷺ ـ « **النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته** »[٤٤] .

والاحتياط فى حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لاتخلص لها . والزوج قادر على الطلاق . فإن زَوَّجها ظالما ، أو فاسقاً ، أو مبتدعاً ، أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله ، لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار .

وقد وضع الفقهاء أمورا تجب مراعاتها فى اختيار الزوج نذكرها فيما يأتى ـ من كتاب أحكام الخطبة ـ : .[٤٥]

١ ـ أن يكون الزوج ذا دين وخلق كريم وسلوك طيب ، مساويا للمرأة فى العفة والاستقامة والصلاح ، فلا تزوج عفيفة بفاسق ـ لقوله ـ تعالى ـ « **أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستوون** »[٤٦] .

والفاسق الذى لايؤدى الفرائض ولايجتنب النواهى ليس كفئاً للعفيفة الصالحة ، لأنها وأولياءها تلحقهم المعايرة بمصاهرة الفاسق . وقد حذر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تزويج الفاسق فقال « **من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها** .[٤٧]

(٤٤) إحياء علوم الدين جـ ٤ ص٧١٩ وقال العراقى : رواه أبوعمر التوقانى موقوفا على عائشة وأسماء ، قال البيهقى : وروى ذلك مرفوعا ، والموقوف أصح .

(٤٥) أحكام الخطبة فى الشريعة الإسلامية د كوثر كامل على ص٢١ ، ص٢٣ .

(٤٦) سورة السجدة ١٨ .

(٤٧) قال العراقى : أخرجه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ، ورواه فى الثقات من قول الشعبى بإسناد صحيح .

وقال رجل للحسين بن على - رضى الله عنهما - قد خطب ابنتى جماعة فممن أزوجها ؟ قال : ممن يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها »(٤٨) .

٢ - أن يكون الزوج نسيبا ، بمعنى أن يكون من أسرة كريمة .

وقد روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء .(٤٩)

وإنما اعتبر النسب فى اختيار الزوج لأن المرأة وأولياءها تلحقهم المعايرة بدناءة النسب ، وذلك أن المرأة الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس ، بخلاف الرجل لأنه مُسْتَفرِش فلا يغيظه دناءة الفراش .(٥٠)

والعبرة فى النسب للآباء لا للأمهات إلا فى بنات فاطمة - رضى الله عنها - فإنهن منسوبات إلى النبى - ﷺ -

واعتبار النسب فى المصاهرة بالنسبة للعرب فقط . أما غير العرب فلا اعتبارٓ للنسب بينهم .

إلا أنه يجب التنبه إلى أن شرف العلم يعلو ويسمو كل نسب وحسب ، فالرجل العالم وإن لم يكن له نسب شريف وأصل عريق يعد كفئاً لأى امرأة - مهما كان أصلها ونسبها وحسبها شريفاً وعريقاً - لقوله - عز وجل : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »(٥١)

(٤٨) الإحياء ٤ / ٧١٩ .

(٤٩) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص١٤٤ .

(٥٠) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص٤١٨ .

(٥١) المجادلة ١١ .

٣ ـ يفضل ألا يكون الزوج قد سبق له الزواج إذا كانت المخطوبة بكراً ، فكما يسن زواج البكر للرجل ، يسن للمرأة أيضاً إذا كانت بكراً أن تتزوج ممن لم يسبق له الزواج ، لأن النفوس جبلت على الائتناس بأول مألوف .

٤ ـ أن يكون الزوج محترفاً وأن تكون حرفته أو مهنته محترمة ، لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرفة والمهنة ، كما أنهم يأنفون من دناءتها ويتعيرون بها ، وأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا أكفاء لبنات أصحاب الحرف الشريفة . وقد روى عن النبى ـ ﷺ ـ قوله : « العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكاً أو حجاماً » .(٥٢)

ولكن المرجع فى ذلك إلى العرف ، وهو يختلف باختلاف البلدان والأزمان .

ـ وقد أصبحت صناعة الحياكة الآن من الصناعات المرموقة التى تقبل عليها الناس ، ويتخذونها موارد لأرزاقهم .

٥ ـ أن يكون الخاطب موسرا ، ليعف نفسه وأهله من حلال ، فإذا كانت المخطوبة موسرة فليس المعسر كفئا لها ، لأنه يقع عليها ضرر باعساره اهـ

ثالثا : الخطبة ـ وسيأتى الحديث عن أحكامها تفصيلا بعد . .

تعريف النكاح :

قال الفقهاء : النكاح له معان ثلاثة ، أحدها : المعنى اللغوى ، وثانيها : المعنى الشرعى ، وثالثها : المعنى الفقهى .

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص١٣٤ .

أما المعنى اللغوى ، فهو الوطء والضم ، ويطلق على العقد من باب المجاز ـ قال بعض المفسرين ـ فى قوله ـ تعالى ـ

« الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة »(٥٣)

النكاح هنا الوطء .

ولكن بعضهم يقول : إنه بمعنى الزواج ، لأنه لايعرف شىء من ذكر النكاح فى كتاب الله ـ تعالى ـ إلا على معنى التزويج ـ قال ـ تعالى ـ

« وأنكحوا الأيامى منكم »(٥٤)

وأما المعنى الشرعى ففيه أقوال ثلاثة :

أحدها أنه حقيقة فى الوطء ، مجاز فى العقد كالمعنى اللغوى تماماً ، ومتى جاء فى الكتاب والسنة من غير قرينة انصرف معناه إلى الوطء ، كقوله ـ تعالى ـ

« ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف »(٥٥)

فإن معنى النكاح فى هذه الآية الكريمة هو الوطء ، لأن النهى إنما يتصور عنه لا من العقد فى ذاته ، لأن الغيرة لاتترتب على مجرد العقد بل تترتب على الوطء الذى تنقطع به صلات المودة والاحترام .

وهذا هو رأى الأحناف .

ولكن الأحناف أنفسهم يقولون : إن النكاح فى قوله ـ تعالى ـ

« حتى تنكح زوجاً غيره »(٥٦)

---

(٥٣) سورة النور آية ٣

(٥٤) لسان العرب مادة نكح ، والآية فى سورة النور ٣٢

(٥٥) النساء ٢٢

(٥٦) البقرة ٢٣٠

معناه العقد لا الوطء ، لأن إسناده إلى المرأة قرينة على ذلك ، فإن الوطء فعل ، والمرأة لاتفعل ، ومُؤدَّى ذلك عندهم أن مجرد العقد على الغير كاف لتحليل المرأة لمن طلقها ثلاثاً ، وليس الأمر كذلك عند غيرهم ـ فالسنة صريحة فى حتمية الوطء المفهوم من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « حتى تذوق عُسَيْلته »

ثانيها : أن النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وهو بذلك يكون على عكس المعنى اللغوى ، والدليل على ذلك كثرة وروده بمعنى العقد فى الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ :

« حتى تنكح زوجاً غيره »

وهذا هو الأرجح عند المالكية والشافعية .

ثالثها : أنه مشترك لفظى بين العقد والوطء وهذا هو أظهر الأقوال الثلاثة ، لأن الشرع يستعمله تارة فى العقد ، وتارة فى الوطء . .

وأما المعنى الفقهى فيدور حول معنى واحد هو ماسبق أن قلناه وهو : الصلة الشرعية بين الرجل والمرأة التى تسن لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية »

فالأحناف يقولون : هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً ، ومعنى ملك المتعة : اختصاص الرجل ببضع المرأة وسائر بدنها من حيث التلذذ ، فليس المراد بالملك الملك الحقيقى .

والشافعية يقولون : هو عقد يتضمن ملك وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو معناهما ، وهو يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة ، وعلى هذا يكون عقد تمليك .

وإن كان بعض الشافعية يقولون : إنه يتضمن إباحة الوطء لا التمليك ،

والمالكية يقولون : هو عقد على مجرد متعة التلذذ أو بعبارة أخرى : هو عقد تمليك انتفاع بالبضع وسائر بدن الزوجة .

والحنابلة يقولون : هو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع ، والمنفعة المقصود بها الانتفاع .(٥٧)

والمقصود بالعقد هو العقد الشرعى الصحيح المستكمل للشروط المبيحة للاستمتاع بالمرأة - وهى :

● أن يكون العقد على امرأة خالية من الموانع الشرعية ، فلا يصح العقد على رجل أو خنثى مشكل ، ولا على وثنية ولا على محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة . . . . . .

ويشترط فى العقد أن يكون مبنياً على إيجاب وقبول شرعيين بشهود وسيأتى تفصيل ذلك . .

الأنكحة التى هدمها الإسلام

والنكاح بمفهومه الذى أشرنا إليه ، هو النكاح الشرعى الذى أمر به الإسلام ، وقد كانت هناك أنكحة قبل الإسلام أبطلها ، لتنافيها مع ماجاءت به هذه الشريعة الغراء من آداب سامية فى العلاقات الاجتماعية ونظام الأسرة ، ومن هذه الأنكحة : -

● **نكاح الخدن .**

● فمن الأنكحة الباطلة مايسمى بنكاح الخِدن ، وقد أشار إليه القرآن

---

(٥٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ٤ صـ٢ ، صـ٣

الكريم فى قوله ـ تعالى :

« غير مسافحات ولا متخذات أخدان »(٥٨)

قال القرطبى فى قوله ـ تعالى ـ :

« غير مسافحات »

أى غير زوانٍ ، أى معلنات بالزنا ، لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزوانى فى العلانية ، ولهن رايات منصوبات كرايات البيطار ـ الطبيب ـ

وفى قوله « ولا متخذات أخدان » : أى أصدقاء على الفاحشة ، وأحدها خِدْن وخدين ، وهو الذى يخادنك ، ورجُلٌ خُدَنَة إذا اتخذ أخدانا ، أى أصحاباً .

قال ـ وقيل : المسافحة المجاهرة بالزنى ، أى التى تكرى نفسها لذلك ، وذات الخِدْن هى التى تزنى سراً .

وقيل ـ المسافحة : المبذولة ـ أى للجميع ـ أما ذات الخدن فهى التى تزنى بواحد ، وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى ، ولا تعيب اتخاذ الأخدان .

ثم حرم الإسلام جميع ذلك .(٥٩) وفى ذلك نزل قوله ـ تعالى ـ

« ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن »(٦٠)

● **نكاح البدل .**

ومن الأنكحة التى أبطلها الإسلام مايعرف بنكاح البدل ، ومفهومه أن

---

(٥٨) النساء ٢٥

(٥٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ صـ١٤٢ ، صـ١٤٣

(٦٠) سورة الأنعام ١٥١

الرجل يقول للرجل : انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك ،

● نكاح الاستبضاع .

وهناك أنواع أخرى للنكاح أشارت إليها السيدة عائشة رضى الله عنها بقولها : كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء ـ أى أنواع ـ

● نكاح الناس اليوم

● ونكاح آخر وهو أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها ـ حيضها ـ : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ـ أى اطلبى منه المباضعة ـ وهى الجماع ـ لتنالى الولد فقط ـ ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها ، فإذا تبين أصابها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، ويسمى هذا نكاح الاستبضاع .

● ونكاح القافة .

والقافة جمع قائف ، وهو الذى يقارن بين الناس ليلحق ذوى الأنساب بعضهم ببعض ، جاء فى معارف العرب : وقيافة البشر : وهى الاستدلال بهيئة الإنسان وملامحه وأعضائه على نسبه ـ وقد اشتهر بذلك جماعة من العرب كانوا إذا نظروا إلى عدة أشخاص ألحقوا الابن بأبيه والأخ بأخيه .(٦١)

ومفهوم هذا النوع من النكاح : أنهم كانوا يجتمعون على امرأة من البغايا ، فإذا حملت ووضعت ، دعت كلَّ من دخل عليها ، ودعت أحد

---

(٦١) تاريخ أدب اللغة العربية فى العصر الجاهلى لعبدالجواد رمضان وحامد مصطفى صـ٦٢

القافة ليلحق وليدها بمن يشبهه من هؤلاء الرجال فيلحقه ، ولا يجرؤ الرجل على إنكاره .

وقد هدم الإسلام أيضا هذا النوع القائم على الزنى والبغاء لتنافيه مع أدب الإسلام العالى ونظامه الراقى .

● وهناك نوع آخر يشبهه ، فقد كان الرهط وهم دون العشرة ـ يجتمعون على إحدى البغايا فيصيبونها جميعاً ، فإذا حملت ووضعت ، أرسلت إلى هؤلاء الرجال فلا يستعصى أحد على الحضور ، فتقول لهم : قد عرفتم ماكان من أمركم ، وقد ولدت ، ثم تنظر إلى واحد منهم بالذات فتقول : وهذا هو ابنك يافلان . فيلحقه به ولا ينكر ذلك .(٦٢)

هذه الأنكحة غير مشروعة ، لأنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب ، وإلحاق الولد بغير أبيه ، إلى جانب ما فى ذلك من استهجان واستقباح ومنافاة للغيرة المشروعة على العرض والشرف . ومن أجل ذلك كان التحريم القاطع للزنى فى قوله ـ تعالى ـ :

« ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً »(٦٣)

قال القرطبى : الزنى من الكبائر ولا خلاف فيه وفى قبحه ، وينشأ عنه استخدام ولد الغير واتخاذه ابناً ـ إلى غير ذلك من الميراث وفساد الأنساب باختلاط المياه . . . وفى الصحيح أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءه رجل بامرأة مُجِحٍّ ـ المجح : الحامل التى قربت ولادتها ـ فقال : « لعله يريد

(٦٢) راجع فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ٢ صـ٦ ، ٧
(٦٣) الإسراء ٣٢

أن يلم بها »

فقالوا : نعم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لايحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لايحل له » ؟(٦٤)

كيف يتحقق النكاح المشروع ؟

هذا النظام المشروع للنكاح الذى أبقى عليه الإسلام من بين الأنكحة التى كانت فى الجاهلية يقوم على أسس سليمة مرعية ، وله أركانه الضرورية من الإيجاب والقبول ، وبشرط الإشهاد عليه ، وبهذا يتم العقد الذى يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذى شرعه الله - عز وجل - وبه تثبت الحقوق الواجبة لكل منهما قبل الآخر .

ماحكم النكاح ؟

أشرنا فيما سبق - فى إيجاز - إلى حكم النكاح ، ونزيد الأمر إيضاحاً فنقول :

قال الأحناف :

النكاح فرض فى حالة التوقان . فالذى تتوق نفسه إلى النساء ولا يمكنه أن يصبر عنهن ، ولديه القدرة المالية التى تمكنه من أداء المهر والإنفاق على زوجته يفرض عليه النكاح . فإن لم يتزوج ، وهو فى هذه الحالة - يأثم .

والفرضية هى فرضية عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الأعيان . وهذا هو رأى جمهور الأحناف .

---

(٦٤) تفسير القرطبى جـ١٠ صـ٢٥٤

وقال بعض الأحناف : إنه مندوب ومستحب لا فرض .

وقال آخرون منهم : إنه فرض كفاية - ويعنى ذلك أن المجتمع إذا أضرب أفراده عن الزواج أثموا جميعا ، ولكن إذا قام به الغالب الأعظم سقط عن الباقين ، فهو بمنزلة الجهاد وصلاة الجنازة .

وقال بعضهم : إنَّه واجب ، واختلف القائلون بالوجوب فى كيفيته ، فقال بعضهم : إنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام ، وقال بعضهم إنه واجب عيناً ، لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين كصدقة الفطر ، والأضحية ، والوتر .

حجة القائلين بفرضية العين

احتج هؤلاء بظواهر النصوص من مثل قوله - تعالى - :

« فانكحوا ما طاب لكم من النساء »[٦٥]

وقوله - تعالى - :

« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم »[٦٦] .

وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن »[٦٧] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة »[٦٨] .

---

(٦٥) النساء ٣

(٦٦) النور ٣٢

(٦٧) أخرجه الخطيب البغدادى عن ابن عمر فى تاريخ بغداد حـ١٢ صـ٣٧٧ ، وفى جمع الجوامع للسيوطى برقم ١٢٥٣٢ حـ٢ صـ١٠٣١

(٦٨) بدائع الصنائع حـ٢ صـ٢٢٨

فقد أمر الله - عز وجل - بالنكاح مطلقاً ، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا - إلا أن يقوم الدليل على خلافه ، ولأن الامتناع عن الزنى واجب ، ولا يتوصل إلى الامتناع عنه إلا بالنكاح ، ومالا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً .

ويرى **الشافعى** : أن النكاح مباح وليس فرضا ، وحجته فى ذلك أن الله - تعالى - يقول :

« وأُحلَّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين »(٦٩) .

فقد أخبر الله عن إحلال النكاح ، والمحلل والمباح من الأسماء المترادفة ، ولأنه قال : « وأحل لكم » ولفظ « لكم » يستعمل فى المباحات .

ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحاً كشراء الجارية للتسرى بها ، وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه ، وليس يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه ، بل هو مباح فى الأصل كالأكل والشرب .

وإذا كان مباحاً لا يكون واجباً لما بينهما من التنافى .

والدليل على أن النكاح ليس واجباً قوله - تعالى -

« وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين »(٧٠)

فهذا خرج مخرج المدح ليحيى - عليه السلام - بكونه حصوراً ، والحصور : الذى لا يأتى النساء مع القدرة ، ولو كان واجبا لما استحق المدح

(٦٩) النساء ٢٤

(٧٠) آل عمران ٣٩

بتركه ، لأن ترك الواجب أولى بالذم لا بالمدح .(٧١)

حجة من قال بندبه :

وقد رأينا أن بعض الأحناف قال : إنه مندوب ، وحجتهم فى ذلك ما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء »(٧٢)

فقد أقام الصوم مقام النكاح ، وليس صوم التطوع بواجب - فدل على أن النكاح ليس بواجب أيضاً ، ولأن فى الصحابة - رضوان الله عليهم - من لم تكن له زوجة ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم منه ذلك ولم ينكر عليه ، قوله على أنه ليس بواجب .

شروط فرضية الزواج عند الأحناف .

والذى يرى من الأحناف أن الزواج فرض فإنه يرى أن ذلك يكون إذا اجتمعت شروط أربعة .

١ - أن يتيقن الشخص أنه سيقع فى الزنا إذا لم يتزوج ، ولا يكفى مجرد الخوف من الوقوع بل يتيقن ذلك

٢ - ألا تكون له قدرة على الصيام الذى يكفه عن الوقوع فى الزنى ، فإن كانت له القدرة على الصوم فإن الزواج لا يكون فرضاً واجباً عليه .

٣ - القدرة على أداء المهر والإنفاق على الزوجة من كسب حلال ، فإن لم تكن له القدرة على ذلك افترض عليه محاربة نفسه وشهوته محاربة شديدة ،

---

(٧١) بدائع الصنائع ٢ /٢٢٧

(٧٢) المرجع السابق ٢٢٨/٢

وزجرها زجرا كبيراً عن الوقوع فى الزنا[٧٣] مصداقاً لقوله ـ تعالى ـ
« وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله »[٧٤]

هل يجوز الاقتراض للزواج ؟

إذا أمكنه اقتراض المهر والنفقة الحلال وجب عليه الزواج ليستطيع الفرار من الوقوع فى المعصية ـ هذا إذا كان متمكنا من القدرة على السداد ـ فإذا لم يتيقن الشخص الوقوع فى الزنا ، بل خاف على نفسه الوقوع فيه أصبح النكاح واجباً لا فرضاً بالشروط السابقة فى الفرضية .[٧٥]

ويكون سنة مؤكدة إذا كان للشخص رغبة فيه وكان معتدلاً ـ لا يخاف الوقوع فى الزنا . ومن المعروف أن القدرة على الوطء شرط أساسى فى الزواج .

فإن عجز الرجل عن المهر أو النفقة من حلال ، أو عجز عن الوطء ـ فإن النكاح لا يسن ولا يجب .

ويثاب المتزوج إذا نوى منع نفسه ونفس زوجه عن الحرام ، فإن لم ينو فلا يثاب ؛ إذ لا ثواب إلا بالنية .

متى يكون الزواج حراماً ؟

يكون حراماً إذا أيقن ترتب الكسب الحرام عليه .

ويكره كراهة تحريم إذا خاف ذلك . . . .

---

(٧٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ٤ صـ٦

(٧٤) النور ٣٣

(٧٥) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٩

ويكون مباحاً لمن له رغبة فيه مع عدم الخوف من الوقوع فى الزنى بل يتزوج لمجرد قضاء الشهوة .

أما إذا نوى منع نفسه من الزنا ، أو نوى النسل فإنه يكون سنة ، فالفرق بين سنيته وإباحته يكون فى النية وعدمها[٧٦] .

رأى الحنابلة .

قال الإمام أحمد : النكاح واجب ، وظاهر المذهب أنه لا يجب إلا على من يخاف بتركه مواقعة المحظور فيلزمه النكاح . ولا يجب على من لا يخاف مواقعة المحظور . . . . . والاشتغال بالزواج أفضل من التفرغ للعبادة لظاهر الأخبار ، فإن أقل أحوال هذه الأخبار الندب للنكاح والكراهة لتركه ، إلا أن يكون ممن لا شهوة له . كالعنين والشيخ الكبير .

وفى هذين وجهان : أحدهما أن النكاح له أفضل لدخوله فى عموم الأخبار ، والثانى : تركه أفضل ؛ لأنه لا يحصل منه مصلحة النكاح ، ويمنع زوجته من التحصن بغيره ، ويلزم نفسه بواجبات وحقوق لعله يعجز عنها[٧٨] .

رأى المالكية

قال المالكية : الراغب إن خشى على نفسه الزنى إذا لم يتزوج وجب عليه الزواج .

أما إن أدى الزواج إلى الإنفاق عليها من حرام ولم يخش الزنا فإنه يحرم

---

(٧٦) المرجع السابق .

(٧٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢ /٦٢٧ ، ٦٢٨

عليه النكاح . وكذلك الحكم إذا عجز عن وطئها ، فإن علمت المرأة بعجزه عن الوطء ورضيت فإنه يجوز .

وإن علمت بعجزه عن النفقة ورضيت بذلك جاز الزواج بشرط أن تكون رشيدة .

ولكنها إن علمت أنه يكتسب من حرام ورضيت بذلك فإنه لا يجوز والمرأة إن عجزت عن قوتها أو كانت عرضة للمطامع فإنه يفترض عليها الزواج مادام الزواج يؤدى إلى سترها وصيانتها .

وإذا لم يكن للمرأة رغبة فى النكاح ندب لها الزواج إذا كان لها أمل فى النسل ، وذلك بشرط أن تكون قادرة على القيام بحقوق الزوجية ، وألا يحول الزواج بينها وبين فعل تطوع وإلا كره . .

ويندب لها كذلك إذا رغبت فى الزواج دون الخوف من الوقوع فى الزنى ، وكانت قادرة على الإنفاق على نفسها وهى مصونة من غير زواج . سواء كان لها أمل فى النسل أم لا .

ويكره النكاح للشخص الذى ليست له رغبة فيه ويخشى عدم القيام ببعض الواجبات ، أو يعطله الزواج عن فعل تطوع .

ويكون مباحاً لمن ليست له رغبة فيه وكان قادراً عليه ولم يرج من ورائه نسلا ، ولم يمنعه عن فعل تطوع .[٧٩]

---

(٧٩) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٢١٤ ، صـ٢١٥ - الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /٦٥٥

أيهما أولى الزواج أم الحج ؟

إذا احتاج الإنسان إلى الزواج وخشى العنت بتركه قدمه على الحج الواجب وإن لم يخف قدم الحج عليه

وكذلك الأمر بالنسبة لفروض الكفاية كالعلم والجهاد ، فإنها تقدم على الزواج إذا لم يخش العنت .(٨٠)

أسباب العزوف عن الزواج .

الإسلام دين اجتماعى ، يدعو إلى أن يكون المسلم عضواً إيجابياً فى الأسرة الإسلامية الكبيرة التى تضم جماعة المسلمين .

وينادى الإسلام بأن الرهبانية ليست من أصول الإسلام فى شىء ، وأنها شىء مبتدع فى الديانات السابقة لم يرعها أصحابها حق رعايتها كما جاء فى قوله - تعالى -

« ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها »(٨١) .

قال القرطبى : جاء فى مسند أحمد من حديث أبى أمامة الباهلى - رضى الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى سرية من سراياه ، فقال : « مر رجل بغار فيه شىء من ماء ، فحدث نفسه بأن يقيم فى ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ، ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى عن الدنيا . قال : لو أنى أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك

---

(٨٠) فقه السنة ٢ /١٨

(٨١) الحديد ٢٧

له فإن أذن لى فعلت ، وإلا لم أفعل .

فأتاه فقال : يانبى الله ، إنى مررت بغار فيه مايقوتنى من الماء والبقل ، فحدثتنى نفسى بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إنى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنى بعثت بالحنيفية السمحة ، والذى نفس محمد بيده لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولمقام أحدكم فى الصف الأول خير من صلاته ستين سنة »(٨٢)

فالرهبانية التى ابتدعها السابقون أغرت بعض المسلمين بمحاكاتهم ، وكان هذا أحد الأسباب فى العزوف عن الزواج .

ولكن هذا السلوك الفردى لايشجعه الإسلام ولا يحض عليه ، بل إن الإسلام يدعو إلى أن يكون المسلم عضواً بنَّاءً لا سلبياً ولا منزوياً عن دوره الضرورى فى بناء المجتمع .

● ومن الأسباب فى عزوف الشباب عن الزواج المغالاة فى المهور من جانب ، والمغالاة فى طلب الأثاث الذى يكلف نفقات باهظة وتكاليف كثيرة لاطاقة للشباب بها من جانب آخر ، يضاف إلى ذلك مايعسر تدبيره من مسكن يقيم فيه الزوجان ، وأصبح العثور على « شقة » حَجَر عثرة فى طريق الزواج أو إتمامه والمضى فيه . .

ولا حل لهذه المشكلة إلا بتخفيف المهور وعدم المغالاة فيها ـ فقد ورد أن أقلهن مهوراً أكثرهن بركة . . » فيجب التخفيف والتعاون فى تأثيث بيت

(٨٢) تفسير القرطبى جـ١٧ صـ٢٦٥

الزوجية والرضا بالميسور منه حتى يتهيأ الأفضل ، والقناعة بالمكان المحدود حتى يتهيأ الأوسع ، فحجرة واحدة قد تكفى مؤقتاً ، حتى يتيسر المكان ذو الحجرتين أو الثلاث .

ومن الأسباب وراء عزوف الشباب عن الزواج مايرونه من عدم شيوع الجو الدينى فى المجتمع ، مما يتيح لهم التنفيس عن غرائزهم ، وتشككهم فى سلوك كثير من الفتيات اللاتى لايراعين الحشمة العامة والسلوك الإسلامى فى الزى والمظهر ، مما يجعل البعض يفضلون العزوبة على الارتباط بفتاة قد يفجع ـ مستقبلاً ـ فى شأنها ، ويندم على أنه ارتبط بها .

ولا علاج لذلك إلا بالرجوع إلى تعاليم الإسلام ، والتمسك بآدابه ، وجعل الدين هو محور الحياة وركنها الركين ، ووجوب تنشئة الأولاد على الفضائل والآداب ، والاعتصام بروح الدين وقيمه ومثله العليا ـ وفى ذلك حل لكثير من المشكلات التى تعوق مسيرتنا نحو غاياتنا الكريمة وأهدافنا النبيلة .

أحكام الخطبة

وجوب المصارحة فى الزواج

الزواج عشرة دائمة بين زوجين ، وبين الأزواج ترفع الأستار ويفضى بعضهم إلى بعض ـ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن . وما يستتر قبل الزواج يظهر على حقيقته بعد الزواج .

ولذلك كان من الضرورى أن يعرف كل منهما عن الآخر كل شىء ، فعلى الزوج أن يصارح ولى الأمر الذى يخطب إليه ابنته بكل مافيه ، يخبره عن

حاله وحال أسرته ، وعن دخله ، ومهنته ، وعن عاداته وسلوكه ، وعما يحب ويكره . وعما يضايقه ويفرحه . . .

وفى ذلك يقول الطبرى - فيما يحكيه عنه صاحب فقه السنة : فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها ، أو شىء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها - أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها - وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع بها كان عليه أن يبين كيلا يغرَّ المرأة من نفسه ، وكذلك لايجوز له أن يغرها بنسب يدعيه ، ولا مال - ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها .

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج أو كان بها علة تمنع من الاستمتاع - من خبل ، أو جذام ، أو برص ، أو داء فى الفرج ، لم يجز لها أن تغره أو تخدعه - وعليها أن تبين له مابها من ذلك - تماما كما يجب على بائع السلعة أن يبين مابسلعته من العيوب .

ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد . فإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج وأخذ ماكان أعطاها من الصداق .

النظر إلى المخطوبة

ومن أجل أن يتعرف كل من الزوجين على الآخر ، فقد أباح الشرع للزوج أن ينظر إلى المرأة التى يريد أن يبنى بها ، فإنه إن نظر إليها وأعجبته كان تقدمه إليها على بينة ووضوح ، وكذلك تنظر هى إليه ، ليكون قبولها له على بينة ووضوح . والأدلة التى تبيح ذلك كثيرة منها :

● روى عن المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ أنه أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »(٨٣)

● وعن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : خطب رجل امرأة فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً »(٨٤)

● وعن جابر قال : سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض مايدعوه إلى نكاحها فليفعل »(٨٥)

● وعن محمد بن مسلمة قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « إذا ألقى الله ـ عز وجل ـ فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها »(٨٦)

وهذا النظر يكون على علم من المخطوبة وأوليائها ، وبمحضر منهم ، بل إنه من المباح أن ينظر إليها دون أن تعلم ، والدليل على ذلك مايأتى :

● جاء فى أسد الغابة لابن الأثير ، والإصابة لابن حجر فى ترجمة بثينة بنت الضحاك : قال سهل بن حثمة : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجّار ـ سطح بيت ـ يقال لها بثينة بنت الضحاك ، أخت أبى جبيرة ،

---

(٨٣) سنن ابن ماجة جـ١ صـ٦٠١

(٨٤) نيل الأوطار جـ٦ صـ١١٠ وقال : رواه أحمد والنسائى

(٨٥) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وأبوداود

(٨٦) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وابن ماجة

فقلت : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا ألقى الله ـ عز وجل ـ فى قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها »(٨٧)

وقد لايكتفى الخاطب بمجرد النظر إلى المخطوبة ، فإن وراء المظهر مخبراً ، وربما كانت هناك عيوب خافية لاتظهر بالنظرة العابرة والجلسة الخاطفة . وهذه العيوب تظهر للنساء أكثر مما تظهر للرجال ، وهذه هى مهمة الأم والأخت والقريبة التى يمكن أن يستأنس الخاطب برأيها ، وفعل ذلك مباح . . . .

دليله ماأخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث أم سليم إلى امرأة فقال : « انظرى إلى عرقوبيها وشمى معاطفها »(٨٨)

● وحين خطب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إلى على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ ابنته أم كلثوم ، قال له على : إنها صغيرة ، وأبعث بها إليك فإن رضيت فهى امرأتك . فأرسل بها إليه ، فكشف عمر عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك .(٨٩) وعادت غاضبة إلى أبيها فشكت إليه ، فقال لها : إنه زوجك .

إلا أن الخاطب الذى يعزم على الخطبة ، ولم تحدث موافقة بعد من ولى

---

(٨٧) أسد الغابة جـ٧ صـ٣٥ ـ الاصابة جـ٧ صـ٥٤١

(٨٨) نيل الأوطار جـ٦ صـ١١٠

(٨٩) المرجع السابق وأسد الغابة جـ٧ صـ٣٨٧ بزيادة

الأمر على تزويجه لايحق له أن يتجاوز بنظرته الوجه والكفين ، لأن ماعدا ذلك عورة عند جمهور الفقهاء

وهذا هو مايراه المالكية والشافعية[٩٠] ، فقد قالوا : إنه لايحل للخاطب أن يرى من مخطوبته سوى وجهها وكفيها وما عدا ذلك عورة يحرم النظر إليه .

وهناك رأى للمالكية يقول : يندب نظر الزوج إلى وجه المخطوبة وكفيها - وقوله : كفيها ، أى ظاهرهما وباطنهما ، فالمراد يديها لكوعيها ، قال : وإنما أذن للمخاطب فى نظر الوجه والكفين ، لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه ، واليدين يدلان على خصابة البدن وطراوته أو عدمه .[٩١]

ووافق الأحناف على ذلك[٩٢] - فيما عدا أبا يوسف - الذى قال : يجوز النظر إلى ذراعها ، وفى قول لأبى حنيفة : يجوز النظر إلى القدمين .

وأباح الإمام أحمد النظر إلى مايظهر من المرأة غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم ، وفى رواية له : لايباح له النظر إلى ماسوى الوجه[٩٣]

والحجة فى جواز النظر إلى مايظهر من المرأة قوله - تعالى - « ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها »[٩٤]

---

(٩٠) شرح الخرشى جـ٣ صـ١٦٦ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٢ صـ٢١٥ مغنى المحتاج للخطيب جـ٣ صـ١٦٦

(٩١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٢ صـ٢١٥

(٩٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٨ صـ٩٧

(٩٣) أحكام الخطبة فى الشريعة الإسلامية صـ٤٢

(٩٤) النور ٣١

فإن هذه الآية تحرم على المرأة أن تبدى من جسمها إلا ماتدعو الضرورة إلى إبدائه وهو الوجه والكفان ، والوجه والكفان قدر كاف لمعرفة ماعليه المرأة من جمال ظاهر ومستتر . فبالوجه يظهر الجمال ، وبالكفين يستدل على خصوبة البدن ولا حاجة إلى ماوراء ذلك .

ورؤية القدمين عند أبى حنيفة تدعو إليها الضرورة فى رأيه .

أما رؤية غير الوجه والكفين كالرقبة مثلاً ، فدليلها : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أباح النظر إلى المخطوبة من غير علمها علم أنه إذن فى النظر إلى جميع مايظهر منها عادة ، إذ لايمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور ، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه . .

وهناك دليل آخر هو مافعله عمر مع ابنة على ـ رضى الله عنهما ـ حين كشف عن ساقها ليرى قدمها . . ففى ذلك دلالة واضحة صريحة على إباحة النظر إلى مايظهر من المرأة عادة عند خطبتها زائداً على الوجه والكفين ، وإلا مافعل عمر ـ رضى الله عنه ـ ذلك ، ولما أقره على ـ رضى الله عنه ـ عليه .

فدل ذلك على مشروعيته .(٩٥)

رأى فيما ظهر من الزينة

الجمهور يرى أن ماظهر من الزينة هو الوجه والكفان ، والدليل على ذلك ماروته عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنهما ـ

(٩٥) أحكام الخطبة صـ٤٤

دخلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذان» وأشار إلى وجهه وكفيه.

ويرى بعضهم أن ظاهر الزينة: الوجه والكفان والثياب... وهذا ماقال به سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعى.

ويرى بعضهم أن ظاهر الزينة هو الثياب فقط، وهو قول ابن مسعود ولكن بعضهم توسع فى ظاهر الزينة فقال: إن ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ.[٩٦] والدليل على أن نصف الذراع من الزينة الظاهرة ـ ماروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت ـ حاضت ـ أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا» وقبض على نصف الذراع،[٩٧] وهذا هو رأى ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة.

فعلى هذا الرأى يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته أكثر من الوجه والكفين فى حدود مافسر به هؤلاء الأئمة الزينة الظاهرة.

رأى الظاهرية

قال الظاهرية: يباح نظر الخاطب إلى جميع جسم المخطوبة.[٩٨]

(٩٦) الفتخ ـ بفتحتين ـ جمع فتخة وهى الخواتيم الكبار تلبس فى الأيدى.
(٩٧) راجع تفسير القرطبى جـ١٢ صـ٢٢٨، صـ٢٢٩
(٩٨) المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ٢١

ودليلهم على ذلك : قوله ـ تعالى ـ

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم »(٩٩)

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله افترض غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج ، فهو عموم لايجوز أن يخصَّ منه إلا ماخص بنص صريح ، وقد خص النص من أراد الزواج فقط بأحاديث كثيرة ـ مثل . . . ماروى عن جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل »(١٠٠)

قال جابر : فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أتخبأ تحت الكرب حتى رأيت منها بعض مادعانى إليها ، فكان هذا عموماً مخرجاً لهذه الحال من جملة ماحرم من غض البصر .(١٠١)

الرد على هذا الاستدلال

ولكنه يرد على هذا الاستدلال أن الله ـ تعالى ـ قال بعد ذلك :

« ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها »

وبأن النظر محرم أبيح للحاجة والضرورة فيختص بما تدعو إليه الحاجة .

والقول الراجح هو قول جمهور الفقهاء الذى يبيح النظر إلى الوجه والكفين فقط

---

(٩٩) النور ٣١ ـ راجع المحلى لابن حزم ١٠ /٣١

(١٠٠) أخرجه أبوداود والحاكم والبيهقى عن جابر وهو فى جامع الأحاديث للسيوطى برقم ١٢٩٢ جـ١ صـ٢٥٧

(١٠١) أحكام الخطبة فى الشريعة الإسلامية صـ٤٤ ـ والكرب : سعف النخل

وهذا قدر كاف للتعرف على معالم المرأة ـ كما سبق أن بينا ـ

هل يجوز تكرار النظر إلى المخطوبة ؟

أجاز الشافعية والحنابلة أن يكرر الخاطب النظر إلى مخطوبته حتى تتبين له هيئتها ، ويتأكد بذلك عزمه على الزواج منها ، لأن الحكم على المرأة من النظرة الأولى لايكون ثابتاً .

وقال الأحناف أيضاً : إنه لابأس من تكرار النظرة إلى المخطوبة مادامت النظرة الأولى لم تكف فى التعرف على هيئة المخطوبة ومحاسنها .(١٠٢)

هل يجوز أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة دون علمها ؟

قال المالكية : يكره استغفال المرأة ـ أى النظر إليها وهى غافلة(١٠٣) واشترطوا فى نظر الخاطب إلى مخطوبته أن تكون على علم سابق بذلك ، وعلتهم فى ذلك إغلاق الباب أمام أهل الفساد الذين يتطرقون إلى النظر إلى محارم الناس ويقولون : نحن خطاب .

وقال الشافعية والحنابلة : يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته من غير حاجة إلى إذنها ـ بل وهى غافلة ـ إذا غلب على ظنه إجابته إلى خطبته فى حين تقدمه .

وعلتهم فى ذلك ـ كما قال الشافعية ـ الاكتفاء بإذن الشارع ، ولئلا تتزين فيفوت غرض الخاطب الذى يريد أن يراها على حقيقتها ، ولأنه قد يحدث مايؤدى إلى ترك خطبتها فيشق ذلك عليها(١٠٤)

(١٠٢) أحكام الخطبة صـ٤٥

(١٠٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ صـ٢١٥

(١٠٤) أحكام الخطبة صـ٤٥ رجوعاً إلى نيل الأوطار جـ٦ صـ١٢٥

والدليل النقلى على جواز النظر إلى المخطوبة بدون علمها مارواه أبوحميد الساعدى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لاتعلم »(١٠٥)

ما حكم نظر المخطوبة إلى الخاطب ؟

وكما جوز الفقهاء أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته ، فقد أجازوا للمرأة المخطوبة أن تنظر إلى الخاطب .

وهو قياس سليم ، لأن المرأة يعجبها من الرجل مايعجبه منها . . . جاء فى كتاب فقه السنة منسوباً إلى عمر - رضى الله عنه - : « لاتزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم مايعجبهم منهن »(١٠٦)

جاء فى محاضرات الأدباء للراغب الأصفهانى : - قال بعض المشايخ : رأيت امرأة راقتنى ، فقلت : هل لك فىٌّ ؟ فقالت : إن بى عيباً شيب رأسى ، فثنيت عنانى ، فصاحت : اثبت ، وكشفت عن شعر كالحمم - أى أسود حالك - وقالت : إنى أكره من الشيب ماكرهته .

واستشهد الراغب بقول المتنبى :

أرى شيب الرجال من الغوانى

بموقع شيبهن من الرجال(١٠٧)

---

(١٠٥) رواه أحمد والطبرانى ، وهو فى جامع الأحاديث برقم ١٢٩٣ جـ١ صـ٢٥٧

(١٠٦) فقه السنة جـ٢ صـ٢٥

(١٠٧) محاضرات الأدباء جـ٢ صـ١٤٦

ومما يشير إلى أن المرأة لها أن تنظر إلى الرجل الذى يخطبها ـ ماروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة وهو يختضب بالسواد فليعلمها أنه يختضب »[١٠٨] فإنه إذا كان من حقها ألا يخفى عليها شيبه الذى ستره بالخضاب فمن حقها أيضاً أن تنظر إليه لتعرف شكله وملامحه وتُقدِّر سنَّه ، وهذه أوَّليات نتائجها تؤدى إلى بناء الحياة الزوجية على أساس سليم .

من طُرَف المصارحة .

جاء فى عيون الأخبار لابن قتيبة :

خطب خالد بن صفوان امرأة فقال لها : أنا خالد بن صفوان ، والحسب على ماقد علمتيه ، وكثرة المال على ماقد بلغك ، وفىَّ خصال سأبينها لك فتقدمين علىَّ أو تدعين .

قالت : وما هى ؟

قال : إن الحرة إذا دنت منى أَمَلَّتنى ، وإذا تباعدت عنى أَعَلَّتنى ، ولا سبيل إلى درهمى ودينارى ، ويأتى علىَّ ساعة من الملال لو أن رأسى بين يدىَّ نبذته .

فقالت : قد فهمنا مقالتك ، ووعينا ماذكرت ، وفيك بحمد الله خصال لانرضاها لبنات إبليس ، فانصرف رحمك الله[١٠٩]

---

(١٠٨) مسند الفردوس للديلمى وفى جامع الأحاديث برقم ١٢٩٥ جـ١ صـ٢٥٧

(١٠٩) عيون الأخبار جـ٤ صـ١٤

حكم نظر المرأة إلى الرجل عموماً

وقد ورد فى نهى المرأة عن النظر إلى الرجل قوله ـ تعالى ـ «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»(١١٠)

ويؤيد ذلك ماجاء من أحاديث شريفة ، منها ماروته أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كنت عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد الأمر بالحجاب ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « احتجبا منه » فقلنا : يارسول الله ، أليس أعمى لايبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ »(١١١)

فهذا الحديث يدل على أن المرأة يحرم عليها النظر إلى الرجل ، كما يحرم على الرجل النظر إلى المرأة الأجنبية .

ولكن بعض الفقهاء طعنوا فى هذا الحديث ـ وعلى فرض صحته فإن ذلك منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن فى أمر الحجاب .

وعلى ذلك فيجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل فيما عدا عورته ـ وهى ما بين الركبتين والسرة ـ والدليل على ذلك أن فاطمة بنت قيس أمرها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولاً ـ أن تعتد عند أم شريك ، ثم قال لها : « تلك امرأة يدخل عندها الناس اعتدى عند ابن أم مكتوم وزوجه ، فإنه رجل أعمى

---

(١١٠) سورة النور ٣١

(١١١) نيل الأوطار جـ٦ صـ١١٦ وقال : رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه

تضعين ثيابك ولا يراك»(١١٢)

فقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطّلع من الرجل على مالايجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة .

قال القرطبي : وعلى هذا فيكون حديث فاطمة بنت قيس مخصصاً لعموم قوله ـ تعالى ـ

« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن »

وتكون من فى الآية للتبعيض ، لأن من النظر مايباح .(١١٣)

فإذا كان يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال بصفة عامة ، فنظرها إلى من سيخطبها من باب أولى .

التعرف على الأخلاق .

ومن الأمور الواجبة أن يتعرف كل من الخطيبين على أخلاق الآخر ، ويكون ذلك كما قال الغزالى فى إحياء علوم الدين : بسؤال المخالطين له ولها ، فعن طريق الوصف من المخالطين تتكون الفكرة عن المسئول عنه . إلا أنه لايستوصف فى أخلاق المرأة وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ، ولا يكون ممن يميل إليها فيفرط فى الثناء ، ولا يكون ممن يحسدها فيقصر فى حقها ، وصدق الذى يقول :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة

كما أن عين السخط تبدى المساويا

---

(١١٢) تفسير القرطبى جـ١٢ صـ٢٢٨

(١١٣) المرجع السابق

قال الغزالى : والطباع مائلة فى مبادىء الزواج ووصف المخطوبات إلى الإفراط والتفريط ، وقلَّ من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب ، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه .(١١٤)

وجرت العادة أن يرسل الخاطب بعض ذوى قرابته للاستفسار والاستخبار ، والشرع لايمنع ذلك ، كما أن من عادة أولياء المخطوبة، أن يستفسروا عن الخطيب وأسرته وأحواله ، وهذا من الواجب المفروض ، حتى لايفاجأ أحد الطرفين فى المستقبل بما لم يكن فى الحسبان . . . وقد مر بنا فى مشروعية هذا العمل مارواه أنس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأم سليم وقد أُرْسِلت لتنظر إلى امرأة : « شمى عوارضها وانظرى إلى عقبها »(١١٥)

وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : خطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأة من كلب ، فبعثنى أنظر إليها ، فقال لى : « كيف رأيتِ ؟ » فقلت : مارأيت طائلاً .

فقال : « لقد رأيت خالاً بخدها اقشعرت كل شعرة منك على حِدَة »

فقالت : مادونك ستر يارسول الله(١١٦)

إخبار المخطوبة بخطبتها .

ومن السنة استئذان المخطوبة وإعلامها بمن يتقدم إليها ، لأنها صاحبة

---

(١١٤) إحياء علوم الدين جـ٤ صـ٧١٤

(١١٥) عيون الأخبار لابن قتيبة جـ٤ صـ٨ ، والعوارض : الأسنان التى فى عرض الفم وهى مابين الثنايا والأضراس ، وأحدها عارض . أمرها بذلك لتختبر نكهتها وريح فمها .

(١١٦) عيون الأخبار جـ٤ صـ١٩

الشأن الأول .

ولا تزوج المرأة البالغة العاقلة الرشيدة بكراً كانت أم ثيباً إلا بإذنها ورضاها .

وهذا الرضا يختلف من امرأة إلى أخرى ، فالبكر حين تستأذن غالباً ماتصمت إن كانت راضية ، أما الثيب فلابد أن تفصح . . . وقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك : « الثيب تُعْرِبُ عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها »(١١٧)

وقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها وإذنها صمتها »(١١٨)

وروى هذا الحديث من طريق آخر عن ابن عباس باختلاف يسير فى الألفاظ : قال عليه الصلاة والسلام : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وصمتها إقرارها »(١١٩)

لقد دلت هذه الأحاديث على ضرورة استئذان المخطوبة وأخذ رأيها فى الزوج المتقدم لها . . . وهذا حقٌ من حقوقها المشروعة التى كفلها لها الإسلام ورفع به درجتها بعد أن كانت كمًّا مهملا فى الجاهلية ، لا رأى لها فى زوج ولا حق لها فى إرث .

(١١٧) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ، وأحمد والطبرانى عن عدى بن عدى عن أبيه العرس بن عميرة الكندى ، وهو فى الجامع الصغير برقم ٣٥٧٢ ورمز له السيوطى بالصحة

(١١٨) أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى عن ابن عباس وهو فى الجامع الصغير برقم ٣٥٧١ ورمز له السيوطى بالصحة

(١١٩) جمع الجوامع للسيوطى برقم ١٠٢٩٨ جـ٢ صـ٢٠

وقد رأينا فى هذه الأحاديث الفرق بين البكر والثيب فى الموافقة . فالثيب لابد من أن تصرح برأيها دون مواربة ، حتى قال الفقهاء : إن استؤذنت الثيب فسكتت فإن سكوتها لايدل على رضاها ، لأن الأصل فى السكوت أنه لايدل على الرضا لاحتماله الإذن والرد ، ولأن اللسان هو المعبر عما فى القلب ، وهو المعتبر فى كل موضع يكون فيه الإذن - باستثناء أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقام الرضا فى البكر لضرورة الحياء - والثابت بالضرورة لايجاوز موضع الضرورة ، ولا ضرورة فى حق الثيب ، لأن الثيب لايمنعها الحياء عادة من النطق صراحة لممارستها أحوال الرجل ، فالنطق لايعد عيبا بالنسبة لها - فلهذا لايكتفى بسكوتها[١٢٠] .

والبكر حين تستأذن يكون رضاها بالسكوت لأنها عادة لاتفصح بسبب الحياء الغالب عليها ، لأنها لم تكابد الرجال ولم تعاشرهم فتأخذ من طبعهم بعض الجرأة والصراحة .

وقد اتفق الفقهاء جميعا على أن إذن البكر هو صمتها ، فإن صرحت بالموافقة - على عادة الحضريات فى زماننا هذا فهو أَوْلى بالقبول .

وقد التزم الظاهرية - بناء على مذهبهم - بضرورة سكوت البكر وقالوا : إن صرحت بالموافقة أو بالرفض فإن النكاح لاينعقد[١٢١] .

وهذا رأى عجيب ، لايتفق مع المنطق والعقل .. فهل إذا صمت اعتبر صمتها إذنا وانعقد النكاح ، وإذا صرحت بالقبول لاينعقد النكاح ؟

---

(١٢٠) أحكام الخطبة فى الشريعة الإسلامية صـ٤٨

(١٢١) المحلى لابن حزم حـ٩ صـ٤٧١

ولذلك خالفهم جمهور الفقهاء فى ذلك ، وقالوا : إن البكر إذا صرحت برأيها أخذ به .. وقولها : أوافق ، أو نعم - أولى من سكوتها وأبلغ فى الدلالة على رضاها .

واستئذان المرأة مشروع بأدلة كثيرة منها :

● عن عائشة رضى الله عنها - قالت : يارسول الله ، تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : نعم . . . قلت : إن البكر تستأمر فتستحى فتسكت ، فقال : « سكوتها إذنها »(١٢٢) .

● وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال « أن تسكت »(١٢٣) .

● وكان النبى - صلى الله عليه وسلم يستأذن بناته فى أزواجهن ، فقد روى عطاء - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم - كان يستأمر بناته إذا زوجهن فكان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول : « إن فلاناً يذكر فلانة » فإن حركت الخدر لم يزوجها ، وإن سكتت زوجها(١٢٤) .

إن السكوت من العذراء فى مثل هذه الحالة يكون بسبب عُقْلة الحياء التى تحول بينها وبين التصريح بالموافقة . إلا أنها فى حالة عدم الموافقة فقد يصدر منها مايشير إلى التأبى والرفض ، بل ربما صرحت بالرفض لأنها لاتستحى منه

---

(١٢٢) نيل الأوطار حـ٦ صـ١٢١

(١٢٣) المرجع السابق وقال : رواه الجماعة

(١٢٤) مجمع الزوائد للهيثمى حـ٤ صـ٢٧

كما تستحى من الموافقة . وهذه حالات نفسية مشاهدة .

والسكوت المتحدث عنه هو السكوت الخاص بهذه الحالة ، لأن هناك سكوتا آخر يدل على الرفض لا القبول ، كالسكوت الذى يشير إليه الشاعر بقوله :

إذا نطق السفيه فلا تجبه فخير من إجابته السكوت

والسكوت المطلوب من البكر هو السكوت الاختيارى لا الاضطرارى ، فلو أنها استؤمرت فظهر على وجهها الحزن أو عدم الرضا فلم ترد ، ثم قالت بعد ذلك : لا-قُبل رَفْضُها ، لأن سكوتها عقب الاستئذان كان اضراباً أو فرصة للتفكير .

ويشبه السكوت فى الموافقة بالنسبة للعذراء الابتسام . أو الضحك من غير سخرية أو استهزاء .

هل يعتبر البكاء من العذراء ردا ؟

واختلف الفقهاء فى حكم البكاء من المخطوبة حين تستأذن ، فقال بعض المتأخرين من الأحناف : إن كان بصوت اعتبر رفضا ، لأنه يدل على السخط والكراهية ، وإن كان بدون صوت اعتبر إذنا وموافقة ، لأن الفتاة كثيرا ما تنزل دموعها بسبب شدة الفرح . وقد وافق جمهور الفقهاء على هذا الرأى .

ولأبى يوسف روايتان فى هذا الحكم - اعتبر البكاء إذنا بالرضا فى إحداهما ورفضا فى إحداهما .

والمعول عليه هو أن البكاء المصحوب بصراخ وعويل وويل يدل دلالة قاطعة على الرفض ، أما إذا كان فى صمت فهو دليل على الرضا والقبول(١٢٥) .

للفتاة الحق فى رد الخطيب الذى لاتستأذن فيه :

والأخبار التى ذكرناها تدل دلالة قاطعة على ضرورة استئذان الفتاة الرشيدة ـ بكرا أو ثيبا ـ فى أمر زواجها ، فإن لم تستأذن فمن حقها أن ترد هذا الزواج ولا تجيزه

والدليل على ذلك . ما رواه ابن الأثير أن امرأة من الأنصار قالت : إن أباها زوجها ـ وهى بنت ـ فكرهت ذلك فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فرد نكاحها(١٢٦) .

قال ابن الأثير : وقد اختلفت الرواية فى حالها عند تزويجها هذا . ففى بعض الروايات أنه زوجها وهى بنت ـ أى بكر ـ وفى بعضها أنه زوجها وهى ثيب .

وهناك دليل آخر رواه الشوكانى فى نيل الأوطار . قال :

● عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى ـ صلى الله عليه وسلم(١٢٧) .

---

(١٢٥) أحكام الخطبة صـ٤٩

(١٢٦) أسد الغابة حـ٧ صـ٨٨ ، الموطأ ـ كتاب النكاح ـ طبقات ابن سعد ٣٣٤/٨

(١٢٧) نيل الأوطار حـ٦ صـ١٢١ وقال : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدار قطنى

● وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم .. وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبدالله : وهما خالاى - فخطبت إلى قدامه بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة إلى أمها ، فأرغبها فى المال فحطّت إليه ، وحطّت الجارية إلى هوى أمها ، فأبت الزواج منى حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال قدامة بن مظعون : يارسول الله ، ابنة أخى أوصى بها إلىَّ ، فزوجتها ابن عمتها ، فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطّت إلى هوى أمها . قال : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : هى يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها . قال : فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة(١٢٨) .

فهذه الأخبار تشير إلى بطلان الزواج الذى ينعقد بدون موافقة الفتاة الرشيدة العاقلة ثيبا كانت أم بكرا ..

شروط الصمت فى الموافقة

ولابد من إعلام الفتاة البكر أن الصمت منها يعنى الموافقة منها على الزواج . ولكنها لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتى إذن - لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية .

وقال بعض المالكية : لابد أن ينبه على الفتاة بأن يقال لها ثلاثا : إن رضيت فاسكتى ، وإن كرهت فانطقى -

---

(١٢٨) نيل الأوطار جـ٦ صـ١٢١

وقال بعض الشافعية : إن سكوت البكر يعتبر رضا إذا كان فى حضرة الأب والجد دون سواهما ، لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما .

ولكن الصحيح هو الذى عليه جمهور الفقهاء وهو أن الأمر عام بالنسبة للعذارى - إذنهن السكوت - وبالنسبة للأيامى والثيبات إذنهن المصارحة بالموافقة .

هذا وقد جوز مالك والشافعى وأحمد ، أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر بغير استئذان ، ولكن الرأى الأصح هو ما نطقت به الأحاديث المتواترة الكثيرة التى سقناها من ضرورة الاستئذان(١٢٩) . كما يؤيده ما روى عن عبدالله بن بُرَيْدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع به خسيسته . قال : فجعل الأمر إليها - فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء(١٣٠) » .

الخلاصة : من كل ما ذكرناه نخلص إلى بعض الحقائق نجملها فيما يأتى : -

١ - وجوب المصارحة فى الزواج حتى يكون كل من الزوجين على بينة من الآخر ، فهو يخبر الأسرة عن نفسه وأحواله المادية ومركزه الاجتماعى ، ونسبه ومنصبه ومهنته أو حرفته وعادته وغير ذلك ، وهو إن سكت فلولى الأمر أن يسأله عن كل ذلك وعن كل مايريد الاستفسار عنه لتطمئن الأسرة إليه .

---

(١٢٩) الشوكانى فى نيل الأوطار حـ٦ صـ١٢٢ ، صـ١٢٣

(١٣٠) المرجع السابق صـ١٣٧ وقال : رواه ابن ماجة وأحمد والنسائى

٢ ـ على ولى الأمر أن يخطر ابنته أو من هى تحت ولايته بمن هو متقدم إليها ويذكر لها صفاته وأحواله ويطلب موافقتها ، فإن كانت بكرا صمتت وإلا رفضت ، وإن كانت ثيبا أعلنت .

٣ ـ على الفتاة ألا يمنعها الحياء من إبداء رأيها بصراحة فى عدم موافقتها ، لأن الأمر حيوى بالنسبة لها ، وهى عشرة طويلة وارتباط دائم ، لاتستطيع الفكاك منه إن أقبلت عليه كارهة . فهى ليست كالزوج الذى فى يده زمام الأمر إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

الزيارات للمخطوبة

ولا بأس بزيارة الخاطب لبيت مخطوبته ، والالتقاء معها بين أهلها ، بشرط ألا تكون خلوة بينهما ، وبشرط أن يكون معهما محرم لها ـ كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها أو زوج أمها أو زوج أختها ـ فهى أجنبية عنه مادام ليس هناك عقد للزواج بينهما .

وهذه الزيارات كلما قلت كان أفضل ـ مصداقا للحديث الشريف : « زُرْ غبًا تزدد حبا»(١٣١) .

ويحرم الاختلاء بها فى بيت أهلها ، وما يحدث أحيانا من أن الأسرة تترك الخطيب والمخطوبة وحدهما بحجة أن ترفع الكلفة بينهما ويدرس كل منهما الآخر ، أو تسمح لهما بالانطلاق إلى الخارج وحدهما بدون محرم فذلك منهى عنه شرعا ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تنهى عن أن يخلو

(١٣١) رواه الطبرانى فى المعجم الصغير حـ٤ صـ٢٥ وأخرجه الحاكم فى المستدرك حـ٣ صـ٣٤٧ وفى جمع الجوامع للسيوطى برقم ١٤٤٧٤ حـ٢ صـ٢٢٤٤

الرجل بالمرأة الأجنبية ـ والمخطوبة أجنبية عنه مادام ليس هناك عقد ـ روى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ « لايخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان(١٣٢) .

وروى جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان(١٣٣) .

ولا شك فى أن الشارع حكيم ، وهو فى مصلحة الناس ، وما تعدى أحد حدود الشرع إلا ندم .

ولا يجهلن أحد أن تجنب الخلوة بين الخطيب ومخطوبته فيه محافظة عليها وصيانة لها وحيلولة دون أن يحدث مالا يحمد عقباه ، فإن حدث مايعوق الخطبة ويمنعها من الإتمام تكون الفتاة بمنجاة من القيل والقال ـ

فرؤية الخطيب لمخطوبته ولقائه بها فى حضور محارمها أمر مشروع ومستحب

أما حدوث ذلك فى خلوة فى داخل المنزل أو خارجه فهو أمر مرفوض ينكره الشرع ويأباه .

وهناك سلوك متزمت يأباه الشرع أيضا يوجد فى بعض الأسر الإسلامية التى تبالغ فى حجب الخاطب عن رؤية مخطوبته قبل أن تُزَفّ إليه . فلا يراها إلا بعد العقد أو بعد الزفاف .

---

(١٣٢) فقه السنة جـ٢ صـ٢٦ وقال : رواه أحمد

(١٣٣) المرجع السابق صـ٢٦ وقال : رواه أحمد

وكثيرا ما يؤدى هذا الزواج إلى الفشل لأن الزوج قد يكتشف أن هذه الفتاة التى تزوجها ليست بالأوصاف التى وصفت له ، بل ربما كانت ذات عاهة أو مرض ، وقد حدث أن وَقّع زوج فريسة امرأة معقدة نتيجة للحيلولة بينه وبين رؤيتها قبل خطبتها ، وظلت محجوبة عنه حتى كانت ليلة الزفاف .

إنه تزمت يأباه الشرع الحنيف من جانب ، وفى الوقت نفسه يعد غشاً وتدليساً وتنافياً مع الأخلاق الإسلامية الرفيعة . .

فكان الشرع حكيما فى تجويزه أن يرى الخاطب مخطوبته وتراه فى محضر من الأسرة ومحارمها . وفى منعه أن يخلو بها بعيدا عن أحد من محارمها . وفى ذلك ادخار لعواطفهما ، وحفاظ على شعورهما ، وتشويق لليلة الموعودة التى يلتقيان فيها عند الزفاف على سنة الله ورسوله ـ فيستمتعان معا بما أحله الله دون رقيب أو حسيب .

• هذا هو المسلك الذى سنه التشريع الإسلامى فى فترة الخطبة وهو المنهج المحكم المعتدل الذى يجب أن تسير عليه كل الأسر الإسلامية فى تعرف الخاطب بالمخطوبة ، وهو مايصون للمرأة عرضها وشرفها ، كما يحفظ كرامتها وكرامة أسرتها(١٣٤) فلا تفريط ولا تزمت . .

التصريح والتعريض فى الخطبة

الخطبة نوعان :

أحدهما : التصريح بها ، وذلك بأن يتقدم الخطيب أو وكيله صراحة إلى

(١٣٤) أحكام الخطبة فى الشريعة الإسلامية صـ٥١

طلب يد الفتاة التى يرغب فى الارتباط بها ، بقوله : أريد الزواج منك أو غير ذلك من عبارات تفيد فى وضوح الرغبة فى الزواج .

الثانى : التعريض بالخطبة ، وهو عدم التصريح بالرغبة فى الزواج بطريق مباشر ، وإنما يستعمل التورية أو الكناية فى ذلك .

والتعريض معناه ـ فيما يقول القرطبى ـ إفهام المعنى بالشىء المحتمل له ولغيره ، وهو من عُرض الشىء وهو جانبه ، كأنه يحوم به حول الشىء ولا يظهره ، وقيل : هو من قولك عَرَّضْتُ الرجل ، أى أهديت إليه تحفة ، وفى الحديث : أن ركباً من المسلمين عَرَّضُوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر ثياباً بيضاً ، أى أهدوا لهما ، فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه[١٣٥]

وقد أشار القرآن الكريم إلى التعريض بالخطبة فى قوله ـ تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . . »[١٣٦]

والتعريض دون الكناية فيما يراه المالكية . لأن الكناية تبين المقصد من الألفاظ ، أما التعريض فهو لفظ استعمل فى معناه ليلوح به إلى غيره[١٣٧]

والخطبة صراحة أو تعريضاً جائزة على إطلاقها مع البكر ، ومع الثيب بعد انتهاء عدتها .

أما المعتدة فلا يجوز معها إلا التعريض .

(١٣٥) تفسير القرطبى جـ٣ صـ١٨٨
(١٣٦) سورة البقرة ٢٣٥
(١٣٧) الشرح الكبير للدردير جـ٢ صـ١٩٥

قال القرطبى فى ذلك :

أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص فى تزوجها وتنبيه عليه لايجوز . وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر زواج أو تحريض عليه لايجوز ، وكذلك ماأشبهه .

ولا يجوز كذلك التعريض لخطبة المطلقة طلاقاً رجعيا إجماعاً لأنها كالزوجة ، وأما من كانت فى عدة البينونة فالصحيح الجواز فى التعريض لخطبتها .(١٣٨)

من ألفاظ التعريض

ومن ألفاظ التعريض أن يقول الخاطب لولى المخطوبة : لاتسبقنى بها ، أو يقول الخاطب للمرأة : لاتسبقينى بنفسك .

ويجوز أن يقول لها : إنى أريد التزويج ، أو : إن الله سائق لك خيراً ، وقد يمدح نفسه أمامها كما فعل أبوجعفر محمد بن على بن حسين ـ رضى الله عنهم ـ فيما تروية سكينة بنت حنظلة قالت : استأذن على بن محمد بن على ولم تنقض عدتى من مهلك زوجى ، فقال : قد عرفت قرابتى من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقرابتى من على ، وموضعى من العرب . قلت : غفر الله ياأباجعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ، تخطبنى فى عدتى . قال : إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن على .(١٣٩)

(١٣٨) تفسير القرطبى جـ٣ صـ١٨٨

(١٣٩) المرجع السابق

شروط الخطبة

وللخطبة شروط ينبغى الإلمام بها - فليست كل امرأة تخطب ، بل يجب توفر أمرين :

الأمر الأول :

● خلو المرأة من الموانع الشرعية للزواج منها ، لأن الخطبة وسيلة ومقدمة لغاية هى الزواج ، فمتى كانت الغاية مباحة كانت الوسيلة كذلك .

والموانع الشرعية للزواج من المرأة تكمن فى كونها محرمة عليه تحريماً أبدياً أو مؤقتاً .

والحرمة الأبدية : تتمثل فى الآتى

١ - الأصناف المذكورة إجمالاً فى قوله تعالى :

« حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت »

٢ - ألا تكون أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع لقولة - تعالى -

﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾[١٤٠]

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب »

٣ - زوجة الأب لقوله - تعالى -

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾[١٤١]

(١٤٠) النساء ٢٣

(١٤١) النساء ٢٢

٤ ـ ألا تكون زوجة لاعن منها ، والملاعنة أشارت إليها الآيات الكريمة الآتية :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ (١٤٢)

ولما روى عن على وعبدالله قالا : **قضت السنة** ألا يجتمع المتلاعنان (١٤٣)

٥ ـ ألا تكون من المحرمات بالمصاهرة وهن : أم الزوجة وجداتها ولو بالرضاع ، لقوله ـ تعالى ـ

« وأمهات نسائكم »

وألا تكون زوجة للابن لقوله ـ تعالى ـ

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » (١٤٤)

وألا تكون من الربائب وهى ابنة الزوجة المدخول بها ، أو من بنات أولادها لقوله ـ تعالى ـ

﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم

---

(١٤٢) النور ٦ : ٩

(١٤٣) رواه الدارقطنى مرفوعاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ

(١٤٤) تفسير القرطبى جـ١٢ صـ١٩٤م

بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١٤٥)

والحرمة المؤقتة

هى التى تكون بسبب الجمع بين الأختين ، فإذا ماتت الزوجة أو طلقت جاز التزوج بأختها لقوله ـ تعالى ـ

« وأن تجمعوا بين الأختين »

ويلحق بذلك الجمع بين المرأة وخالتها أو بينها وبين عمتها ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لاتجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » (١٤٦)

أو تكون بسبب عارض يزول ، كأن تكون زوجة فإنه يحرم خطبتها ، ولكن إذا طلقت أو تأيمت فإنه يجوز خطبتها بعد انتهاء عدتها ، لقوله ـ تعالى ـ

﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (١٤٧)

أو تكون قد طلقت منه ثلاثاً ثم تزوجت وطلقت فإنه يجوز له أن يخطبها ويتزوجها بعد انتهاء عدتها من غيره لقوله ـ تعالى ـ

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (١٤٨)

أو تكون مُحْرِمة بالحج أو العمرة فإنه لاتحل خطبتها حتى تتحلل من إحرامها لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لاينكح المحرم ولا ينكح ولا

---

(١٤٥) النساء ٢٣

(١٤٦) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ صـ١٤٦ من حديث أبى هريرة

(١٤٧) البقرة ٢٣٥

(١٤٨) البقرة ٢٣٠

يخطب »(١٤٩) .

أو تكون مُشركة لقوله ـ تعالى ـ

﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (١٥٠)

● **الأمر الثانى :**

● **ألا تكون المرأة مخطوبة للغير** ، فقد نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك .

● عن عقبة بن عامر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »(١٥١)

● وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »(١٥٢)

● وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لايخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »(١٥٣)

---

(١٤٩) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ صـ١٤

(١٥٠) البقرة ٢٢١

(١٥١) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٠٧ وقال : رواه أحمد ومسلم ـ ومعنى يذر ـ يدع ويترك

(١٥٢) المرجع السابق وقال : رواه البخارى والنسائى

(١٥٣) نيل الأوطار جـ٦ صـ١٠٧ وقال رواه أحمد والبخارى والنسائى

وخطبة الرجل على الرجل لها أربعة أحوال نبينها فيما يأتى : -

١ - الحالة الأولى هى أن يكون الخاطب قد أجيبت رغبته وحدثت موافقة من الأسرة والفتاة بخصوصه ففى هذه الحالة لايجوز لغيره أن يتقدم لخطبة الفتاة متى علم ذلك ، لما يترتب على ذلك من الإفساد والإيذاء ،

ولكنه إذا لم يكن على علم بإجابة الخاطب الأول لطلبه فإنه يجوز له التقدم ولا إثم عليه لأنه فى حكم الجاهل بالأمر .

٢ - الحالة الثانية أن يكون الخاطب قد قوبل طلبه بالرفض وعدم القبول من المخطوبة أو أهلها ، وفى هذه الحالة يجوز للخاطب الثانى أن يتقدم للخطبة ولا بأس عليه .

٣ - الحالة الثالثة أن يترك الخاطب الأول خطيبته ويعدل عن خطبتها وفى هذه الحالة يجوز لغيره أن يتقدم إليها ، وكذلك الأمر إذا أذن الخاطب الأول للخاطب الثانى أن يتقدم لأنه يكون فى حكم العادل عن خطبته ، وذلك للحديث الشريف السابق : « لايخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »

٤ - الحالة الرابعة ، وهى أن لا يكون هناك بتٌّ قاطع فى موضوع الخطبة بأن تكون محل بحث ودراسة وموازنة ، وفى هذه الحالة اختلف الفقهاء . . . فالظاهر عند الشافعى وأحمد القول بجواز خطبة الثانى ، لأن ذلك فى مصلحة المخطوبة ، وليس فيه اعتداء على حق الخاطب الأول ، لأنه لم يصرح له بالإجابة أو الركون إليه ، لذا فلا حرمة فى أن يتقدم لخطبتها من يريد .

وحجة أصحاب هذا الرأى ماجاء فى حديث فاطمة بنت قيس من أنه تقدم لخطبتها أبوجهم ، ومعاوية ـ بعد أن طلقها زوجها أبوحفص بن المغيرة ثلاثاً ، واستشارت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لها : أما معاوية فلا مال له ، وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقة ، وأمرها بأسامة بن زيد فتزوجته .(١٥٤)

وقال الأحناف وبعض الشافعية : لايجوز للخاطب الثانى أن يتقدم مادامت المخطوبة لم تصرح بالرفض ، والخاطب الأول باق على خطبته ، لأن تقدم الثانى قد يؤدى إلى رفض الأول ، وفى ذلك إثارة للعداوة والشحناء . وهى علة النهى من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك . . . أما حديث فاطمة بنت قيس فلا حجة فيه للقائلين بجواز الخطبة على الخطبة فى مثل هذه الحالة ، لأن فاطمة ـ رضى الله عنها ـ لم تركن إلى أحدهما . . وذلك من وجهين أشار إليهما ابن قدامة فى المغنى وهما :

١ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لفاطمة : « لاتسبقينى بنفسك » وفى رواية : « إذا حللت فآذنينى » فلم تكن لتفتات بالإجابة لأى خاطب قبل أن تؤذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

٢ ـ أنها ذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كالمستشيرة له فيهما ، أو فى العدول عنهما إلى غيرهما ، وليس فى الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين على الآخر ، ولا ميل إلى أحدهما ، على أنها إنما ذكرت ذلك للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لترجع إلى قوله ورأيه ، وقد أشار عليها

(١٥٤) طبقات ابن سعد ٨ /٢٠٠ ، واسد الغابة ٧ /٢٣٠ ، والاستيعاب ٤ /١٩٠١

بتركها لما ذكر من حالها ، فجرى ذلك مجرى ردها لها وتصريحها بمنعها .(١٥٥)

وقد ذهب إلى هذا الرأى أيضاً المالكية ، إلا أنهم قالوا : يحرم خطبة من خطبت لغير فاسق فى دينه ، فإن ركنت لفاسق جازت الخطبة على خطبته لمن هو أحسن حالاً منه ولو كان هذا الأخير مجهول الحال لأنه خير من الفاسق .(١٥٦)

هل يجوز للمرأة أن تخطب الرجل ؟

استأنس الفقهاء فى جواز ذلك بما فعل صالح مدين من عرض ابنته على موسى ـ عليه السلام ـ حين قال له :

﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ ﴾(١٥٧)

فإن عرض ولى المرأة ابنته أو من هى تحت يده على الزوج كعرض المرأة البالغة نفسها على من تريد الزواج منه .

وفى جواز ذلك أيضاً ماورد من أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ عرض ابنته حفصة حين تأيمت على كل من أبى بكر وعثمان ـ رضى الله عنهما ـ

(١٥٥) المغنى لابن قدامة جـ٧ صـ٦٧

(١٥٦) أحكام الخطبة فى الشريعة الإسلامية نقلاً من شرح الخرشى جـ٢ صـ١٦٨

(١٥٧) القصص ٢٧

وفى جواز ذلك أيضاً ماورد من أن امرأة وهبت نفسها للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجاء فى ذلك قوله ـ تعالى ـ

﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ (١٥٨)

فقد روى الأئمة من طريق سهل وغيره فى الصحاح أن امرأة قالت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : جئت أهب لك نفسى ، فسكت حتى قام رجل فقال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . (١٥٩)

قال القرطبى : فلو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه لايقر على الباطل إذا سمعه .

فإذا كان الشرع قد كفل للمرأة العاقلة اللبيبة أن تختار لنفسها الزوج المناسب لها ، وأن تسلك الطرق المشروعة لإعلامه برغبتها ، فإنه قد كفل لها كذلك الحق فى أن توازن بين من يتقدم لخطبتها لتختار من بينهم من هو أولى بها وأحق بإسعادها . .

وإذا كان اختيار المرأة بنفسها للرجل قد ساغ قديماً فى حالات نادرة لصلاح الزمن وأهله وورع الناس وفضلهم ، فإن زماننا الذى نحن فيه ـ وقد شاع الفساد ، وقل الخير ، وضعف الوازع ـ يحتم على المرأة الاعتصام بالحياء ، والتذرع بحمى الأسرة ، والتمسك بآداب الدين وتقاليد الأسرة العربية الموروثة التى تجعل ولى الأمر مسئولاً عن سعادة ابنته ، وعن حسن

(١٥٨) الأحزاب ٥٠

(١٥٩) تفسير القرطبى جـ١٤ صـ٢٠٩ والحديث بطوله فى صحيح مسلم شرح النووى جـ٩ صـ٢١١

اختيار الزوج المناسب لها حين يتقدم إليها الخاطبون .

أحكام تتعلق بالخطبة

مفهوم الخطبة

قال القرطبي : الخِطبة - بكسر الخاء - فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول - يقال : خطبها يخطبها خَطْباً وخِطبةً - والخطيب : الخاطب . . .

والخُطبة : - بضم الخاء - الكلام الذى يقال فى النكاح وغيره من المواقف والمناسبات . . .

قال الله - تعالى -

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ (١٦٠)

فإذا تقدم الرجل إلى امرأة يخطبها ، وحدث وفاق على ذلك ، فلربما تَجِدُّ بعد ذلك أمور وأحداث تحول دون إتمام العقد ، وتضطر أحدهما أو كلاهما إلى العدول عن الخطبة . **فما الأحكام المتعلقة بذلك ؟**

يقول الفقهاء : ليس للخطبة قوة العقد ، بل هى مجرد وعد متبادل بين الخاطب والمخطوبة بإجراء عقد الزواج فى المستقبل إذا سارت الأمور إلى نهايتها المأمولة ، وإذا ازدادت الرغبة بينهما فى تحقيق هذا الوعد بالعقد .

وعلى هذا فلا تكون الخطبة ملزمة بالزواج . . ولكل من الخطيب والمخطوبة الحرية فى إنهاء هذه الخطبة وإنهاء هذا الوعد والعدول عنه ، دون

---

(١٦٠) البقرة ٢٣٥ - راجع تفسير القرطبى جـ٣ صـ١٨٧

أن تكون هناك التزامات مترتبة على هذا الفسخ كالالتزامات المترتبة على فسخ عقد الزواج .

قال جمهور الفقهاء فى ذلك : « الواعد لايجبر على الوفاء بوعده قضاءً ، بل هو مخير بين أن يفى بوعده وبين أن لا يفى به ، فإذا وفى بوعده كان حسناً ، وكان وفاؤه به من الأعمال الحميدة ، وإذا لم يف بوعده لم يكن للقضاء أن يجبره على الوفاء به »(١٦١)

إلا أن المالكية فى قولهم الصحيح المشهور اعتبروا أن هذا الوعد بالزواج ملزم بالوفاء به ، وعلى كل من الخطيب والمخطوبة الاستمرار فى الخطبة والبقاء عليها حتى يتم إبرام عقد الزواج ، ويجبر كلاهما على ذلك قضاءً ـ بناء على هذا القول(١٦٢)

ولكن رأى جمهور الفقهاء هو الأرجح ، وقد أوضح فضيلة الشيخ محمد أبوزهرة ، فى كتابه « الأحوال الشخصية » هذا الرأى ..... يقول : « والذى يبدو راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، الذين أثبتوا أن لكل من الخاطب والمخطوبة حق العدول عن الخطبة ، التى لاتعدو أن تكون وعداً متبادلاً بإنشاء عقد الزواج فى المستقبل ، وذلك إذا غلب على ظن كل منهما أن المضى فى الخطبة وإتمام عقد الزواج لا يحقق أغراضه وآماله المرجوة ، لأنه لو أجبر الخاطب أو المخطوبة على الاستمرار فى الخطبة والبقاء عليها حتى يتم إبرام عقد الزواج ـ وفقاً للقول المشهور عند المالكية ـ لكان ذلك إكراهاً

---

(١٦١) احكام الخطبة فى الشريعة الإسلامية صـ٥١

(١٦٢) فتاوى الشيخ عليش جـ١ صـ٢٥٤

على الزواج ، وحملا لكل من الخاطب والمخطوبة على إبرام العقد قبل أن تتوافر له كل أسباب النجاح والوفاق ، والمصلحة توجب أن يكون كلا طرفى عقد الزواج له حرية الاختيار كاملة قبل إبرامه وإتمامه ، فإن ذلك من مصلحة المتعاقدين ومن مصلحة المجتمع ، لأن الزواج عقد الحياة ، ومن المصلحة التروى فى الأمر وترديد الرأى فيه ، حتى إذا تم كان ذلك برضا صحيح كامل لم تشبه شائبة »(١٦٣).

وإذا كان العدول عن الخطبة جائزاً عند جمهور الفقهاء فإنهم أوصوا بأن لا يكون العدول عن الخطبة بدون سبب ملح يحول دون إتمام العقد (١٦٤).

ذلك أن أخلاق المسلم تدعوه إلى الوفاء بما وعد ، وقد جاء فى صريح الكتاب والسنة مايؤكد ذلك . فقد قال تعالى ـ

﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ (١٦٥)

ومن صفات المؤمنين المفلحين الوفاء بالعهد ـ قال ـ تعالى ـ

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (١٦٦)

وجاء فى كتب الصحاح قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان »(١٦٧)

---

(١٦٣) أحكام الخطبة صـ٥٢ نقلاً عن الأحوال الشخصية للشيخ أبى زهرة صـ٣٨

(١٦٤) أحكام الخطبة فى الشريعة الإسلامية صـ٥١

(١٦٥) الأنعام ١٥٢

(١٦٦) المؤمنون ٨

(١٦٧) أخرجه البيهقى والترمذى والنسائى عن أبى هريرة ، وفى جامع الأحاديث جـ١ صـ٢٤ برقم ٣٦

وذكر مسلم : عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »(١٦٨)

وروى مسلم - أيضاً - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء ، فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان »(١٦٩)

ولا ينبغى التقليل من شأن الآثار السيئة المترتبة على فسخ الخطبة دون أسباب ملحة إلى ذلك ، وما تتعرض له الفتاة من مقولات ربما تؤذى سمعتها وتنال من كرامتها .

ويتعلق بفسخ الخطبة أحكام نشير إليها فيما يأتى :

أولاً - بالنسبة للمهر

إذا فسخت الخطبة وكان الخطيب قد قدم مهراً ، فإن من حقه استرداد المهر ، سواء كان العدول عن الخطبة من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة ، لأن المهر معاوضة فى مقابل إتمام الزواج ، فإذا لم يتم جاز استرداده ، إن كان قائماً بعينه ، أو استرداد مثله إن كان له مثل ، أو استرداد قيمته إن كان ذا قيمة وهلك أو استهلك .

(١٦٨) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ صـ٤٦

(١٦٩) المرجع السابق ص ٤٢ ، جامع الأحاديث للسيوطى جـ١ ص ٣٤٦ برقم ١٢٥٠

وقال الشيخ محمد أبوزهرة ـ بالنسبة لاسترداد المهر فى حال العدول عن الخطبة : قد تكون المخطوبة قد أعدت بهذا المهر بعض الجهاز الذى تعده عادة لإستقبال الحياة الزوجية ، وفى هذه الحال يكون استرداده فيه مضرة لها وقد يرهقها من أمرها عسراً ، ولذا اتجه المشرعون إلى علاج مثل هذه الحال ، فأجاز للزوجة أن تعطيه بدل المهر بعض مااشترته من متاع باحتساب قيمته يوم الشراء لكيلا يكون ضرر ولا ضرار ، وإن هذا بلا شك حكم مصلحى ليس فى الفقه ماينافيه .(١٧٠)

ثانيا : بالنسبة للهدايا

جرت العادة أن يقدم الخطيب لخطيبته بعض الهدايا أحياناً وفى بعض المناسبات

وقد رأى الأحناف : أن حكم هذه الهدايا حكم الهبة ، ويثبت للواهب حق الرجوع عن هبته مالم يوجد مانع من موانع الرجوع التى يمكن تلخيصها فيما يأتى :

- موت الواهب أو الموهوب له
- هلاك الهبة أو استهلاكها
- خروج الهبة عن ملك الموهوب له
- أخذ عوض عن الهبة
- وجود قرابة رحم بين الواهب والموهوب له .

(١٧٠) أحكام الخطبة صـ٥٥ نقلاً من عقد الزواج وآثاره للشيخ أبى زهرة صـ٦٥

● قيام الزوجية بين الواهب والموهوب له وقت الهبة .(١٧١)

فإن كانت الهدية مازالت بعينها حين قدمت فمن حق الخاطب استردادها بعينها ولو كان العدول من جهته . أما إذا حدث فى الهدية تغيير كأن يكون ثوباً قد خاطته أو صبغته ـ أو قطعة حلى بيعت ، أو زجاجة طيب استهلكت ، أو طعام أكل فليس من حقه فى هذه الحال استرداد ذلك أو قيمته أو مثله لوجود مانع من موانع استردادها .

وقال المالكية

إذا كان الرجوع من جهة الخاطب فليس له الحق فى استرداد هداياه حتى ولو كانت قائمة بعينها ، لأن المانع من إتمام الزواج من جهته ، فليس له الحق فى الرجوع بشىء من هداياه ، حتى لايتضاعف على المخطوبة آلامها .

وإذا كان الرجوع من جهة المخطوبة فللخاطب الحق فى استرداد هداياه ، يأخذ القائم بعينه ، والهالك بقيمته أو بمثله ، ذلك أن المانع من جهتها هى فلا تستحق شيئاً من الهدايا حتى لاتزيد من آلامه ـ ضياع هداياه ـ وعدم تزوجه ، هذا إذا لم يوجد عرف أو شرط يخالف ذلك ـ فيجب العمل بالشرط(١٧٢)

وهذا هو الرأى الذى يفتى به عند المالكية وهو أوجه الرأيين عندهما .

رأى الشافعية :

اختلف المتأخرون فى استرداد الهدايا ، والظاهر الذى يدل عليه كلامهم

---

(١٧١) أحكام الخطبة صـ٥٥ نقلاً عن حاشية ابن عابدين جـ٣ صـ١٥٣

(١٧٢) أحكام الخطبة نقلاً عن الشرح الكبير للدردير جـ٣ صـ١٩٥ ، صـ١٩٦

أن العدول إذا كان من جهة المخطوبة فمن حق الخاطب استرداد هداياه القائمة بعينها ، وله استرداد الهالك بقيمته أو بمثله . وإذا كان العدول من جهة الخاطب فليس له الحق فى الرجوع بشىء مما أهداه أو أنفقه .(١٧٣)

رأى الحنابلة :

وقال الحنابلة فى ذلك : إن وعد أولياء المخطوبة أن يزوجوا الخاطب وعدلوا فالخاطب له الحق فى استرداد هداياه ، لأنه قدمها فى نظير إتمام الزواج ولم يتم .(١٧٤)

ومن هذه الآراء نرى أن أمثلها وأقربها إلى المنطق هو رأى المالكية ومن وافقهم من الشافعية وهو الذى يستريح إليه القلب ، وهو الأولى أن يؤخذ به فى قضاء الأحوال الشخصية الذى لايأخذ بمذهب الإمام مالك فى هذا الأمر .

وقد جاء فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المشروع الذى أعده المكتب الفنى لرئيس مجلس الوزراء سنة ١٩٥٦ م مايشير إلى ضرورة الأخذ بمذهب الإمام مالك ، فقال : « وللمهدى أن يرجع بما قدمه من هداياه عيناً ، أو قيمتها نقداً وقت الشراء ، إذا هلكت واستهلكت ، وذلك إذا كان العدول من جانب الطرف الآخر ، وليس له أن يسترد شيئاً إذا كان العدول من جانبه »(١٧٥)

(١٧٣) المرجع السابق نقلاً عن الفتاوى الكبرى لابن حجر جـ٤ صـ٩٤
(١٧٤) المرجع السابق نقلاً عن كشف القناع للبهوتى جـ٥ صـ١٢٠
(١٧٥) المرجع السابق صـ٥٧

ثالثاً : مايترتب على فسخ الخطبة من أضرار

قلنا : إنه لاينبغى التقليل من شأن الأضرار المترتبة على فسخ الخطبة تعنتاً ، وهذه الأضرار قد تكون أدبية ، وقد تكون مادية .

الأضرار الأدبية :

وتتلخص الأضرار الأدبية فى أن العدول عن الخطبة دون سبب قد يمس كرامة الفتاة ويسىء إلى سمعتها .

ولضمان عدم حدوث ذلك لابد من الالتزام بحدود الشريعة فى لقاء الخطيب بخطيبته . وقد سبق أن فصلنا الكلام فى ذلك . فلو التزمنا بما أوصى به الشرع بألا يكون اللقاء إلا فى حضور محرم للمرأة ، حمينا الفتاة من القيل والقال فى حالة تعرض الخطبة للفسخ .

ولو التزم الطرفان بما أوصى به الشرع من ضرورة الوفاء بالعهد ، لتجنب كلاهما مايترتب على الغدر من آثار ضارة .

الأضرار المادية :

وهناك أضرار مادية قد تترتب على فسخ الخطبة منها : ماتتكبده الأسرة من نفقات فى إعداد الجهاز المناسب لبيت الزوجية ، وربما استقالت الفتاة إذا كانت موظفة من وظيفتها حين تعلم أن من شروط خطيبها ألا تكون زوجته موظفة ، فتفقد بذلك عائداً شهريا ثم لايتم الزواج الذى يعوضها عن ذلك . وقد يعد الخاطب مسكناً ملائماً ويتكبد فى العثور عليه نفقات باهظة ثم ترجع أسرة الفتاة عن الارتباط به فى الوقت الذى لايكون فيه هذا المسكن ملائماً لغيرها .

هذه أضرار مادية تتطلب النظر فى التعويض عنها ، إلا أنه يؤخذ فى الاعتبار أمران :

الأول : أن الخطبة ـ كما سبقت الإشارة ـ هى مجرد وعد بالزواج فى المستقبل لايلزم صاحبه الوفاء إلا من وجهة النظر الأدبية ، وقد أوصى الشرع باحترام العهود والوعود .

وعلى ذلك فلا يلتزم الواعد بتعويض فى حالة الإخلال بوعده إلا إذا ترتب على ذلك إضرار ملموس ـ من خلال مايدعو إليه الحديث الشريف : « لا ضرر ولا ضرار »

الأمر الثانى : أنه يشترط فى العدول عن الخطبة ألا يترتب عليها ضرر بأحد الأطراف ، فإن حدث ضرر وجب إزالته ، بالتعويض عنه ، ومن أمثلة ذلك :

● أن الخاطب إذا كان قد طلب من مخطوبته إعداد جهاز خاص فأعدته وبذلت فيه مالاً ، أو كان طالبها بالاستقالة من وظيفة كانت تشغلها فاستقالت ، أو طلبت المخطوبة من خطيبها إعداد منزل للزوجية فى مكان معين فتكلف ذلك متحملا نفقات كثيرة مرهقة ، ثم حدث عدول عن الخطبة فعلى المتسبب فى ذلك التعويض . وهذا هو رأى المالكية فى القول الصحيح المشهور . فقد قالوا : بوجوب الالتزام بالوعد على الواعد إذا دخل الموعود بسبب الوعد فى شىء ، وذلك بأن يقول شخص لآخر : إنى أريد أن أهدم دارى ، ولكن ليس عندى من المال ماأعيد به بناءها ، فيقول له : أهدم دارك وأنا أقرضك ماتبنيها به ، فيهدمها معتمداً على وعده ، فإنه

يجب عليه الوفاء بما وعد به ، فإن لم يفعل قضى عليه بما التزمه بوعده ، لأنه أدخله بوعده فيما فعل .(١٧٦)

فيلحق الحكم ، القضاء بالتعويض المناسب على الواعد بالخطبة إذا ترتب على العدول عن وعده ضرر بالموعود .

● أما إذا كان الضرر الذى لحق بالطرف الآخر لم يأت نتيجة طلب أو إيعاز أو تحريض من الذى عدل عن الخطبة ، وذلك بأن تكون الفتاة سارعت واستقالت من وظيفتها من تلقاء نفسها ، أو تورطت فاشترت جهازاً لم يطلبه منها خطيبها ، أو هو أعد مسكناً دفع فيه مبلغاً باهظاً دون أن تطلب هى منه ذلك ، فإنه لاتعويض فى هذه الحالة عند فسخ الخطبة

الخلاصة .

ونخلص من كل ماتقدم إلى الحقائق الآتية :

١ ـ الخطبة ليست عقداً ملزماً ، ولكنها مجرد وعد

٢ ـ مجرد العدول عن الخطبة لايكون سبباً موجباً للتعويض .

٣ ـ إذا صاحب العدول عن الخطبة إضرار بأحد الخاطبين جاز الحكم بالتعويض على المتسبب .

وقضاء الأحكام الشخصية يتجه هذا الاتجاه ، وجاء فى بنوده ماكتبه فقيه القضاء ـ الدكتور عبدالرازق السنهورى قال : « هنالك من الأحكام مايقضى بأن فسخ الخطبة لأى سبب كان لايوجب التعويض عن الضرر الناشىء عن

---

(١٧٦) أحكام الخطبة نقلا من فتاوى الشيخ عليش جـ١ صـ٢٥٤ ، ومن الالتزامات فى الشريعة الاسلامية للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم صـ٢١٦

هذا الفسخ ، سواء أكان ضرراً أدبياً أو مادياً ، بناء على أن العدول عن الخطبة حق ثابت مقرر شرعاً للخاطب والمخطوبة فى أى وقت بدون قيد أو شرط ، فإذا عدل أحدهما عن الخطبة فقد استعمل حقه الشرعى الذى منحه الشارع إياه ، ولا ضمان على من استعمل حقه فقها وقانوناً ـ ولكن هناك من الأحكام مايقضى بالتعويض عن فسخ الخطبة ، وبخاصة إذا سبق الفسخ استهواء أو سببت الخطبة مصروفات ، وهذا بناء على أن العدول عن الخطبة وإن كان حقا لكل من الطرفين ولكن استعمال هذا الحق مقيد بالحكمة التى شرع من أجلها هذا الحق ، وهى تمكين الطرفين من تفادى الارتباط بزواج لايحقق الغاية المرجوة منه ، فإن خرج عن هذه الحكمة ، وترتب على ذلك الإضرار بالغير والبغى على الأعراض كان إساءة فى استعمال الحق تستوجب إلزام فاعلها بتعويضماينشأ عنها من ضرر(١٧٧)

ماينذب فى النكاح

فإذا ماوافق الخطيب والمخطوبة على الزواج ، كان لابد من خطوات تسبق البناء ، وأهمها مايسمى بعقد الزواج ، الذى يأتى الحديث عنه ،

ويندب إعلان عقد النكاح وإشهاره ، بالوسائل المشروعة التى لامبالغة فيها ولا إرهاق . .

فلا بأس بتعليق بعض الزينات من مصابيح كهربية أو أعلام ، ولا بأس باستعمال الدف ، أما الموسيقا الصاخبة المصحوبة بالأغانى الخليعة والرقص الماجن فذلك يحرمه الشرع .

(١٧٧) الوسيط للأستاذ الدكتور عبدالرازق السنهورى صـ٨٣٠

ولا بأس من دعوة الأقارب والأصدقاء لشهود العقد وتقديم الحلوى والمرطبات لهم ، ولا بأس بتقديم الطعام بل هو سنة ، فقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعبد الرحمن : « أولم ولو بشاة »(١٧٨)

وعن أنس قال : ماأولم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على شيء من نسائه ماأولم على زينب ـ أولم بشاة »(١٧٩)

وعن أنس قال : إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولم على صفية بتمر وسويق(١٨٠)

خطبة النكاح

ويستحب أن يخطب أحد قبل إجراء العقد ، ولا يلزم كون الخطبة بألفاظ مخصوصة ، والأفضل ما ورد فيها ـ مأثوراً ـ ومن ذلك ما ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهدأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۞ ﴾(١٨١)

---

(١٧٨) نيل الأوطار جـ٦ صـ١٧٥

(١٧٩) المرجع السابق وقال : متفق عليه

(١٨٠) المرجع السابق وقال : رواه الخمسة إلا النسائي

(١٨١) النساء ١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾(١٨٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾(١٨٣)

ومن خطب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطبته يوم زواج فاطمة ابنته ـ رضى الله عنها ـ فقد قال : « الحمد لله المحمود بنعمته ، المعبود بقدرته ، المرهوب من عذابه ، المرغوب فيما عنده ، النافذ أمره فى سمائه وأرضه ، الذى خلق الخلق بقدرته ، وميزهم بأحكامه ، وأعزهم بدينه ، وأكرمهم بنبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم إن الله ـ تعالى ـ جعل المصاهرة نسبا لاحقا وأمراً مفترضاً ، ووشج به الأرحام ، وألزمه الأنام ـ قال : تبارك اسمه وتعالى ذكره ـ :

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ﴿٥٤﴾ ﴾(١٨٤)

فأمر الله يجرى إلى قضائه ، ولكل قضاء قدر ، ولكل قدر أجل

﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾(١٨٥)

ثم قال إن ربى أمرنى أن أزوج فاطمة من على بن أبى طالب ، وقد زوجتها إياه على أربعمائة مثقال فضة إن رضى بذلك على »(١٨٦) .

---

(١٨٢) آل عمران ١٠٢

(١٨٣) الأحزاب ٧٠ ، ٧١

(١٨٤) الفرقان ٥٤

(١٨٥) الرعد ٣٩

(١٨٦) من خطب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للشيخ طه عبد الله عفيفى صـ١٣١ نقلا من جمهرة خطب العرب حـ٣

ويستحب فى الخطبة أن تبدأ بالحمد لله والثناء عليه وأن تشتمل على الشهادة لله بالوحدانية ولمحمد - صلى الله عليه وسلم - بالرسالة ، وعلى الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد فى الصلاة ، والتشهد فى الحاجة ، وذكر تشهد الصلاة ، قال - والتشهد فى الحاجة صيغته كما يلى : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال : ويقرأ ثلاث آيات - ففسرها سفيان الثورى أنها : « **اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** » « **واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً** » « **اتقوا الله وقولوا قولا سديداً** » **الآية**(١٨٧) .

وهذا من المستحبات . . . ويجوز أن تنعقد الخطبة بدون تشهد ، فقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم قال : خطبت إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - أمامة بنت عبد المطلب فأنكحنى من غير أن يتشهد(١٨٨) .

قال الترمذى : قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم(١٨٩) .

---

(١٨٧) نيل الأوطار حـ٦ صـ١٣٠

(١٨٨) المرجع السابق وقال : رواه أبو داود

(١٨٩) صحيح الترمذى حـ٥ صـ١٩

متى يكون العقد ؟

ويندب أن يكون عقد القران يوم الجمعة ، وإن كان ابن العربى قال : قد جعل الله الأزمنة مطلقة فى أفعال ، وجعلها مقيدة فى أخرى ، فأراد الشيطان أن يوسوس للناس فسول لهم أفعالا فى وقت ، ونهى عنها فى آخر ليطاع عليها ويعبد فيها ، فكان كذلك لينفذ قضاء الله - سبحانه وتعالى - ولم يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - فى وقت النكاح ولافى وقت الدخول حد محدود بأمر ولا نهى - ولذلك لا حجة فيمن حدد ذلك بيوم الجمعة أو يوم الخميس أو ليلة الاثنين أو غير ذلك(١٩٠) .

ويندب ألا تباشر المرأة نكاحها بنفسها مع من يتزوجها ، بل يتولاه عنها عاقل رشيد غير فاسق من عصبتها ، وأن يكون الشهود عدولا .

ويندب ألا يعرض الرجل عن الزواج لعدم وجود المهر ، بل يندب له أن يستدين إذا أمكنه ، لأن المتزوج الذى يريد العفة يعينه الله - تعالى - كما ورد فى الآثار - وأن ينظر إلى زوجته قبل العقد بشرط أن يعلم أنه يجاب غالبا فى زواجها ، أما إذا كان يعلم أنه يرد ولا يقبل فإنه لا يحل له النظر إليها على أى حال .

ويندب أن تكون المرأة أصغر سنا من الرجل لئلا تكبر بسرعة فلا تلد ، ومن المعلوم أن الغرض الصحيح من الزواج إنما هو التناسل الذى تكثر به الأمة ويعز جانبها .

(١٩٠) راجع شرح ابن العربى على سنة الترمذى حـ٥ صـ٢

ويستحب الدعاء للعروسين وتهنئتهما . . عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا ـ هنأ ـ إنساناً إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير »(١٩١) .

النهى عن قول ـ بالرفاء والبنين

عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : **«لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم بارك لهم وبارك عليهم»** .

وفى رواية : « لا تقولوا ذلك فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نهانا عن ذلك ، قولوا : بارك الله فيك ، وبارك لك فيها »(١٩٢) .

ومن الأحاديث الواردة فى ذلك : ما رواه الطبرانى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهد نكاح رجل فقال : « على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق ، بارك الله لكم »(١٩٣) .

زفة العرس :

ولا بأس بزفة العرس ، وهى اجتماع النساء لإهداء المرأة إلى زوجها . والمختار أن ضرب الدف والأغانى التى لا خلاعة فيها ولا منافاة للآداب جائز بلا كراهة ، ما لم يشتمل ذلك على مفاسد كثيرة كتبرج النساء الأجنبيات وتهتكهن أمام الرجال ، وذلك حرام بدون شك(١٩٤) .

---

(١٩١) نيل الأوطار حـ٦ صـ١٣٠ وقال : رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى
(١٩٢) نيل الأوطار حـ٦ صـ١٣١
(١٩٣) المرجع السابق
(١٩٤) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٨ ، ٩

رأى الحنابلة فى إعلان النكاح

وقال الحنابلة : يستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف . . . لما روى محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح »(١٩٥) .

فإن أسروه وتواصوا بكتمانه كره ذلك ، وصح النكاح .

وقال أبو بكر ـ من علماء الحنابلة ـ : لا يصح كتمان النكاح والصوت للحديث المشار اليه .

ولكن المشهور من المذهب أنه مكروه مع صحته ـ والدليل على ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » فمفهوم هذا الحديث صحة النكاح بهما مع عدم الإعلان . والحديث الأول المذكور محمول على الندب ، جمعا بين الخبرين ، ولأن إعلان النكاح والضرب عليه بالدف إنما يكون بعد العقد وصحته ، ولو كان شرطاً لا عتبر حال العقد كسائر شروطه .

وقال أحمد ـ رحمه الله ـ : لا بأس بالغناء فى العرس ـ لما ورد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين زوج الفارعة بنت أسعد بن زرارة **الأنصارى** من نبيط بن جابر من بنى النجار ـ رغب أن تغنى النساء فى فرحها . قال ابن حجر : عن عائشة قالت : أهدينا يتيمة من الأنصار ، فلما رجعنا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ما قلتم » ؟ قالت : سلمنا وانصرفنا . قال : « إن الأنصار قوم يعجبهم الغناء ، ألا قلتم يا عائشة : **أتيناكم**

(١٩٥) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل حـ٢ صـ٦٥٧

أتيناكم فحيونا نحييكم(١٩٦) .

وهذه الأبيات لها بقية هى :

ولولا الذهب الأحمر ما حلت نواديكم

ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم(١٩٧) .

ومن المندوبات عند الحنابلة : أن يعقد القران يوم الجمعة ، لأن جماعة من السلف كانوا يحبون ذلك . وأن يكون فى المساء أولى . . . . لما روى أبو حفص بإسناده عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « مَسُّوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة »(١٩٨) .

ومن المندوبات عندهم الخطبة ـ لما رواه ابن مسعود حيث قال : عَلَّمنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التشهد فى الحاجة . . . . » وقد سبق ذكر ذلك .

إلا أن هذه الخطبة ليست بواجبة ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لخاطب الواهبة ـ التى وهبت نفسها للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **زوجتكها بما معك من القرآن ولم يذكر الخطبة** »(١٩٩) .

ولكن الخطبة من المندوبات لدى المالكية . . . وهى مندوبة من : ١ ـ الزوج أو وكيله عند التماس الزواج ، فيندب لأحدهما أن يقول : الحمد لله

---

(١٩٦) **الإصابة فى** تمييز الصحابة ٤٨/٨

(١٩٧) الكافى فى فقه **الإمام** ابن حنبل ٦٥٧/٢

(١٩٨) المرجع السابق

(١٩٩) صحيح البخارى ٨/٧ ولفظه : « اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن »

والصلاة والسلام على رسول الله ،

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢٠٠)

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢٠١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٢٠٢)

أما بعد ، فإنى ـ أو فإن موكلى ـ ويسميه ـ يرغب فيكم ويريد الانضمام إليكم والدخول فى زمرتكم ، وفرض لكم من الصداق كذا فزوجوه .

٢ ـ ولى أمر الزوجه أو وكيلها ـ فيندب له أن يرد على الخاطب فى هذا المقام بخطبة فيحمد الله ، ويصلى ويسلم على رسول الله . . ثم يقول : أما بعد ، فقد أجبناه لذلك .

أو يعتذر له ـ إذا رفض طلبه . .

وهذه الخطب المذكورة هى التى تتم عادة فى أثناء العقد ، ويتولى إدارتها والابتداء بها القاضى أو المأذون له بالعقد

ولا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة ، ولكن يندب تقصيرها ، ويندب تهنئة العروسين والدعاء لهما عند العقد ، وعند الدخول ، **كان يقول** : اللهم بارك لكل منهما فى صاحبه ، واجعل منهما الذرية الصالحة واجمع بينهما فى خير وسعة ـ ونحو ذلك ـ(٢٠٣)

---

(٢٠٠) آل عمران ١٠٢

(٢٠١) النساء ١

(٢٠٢) الأحزاب ٧٠

(٢٠٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ٤ صـ١٠

وقال الشافعية : يسن للخاطب أن يخطب خطبتين ، إحداهما عند طلب المخطوبة ، والأخرى قبل العقد . . . ويُسَنُّ للولى أن يخطب عند إجابته .

وعند الخطبة الأولى يقول الخاطب : جئتكم خاطبا كريمتكم أو فتاتكم . وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولى أو الزواج ، أو أجنبى عنهما ، فهذه خطب ثلاث ، اثنتان من الزوج أو من ينوب عنه ، وواحدة من الولى - يقول فيها بعد الثناء على الله ، والصلاة والسلام على رسول الله : لست بمرغوب عنك ، أو قبلناك صهراً ، ونحو ذلك .

وزاد بعضهم خطبة رابعة بين الإيجاب والقبول ، وهى من الزوج أو من ينوب عنه - فإذا قال الولى : زوجتك ، فَيُسَنُّ للزوج أن يقول - بعد الحمد والثناء : على بركة الله - تعالى - ورجاء معونته - قبلت .

ويرى بعضهم كراهة ذلك لأن الفصل بين الإيجاب والقبول يفسد العقد إذا طال - فالأحوط ترك ذلك .(٢٠٤)

الدعاء يذهب التشاؤم

والدعاء للزوجين ترجى به البركة ، ويذهب بما قد يعلق بالأذهان من التشاؤم . . . . . ففى صحيح البخارى « باب ما يتقى من شؤم المرأة - وقوله - تعالى

﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا ﴾(٢٠٥)

قال : حدث مالك عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ابنى عبدالله بن

---

(٢٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ١١

(٢٠٥) التغابن ١٤ .

عمر ، عن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «الشؤم فى المرأة والدار والفرس» قال الحافظ أبو ذر : قال البخارى ـ رضى الله عنه ـ : شؤم الفرس إذا كانت حرونا ، وشؤم المرأة سوء خلقها ، وشؤم الدار سوء جارها .(٢٠٦)

وقال معمر : شؤم الفرس إذا لم يغز عليه . وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : ذُكِرَ الشؤم عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن كان الشؤم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس »(٢٠٧)

وحدث شعبة عن سليمان التيمى قال : سمعت أبا عثمان النهدى عن أسامة بن زيد ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء »(٢٠٨)

فالدعاء عند عقد القران والزفاف يدفع إن شاء الله الشؤم ، ويذهب السوء ، ويجلب الخير ويحقق البركة .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا أفاء أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة ، فليأخذ بناصيتها وليقل : اللهم إنى أسألك من خيرها ومن خير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه »(٢٠٩)

---

(٢٠٦) صحيح البخارى حـ٧ صـ١٠

(٢٠٧) المرجع السابق

(٢٠٨) صحيح البخارى ٧ / ١١

(٢٠٩) نيل الأوطار حـ٦ صـ١٨٩ وقال : رواه ابن ماجة وأبو داود

قال الشوكانى : هذا الحديث يدل على استحباب الدعاء عند تزوج المرأة ، وملك الخادم والدابة ، وهو دعاء جامع لأنه إذا لقى الإنسان الخير من زوجته ، أو خادمه أو دابته ، وجنب الشر من تلك الأمور كان فى ذلك جلب النفع واندفاع الضرر .

أركان النكاح

للنكاح ركنان ، وهما جزآه اللذان لا يتم إلا بهما .

وهذان الركنان هما الإيجاب والقبول .

أما الإيجاب فهو اللفظ الذى يصدر من الولى أو من يقوم مقامه بالموافقة على العرض .

والقبول ، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بالقبول . ولابد من ارتباط الإيجاب بالقبول فى المجلس دون فاصل زمنى بينهما ، فإذا قال الولى : زوجتك موكلتى ، وقال الخاطب فوراً : **قبلت زواجها** لنفسى ، فقد تم الزواج بمحضر الشاهدين العدلين . . وللمالكية وأصحاب الشافعية أقوال أخرى فى أركان النكاح :

فقد قال المالكية : أركان النكاح خمسة : -

أحدها : ولى للمرأة وستأتى شروطه

ثانيها : الصداق فلابد من تحديده . . . وذكره عند العقد ليس شرطاً

ثالثها : وجود الزوج ، فلا نكاح بدون زوج .

رابعها : زوجة خالية من الموانع الشرعية

خامسها : الصيغة . وهى اللفظ الذى يتم به العقد . . . والركن عند

المالكية مالا توجد الماهية الشرعية إلا به . فالعقد لا يتصور إلا من عاقدين : الزوج والولى ، ومعقود عليه : المرأة والصداق . وصيغة وهى ألفاظ العقد .

وقال الشافعية : - أركان النكاح خمسة :

١ - زوج ، ٢ - زوجة ، ٣ - ولى ٤ - شاهدان ٥ - صيغة يتم بها العقد .

وَعَدَّ بعض أئمة الشافعية الشاهدين من الشروط لا من الأركان(٢١٠) وعلتهم فى ذلك أنهما خارجان عن ماهية العقد .

معنى الإيجاب والقبول

قال الشيخ سيد سابق فى كتابه فقه السنة : الركن الحقيقى للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما فى الارتباط ، وهذا أمر من الأمور النفسية التى لا يمكن لأحد أن يطلع عليها ، ولذلك كان لابد من التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده ، ويتمثل التعبير فيما يجرى من عبارات بين المتعاقدين ، فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجابا ، ويقال : إنه أوجب - وما صدر ثانيا من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولاً ، ومن ثم يقول الفقهاء : إن أركان الزواج هى الإيجاب والقبول .(٢١١)

شروط الإيجاب والقبول :

ولا يتحقق الإيجاب والقبول إلا بتوافر الشروط الآتية : -

---

(٢١٠) المرجع السابق جـ٤ صـ١٢

(٢١١) فقه السنة ٢ / ٢٩

١ ـ أن يكون المتعاقدان مميزين ، فإن كان أحدهما أو كلاهما صغيراً أو مجنوناً لا ينعقد الزواج بالإيجاب والقبول بينهما .

٢ ـ أن يكون الإيجاب والقبول فى مجلس واحد ، دون أن يفصل بين الايجاب والقبول فاصل بكلام أجنبى ، أو بما يعد فى العرف إعراضا وتشاغلا عنه بغيره ، وليس بشرط أن يكون القبول عقب الإيجاب مباشرة ، **فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب ، ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض فالمجلس متحد** . وهذا هو رأى **الأحناف والحنابلة** : جاء فى **المغنى** : **إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح مادام فى المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره ، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد** ، بدليل القبض فيما يشترط **فيه القبض** ، **وثبوت الخيار فى عقود المعاوضات** ، فإذا تفرقا قبل القبول بطل **الإيجاب** ، **فإنه قيمة له** . . . والإعراض وُجِدَ من جهة الطرف الثانى **بالتفرق فلا يكون مقبولاً** . وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه ، لأنه معرض عن العقد بالاشتغال عن قبوله .[٢١٢]

وروى عن أحمد ـ رحمه الله ـ فى رجل مشى إليه قوم ، فقالوا له : زَوِّجْ فلانا . قال : قد زوجته على ألف . فرجعوا إلى الزوج فأخبروه . فقال : قبلت ، هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال : نعم .

ولكن الشافعية اشترطوا الفورية ، وقالوا : إن فصل بين الإيجاب والقبول بخطبة بأن قال الولى : زوجتك ، فقال الزوج : باسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، قبلت نكاحها ، ففيه وجهان .

(٢١٢) فقه السنة ٢ / ٢٩

أحدهما : أنه يصح لأن الخطبة مأمور بها فى العقد ، والثانى : لا يصح لأنه فصل بين الإيجاب والقبول .(٢١٣)

٣ ـ ألا يخالف القبول الإيجاب ، إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب ، فإذا قال الموجب : زوجتك ابنتى فلانة على مهر قدره مائة جنيه مثلاً .

فقال القابل : قبلت زواجها على مائتين انعقد الزواج ، لاشتمال القبول على ماهو أصلح .

٤ ـ أن يسمع كل منهما من الآخر ما يفهم منه أن المقصود من الكلام بينهما هو إنشاء الزواج ، وإن لم يفهم كل منهما معانى مفردات العبارة ، لأن العبرة بالمقاصد والنيات.(٢١٤)

شروط النكاح

للنكاح شروط مفصلة فى المذاهب ، وإن اعتبر بعضهم هذه الشروط أركانا ، ونوضح هذه الشروط فيما يأتى : ـ

مذهب الأحناف :

قال الأحناف : للنكاح شروط بعضها يتعلق بالصيغة ، وبعضها يتعلق بالعاقدين ، وبعضها يتعلق بالشهود .

١ ـ ما يتعلق بالصيغة : والمقصود بها عبارة الإيجاب والقبول ـ ويشترط فيها :

أ ـ أن تكون بألفاظ مخصوصة ، وهذه الألفاظ التى ينعقد بها النكاح إما أن

---

(٢١٣) المرجع السابق

(٢١٤) المرجع السابق

تكون صريحة ، وإما أن تكون كناية .

فالصريحة ما كانت بلفظ التزويج والإنكاح ـ أى ما اشتق منهما ، مثل : زوجت وتزوجت ، وزوجنى ابنتك ، أو زوجينى نفسك ، فتقول : زوجتك أو قبلت ، أو سمعا وطاعة ـ والنكاح بلفظ المضارع صحيح إذا لم يرد به طلب الوعد . فإذا قال : تزوجنى ابنتك ؟ فقال له : زوجتك ـ صح العقد .

أما إذا كان ينوى طلب الوعد ـ فإنه لا يصح .

وإذا قال : أتزوجك ـ بلفظ المضارع ـ فقالت : زوَّجْتُ . صح بدون كلام ، لأنه لا يطلب من نفسه الوعد .

أما الكناية فإن النكاح لا ينعقد بها إلا بشرط أن ينوى بها التزويج ، مع وجود قرينة على هذه النية ، وأن يفهم الشهود المراد ، أو يُعْلَنُوا به إن لم تقم قرينة على الفهم .

وتنقسم الكنايات التى ينعقد بها النكاح إلى أربعة أقسام : ـ

الأول ـ مالا خلاف فى الانعقاد به عند الأحناف ، وهو ما كان بلفظ الهبة أو الصدقة أو التمليك أو الجعل ، فإن قالت له : وهبت لك نفسى ـ تنوى معنى الزواج ، فقال : قبلت انعقد النكاح ، وكذا إذا قال الولى : جعلت لك ابنتى بمائة .

الثانى : ما يوجد خلاف فى الانعقاد به ، والصحيح الانعقاد ، وهو ما كان بلفظ البيع والشراء ، فإذا قالت : بعت نفسى إليك بكذا ـ وهى تنوى بهذا القول الزواج ـ وقبل فإنه يصح ، ومثله : أسلمت نفسى إليك فى عشرين

إردبا آخذها بعد شهر - وهى تنوى الزواج - عند الأحناف أو قال الأب صالحتك على الألف التى علىَّ بابنتى فالصحيح انعقاد النكاح ، بألفاظ البيع والشراء والسلم والصلح، والقرض .

الثالث : ما فيه خلاف والصحيح عدم الانعقاد - وهو ما كان بلفظ الإجارة والوصية . كأن يقول أوصيت لك بابنتى .

أما إذا قال : أوصيت لك بزواج ابنتى الآن - أو للحال - أو حالا - بألف فقال الآخر : قبلت . فإن النكاح صحيح ، وذلك أنه يشترط فى اللفظ أن يفيد تمليك العين فى الحال . وهذا أمر مفقود فى الوصية المطلقة أو المقيدة بما بعد الموت .

الرابع : مالا خلاف فى الانعقاد به ، وهو ما كان بألفاظ الإباحة والإحلال والتمتع .

ب : الشرط الثانى من شروط الصيغة أن يكون الإيجاب والقبول بصيغته فى مجلس واحد .

فإذا أرسل إليها رسولاً ، فقال لها : إن فلاناً أرسلنى يطلب منك أن تزوجيه نفسك ، فقالت : قبلت - انعقد النكاح ، لأن الإيجاب والقبول بهذه الصورة فى مجلس واحد ، وإن كان الزوج غائباً عن المجلس .

وكذا إذا بعث إليها كتابا يطلب فيه الزواج منها وهو غائب عن البلدة ، فأحضرت الشهود ، وقرأت عليهم الكتاب ، وقالت : زوجت نفسى منه انعقد النكاح لاتحاد المجلس . فإن قراءة الكتاب فى المجلس إيجاب الزوج ، وقول المرأة : زوجته ، أو قبلت هو القبول .

حتى لو لم تقبل فى المجلس ، ثم قرأت الكتاب فى مجلس آخر وقبلت فإنه **ينعقد ، بخلاف مسألة الرسول** ، لأنه كلما قرىء الكتاب كان إيجابا من **الزوج ، ولهذا لو قالت أمام الشهود** : زوجت نفسى من فلان **ولم تقرأ عليهم** الكتاب لم ينعقد ، لأن سماع الشطرين **شرط لصحة النكاح** .

ولا يصح النكاح بالكتابة مع وجود الخاطب **وتمكنه من حضور المجلس للعقد** ، ويتفرع على اتحاد المجلس أنهما إذا عقداً على دابة تسير ، **أو وهما** يمشيان لم يصح لعدم الاستقرار فى مكان واحد .(٢١٥)

أما إذا عقدا على ظهر سفينة تسير فإنه يصح ، **لأن السفينة تعتبر مكانا** .

ويشترط فى عقد النكاح اللفظ ، **فلا ينعقد بالتعاطى فإن قالت** : زوجتك نفسى بألف ، **فأعطاها الألف دون أن ينطق بقوله قبلت - لا ينعقد** النكاح .

جـ - ومن شروط الصيغة **ألا يخالف القبول الإيجاب** .

ء - ويشترط أن تكون الصيغة مسموعة للمتعاقدين . **ولا يشترط فيها أن** تكون بألفاظ لغوية صحيحة ، **بل يصح أن تكون باللغة العامية والألفاظ** التى ليست باللغة الفصحى .(٢١٦)

هل يجوز العقد بغير العربية ؟

أجاز الفقهاء **إجراء العقد بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما** يجهل اللغة العربية .

---

(٢١٥) بدائع الصنائع ٢ /٢٣٢

(٢١٦) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ١٥ ، ١٦

والاختلاف فى شأن اللذين يفهمان اللغة العربية ولكنهما يجريان العقد بغير العربية .

فالحنابلة يوجبون اللغة العربية فى مثل هذه الحالة ـ قال ابن قدامة فى المغنى : ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها .

وهذا أحد قولى الشافعى ـ رضى الله عنه ـ

وينعقد عند أبى حنيفة بغير العربية ـ لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية(٢١٧)

أما من لا يحسن العربية فإن عقد النكاح يصح منه بلغته لأنه عاجز عن غيرها ولا يكلف تعلم العربية لذلك .

وقال أبوالخطاب : عليه أن يتعلم ألفاظ النكاح ، لأن ما كانت العربية شرطا فيه لزمه أن يتعلمها إذا قدر على ذلك كالتكبير(٢١٨)

وإن كان أحد المتعاقدين لا يعرف لغة الآخر تدخل مترجم ثقة بينهما ليفهمهما لفظى الإيجاب والقبول اللذين يتم بهما الزواج .

قال الشيخ سيد سابق فى شأن تكلف تعلم ألفاظ العقد بالعربية : والحق الذى يبدو أن هذا تشدد ، ودين الله يسر ، وسبق القول بأن الركن الحقيقى هو الرضا ، وما الإيجاب والقبول إلا مظهران لهذا الرضا ودليلان عليه ، فإذا وقع الإيجاب والقبول كان هذا كافيا ، مهما كانت اللغة التى أديا بها .(٢١٩)

---

(٢١٧) فقه السنة ٢ /٣٧

(٢١٨) المرجع السابق

(٢١٩) فقه السنة ٢ /٣٧ ، ٣٨

كيف يتزوج الأخرس ؟

أما الأخرس فوسيلة قبوله أو إيجابه الإشارة ، كما يفعل فى البيع والشراء وسائر تصرفاته . والإشارة معنى مفهم ، وقد جاء فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ : إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة ، ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا تمكن من الإقرار كتابة(٢٢٠)

هـ : ومن شروط الصيغة أيضاً ألا يكون اللفظ مؤقتا ، بل لابد وأن يكون مؤبداً ، فلا يقول : زوجينى نفسك سنة ، أو شهراً فتقول : قبلت . أو لا يقول : زوجينى نفسك ، فتقول : قبلت زواجك سنة . .

وإن تزوجها شهراً أو سنة أو مدة معينة بصداق وقع هذا النكاح باطلا . ويسمى هذا النكاح نكاح المتعة ، وسيأتى تفصيله بعد ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ

ومن الأمور البديهية أن يكون الزوج عالما بمن يخطبها ، كما يكون الولى عالما بالخاطب . فإذا قال الرجل : زوجنى ابنتك ـ لابد أن تكون هذه البنت معلومة ـ فلو كان للرجل أكثر من بنت لزم تحديد المقصودة بالاسم . إلا إذا لم يكن له إلا بنت واحدة ، أو كان له أكثر من بنت ولكن قد تزوجن إلا واحدة ، فينصرف الطلب إلى الخالية .

. إذا كان للمخطوبة اسمان أحدهما شهرت به ، ذكر الاسم المشهور زيادة فى التحديد ـ ويستحسن ذكر الاسمين معاً منعا للبس ورفعاً للإبهام ، أما إذا ذكر اسما غير اسمها لم يصح العقد(٢٢١)

(٢٢٠) المرجع السابق .
(٢٢١) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ١٤

الشروط المتعلقة بالعاقدين :

والشروط المتعلقة بالعاقدين تنحصر فيا يأتى : ـ

● أن يكون كل منهما عاقلا مميزاً . فلا ينعقد نكاح المجنون والصبى الذى لا يعقل .

فأما البلوغ فشرط النفاذ عند الأحناف وليس شرط الانعقاد .

● وأن يكونا حاضرين : أو ولى كل منهما ، أو أحدهما وولى الآخر . فإذا كان أحد العاقدين غائبا لا ينعقد النكاح ، فلو قالت امرأة بحضرة شاهدين : زوجت نفسى من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال : قبلت ، أو قال رجل بحضرة شاهدين : تزوجت فلانة وهى غائبة فبلغها الخبر ، فقالت : زوجت نفسى منه لم يجز ، وإن كان القبول بحضرة هذين الشاهدين . هذا **قول أبى حنيفة ومحمد ـ وقال أبو يوسف** : ينعقد ويتوقف على إجازة الغائب .[٢٢٢]

وأما شرائط الجواز والنفاذ فأنواع

● منها أن يكون العاقد بالغا ـ كما سبق ـ فإن نكاح الصبى العاقل وإن كان منعقداً على رأى بعض الأئمة فهو غير نافذ ، بل يتوقف نفاذه على إجازة وليه ، لأنه تصرف يشتمل على وجه المصلحة ، والصبى لقلة تأمله واشتغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك فلا ينفذ تصرفه ، بل يتوقف على إجازة وليه ، ولا يتوقف على بلوغه ، حتى لو بلغ قبل أن يجيزه الولى لا ينفذ بالبلوغ ، لأن العقد انعقد موقوفا على إجازة الولى ورضاه ، لسقوط اعتبار

---

(٢٢٢) بدائع الصنائع ٢ /٢٣٢

رضا الصبى شرعا ، وبالبلوغ زالت ولاية الولى فلا ينفذ ما لم يجره بنفسه .

وقال **الشافعى** فى ذلك : لا تنعقد تصرفات الصبى أصلاً .

● ومنها أن يكون حراً ، فلا يجوز نكاح مملوك بالغ إلا بإذن سيده ،

الشروط المتعلقة بالشهادة :

الشهادة شرط لصحة عقد النكاح ، ولابد منها ، وأقل نصابها فى النكاح اثنان ، ولا يشترط فيها الذكورة ، بل تصح برجل وامرأتين كما يقول القرآن الكريم فى آية التداين

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾(٢٢٣)

ولا يصح الاقتصار على النساء فقط ، بل لابد من وجود الرجال معهن

● ويشترط فى الشهود :

العقل - البلوغ - الحرية - الإسلام - إلا إذا كانت المرأة ذمية فإن نكاحها ينعقد بشهادة ذميين موافقين لها فى الملة أو مخالفين .

وتجوز شهادة الأعمى .

وينعقد النكاح بشهادة الابن على زواج أبيه أو أمه ، فى حين أن شهادته لاتنعقد عليهما فى غير النكاح .

والأب كالابن فى هذا ، فشهادة الأصول والفروع صحيحة فى النكاح . إلا أنه لايثبت الزواج بهذه الشهادات عند الإنكار ، فشهادتهم نافعة فى حل الزوجية ديانة لاقضاء .

---

(٢٢٣) البقرة ٢٨٢

فالنكاح له حالتان : حالة الانعقاد ، وهذه تصح فيها شهادة الأعمى والأب والابن .

وحالة إثبات عند الإنكار . . وهذه لاتصح فيها شهاداتهم ، بل يشترط فى إثبات النكاح مايشترط فى غيره .

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة : ـ وعلى هذا إذا وكَّل رجلٌ رجلاً آخر فى أن يزوجه ابنته الصغيرة ، فزوجها بحضور امرأتين مع وجود الأب الموكِّل صح النكاح ، لأن الأب يعتبر شاهداً والمرأتين شاهداً آخر ، وبهذا يعلم أن شهادة الولى صحيحة فى الانعقاد .

فإذا زوج الأب ابنته البالغة بحضور رجل واحد وكانت حاضرة صح العقد ، لأنها تكون مباشرةً للعقد فى هذه الحالة ، ويكون الأب شاهداً مع الآخر ، وذلك لأنها هى التى أمرت أباها بتزويجها .

والقاعدة أن الأمر إذا حضر فى المجلس انتقلت عبارة الوكيل إليه فكأنه هو المعبر ، فتكون هى مباشرة ، ولا يمكن جعلها شاهدة لعدم إمكان تصور كون الشخص شاهداً على نفسه .

وهذا بخلاف ما إذا كانت صغيرة لضرورة الولاية عليها ، ولعدم إمكان نقل العقد إليها .

ومثل ذلك مإذا وكلت امرأة بالغة رجلاً أجنبياً ، وكانت حاضرة فزوجها بحضرة آخر ، فإنه يصح ، وتصلح هى شاهدة على إثبات العقد عند الإنكار .

ومن شروط الشاهدين أن يسمعا كلام المتعاقدين معاً ، ولذلك لاتصح

شهادة النائمين أو الغافلين عن الكلام الذى يجرى بين المتعاقدين .

والشهادة على التوكيل بالزواج ليست شرطاً فى صحة النكاح ، فلو قالت فتاة لأبيها : قد وكلتك فى زواجى بدون حضور شاهدين فإنه يصح ، ولكنها إذا أنكرت أنها وكلته فلا بينة عليها لعدم وجود شاهدين فى التوكيل ، ومن هنا اتضحت قيمة الشهود ، وهى إثبات صحة التوكيل عند إنكاره .

ويشترط فى إثبات صحة التوكيل أن يكون الشاهدان يعرفان المرأة ويسمعانها وهى توكل من توكله .(٢٢٤)

هل تصح شهادة الأخرس وفاقد النطق ؟

تصح إذا كان يسمع ويفهم : ولايشترط أن يفهم الشهود معنى اللفظ بخصوصه ، بل يشترط أن يعلموا أن هذا اللفظ المنطوق به ينعقد به النكاح .

شروط النكاح عند الشافعية

من هذه الشروط مايتعلق بالصيغة ، ومنها مايتعلق بالولى ، ومنها مايتعلق بالزوجين ، ومنها مايتعلق بالشهود .

شروط الصيغة عند الشافعية

قال الشافعى : قال الله ـ عز وجل ـ لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾(٢٢٥)

وقال ـ تعالى ـ :

---

(٢٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ١٧

(٢٢٥) الأحزاب ٣٧

﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾(٢٢٦)

وقال :

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾(٢٢٧)

وقال :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾(٢٢٨)

وقال :

﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢٢٩)

وقال :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾(٢٣٠)

فسمى الله ـ تبارك وتعالى ـ النكاح اسمين : النكاح والتزويج ،

وقال ـ عز وجل ـ :

« وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين »

فأبان ـ جل ثناؤه ـ أن الهبة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة دون المؤمنين .

---

(٢٢٦) النساء ١

(٢٢٧) النساء ١٢

(٢٢٨) النور ٦

(٢٢٩) الأحزاب ٥٠

(٢٣٠) النساء ٢٢

والهبة ـ والله أعلم ـ تعنى أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب له نفسها بلا مهر ، وفى هذا دلالة على أنه لايجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ، ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نيةَ التزويج . وهذا مخالف للطلاق الذى يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق .

وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج ، فلا تحل إلا بما سمى الله ـ عز وجل ـ أنها تحل به لا بغيره ، وأن المرأة المنكوحة تحرم بما حرمها به زوجها مما ذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ فى كتابه ، أو على لسان نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وقد دلت سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق من ألفاظ إذا أراد به الزوج الطلاق ، ولم يجر فى الكتاب أو السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج . فإذا قال أبو البكر أو الثَّيِّبَ أو وليهما للرجل : قد وهبتها لك ، أو أحللتها لك ، أو تصدقت بها عليك ، أو أبحت لك فرجها ، أو ملكتك فرجها ، أو ماأشبه ذلك . أو قالت المرأة ذلك مع الولى وقبله المخاطب به لنفسه ، أو قال : قد تزوجتها ـ فلا نكاح بينهما ـ ولا نكاح أبداً إلا بأن يقول : قد زوجتكها ، ويقول الزوج : قد قبلت نكاحها أو قبلت تزويجها .

أو يقول الخاطب : زوجنيها أو أنكحنيها فيقول الولى : قد زوجتكها أو أنكحتك إياها ويسميانها معاً باسمها ونسبها .

ولو قال : جئتك خاطباً فلانة . فقال : زوجتكها لم يكن نكاحاً حتى يقول : قد قبلت تزويجها .

ولكنه لو قال : جئتك خاطباً فلانة فزوجنيها ، فقال : قد زوجتكها ثبت النكاح ولا يحتاج إلى أن يقول الخاطب بعد ذلك : قد قبلت تزويجها أو نكاحها .

ولو قال الولى : قد زوجتك فلانة ، فقال الزوج : قد قبلت ، ولم يقل : تزويجها لم يكن نكاحاً حتى يقول : قد قبلت تزويجها .

فلا يكون النكاح نكاحاً حتى يتكلم الولى بلفظ النكاح أو التزويج ، ويتكلم الخاطب بقوله : أنكحنيها أو زوجنيها ، فإذا اجتمع هذا انعقد النكاح .

وهكذا يكون نكاح الصغار والإماء ـ لا ينعقد عليهن النكاح من قول الولى إلا بما ينعقد به على البالغين ولهم . وإذا تكلما جميعاً بإيجاب النكاح مطلقاً جاز .

ولا يجوز فى النكاح خيار بحال ، وذلك بأن يقول : قد زوجتكها إن رضى فلان ، أو زوجتكها على أن يكون لك الخيار فى مجلسك أو فى يومك ، أو أكثر من يوم ، أو أنها بالخيار ، أو زوجتكها إن أتيت بكذا أو فعلت كذا ففعله . فلا يكون شىء من هذا تزويجاً .(٢٣١)

والخلاصة التى يمكن الخروج بها من جميع تلك الشروط بالنسبة للصيغة عند الشافعية هى :

● ألا تكون الصيغة معلقة كأن يقول له : زوجتك ابنتى إن أعطيتنى دار كذا ، أو إن رضيت بك زوجاً .

(٢٣١) الأم للشافعى جـ٥ صـ٣٣

- ألا يكون الزواج مؤقتاً بوقت ، كأن يقول : زوجينى نفسك لمدة شهر.
- أن تكون الصيغة مشتقة من النكاح أو التزويج ، وبلفظ الماضى ، كأن يقول :

زوجتك ابنتى أو أنكحتك إياها ، أما إذا قال : أزوجك أو أنكحك فلا يصح إلا إذا اقترن بها لفظ : الآن مثلاً .

- ألا تستعمل ألفاظ الكناية ، لأنها تحتاج إلى نية ، والشهود ركن لابد من اطلاعهم على النية وهذا أمر متعذر .
- ولابد فى القبول أن يكون بلفظ قبلت زواجها أو نكاحها ، أو تزوجت أو نكحت ، فلو قال : قبلت ، وسكت لايصح .
- لابد أن يتقدم الإيجاب على القبول .(٢٣٢)

الشروط المتعلقة بالولى

- أن يكون الولى مختاراً لا مكرهاً .
- وأن يكون ذكراً لا أنثى ولا خنثى لعدم صحة ولاية كل منهما .
- أن يكون بالغا عاقلاً ، فلو كان صبياً لاتصح ولايته ، وكذلك لو كان مجنوناً .
- أن يكون عَدْلاً ، فلو كان فاسقاً لاتصح ولايته .
- ألا يكون محجوراً عليه لسوء تصرفه ، فشأن هذا لاتصح ولايته .
- ألا يكون مختل النظر لايحسن التدبر فى عواقب الأمور .
- ألا يكون مخالفاً فى الدين ، فلا تصح ولاية غير المسلم على المسلمة

(٢٣٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ صـ١٨

● أن يكون حرًّا ، فالرقيق لاتصح ولايته .

واختار الشافعى أن يكون الولى رفيقاً بمن تحت يده ، ناظراً فى مصلحتها ، لايمنعها حقها ، ولا يحول بينها وبين ماشرعه الله لها ، واستشهد فى ذلك بقوله ـ تعالى ـ

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٢٣٣)

وقال فى ذلك : إن هذه الآية ـ زعم أهل العلم ـ نزلت فى معقل بن يسار ، كان قد زوَّج أختاً له ابن عم له فطلقها ، ثم أراد الزوج مراجعتها وأرادت هى نكاحه بعد مضى عدتها ، فأبى معقل وقال : زوجتك وآثرتك على غيرك ، فطلقتها ، لاأزوجك إياها أبداً ، فنزلت الآية تنهى الأولياء أن يعضلوا النساء .

فقد أمرت الآية معقلاً ألا يعضل أخته ، أو يمنعها من أن تتزوج من ترضاه .(٢٣٤)

قال الشافعى : وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله ـ عز وجل ـ فعن عروة بن الزبير ، عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها » وقال بعضهم فى الحديث : « فإن اشتجروا ـ وقيل : فإن اختلفوا ـ

(٢٣٣) البقرة ٢٣٢

(٢٣٤) الأم ٥ /١١ ـ باب لا نكاح إلا بولى

فالسلطان ولى من لا ولى له »

وأخبر عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركباً فيهم امرأة ثيب ، فولت رجلاً منهم أمرها ، فزوجها رجلاً ، فجلد عمر بن الخطاب الناكح ، وردَّ نكاحها .

وعن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : نكحت امرأة من بنى بكر ابن كنانة ـ يقال لها بنت أبى ثمامة ـ عمر بن عبدالله بن مضرِّس ، فكتب علقمة بن علقمة العتوارى إلى عمر بن عبدالعزيز وهو بالمدينة : إنى وليها وإنها نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها .(٢٣٥)

قال الشافعى : فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « فنكاحها باطل » وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها ـ بما قضى لها به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا يدل على أن الصداق يجب فى كل نكاح فاسد إذا جامعها ، وأن لايرجع به الزوج على من غَرَّه ، لأنه إذا كان لها وقد غرته من نفسها لم يكن له أن يرجع به عليها وهو لها .

ولا يرجع زوج أبداً بصداق على من غَرَّه ، امرأة كانت أو غير امرأة إذا أصابها ، وفيه دليل على أن على السلطان أن ينظر ـ إذا اشتجروا ـ فإن كان الولى عاضلاً أمره بالتزويج ، فإن لم يفعل فعلى السلطان أن يزوج أو يوكل ولياً غيره فيزوج . والولى عاصٍ بالعضل لقول الله ـ عز وجل ـ « فلا تعضلوهن »

---

(٢٣٥) الأم ٥/١١

وإن ذكر الولى شيئاً نظر فيه السلطان

فإن كانت المرأة تريد الزواج من كفء لها لم يكن له منعها ، وإن دعاها الولى إلى خير منه .

وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها ، والولى لايرضى به .

وإنما العضل هو أن تدعو إلى من هو مثلها أو فوقها فيمتنع الولى .(٢٣٦)

والشروط المتعلقة بالزوج عند الشافعية هى :

● أن يكون غير محرم على الزوجة فلا يجوز أن يكون أباها أو أخاها أو عمها أو خالها أو زوج أمها ، أو زوج أختها التى فى عصمته ، أو غير ذلك مما ورد الشرع بتحريمه .

● ألا يكون مكرها على الزواج ، إذ لايصح نكاح المكره .

● أن يكون الزوج معينا معلوما ، فلا يصح لولى أن يزوج ابنته أو من تحت ولايته من زوج غير معين .

والشروط المتعلقة بالزوجة هى :

● ألا تكون محرمة عليه ، فلا يصح التزوج من الأم أو الابنة أو الأخت أو الخالة أو العمة ، أو المتزوجة من آخر فى عصمته ، أو فى عدتها من طلاق أو وفاة . .

وهناك شروط تتعلق بالشاهدين عند الشافعية خلاصتها :

● **أن يكونا حرين ، فلا تصح شهادة العبدين**

● **أن يكونا ذكرين ، فلا تصح شهادة الأنثيين .**

(٢٣٦) الأم للشافعى ٥ /١١

● أن يكونا صحيحين فلا تصح شهادة الأعميين أو الأميين اللذين لا يسمعان صيغتى الإيجاب والقبول .
● أن يكونا عدلين فلا تصح شهادة الفاسقين .
● أن لا يكون أحد الشاهدين وليا للمرأة ، لما رواه ابن حبان « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل . وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل[٢٣٧]) وتصح شهادة مستورى العدالة اللذين يُعْرفان بها ظاهر أو باطنا .

شروط النكاح عند المالكية :

الشروط المتعلقة بالصيغة عندهم أن تكون بألفاظ مخصوصة هى ألفاظ النكاح والتزويج وهى أن يقول الولى : أنكحت ابنتى أو زوجتها لك فيقول الخاطب : قبلت زواجها أو نكاحها .

أو يقول الخاطب : زوجنى فلانة فيقول : الولى : قبلت تزويجك منها ، أو أنكحتك إياها .

والمضارع من أنكحت وزوجت كالماضى[٢٣٨] .

ويشترط فى الصيغة أيضا الفورية بأن لا يكون هناك فاصل بين الإيجاب والقبول .

فإن قال الولى : زوجتك فلانة ، أجاب الزوج على الفور : قبلت زواجها .

ولا بأس بالفاصل اليسير بين الإيجاب والقبول :

---

(٢٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٢٠

(٢٣٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ ٢٢٠

● ومن الشروط ألا يكون اللفظ دالا على توقيت الزواج بمدة . فلا يصح أن يقول الخاطب : زوجنى ابنتك شهرا ، أو يقول الولى : زوجتك ابنتى شهرا .

● ألا يكون الزواج مشتملا على الخيار ، فلا يصح أن يقول : زوجتك إن رضيت بذلك .

شروط تتعلق بالولى

ويشترط المالكية فى الولى شروطا هى :

● أن يكون ذكرا ، فلا تصح ولاية المرأة .

● أن يكون حرا فلا تصح ولاية العبد .

● أن يكون عاقلا فلا تصح ولاية المجنون .

● أن يكون بالغا ، فلا تصح ولاية الصبى .

● ألا يكون محرما بالحج أو العمرة .

● أن يكون مسلما فلا تصح ولاية الكافر على المسلمة ، أما ولاية الكافر على الكافرة فجائزة .

● ألا يكون سفيها أو محجورا عليه فى تصرفاته

شروط تتعلق بالصداق .

● أن يكون مما يُمْلَك ويحل شرعا ، فلا يصح أن يكون الصداق خمرا أو خنزيرا أو ميتة ، أو مما لا يصح بيعه كالكلب أو جزء من أضحيته .

وإذا وقع العقد على شىء من ذلك كان فاسدا وفسخ وجوبا قبل الدخول . فإن دخل بها ثبت الزواج ووجب لها مهر المثل .

شروط تتعلق بالشهادة :

اشترطوا العدالة فى الشهود ، إلا أنهم قالوا : لايلزم حضور الشهود عند العقد ، بل ذلك مندوب فقط .

فإن قال الولى : زوجتك فلانة ، وقال الزوج : قبلت انعقد النكاح ولو لم يحضر أحد . ولكن يجب أن يحضر شاهدان عند الدخول بها ، فإن دخل بها دون حضور شاهدين فسخ النكاح بطلقة لأنه عقد صحيح ، فيكون فسخه طلاقا بائنا ، لأن عدم الإشهاد يفتح الطريق أمام الزناة ، لأنه بإمكان أى أحد وجد فى خلوة مع امرأة أن يقول : هى زوجتى . وإذا عقد الولى الزواج من غير شهود ثم تفرقا فلقى الولى شاهدين فقال لهما : أشهدكما بأننى زوجت فلانا لفلانة ، ولقى الزوج شاهدين غيرهما فقال لهما : أشهد كما بأننى تزوجت فلانة ، صح الزواج ، وتعرف هذه الشهادة باسم : شهادة الأبداد أى المتفرقين .

وهى شهادة تكفى فى النكاح والعتق ، فإن كان الشاهدان هما هما فالعقد صحيح أيضا لأن شهادة الاثنين كافية فى العقد .

وإذا دخل على زوجته بدون شاهدين واعترف بأنه وطئها أو قامت البينة على ذلك أقيم عليهما حد الزنا ، مالم يشتهر أمر الدخول بها كإقامة وليمة أو ضرب بدف أو إقامة أنوار وزينات مثلا .

ويكتفى فى الشهادة بشهادة عدلين ، وإن لم يوجد صحت شهادة مستور الحال بشرط ألا يكون مشهورا بالكذب ، ويستحسن فى مثل هذه الحالة الاستكثار من الشهود .

شروط تتعلق بالزوجين :

يشترط فى الزوجين ماسبق أن ذكرناه عند الأحناف والشافعية من أن يكونا خاليين من الموانع .

وألا تكون الزوجة زوجة لآخر أو معتدة منه .

وألا تكون بينهما حرمة من نسب أو مصاهرة أو رضاع[٢٣٩] .

شروط الزواج عند الحنابلة :

قال الحنابلة : للنكاح شروط أربعة :

١ ـ تعيين الزوجين ـ فعلى الولى أن يقول : زوجتك ابنتى فلانة . فإن قال : زوجتك ابنتى من غير تعيين لا يجوز ، إلا إذا لم يكن له بنت سواها .

كما لا يصح لولى الزوج أن يقول : قبلت نكاح ابنتك فلانة لابنى دون أن يعين ابنه إلا إذا لم يكن له ابن غيره .

ويشترط فى الصيغة أن تكون بلفظ أنكحت أو زوجت أو أنكحنى ، أو زوجنى . وفى القبول تكفى عندهم كلمة : قبلت دون ان يصاحبها كلمة زواجها أو نكاحها .

ولابد من فورية القبول بعد الإيجاب .

٢ ـ أن تتوفر فى الزواج صفة الاختيار ، فلا يصح الإكراه فيه بالنسبة للزوج أو الزوجة ، ولا ينعقد نكاح المكره متى كان عاقلا بالغا ولو رقيقا ، لأنه ليس للسيد أن يكره عبده على الزواج .

---

(٢٣٩) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٢٢٥ ومابعدها الفقه على المذاهب الأربعة حـ٢ صـ٢١ ، صـ٢٢

أما إذا كان الابن غير عاقل أو غير بالغ فللأب أن يكرهه . لأنه ينظر إلى مصلحته .

٣ ـ الولى ، ويشترط فيه :

● أن يكون ذكرا ، فلا تصح ولاية المرأة .
● أن يكون عاقلا ، فلا ولاية لمن لايمكنه النظر فى شئون نفسه .
● أن يكون بالغا فلا تصح ولاية الطفل
● أن يكون حرا فلا ولاية لعبد لايملك أمر نفسه
● أن يكون مسلما فلا تصح ولاية غير المسلم على المسلمة .
● أن يكون رشيدا يمكنه معرفة الكفء من غير الكفء ، كما يمكنه معرفة مصالح من يتولى أمرها .

٤ ـ وجود شاهدين عدلين . ويشترط فيهما إلى جانب العدالة أن يكونا ذكرين بالغين عاقلين ، وأن يكونا مسلمين متكلمين سامعين ، فلا تصح شهادة الأصم أو الكافر .

ويشترط فيهما أيضا أن يكونا من غير أصل الزوجين أو فرعيهما ، فلا تصح شهادة أب الزوجة أو الزوج أو أبنائهما .

وتصح شهادة الأعميين ، والعبدين[٢٤٠] .

مبحث الولى

معنى الولاية : الولاية حق شرعى ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير رغما عنه .

(٢٤٠) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٢١

والولاية نوعان : ولاية عامة ، وولاية خاصة .

والولاية الخاصة هي ولاية على النفس ، وولاية على المال ، والمقصود هنا هو الولاية على النفس ، أو الولاية على النفس فى الزواج[٢٤١]

مفهوم الولى :

الولى فى النكاح هو الذى يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه ، وهو الأب ، أو وصيه ، أو القريب العاصب . وقد مر بنا لمن تكون الولاية عند الشافعية .

ولم يشترط الأحناف القريب العاصب ، ولكنه مقدم على غيره ، فإذا عدم القريب العاصب انتقلت الولاية لذوى الأرحام والسلطان .

وزاد المالكية الولاية بالكفالة ـ أى ولاية من يكفل الفتاة وإن لم يكن قريبا عاصبا ـ بشرط إقامتها عنده زمنا يوجب شفقته وحنانه عليها عادة ، فتخالطه مخالطة الأبناء لآبائهم .

هل تجوز ولاية الكافلة على المرأة ؟

إذا كفلت امرأة امرأة أخرى فهل يكون للكافلة حق الولاية عليها ؟ الصحيح أنه لا ولاية للنساء ، وإن كان بعضهم قد أجاب : بأنه تجوز ولاية الكافلة ، إلا أنه لايصح لها مباشرة العقد ، بل يوكل عن المرأة رجل يباشره .

وزاد المالكية أيضا فى الأولياء وليا آخر ، هو الولى بالولاية العامة . والولاية العامة هى ما تكون لكافة المسلمين على أن يقوم بها واحد

(٢٤١) فقه السنة جـ٢ صـ١١١

منهم ، مثل فرض الكفاية .

فإن وكلت امرأة واحدا من أفراد المسلمين ليباشر عنها عقد زواجها ففعل صح هذا الزواج ، إذا لم يكن لها أب أو وصى .

فلابد أن يكون هناك ولى عام أو خاص . فالولى العام أحد أفراد المسلمين توكله المرأة عن نفسها ، والولى الخاص هو الأب أو الجد أو القريب(٢٤٢)

ويرى أبوحنيفة وأبويوسف أن المرأة العاقلة البالغة لها حق مباشرة عقدها بنفسها بكرا كانت أم ثيبا . إلا أنه يستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها صونا لها عن التبذل حين تتعرض لذلك بمحضر من الرجال الأجانب عنها .

وليس لوليها العاصب حق الاعتراض عليها إلا إذا زوجت نفسها من غير كفء ، أو كان مهرها أقل من مهر المثل(٢٤٣)

ترتيب الأولياء

وترتيب الأولياء فى أحقية الولاية فيه تفصيل لدى أصحاب المذاهب :

فقد قال الأحناف : الولى العصبة لقوله ﷺ : « النكاح إلى العصبات(٢٤٤) »

وهم على ترتيبهم فى الإرث والحجب ، وهم نوعان :

عصبة بالنسب ، وعصبة بالسبب .

---

(٢٤٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ صـ ٢٢٤ ، صـ ٢٢٥

(٢٤٣) فقه السنة ١١٣/٢

(٢٤٤) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ صـ ٩٥

أما النسب فثلاثة أنواع :

(١) عصبة بنفسه ، وهو كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وأقربهم جُزْءُ الميت ، وهم بنوه قال الله تعالى :

﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ (٢٤٥)

قدم الابن فى التعصيب على الأب ، فيكون مقدما على من بعده بطريق الأولى ، ثم بنوهم ـ أى الأحفاد ـ وإن سفلوا لدخولهم فى اسم الولد . .

ثم أصله وهو الأب لقول الله ـ عز وجل ـ

﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ (٢٤٦)

ومعنى ذلك أن الباقى للأب ، فثبت أنه أحق بالتعصيب من الجد والأخوة ، ولأن من بعده يدلى به .

ثم الجد ، ثم جزء أبيه ، وهم الأخوة .

ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الجد ، ثم بنوهم ، وهكذا ، لأنهم فى القرب والدرجة على هذا الترتيب(٢٤٧)

روى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ـ ﷺ ـ « أنه جعل المال للأخ لأب وأم ، ثم للأخ لأب ثم لابن الأخ لأب وأم ، ثم لابن الأخ لأب ، وساق ذلك فى العمومة . ومعنى هذا أن الولاية للأقرب من

(٢٤٥) سورة النساء ١١

(٢٤٦) سورة النساء ١١

(٢٤٧) الاختيار لتعليل المختار حـ ٥ صـ ٩٢ ، صـ ٩٣

العصبات إذا اجتمعت ، ومن كان منهم لأبوين أولى ممن كان لأب لأنه أقوى قرابة حيث يدلى بجهتين : الأب والأم ـ ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن أعيان بنى الأب والأم يتوارثون دون بنى العلات[٢٤٨]»

(٢) والنوع الثانى من العصبة : عصبة بغيره ، وهم أربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن ، فالبنات بالابن ، وبنات الابن بابن الابن ، والأخوات لأب وأم بأخيهن ، والأخوات لأب بأخيهن .

(٣) والنوع الثالث : عصبة مع غيره ، وهم الأخوات لأبوين ، أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن .

ومن المعلوم أن ولاية النساء معتبرة فى النكاح عند الأحناف ، حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز ، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة ، وكذلك إذا وكلت غيرها فى تزويجها ، أو زوجها غيرها فأجازت ، وذلك خلافا لمحمد ـ من علماء الأحناف ـ فإنه لم يجز نكاحها إلا بإجازة الولى[٢٤٩] »

وللأم وأقاربها التزويج ثم القاضى .

أما الأم وأقاربها فذلك مذهب أبى حنيفة وقد روى عنه ـ وقد خالف فى ذلك أبويوسف ومحمد ، لأن الولاية تثبت دفعا للعار بعدم الكفء ، وذلك إلى العصبات لأنهم الذين هم أولى بذلك .

وحجة الإمام أبى حنيفة : أن الأصل فى هذه الولاية إنما هو القرابة الداعية

---

(٢٤٨) الاختيار لتعليل المختار حـ ٥ صـ ٩٣ ، وأبناء العلات : أبناء الأب الواحد دون الأم

(٢٤٩) المرجع السابق حـ ٣ صـ ٩٠

إلى الشفقة والنظر فى حق المولى عليه ، وذلك يتحقق فى كل من هو مختص بالقرابة ، وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأباعد من أبناء الأعمام ، وكذلك شفقة الجد لأم والأخوال ، ولأن الأم أحد الأبوين فتثبت لها الولاية كالآخر ـ وقد روى هذا عن على وابن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ والأصل أن كل قرابة يتعلق بها الوارث يتعلق بها ثبوت الولاية لأنها داعية إلى الشفقة والنظر كالعصبات ، إلا أنهم تأخروا عن العصبات لضعف الرأى وبعد القرابة كما فى الإرث .

وأما الحديث فإنه أوجب النكاح إلى العصبات عند وجودهم ، أما عند عدمهم فالحديث ساكت عنهم ..... فنقول : إن ذلك ينقل إلى ما هو فى معنى العصبات فى الشفقة .

وأما ولاية القاضى فلقوله ـ ﷺ ـ « السلطان ولى من لا ولى له(٢٥٠) »

وإذا غاب الولى الأقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفء الخاطب حضوره ، ويزوجها الولى الأبعد .

وقال زفر : لا يزوجها الأبعد ، لأن ولاية الأقرب قائمة ، حتى لو زوجها حيث هو جاز .

وفى الغيبة المنقطعة خلاف ـ فعن أبى يوسف مسيرة شهر ، وعن محمد : من الكوفة إلى الرى ـ ومقدارها خمس عشرة مرحلة ـ، وعنه : من بغداد إلى الرى ـ بما يقدر بعشرين مرحلة .

وقال القدورى ـ مؤيدا قول ابن شجاع ـ فى أن الولى إذا كان فى موضع

(٢٥٠) الاختيار لتعليل المختار حـ٣ صـ ٩٥ وصـ٩٦

لا تصل إليه القوافل والرسل فى السنة إلا مرة واحدة فهى غيبة منقطعة ـ: هذا صحيح لأن الخاطب لا ينتظر سنة ، ولا يعلم هل يجيب الولى أو لا ؟ وقد ينتظر بعض السنة فلذلك قَدَّره بهذا .

وقال زفر : إذا كان فى مكان لا يدرى أين هو فهى غيبة منقطعة . وهذا حسن لأنه إذا كان لا يُدْرَى أين هو فكيف يمكن استطلاع رأيه ؟

والمختار الأخذ بما لا يؤدى إلى فوات المصلحة ، فإنه لو لم تنتقل ولاية التزويج إلى الأبعد ـ عند غيبة الأقرب ـ تتضرر الصغيرة بفوات الزوج الكفء الحاضر ، وقد لا يتفق الكفء مرة أخرى ، لذلك وجب الانتقال إلى الأبعد دفعا للضرر .

وعلة أخرى هى أن الغائب عاجز ـ بغيبته ـ عن تدبير مصالح النكاح فيفوت بذلك مقصود الولاية لأنها نظرية ، ولا نظر فى ذلك .

وأما إذا زوَّجها الأبعد دون انتظار الأقرب ففيه روايتان : إحداهما لا يجوز الزواج لانقطاع ولايته .

والأخرى يجوز لظهور الانتفاع برأيه ، ولأنا إنما أسقطنا ولايته دفعا للضرر عن الصغيرة فمتى زوجها من كفء فقد ارتفع الضرر فعادت الولاية بعد ارتفاعها ، ولا تنتقل الولاية إلى السلطان ـ لأنه ولى من لا ولى له بالحديث ـ وهذه لها أولياء(٢٥١) .

هل يجوز للولى أن يجبر الصغير والصغيرة ؟

قال الأحناف : للولى أن يجبر الصغير والصغيرة على الزواج ، وليس له

---

(٢٥١) الاختيار لتعليل المختار حـ ٣ صـ ٩٦ ، صـ ٩٧

ذلك فى الكبر .

ترتيب ذوى الأرحام عند أبى حنيفة

وترتيب ذوى الأرحام عند أبى حنيفة : الأم ، ثم البنت ، بنت الابن ، ثم بنت البنت ، ثم بنت ابن الابن ، ثم بنت بنت البنت ، ثم الأخت لأب وأم ، ثم الأخت لأب ، ثم الأخ والأخت لأم ، ثم أولادهم .

وبعد أولاد الأخوات ـ العمات ثم الأخوال ، ثم الخالات ، ثم بنات الأعمام ، ثم بنات العمات ، وأبوالأم أولى من الأخت(٢٥٢)

ترتيب الأولياء عند المالكية

الولى بالجبر هو الأب أو وصيه . وكيفية الجبر فى الوصية أن يقول الأب : أنت وصيى على نكاح بناتى أو على تزويجهن ، أو وصيى على بنتى تزوجها ممن أحببت ، وإن لم يُذْكر شيء من ذلك فالراجح عدّم الجبر ، كما إذا قال : أنت وصيى على بناتى أو على بعض بناتى أو على بنتى فلانة .

وإذا قال : أنت وصيى فقط ـ ولم يذكر البنات ـ أو قال : أنت وصيى على مالى ، أو على بيع تركتى أو على قبض دينى ، فلا جبر فى هذه الحالة(٢٥٣)

ويترتب الأولياء الترتيب الآتى :

يقدم الابن ثم ابن الابن وإن سفل .

ثم الأب ـ ويشترط فيه أن يكون أبا شرعيا جاءت الابنة منه عن طريق

---

(٢٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٢٤

(٢٥٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٢٢٤

نكاح صحيح ، أما إذا كان أبا من زنا فإنه لا قيمة له ولا ولاية له .

ويليه الأخ الشقيق ـ على الصحيح ثم الأخ لأب . وقيل : الأخ الشقيق والأخ لأب فى مرتبة واحدة .

ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب على الصحيح أيضا .

ثم الجد لأب على المشهور ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ثم ابنه ، ثم أبوالجد ، ثم عم الأب .

ثم تنتقل الولاية إلى كافل المرأة .

ثم الحاكم بشرط ألا يكون قد وضع ضريبة مالية على تولى العقد .

ويزوج الحاكم المرأة بإذنها ورضاها بعد أن يثبت عنده خلوها من الموانع ، وأنه لا ولى لها ، أو أن لها ولياً ولكنه منعها من الزواج ، أو غاب عنها غيبة بعيدة .

ورضاها بالزوج يكفى إذا كانت رشيدة ، فإن لم تكن رشيدة فلابد للحاكم من أن يتحقق من كفاءة الزوج فى الدين والسلامة من العيوب ، ومساواته لها فيما هى عليه من صفات الكمال ، والمهر . وذلك لأن الرشيدة لها الحق فى إسقاط شرط الكفاءة المذكورة ، فمتى رضيت صح . . أما غيرها فليس لها ذلك .

فإن لم يوجد حاكم ، أو وجد ولكنه فاسق انتقلت الولاية لعامة المسلمين .(٢٥٤)

---

(٢٥٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ صـ٢٢٥ ـ الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٢٤

لمن الولاية عند الشافعية ؟

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : لا ولاية لأحد مع الأب ، فإذا مات الأب فالولاية للجد أبي الأب ، فإذا مات فالجد أبوالجد لأن كلهم أب ، وكذلك الآباء

وذلك أن المزوجة جاءت من الآباء وليست من الإخوة ، والولاية غير المواريث ، ولا ولاية لأحد من الأجداد دونه أب أقرب إلى المزوجة . .

فإذا لم يكن آباء فلا ولاية لأحد مع الأخوة .

وإذا اجتمع الإخوة فبنو الأب والأم أولى من بنى الأب فقط ،

فإذا لم يكن بنو أم وأب فبنو الأب أولى من غيرهم ، ولا ولاية لبنى الأم لأن الولاية للعصبة . .

فإن كانوا بنى عم ولا أقرب منهم كانت لهم الولاية بأنهم عصبة .

وإذا لم يكن إخوة لأب وأم ، ولا لأب ، وكان بنو أخ لأم وأب ، وبنو أخ لأب فبنو الأخ للأب والأم أولى من بنى الأخ للأب .

وإن كان بنو أخ لأب وبنو أخ لأم فبنو الأخ للأب أولى . .(٢٥٥) ولا ولاية لبنى الأخ للأم بحال إلا أن يكونوا عصبة .

وتنتقل الولاية للعم الشقيق عند عدم وجود الأب وأبنائه ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم الأب .

والعم يشمل عم المرأة وعم أبيها وعم جدها .

والحاكم يزوج عند فقد الأولياء.

---

(٢٥٥) الأم جـ٥ صـ١١

شروط الولى :

وقال الشافعى : ولا يكون الرجل ولياً لامرأة بنتاً أو أختا أو بنت عم أو امرأة هو أقرب الناس إليها إلا بشروط :

أن يكون حرا ، مسلماً ، رشيداً ، وتكون المرأة مسلمة ، ولا يكون المسلم ولياً لكافرة وإن كانت بنته .

ولا ولاية له على كافرة إلا أمته ، فإن ماصار لها بالنكاح ملك له .

ولا يكون الكافر وليا لمسلمة وإن كانت بنته ، فقد زوَّج ابن سعيد بن العاص النبى - صلى الله عليه وسلم - أمَّ حبيبة وأبوسفيان حى ، لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلماً ، ليس مسلم أقرب إليها منه ، ولم يكن لأبى سفيان فيها ولاية ، لأن الله - تبارك وتعالى - قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريث ، وغير ذلك .

إلا أنه يجوز للحاكم المسلم تزويج الكافرة من موقع حكمه لا ولايته ، وذلك إذا حاكمت إليه .

ولا تصح ولاية السفيه المحجور عليه ولو كان مسلماً بالغاً ، كما لاتصح ولاية من لايعرف موضع المصلحة لنفسه . . فإن مثل هذا لايصلح أن يكون ولياً لنفسه ، فمن باب أولى ألا يكون وليا لغيره .

ولا تصح كذلك ولاية المعتوه والمجنون الذى لايفيق[٢٥٦]

---

(٢٥٦) الأم جـ٥ صـ١٣

ترتيب الولاية عند الحنابلة :

يرتب الأولياء هكذا :

الأب ، ثم وصيُّ الأب بعد موته . ثم الحاكم عند الحاجة إليه .

وهؤلاء أولياء يجبرون على الولاية . وبعد هؤلاء تنتقل الولاية إلى الأقرب فالأقرب من العصبات كالإرث .

وأحق الأولياء الأب ثم الجد وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه وإن نزل وعند اجتماع هؤلاء يقدم الأقرب فالأقرب .(٢٥٧) ثم بعد الابن الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا .

ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب وإن نزلوا .

ثم أعمام الجد ثم بنوهم . . هكذا ، ويقدم أولاد الأقرب فالأقرب على أولاد الأعلى ، فالأخ لأب وابنه أولى من العم ، والأخ لأب أولى من ابن الأخ الشقيق لأنه أقرب . .

وعند تعذر هؤلاء يتولى الولاية السلطان الأعظم أو نائبه ، فإن تعذر وكلت المرأة رجلاً عدلا يتولى أمر عقدها .(٢٥٨)

أقسام الولى :

والولى ينقسم إلى قسمين :

(٢٥٧) الأم جـ٥ صـ١٢ ـ الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٢٨

(٢٥٨) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٢٨ ـ الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ٢ صـ٦٣٩ ، ٦٤٥

ولى مُجْبِر ، وولى غير مجبر .

فالولى المجبر له حق تزويج من تحت ولايته بغير إذنه ورضاه .

والولى غير المجبر ليس له ذلك الحق ، وإن كان هناك تفصيل لدى أصحاب المذاهب فى تحديد الولى المجبر .

قال الشافعية : الولى المجبر هو الأب والجد وإن علا .

وقال المالكية ـ كما سبقت الإشارة ـ : ولاية الإجبار ثابتة للأب ووصيه فقط .

وقيل : الولى المجبر هو الأب لا الجد ، ووصى الأب بعد موته بشرط أن يقول له : أنت وصيى على زواج بناتى ، أو أنت وصيى على أن تزوج بنتى ممن أحببت ، أو من فلان ، فللوصى فى هذه الحالة حق الإجبار كالأب ، ولكن لا من كل وجه ، بل بشرط تزويجها بمهر المثل لرجل كفء غير فاسق ، أو لمن عَيَّنه الأب بخصوصه(٢٥٩)

وقال الأحناف : تثبت ولاية الإجبار للعصبات على الصغار والمجانين والمعتوهين . . وفرَّق غيرهم بين الصغار والمجانين والمعتوهين ، فاتفقوا على أن الولاية على المجانين والمعتوهين تثبت للأب والجد والوصى والحاكم .(٢٦٠)

وقال الحنابلة : الولى المجبر ثلاثة : الأب بخصوصه ـ ولا يجبر الجد .

● ووصى الأب يقوم مقامه سواء عين الأب من سيتزوجها أم لم يعين

---

(٢٥٩) راجع فقه السنة ١ /١٣٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /٢٩

(٢٦٠) فقه السنة ١٣٢/١

● الحاكم عند عدم وجود الأب أو وصيه ، وبشرط أن تكون هناك ضرورة ملحة للزواج .(★)

متى لايكون الوصى مجبراً ؟

إذا لم يقل الموصى للوصى : أنت وصيٌّ على زواج بناتى أو بنتى ، بل قال له : أنت وصيى فقط ، أو قال له : أنت وصيى فى مالى ، أو فى اقتضاء حقى ،

ففى هذه الحالة لايكون مُجبراً .

وإذا قال الأب لابنته البكر البالغة : لقد رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت عنك الحجر ففى هذه الحالة تكون كالثيب لاتتزوج إلا برضاها ، ويثبت ترشيدها بإقراره أو بالبينة .(٢٦١)

حكمة الإجبار فى الولاية :

وولاية الإجبار تثبت على الشخص الفاقد الأهلية كالمجنون والصبى غير المميز ، وكذلك على الشخص ناقص الأهلية كالصبى المميز والمعتوه .

لقد جعل الشارع هذه الولاية فى مثل هذه الحالات إجبارية للنظر فى مصالح المولى عليهم . لأن فاقد الأهلية أو ناقصها عاجز عن النظر فى مصالح نفسه ، وليست له قدرة عقلية يدرك بها مصلحته فى العقود التى يعقدها والتصرفات التى تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون أو العته ، ولذلك كانت تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه .(٢٦٢)

(★) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ صـ ٢٩
(٢٦١) المرجع السابق
(٢٦٢) فقه السنة جـ٢ صـ١١٧

الفرق بين فاقد الأهلية وناقصها :

فاقد الأهلية هو الذى لايستطيع أن يُبْرم شيئاً بنفسه لصغر أو جنون أو عته .

أما ناقص الأهلية فهو الذى لايحسن تدبر العواقب ، ويغلب عليه الطيش والسفه ، فقد يتصرف تصرفاً يجر عليه كثيراً من المتاعب بسبب حمقه .

ولذلك قال الفقهاء : فاقد الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع باطلاً ، إذ لاعبرة له فى إنشاء العقُود والتصرفات لعدم التمييز الذى هو أصل الأهلية .

أما ناقص الأهلية إذا عقد عَقْد زواج فإن عقده يقع صحيحاً متى توفرت الشروط اللازمة ، إلا أن ذلك يتوقف على إجازة الولى ، إن شاء أجازة وإن شاء رده .(٢٦٣)

اختصاص الولى :

يختص الولى المجبر بتزويج الصغيرة والصغير ، والكبيرة والكبير إذا أصيبا بعته أو سفه ، وكذلك الكبيرة العاقلة البالغة إذا كانت بكراً حقيقة أو حكماً بدون استئذان ورضا .

ويختص الولى غير المجبر بتزويج الكبيرة العاقلة البالغة بإذنها ورضاها سواء كانت بكراً أو ثيباً ، إلاّ أنه يكفى سكوت البكر ـ عند استئذانها ـ مالم

(٢٦٣) فقه السنة جـ٢ صـ١١٧

يظهر عليها مايدل على الرفض . ولابد من التصريح لفظاً بالرضا إذا كانت ثيباً .

فلا يصح العقد من غير مباشرة الولى على التفصيل المتقدم .

● كما لايصح للولى أن يعقد بدون إذن المعقود عليها ورضاها ، وإن كان هناك تفصيل لدى أصحاب المذاهب فى ذلك :

قال الأحناف : لا إجبار على البكر البالغة فى النكاح ، والسنة للولى أن يستأمرها قبل النكاح ، ويذكر لها الزوج فيقول : إن فلاناً يخطبك أو يذكرك ، فإذا سكتت فقد رضيت ، ولو ضحكت فهو إذن ، ولو بكت من غير صوت فهو رضا ، والضحك إذْنٌ مالم يكن على سبيل الاستهزاء .

وقيل : فى البكاء روايتان ، لأنه يكون عن سرور وحزن ، وقد سبق الحديث فى ذلك .

والتزويج بغير استئمار مجافاة للسنة ، فقد صح أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أراد أن يزوج فاطمة من على ـ رضى الله عنهما ـ دنا من خدرها فقال : « إن عليا يذكرك » ثم خرج فزوجها .(٢٦٤)

وإبلاغها : أن يرسل إليها وليها رسولا يخبرها بذلك . عدلا كان ذلك الرسول أو غير عدل . فإن أخبرها فضولى فلابد من العدد أو العدالة ، لأنه خبر يشبه الشهادة من وجه فيشترط أحد وصفى الشهادة .

وقيل : لايشترط ذلك لأنه خبر كسائر الأخبار .

---

(٢٦٤) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ صـ٩٢

وإن قال الولى : أزوجك من فلان أو من فلان فسكتت ، فأيهما زوجها جاز .

ولو سمى جماعة إن كانوا يحصون ـ فسكتت فهو رضا وإلا لايكون رضا .

ولو استأمرها فقالت : غيره أحب إلىّ لا يكون إذنا ـ ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذنا ، لأنه كلام يحتمل الإذن وعدمه . فلا نثبت الإذن قبل العقد بالشك ، ولا نبطل العقد بالشك .

ولو استأذنها غير الولى فلابد من القول .

وإذن الثيب بالقول ـ كما علمنا ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « الثيب تستأمر[٢٦٥] أى يطلب أمرها . والأمر بالقول . وقال فى حق البكر تستأذن ـ أى يطلب الإذن منها . والإذن والرضا يكون بالسكوت . وقال عليه الصلاة والسلام .

« والثيب يعرب عنها لسانها[٢٦٦] .

وإنما جعل السكوت إذنا لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار . ويكون فيهن أكثر فلا يقاس عليها الثيب .

وينبغى أن يذكر لها الزوج بما تعرفه لعدم تحقق الرضا بالمجهول .

وقال بعضهم : يشترط تسمية قدر الصداق ـ أيضا ـ لاختلاف الرغبات باختلافه .

---

(٢٦٥) الاختيار لتعليل المختار ٩٣،٩٢/٣

(٢٦٦) المرجع السابق

● لو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تزوج كالأبكار لبقاء البكارة والحياء .

● ولو قال الزوج : بلغك الزواج فَسَكت . فقالت : بل رددتُ ورفضت فالقول قولها لأنها منكرة تملك بضعها . والبينة عليه لأنه يدعيه . ولا يمين عليها عند أبي حنيفة . خلافا لأبي يوسف ومحمد(٢٦٧) .

● ولو ادعت رد النكاح حين أدركت ، وادعى الزوج السكوت فالقول قوله لأنه مُنْكِرٌ زوال ملكه عنها .

● وإن زوجت نفسها ، وزوجها الولى برضاها ، فأيهما قالت هو الأول ـ صح لصحة إقرارها على نفسها.

وإن قالت : لا أدرى لم يثبت واحد منهما لعدم إمكان الجمع وعدم أولوية أحدهما .

● ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا وجب جميع المهر ، لأن البكارة لاتصير مستحقة بالنكاح .

● ولو زوجها وليها فبلغها فردت ، ثم قال لها : إن جماعة يخطبونك ، فقالت : أنا راضية بما تفعل فزواجها الأول لا يجوز ، لأن قولها : أنا راضية ، بما تفعل ينصرف إلى غير الزواج السابق دلالة(٢٦٨) .

هل للصغير أو الصغيرة خيار بعد البلوغ ؟

ويجوز للولى إنكاح الصغير والصغيرة ـ ثم إن كان الولى هو الأب أو

(٢٦٧) الاختيار لتعليل المختار حـ٣ صـ٩٣

(٢٦٨) المرجع السابق صـ٩٤

الجد ، فلا خيار للصغير أو الصغيرة بعد البلوغ ، وذلك بشرطين :

١ - ألا يكون الولى معروفا بسوء الاختيار قبل العقد .

٢ - ألا يكون سكران .

وإن زوجها غير الأب أو الجد فلهما الخيار . وقال أبو يوسف : لا خيار لهما كالحال مع الأب والجد[٢٦٩] .

فإن لم يكن الأب أو الجد معروفا بسوء الاختيار قبل العقد فزوج الصغيرة من فاسق أو من غير كفء فإنه يصح وليس لها اختيار بعد البلوغ ،

فإن زوج بنتا أخرى بعد ذلك بهذه الصورة لم يصح وكان لها حق الاختيار عند البلوغ ، إذ بزواج الأولى عرف بسوء الاختيار ، فإذا زوجها من عرف بسوء الاختيار من كفء وبمهر المثل صح ولا خيار لها ، كما إذا زوجها وهو سكران كذلك[٢٧٠] .

وسكوت البكر عند بلوغها رضا .

ولو بلغت بعد الدخول فلابد من القول والتصريح بالرضا ، أو بالرد ، لأنها ثيب كما لو كان ذلك فى الابتداء . ولابد فى الفسخ من القضاء لأن العقد قد تم ، وثبتت أحكامه فلا يرتفع إلا بدفع من له ولاية وهو القاضى ، أو بتراضيهما ، ولأنه لرفع ضرر خفى وهو وقوع الخلل فى العقد ، فيكون إلزاما فاحتاج إلى القضاء ، ويشمل ذلك الذكر والأنثى لشمول المعنى

---

(٢٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٢٨ ، الاختيار ٩٤/٣

(٢٧٠) المرجع السابق

لها .[٢٧١]

وإذا زوج المجنونة ابنها ـ وهو وليها ، فليس لها حق الخيار إذا أفاقت بشرط ألا يعرف بسوء الاختيار ، أما إذا زوجها غير ابنها أو أبيها عند عدم وجودهما فإن لها حق الخيار بمجرد الإفاقة[٢٧٢] .

اختصاص الولى عند المالكية

والولى المجبر يزوج الصغيرة عند المالكية

ويجبر كذلك الكبيرة البالغة العاقلة إذا كانت بكرا ، وحد البكر هى التى لم تزل بكارتها بوطء فى عقد صحيح أو فاسد يدرأ عنها الحد .

أما إذا زالت بكارتها بزنا ، ولو تكرر منها على الأرجح ، أو عارض آخر كصدمة أو غيْر ذلك ، فإنها بكر يصح إجبارها .

ويستثنى من ذلك البكر التى رشَّدها أبوها أو وصيه بأن يعلن لها أنها رشيدة مرفوع عنها الحجر ـ وذلك بأن يقول لها : لقد رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت عنك الحجر ـ ولا يصح زواجها حينئذ إلا برضاها وإذنها[٢٧٣] .

وهى فى ذلك كالثيب الكبيرة التى زالت بكارتها بالنكاح ـ لايصح زواجها إلا بإذنها ورضاها .

والوصى وإن كان له الجبر إلا أنه يشترط ألا يزوج من تحت وصايته من

---

[٢٧١] الاختيار لتعليل المختار حـ٣ صـ٩٤

[٢٧٢] الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٣١

[٢٧٣] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٢٢٧

رجل فاسق ، وأن يكون لها مهر مثلها .

ومن حق الولى المجبر أن يجبر الولد الذكر المعتوه إذا خاف عليه الزنا أو الضرر أو الهلاك . وكان فى الزواج إنقاذه . فإن لم يكن له أب أو وصى زوجه الحاكم .

وله أن يجبر الذكر الصغير لمصلحة ، كأن يزوجه من شريفة أو غنية أو بنت عم . وهذا الجبر ضرورى إذا خيف عليه الزنا ، أما إذا ترتب على تزويجه مفسدة فلا يصح له الجبر .

والولى غير المجبر ليس له أن يزوج هؤلاء على أى حال ، ولكنه يختص بتزويج من له عليها الولاية بإذنها ورضاها إذا كانت كبيرة عاقلة .

وليس له أن يزوج الصغيرة ومن فى حكمها أيضا لأنه ليس له حق التزويج إلا إذا استأذن ورضيت ، والصغيرة لا يعتبر إذنها ، فتبقى بغير زواج حتى تبلغ فتستأذن .

ويندب أن يقول الولى للكبيرة العاقلة البكر : إن سكوتك عن الإجابة رضا منك بالزوج والصداق . فإن نفرت أو منعت فلا يصح له تزويجها .

وإن ضحكت أو بكت فذلك من علامات الرضا ، إلا إذا قامت قرينة على أن هذا البكاء رفض .

والثيب تبين عما فى نفسها صراحة .

وإذا منع الأب البكر من الزواج ورفعت أمرها إلى الحاكم ليزوجها فعليها فى هذه الحالة أن تبين عما فى نفسها بصريح اللفظ ، وإن أمر الحاكم الأب بتزويجها فزوجها فلا حاجة إلى إذنها .

حكم الولى العاضل :

العضل هو الوقوف دون إتمام الزواج من الكفء .

قال القرطبى : العضل : الحبس ، حكى الخليل : دجاجة معضل أى احتبس بيضها . وقيل : العضل : التضييق والمنع - وهو راجع إلى معنى الحبس . وأعضل الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل(٢٧٤) . .

وقد نهى القرآن الكريم عن العضل ، فقال - تعالى - :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ (٢٧٥)

فليس من حق الولى أن يعضل من تحت يده من أن تتزوج الكفء من الأزواج .

وإذا عضل الولى المجبر أو غيره المرأة من الكفء الذى رضيت به لا تنتقل الولاية منه إلى الأبعد ، بل لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، ليسأله عن سبب امتناعه ، فإن أظهر سبباً معقولاً ردها إليه ، وإلا أمره بتزويجها فإن امتنع عن تزويجها بعد أمر الحاكم زوجها الحاكم .

وإذا دعت إلى كفء ودعا هو إلى كفء قدم الكف الذى اختارته هى .

والعضل من تراث الجاهلية ، وهو من التصرفات التى أبطلها الإسلام

---

(٢٧٤) تفسير القرطبى حـ٣ صـ١٥٩

(٢٧٥) سورة البقرة آية رقم ٢٣٢

بتشريعه الإنسانى الذى يلائم الفطرة ويخاطب العقول والقلوب .

وقال العلماء فى مناسبة الآية السابقة : إن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبى البدّاح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ، ثم ندم فخطبها مرة أخرى فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها ـ وقال : وجهى من وجهك حرام إن تزوجتيه فنزلت الآية . . وفى رواية للبخارى : فَحَمِىَ معقل من ذلك ـ أى من طلب زوجها لها ـ أنفا وقال : خلا عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها . فدعاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقرأ عليه الآية فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى ـ(٢٧٦)

اختصاص الولى عند الشافعية :

يزوج الولى الصغيرة ـ فقد جاء فى الأم : ولا يزوج الصغيرة التى لم تبلغ أحد غير الآباء ، فإن زوجها غير أبيها فالتزويج مفسوخ .

والأجداد آباء عند عدم وجود الأب .

ويزوج الأب المغلوبة على عقلها ، فإن لم يكن آباء زوجها السلطان وعليه أن يعلم الزوج ما اشتهر عنده من أنها مغلوبة على عقلها ، فإن قبل زوجها إياه .

ويمنع غير الآباء من تزويج المغلوبة على عقلها لأنه لا يجوز لولىٍّ غير الأب أن يزوج امرأة من غير رضاها ، فلما كانت ممن لا رضا لها لغلبة عقلها زوجها أبوها ، أو زوجها السلطان ، لأنها بلغت وفى النكاح عفاف لها وفيه غناء ، وقد يكون فيه شفاء . وكان إنكاحه إياها كالحكم لها أو عليها ، وإن

(٢٧٦) تفسير القرطبى حـ٣ صـ١٥٨

أفاقت فلا خيار لها ، ويشترط أن يزوجها من كفء - وإن أنكحها فنكاحه ثابت وترث وتورث[٢٧٧] .

وإن غلبها المرض أو البرسام[٢٧٨] لم يكن للأب أن يزوجها حتى يتأنى بها ، فإن أفاقت أنكحها الولى بإذنها ، وإن لم تفق حتى طال ذلك وأُيِسَ من إفاقتها زوجها الأب أو السلطان .

ويجب أن يعلم بذلك الزوج قبل أن يتزوجها .

وإن رأى أهل الخبرة أن المرأة المريضة لا تريد الزواج مع مرضها الذى أضناها فليس للولى أن يزوجها ، وإن زوجها لا يرد تزويجه[٢٧٩] ويزوج الأب ابنه الكبير المغلوب على عقله لأنه لا أمر له فى نفسه .

وإن كان يغلب ويفيق فليس له أن يزوجه حتى يأذن له وهو مفيق ، فإن أذن له فى الزواج زوجه ، ولا يرد إنكاحه إياه .

وليس لأحد غير الآباء تزويج المغلوب على عقله ، ويرفع أمره إلى الحاكم فيسأل عنه ، فإن كان يحتاج إلى التزويج ذكر للمزوجة حاله ، فإن رضيت حاله زوجه إياها .

وإذا لم يكن فى حاجة إلى التزويج لزمانة أو غيرها ، لم يكن لأبيه أو الحاكم أن يزوجه ، إلا إذا كان الزواج لتخدمه الزوجة فإنه يجوز حينئذ .

---

(٢٧٧) الأم ٥ / ١٧

(٢٧٨) البرسام : مرض الصدر ويقال له : ذات الجنب ، وهو التهاب فى الغشاء المحيط بالرئة - المعجم الوجيز-

(٢٧٩) الأم : حـ٥ صـ١٧

ولآباء الآباء - أى الأجداد - ما للأب فى المغلوب على عقله وفى الصغيرة والمرأة البكر .

وللأب أن يزوج ابنه الصغير ، ولاخيار له إذا بلغ ، وليس ذلك لسلطان ولا لولى غير الأب ، وإن زوجه سلطان أو ولى غير أبيه فالنكاح مفسوخ .

وإنما جاز ذلك للأب دون غيره لأن الأب يقوم مقام ابنه فى النظر له ما لم يكن له فى نفسه أمر ، ولا يكون له خيار إذا بلغ ، وغير الأب ليس له ذلك .

وإن كان الصبى مجبوباً أو مخبولا فزوجه أبوه كان نكاحه مردوداً لأن مثل ذلك لا يحتاج إلى النكاح .

وإذا زوج المغلوبة على عقلها لم يكن لأبيها ولا لولى غيره أن يخالع عنها بدرهم من مالها ، ولا يبرىء زوجها من نفقتها ، ولا من شىء وجب لها عليه[٢٨٠] .

وخلاصة ذلك : أن الولى المجبر - عند الشافعية - يختص بتزويج الصغيرة والمجنون صغيراً أو كبيراً ، والبكر البالغة العاقلة بدون استئذان ورضا ، ولكن ذلك يتم بشروط أوردها صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وهى : -

١ - أن لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة .

٢ - أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة أبداً ، لا ظاهرة معروفة للناس ولا باطنة .

---

(٢٨٠) الأم جـ ٥ صـ ١٨

٣ - أن يكون الزوج كفئا .
٤ - أن يكون موسراً قادراً على الصداق - وهذه الشروط الأربعة ضرورية لصحة العقد ، فإن وقع النكاح مع فقد شرط منها كان باطلا إلا اذا أذنت الزوجة ورضيت .
٥ - التزويج بمهر المثل .
٦ - أن يكون المهر من نقد البلد الذى توجد به الزوجة .
٧ - أن يكون حالاً . . . . وهذه الشروط شروط لجواز مباشرة الولى للعقد ، فإن عقد النكاح مع فقدان شرط منها كان آثما ، وصح العقد ، إلا أن اشتراط كون الصداق حالا ، وكونه من نقد البلد فذلك مقيد بما إذا لم تكن العادة جارية بتأجيل الصداق ، أو بالتزوج بنقد آخر وفى أيامنا هذه التى أصبحت العملات الأجنبية رائجة فى مختلف الأماكن . . . . وقد تروج العملة الأجنبية أحياناً وترتفع قيمتها على العملة المحلية فلا بأس بأن يكون المهر بها .

وفى حالة تحقق هذه الشروط يكون للأب أو الجد إجبار البكر الصغيرة أو الكبيرة على الزواج ، إلا أنه يُسَنُّ استئذانها تطييبا لخاطرها إذا كانت بالغة عاقلة . .

ويرى بعض الشافعية أنه إذا كان الولى غير مُجْبر فإنه لا يكفى سكوت البكر ، بل لابد من التصريح برضاها بالزوج والمهر .
ومن المعروف أن الثيب لابد لها من التصريح بالرضا سواء كان المزوج أباً مجبراً أو غيره .

والثيب هى التى زالت بكارتها بوطء .. أما من زالت بكارتها بعارض آخر كمرض أو كبر أو قفز أو جراحة فتعامل معاملة البكر . هذا إذا كانت كبيرة عاقلة(٢٨١)

اختصاص الولى عند الحنابلة :

قال الحنابلة : يختص الولى المجبر بإجبار الصغيرة بكراً كانت أم ثيبا ، ويقدر سنها بما هو دون تسع سنين . أما التى لها تسع سنين ـ وكانت ثيبا ـ فليس عليها جبر ؛ لأن إذنها يعتبر فلابد منه .

ويختص أيضاً بإجبار البكر البالغة عاقلة كانت أم مغلوبة على عقلها ، فللأب أن يزوجهن من غير إذنهن ورضاهن لمن يشاء إلا إذا كان بالزوج عيب يجعل لها حق الخيار فى الفسخ كالمجبوب والعنين والأشل .

أما الثيب البالغة ، أو التى لها أكثر من تسع سنين فإنه لا يصح تزويجها بدون إذنها ورضاها(٢٨٢) .

وعلى الولى غير المجبر أن يذكر عند الاستئذان اسم الزوج بالتعيين ، بأن يذكر اسمه ولقبه ومنصبه ونسبه لتكون على بصيرة من أمرها ، فإذا ذكر لها مبهما لم يصح العقد ، ولا يشترط ذكر المهر(٢٨٣)

هل يجوز أن يزوج الولى الأبعد مع وجود الأقرب ؟

حق الأولياء فى مباشرة العقد ثابت على الترتيب المتقدم ، فإذا زوج الولى

---

(٢٨١) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤

(٢٨٢) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل حـ٢ صـ٦٥٠

(٢٨٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /٣٧

الأبعد الذى لم يأت دوره مع وجود الولى صاحب الحق فإنه لايصح .

وقال الحنابلة : إذا زوج الأبعد مع حضور الأقرب وسلامته من الموانع ، أو زوج أجنبى ، أو زُوِّجت المعتبر إذنها بغير إذنها ، أو تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح باطل فى **أصح الروايتين** . لقول النبى - ﷺ - : « **إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهو عاهر** »(٢٨٤) .

وفى رواية : « **فنكاحه باطل** » . ولأنه نكاح لم تثبت أحكامه من الطلاق والخلع والتوارث فلم ينعقد كنكاح المعتدة .

والرواية الثانية : النكاح موقوف على إجازة من له الإذن ، فإن أجازه جاز وإلا بطل . . .

روى ابن ماجة : أن جارية بكراً أتت النبى - ﷺ -(٢٨٥) . . . .

وفيه : عن أبى بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى النبى - ﷺ - فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع به خسيسته - قال : فجعل الأمر إليها - فقالت : قد أجزت ماصنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء .(٢٨٦)

وأخبر عبدالرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريان أن رجلا منهم يدعى خذاما . أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها ، فأتت رسول الله - ﷺ - فذكرت له ، فرد عليها نكاح أبيها ، فنكحت أبا لبابة بن عبدالمنذر .

---

(٢٨٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢ / ٦٤٢ .
(٢٨٥) سنن ابن ماجة ١ / ٦٠٣ حيث رقم ١٨٧٥ .
(٢٨٦) سنن ابن ماجة ١ / ٦٠٢ حديث رقم ١٨٧٤ .

فأما إن زوجت المرأة نفسها أو زوجها صبى أو فاسق فهو باطل لا يتوقف على الإجازة ، لأنه تصرف صادر من غير أهله .

جاء فى الكافى : وذكر أصحابنا : تزويجها لنفسها من جملة الصور المختلف فى وقوفها ، والأولى أنها ليست منها لقول النبى ـ ﷺ ـ : **« أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل »**(٢٨٧) ولأنه تصرف لو قارنه الإذن لم يصح ، فلم يصح بالإذن اللاحق كتصرف المجنون .(٢٨٨)

رأى الإمام مالك فى تزويج الأبعد مع وجود الأقرب :

اختلف رأى الإمام مالك فى هذه المسألة ، فقد قال مرة : إن الولى الأبعدإذا زوج مع وجود الولى الأقرب فالنكاح مفسوخ .

وقال مرة أخرى : للأقرب أن يجيز أو يفسخ ـ جاء فى « بداية المجتهد » : وهذا الخلاف فيما عدا الأب فى ابنته البكر والوصى فى وصيته فإنه لايختلف قوله : « إن النكاح فى هذين مفسوخ » يعنى إذا زوج غير الأب الابنة البكر مع حضور الأب ، أو غير الوصى مع وجود الوصى .(٢٨٩)

وجاء فى الفقه على المذاهب الأربعة : الولى المجبر لايصح أن يباشر العقد غيره مع وجوده سواء كان المجبر أبا أو وصيا أو مالكا إلا فى حالة واحدة ، وهى أن يكون لذلك المجبر أب أو أخ أو ابن وقد فوض لهم ، أو لواحد منهم النظر فى أموره ، وثبت تفويضه له ببينة تشهد بأنه قال : فوضت إليك جميع أمورى ، أو أقمتك مقامى فى جميع الأمور ، فإنه يجوز للمفوض إليه

---

(٢٨٧) سنن ابن ماجة ١ / ٦٠٢ حديث رقم ١٨٧٣ .

(٢٨٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢ / ٦٤٣ .

(٢٨٩) فقه السنة ٢ / ١٣٥ .

فى هذه الحالة أن يباشر عقد زواج بنت ذلك الولى المجبر . فلابد أن يكون التفويض للأب أو الأخ أو الابن ، ولابد أن يكون التفويض خاصا بناحية من نواحى التصرف كأن يقول : فوضتك فى قبض أموالى فإنه لايجوز لمن كان كذلك أن يزوج الابنة .(٢٩٠)

متى يسقط حق الولى ؟

ويسقط حق الولى بأمور منها : ـ

● أن يمنع الولى المرأة من الزوج الذى رضيت به وبما قدره من مهر يصلح للإمهار إذا بلغت تسع سنين فأكثر . أما من دون ذلك فلا عضل لها .

وينتقل الحق من العاضل إلى الحاكم ، فهو الذى يباشر زواج التى منعها الولى من الزواج سواء كان وليا مجبراً أو غيره .

● أن يغيب فوق مسافة القصر ، أو مسافة مجهولة ، أو لايعرف له مكان أصلاً ولو كان قريبا .

● أن يكون غير أهل للولاية ، بأن كان طفلا أو كافراً أو عبداً ، فإذا كان الولى الأقرب لايعرف أنه عصبة ، وأن له الحق ، أو صار أهلاً بعد وقوع العقد من الولى الأبعد فإن العقد يصح مع وجوده فى هذه الحالة .(٢٩١)

حكم الولى القريب المحبوس :

والولى القريب المحبوس حكمه حكم البعيد . جاء فى المغنى لابن قدامة : ـ إذا كان القريب محبوسا أو أسيرا ولو فى مسافة قريبة لايمكن

---

(٢٩٠) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ ص٣٨ .

(٢٩١) المرجع السابق

مراجعته فهو كالبعيد .[٢٩٢]

اجتماع الأولياء :

إذا اجتمع الولاة فأيهم صلح أن يكون وليا بحال فهو كأفضلهم ، ويتساوى المسن منهم والكهل والشاب والفاضل والمفضول إذا صلح أن يكون وليا . فأيهم زوجها بإذنها كفئاً جاز ، وإن كره ذلك من بقى من الولاة .

وأيهم زوجها بإذنها غير كفء فلا يثبت النكاح إلا باجتماعهم على ذلك .

ولو اجتمعت كلمتهم على تزويج غير كفء وانفرد واحد منهم كان النكاح مردوداً بكل حال ، حتى يجتمعوا جميعا على تزويجه .

أما إذا كان الولى أقرب ممن دونه فزوج غير كفء بإذنها فليس لمن بقى من الأولياء أن يردوه ، لأنهم لا ولاية لهم معه .

وإذا كان الولاة شرعاً فأراد بعضهم أن يلى التزويج دون بعض فذلك إلى المرأة ، من شاءت أن توليه كان هو الولى .[٢٩٣] فإن قالت : قد أذنت فى فلان فأى ولاتى أنكحنيه فنكاحه جائز فأيهم أنكحه فنكاحه جائز وإن تمانعوا أقرع بينهم السلطان فمن خرج سهمه أمره بالتزويج .

زواج اليتيمة :

يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ ، وأولياؤها هم الذين يتولون عقد نكاحها ، إلا أن لها الخيار بعد البلوغ . وهذا هو المذهب الذى ارتأته أم

(٢٩٢) فقه السنة ٢ / ١٣٥ .
(٢٩٣) الأم جـ٥ ص١٣ .

المؤمنين عائشة - رضى الله عنها . وإليه ذهب الإمام أحمد وأبوحنيفة ويفهم ذلك من قوله تعالى :

« ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لاتؤتونهن ماكتب لهن وترغبون أن تنكحوهن »(٢٩٤) قالت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - « هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى نكاحها ولايقسط لها سنة صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن » .

وقال - ﷺ - « اليتيمة تستأمر فى نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها » .(٢٩٥)

ووجه الاستدلال . . . . قال القرطبى : تعلق أبوحنيفة بهذه الآية فى تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، وقال : إنما تكون يتيمة قبل البلوغ ، وبعد البلوغ هى امرأة مطلقة لايتيمة ، بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن إنقاصها عن صداق مثلها ، لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعاً .

وإذا جاز نكاحها فقد جاز لوليها إنكاحها .

وذهب مالك والشافعى والجمهور من العلماء إلى أن إنكاح اليتيمة لايجوز قبل البلوغ لقول الرسول - ﷺ - « اليتيمة تستأمر » ولا استئمار إلا بعد

(٢٩٤) النساء ١٢٧ .
(٢٩٥) فقه السنة ٢ / ١٣٧ .

البلوغ إذ لافائدة من استئمار الصغيرة ، ولقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (٢٩٦)

والنساء اسم يطلق على الكبار كالرجال فى الذكور ، واسم الرجل لايتناول الصغير فكذلك اسم النساء والمرأة لاتتناول الصغيرة . وقد قال « فى يتامى النساء » فقد دخلت اليتيمة الكبيرة فى الآية فلا تزوج إلا بإذنها ، ولاتنكح الصغيرة إذ لا إذن لها ، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن لاتزوج إلا بإذنها كما رواه الدارقطنى من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : زوجنى خالى قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون ، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها فى المال وخطبها ، فرفع شأنها للنبى - ﷺ - قال قدامة : يارسول الله ، ابنة أخى وأنا وصى أبيها ولم أقصر بها ، زوجتها ممن علمت فضله وقرابته ، فقال له رسول الله - ﷺ - : « إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها » فنزعت منى وزوجها المغيرة بن شعبة .

فهذا يَردُّ ما قاله أبوحنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى ولى ، بناء على أصله فى عدم اشتراط الولى فى صحة النكاح .

وإذا بلغت اليتيمة وأقسط الولى فى صداقها جاز له أن يتزوجها . وهذا هو قول أبى حنيفة . أما الشافعى فقد قال : لايجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان ، أو يزوجها منه ولىّ لها هو أقعد - أقرب إلى الجد الأكبر - بها منه

(٢٩٦) النساء ٣ .

أما أن يتولى هو طرفى العقد فيكون ولياً وزوجاً فلا ، وحجتها فى ذلك أن الولاية من شروط العقد لقوله - ﷺ - : **« لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل »** .

وقال أحمد : تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه .(٢٩٧)

هل يجوز للولى أن يوكل غيره ؟

جاء فى فقه السنة : الوكالة من العقود الجائزة فى الجملة لاحتياج الناس إليها كثيراً فى معاملاتهم ، وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره ، مثل البيع والشراء واقتضاء الحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك .(٢٩٨)

وكان النبى - ﷺ - يقوم بدور الوكيل فى عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه . روى أبوداود عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال لرجل : **أترضى أن أزوجك فلانة »** قال : نعم ، وقال للمرأة : **« أترضين أن أزوجك فلاناً »** ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئاً - وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له بخيبر فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله - ﷺ - زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئا ، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها صداقى سهمى بخيبر ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف .(٢٩٩)

(٢٩٧) راجع تفسير القرطبى جـ٣ ص١٥٨٣ ط دار الشعب تفسير سورة النساء .

(٢٩٨) فقه السنة ٢ / ١٣٩ .

(٢٩٩) نيل الأوطار جـ٦ ص١٣٢ وقال : رواه أبوداود .

وقال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إليَّ ؟ قالت : نعم - قال : فقد تزوجتك .(٣٠٠)

ففى هذين الخبرين دليل على أنه يجوز التوكيل من قبل الزوجين أو أحدهما فى عقد الزواج ، وإذا جاز للزوجين أن يوكلا فقد جاز لوليهما ذلك .

وعن أم حبيبة - رضى الله عنها - « أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشى رسول الله - ﷺ - وهى عنده » وكان تولى العقد عمرو بن أمية الضمرى وكيلاً عن رسول الله - ﷺ - ، وأما النجاشى فهو الذى كان قد أعطى لها مهر المثل ، فأسند التزويج إليه .(٣٠١)

من الذى يصح توكيله ؟

اختلف الفقهاء فى صحة توكيل المرأة البالغة العاقلة فى تزويج نفسها حسب اختلاف رؤيتهم فى انعقاد الزواج بعبارتها .

فقال **أبوحنيفة** : يصح التوكيل منها كما يصح من الرجل ، إذ من حقها أن تنشىء العقد ، ومادام ذلك حقها ، فمن حقها أن توكل عنها من يقوم بإنشائه .(٣٠٢)

وقال جمهور العلماء : إن لوليها الحق فى أن يعقد عليها من غير توكيل منها له ، وإن كان لابد من اعتبار رضاها - كما بينا -

---

(٣٠٠) المرجع السابق وقال : ذكره البخارى فى صحيحه .
(٣٠١) فقه السنة ٢ / ١٣٩ .
(٣٠٢) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص٩٠ .

وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد وبين غيرهما من الأولياء ، فقالوا : لاحاجة إلى توكيل الأب والجد ، أما غيرهما فلابد من التوكيل منها له [٣٠٣] .

التوكيل المطلق والتوكيل المقيد

يقصد بالتوكيل المطلق ، أن يوكل شخص عنه شخصا آخر فى أن يزوجه امرأة غير معينة ، بأى مهر كان دون تحديده . أو بمهر محدود .

ويقصد بالتوكيل المقيد . أن يوكله فى أن يزوجه من إمرأة معينة ، أو من أسرة معينة وبقدر معين من المهر .

وهذان النوعان من التوكيل جائزان .

وعند **أبى حنيفة** : لا يتقيد الوكيل المطلق بأى قيد . فيجوز للوكيل أن يزوج موكله من امرأة معينة ، أو غير كفء له ، أو بمهر زائد عن مهر المثل ، إلا إذا اتهم فى ذلك كأن يزوجه من أخته أو ابنته أو امرأة تحت ولايته ، ومثل هذا لا ينفذ إلا برضا الموكل .

وقال **أبو يوسف ومحمد** : لابد أن يتقيد الوكيل المطلق بقيد السلامة والكفاءة ومهر المثل ، إلا أنه يمكن أن يتجاوز عن الزيادة اليسيرة التى يتساهل فيها الناس عادة .

وهذا الرأى هو الذى يمكن أن يعوَّل عليه .

أما التوكيل المقيد فإنه لاتجوز فيه المخالفة إلا إلى ماهو أفضل . فإن كانت المخالفة إلى غير ذلك كان العقد صحيحا غير لازم على الموكل ، إن شاء

---

(٣٠٣) فقه السنة ٢ / ١٤٠ .

أجازه وإن شاء رده .

وقال الأحناف : إذا كانت المرأة هى الموكِّلة ، فإن وكلته بمعين فإن العقد لاينفذ عليها إلا إذا وافقها فى كل ما أمرته به ، سواء كان من جهة الزوج أو المهر ، وإن لم تعين كأن تقول له : أوكلك فى أن تزوجنى رجلا ، فزوجها من نفسه ، أو زوجها لأبيه أو لابنه ، لم يلزم العقد للتهمة ، فإن حصل ذلك توقف نفاذ العقد على موافقتها .

وإن زوجها أجنبيا كفئا بمهر المثل لزم النكاح . . وإن زوجها كفئا بأقل من مهر المثل ، فإن كان الغبن فاحشا لم ينفذ العقد إلا إذا أجازته أو أجازه وليها .

وإن كان الزوج غير كفء كان العقد فاسدا ، سواء كان المهر مساويا لمهر المثل أو أقل منه أو أكثر ، ولا تلحقه الإجازة لأنها لاتلحق العقد الفاسد ، وإنما تلحق العقد الموقوف[٣٠٤] .

مهمة الوكيل فى الزواج : تختلف مهمة الوكيل فى عقد الزواج عن مهمته فى العقود الأخرى .

فالوكيل فى الزواج يعتبر سفيرا ومعبرا لاغير . فلا ترجع إليه حقوق العقد ، فلا يطالب بالمهر إلا إذا ضمنه عن الزوج ، ويطالب به كضامن لا كوكيل . ولا يطالب كذلك بإدخال الزوجة فى طاعة زوجها إذا كان وكيلا عنها ، كما لايقبض المهر عن الزوجة إذا كان وكيلا عنها إلا إذا أذنت فى ذلك ، فيكون إذنها له فى ذلك توكيلا له فى القبض ، وهو غير توكيل الزواج

[٣٠٤] فقه السنة ١٤٢،١٤١/٢

الذى ينتهى بانتهاء العقد[٣٠٥] .

ويراعى الوكيل فى الزواج أن يضيف الزواج إلى موكله أو موكلته فيقول : زوجتك فلانة موكلتى ، ويقول إذا كان وكيلا عن الزوج : قبلت الزواج لموكلى . فإن قال : قبلت الزواج لنفسى انعقد له لا لموكله .

ومن حق المرأة العاقلة البالغة أن تباشر عقد زواجها بنفسها بكرا كانت أو ثيبا . والصبى إذا كان يعقل مصلحته له أن يباشر عقد زواجه وله أن يوكل عنه .

وإذا كان للمرأة وليان فاستأذناها فسكتت فزوجاها معا من رجلين ، صح عقد السابق منهما ، أما إذا زوجاها معا فأجازتهما معا بطلا ، وإن أجازت أحدهما دون الآخر صح ما أجازته !

هل يصح إقرار الوكيل بالنكاح ؟

لا يصح إقرار الوكيل بالنكاح على الموكل ، فإذا قال الوكيل : أقر بأننى زوجت موكلتى فلانة من فلان ، وأنكرت هى لم يصح الزواج إلا إذا شهد الشهود على صحة النكاح أمام القاضى[٣٠٦] .

وقال المالكية :

يجوز للولى أن يوكل عنه بشرط أن توجد فيه الشروط المتقدمة وهى : الذكورة ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، وعدم الإحرام بالحج أو العمرة .

---

(٣٠٥) المرجع السابق

(٣٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٤٢ دار إحياء التراث

فلا يصح له أن يوكل كافرا فى زواج مسلمة . وإن عقد مسلم لكافرة ترك عقده .

وإذا قالت المرأة لوليها غير المُجْبر : وكلتك فى أن تزوجنى ممن تحب فإنه من الواجب عليه أن يبين لها من أحب قبل العقد ، فإن لم يبين كان لها أن تجيز وأن ترفض ، سواء اطلعت على العقد بعد حصوله بزمن قريب أو بعيد .

وإذا وكل الرجل شخصا فى أن يزوجه ولم يعين له المرأة التى يرغب فيها فزوجه من امرأة لزمته بشرط أن تكون ممن تليق بمثله .

وإقرار وكيل المرأة بزواجها إذا أنكرت وادعاه الزوج صحيح من غير يمين . فإن لم يدَّع الزوج ذلك لم ينفع إقرار الوكيل ولها أن تتزوج من تشاء .

وإن أذنت غير المجبرة لوليين فعقدا لها على الترتيب وعلم الأول والثانى . فهى للأول دون الثانى ، لأن الثانى تزوج ذات زوج بشرط ألا يدخل بها الزوج الثانى أو يتلذذ بها ، كأن يفعل معها مقدمات الجماع من لمس وتقبيل ونحو ذلك وهو غير عالم بالعقد الأول فإن حدث ذلك كانت للثانى - ويفسخ عقد الأول .

فإن عقد لها على اثنين متعاقبين ، فمات أولهما كانت فى عدته ، ويفسخ نكاحه وتنتظر حتى تكمل عدتها منه ، ولها الحق فى ميراثه[٣٠٧] .

---

(٣٠٧)الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٤٣
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٢٣٤

مذهب الشافعي :

وقال الشافعي في ذلك : إن كان الولى الذى لا أقرب منه حاضرا . فوكَّل قام وكيله مقامه ، وجاز تزويجه .

ويجوز للأب بالنسبة لبنته البكر أن يوكل عنه من يزوجها ويجوز للولى غير الأب أن يوكل عنه من يزوج الثيب التى تحت ولايته فيزوجها بإذنها .

وإذا وكل الأب عنه من يزوج ابنته البكر وكان التوكيل لشخصين فزوجاها معا فأيها عقد أولا فهو الصحيح والثانى باطل .

وإن دخل بها الثانى فلها المهر وعليها العدة ، ولا حق ولا ميراث لها منه وإن مات قبل أن يفرق بينهما . وليس له أيضا منها ميراث إن ماتت قبله ، ولزوجها الأول الميراث منها ، وعليه الصداق لها ، ويؤخذ من ميراثه لو مات قبلها[٣٠٨] وإذا زوجها الوكيل من كفء ولها طالب أكفأ منه فإنه لايصح للوكيل . أما الولى المجبر - أى الأصيل - فيصح له ذلك لأنه غير متهم فى نظره وشفقته .

وللولى غير المجبر أن يزوج من له عليها الولاية وإن لم تأذن له فى التوكيل ، أو لم يعين الولى زوجا فى التوكيل وذلك بشروط :

- أن تأذن للولى فى تزويجها قبل التوكيل ، لأنه شرط فى صحة تزويجه لها ، فإن لم تأذن له لم يملك التوكيل .
- ألا تنهاه عن توكيل الغير ، فإذا نهته فإنه لا يصح له أن يوكل .
- إذا عينت له زوجا خاصا كأن قالت له : رضيت أن تزوجنى من فلان فإنه

---

(٣٠٨) المرجع السابق

يجب عليه أن يزوجها من عينته له فى التوكيل .

وعلى الوكيل المباشر للعقد أن يقول للزوج : زوجتك من فلانة بنت فلان . فيقول الزوج : قبلت الزواج .

وإذا باشر الولى العقد وكان الطرف الثانى وكيل الزوج . يقول الولى للوكيل : زوجت بنتى فلانا ، فيقول الوكيل : قبلت نكاحها له . . فإن لم يقل ذلك ، أو قال : قبلت نكاحها فقط لايصح النكاح ولو نواه . لأن الشهود لايستطيعون الاطلاع على النيات .

وعلى الوكيل أن يفصح بوكالته إذا لم يكن الشهود على علم بها[٣٠٩] .

شروط الوكيل :

ويشترط فى الوكيل أن يكون مسلما بالغا عاقلا ، وألا يكون سكران متعديا بسكره .

ما الحكم إذا زوج الوليان امرأة عند الشافعية

وإذا زوج وليان امرأة من اثنين بعد إذنها لهما وكانا كفئين ، فإن علم السابق منهما كانت له ، حتى لو دخل بها الثانى .

أما إذا لم يعلم السابق منهما : فقيل : تصبح معلقة لايحل لأحدهما قربانها حتى يطلقها الآخر وتنقضى عدتها .

وقيل : هذه حالة ضرورة يفصل فيها الحاكم فيفسخ العقدين رفعا للضرر :

أما إذا زوجها أحد الوليين لغير كفء والآخر للكفء ، وكذلك إذا

---

(٣٠٩) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٣٨ ، صـ٣٩ جـ١ دار الإرشاد

زوجها أحدهما بإذن والآخر من غير إذن فإنها لمن تزوجها بإذن ولو كان المسبوق(٣١٠) .

حق الولى فى التوكيل عند الحنابلة

وقال الحنابلة : يصح للولى المجبر وغيره أن يوكل عنه فى تزويج من له عليها الولاية من غير إذن منها لأن الولى له حق مباشرة العقد ، فله أن يوكل عنه غيره فى هذا الحق ويثبت للوكيل ما للولى .

فإذا أذنت لوليها بتوكيل الغير عنه فوكل عنه ، فليس للوكيل أن يزوجها بدون أنْ يرجع إليها ويستأذنها فترضى بعد توكيله لا قبله . وإلا فلا يصح .

ويجب على الوكيل أن يزوجها من الكفء فى حالة إطلاق التوكيل ، ولا يملك الوكيل فى هذه الحالة أن يزوجها من نفسه ، ويتقيد بمن عينه له فى حالة التعيين .

فإذا باشر الولى العقد بنفسه مع وكيل الزوج وجب على الولى أن يقول : زوجت فلانا فلانة . أو زوجت فلانة لفلان ، بذكر اسميهما . ويقول الوكيل : قبلت لموكلى فلان أو قبلته لفلان . فإن لم يقل لفلان صح اكتفاء بذكره أولاً على الصحيح .

وإذا باشر العقد وكيل الولى مع ولى الزوجة لزمه أن يقول : زوجت فلانا فلانة بذكر اسميهما على البيان المتقدم .(٣١١)

---

(٣١٠) المرجع السابق .

(٣١١) المرجع السابق .

مبحث الكفاءة فى الزواج :

مفهوم الكفاءة عند الأحناف :

هى مساواة الرجل للمرأة فى أمور مخصوصة هى : الإسلام ، والنسب ، والحرفة ، والحرية ، والمال ، والتدين - أى التمسك بالدين .

وتعتبر الكفاءة فى الرجال للنساء للزومها فى حقهن . لأن الشريفة تُعيَّر ويغيظها أن تكون مستفرشة للخسيس ، وليس كذلك الرجل ، لأنه هو المستفرش ، فلا عليه أن تكون من يفترشها أقل منه شأنا . .

والأصل فى الكفاءة قوله - ﷺ - **« ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء »** .(٣١٢)

ويشير إلى الكفاءة أيضاً قوله - ﷺ - **« إذا جاءكم من ترضون خَلْقَه وخلقه فزوجوه إنكم إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض »** .(٣١٣)

وعن الحسن عن النبى - ﷺ - **« الحسب المال ، والكرم التقوى »** .(٣١٤)

الكفاءة فى النسب :

ويعرف الأدنى نسباً بأن لا يكون من جنسها ولا من قبيلتها والناس صنفان : عرب وعجم ، والعرب قسمان : قرشى وغير قرشى .

---

(٣١٢) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٦٠ ط الحلبى .

(٣١٣) الترمذى وقال حسن غريب وأخرجه البيهقى عن أبى حاتم المزنى ، وهو فى جامع الأحاديث للسيوطى جـ١ ص٤١٩ برقم ٢١٧٦ .

(٣١٤) عيون الأخبار لابن قتيبة جـ٤ ص١٠ .

فقريش أكفاء بعضهم لبعض لايكافئهم غيرهم من العرب ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض لايكافئهم الموالى . قال - ﷺ - « **قريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض** » .(٣١٥)

وقال - ﷺ - « **الموالى بعضهم أكفاء لبعض** » .

وفى النفور ممن هو أقل شأناً فى النسب مارواه ابن قتيبة فى عيون الأخبار قال : كان عقيل بن عُلَّفة - وهو من سادات العرب - غيوراً ، فخطب إليه عبدالملك بن مروان ابنته لأحد أبنائه ، فقال له عقيل : إن كنت لابد فاعلاً فجنبنى هجناءك - أى زوجها لابن لك من أم عربية - والهجناء جمع هجين وهو من أبوه عربى وأمه أعجمية - فزوج عقيل ابنته الجرباء من يزيد بن عبدالملك .(٣١٦)

وكان سعيد بن العاص أميرا قرشيا . . . كتب إليه زياد بن أبيه - وهو المعروف بزياد بن سمية ، ونسبة أبوسفيان إليه أخيراً ، وولاه معاوية العراق - كتب إليه أن يزوجه ابنته أم عثمان بنت سعيد ، وبعث إليه بمال كثير وهدايا جمة ، فلما قرأ سعيد الكتاب أمر حاجبه أن يقبض المال والهدايا . فلما قبضها أمره أن يقسمها بين الجلساء . فقال الحاجب : إنها أكثر من ذلك . فقال سعيد : أنا أكثر منها ، ففعل . ثم كتب إلى زياد : « بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد - إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى » .(٣١٧)

(٣١٥) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٦٠ ط الحلبى .
(٣١٦) عيون الأخبار جـ٤ ص١٠ .
(٣١٧) عيون الأخبار جـ٤ ص١٦ .

ويعنى بذلك أنك ارتفعت فوق قدرك فخطبت من ليس من حقك حين أصبحت واليا وكثر المال عندك .

والعرب أكفاء بعضهم على بعض ماداموا مسلمين .

والعلم يرفع شأن الرجل فيجعله كفئا لمن كان دونها وهو جاهل ، فالعجمى العالم كفء للعربى الجاهل .

والعجم بعضهم لبعض أكفاء ، ويقع التفاوت بينهم بالإسلام والحرية ، فمن كان مسلماً من أب كافر ليس كفئا للمسلمة بنت المسلم .

ومن كان معتقا لايكون كفئا للحرة بنفسها ولو كان أبوها معتقا ، لأن مرتبتها أعلى من مرتبته ، وإذا كان حراً لأب فقط لايكون كفئا لها إذا كانت حرة الأب والجد . .

الكفاءة فى الدين والتقوى : ـ

وتعتبر الكفاءة بين الزوجين فى التدين والتقوى ، فلو أن فاسقاً تزوج ابنة رجل صالح كان للولى أن يرد هذا الزواج ، لأنه من أفجر الأشياء ولأنها تُعيَّر بذلك ، وقوله ـ ﷺ ـ « **عليك بذات الدين تربت يداك**»(٣١٨) **إشارة إلى أنه أبلغ فى المقصود .**

ولكن محمداً ـ صاحب أبى حنيفة قال : لا يكون الفسق حائلا دون الكفاءة إلا إذا كان فاحشاً ـ كمن يسخر منه ، أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان . . لأن الفسق الفاحش تعير به ويلحقها به شين .

وعن أبى يوسف : إذا كان الفاسق ذا مروءة فهو كفء إذا كان متستراً ،

(٣١٨) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٦٠ ط الحلبى .

لأنه لايظهر فلا يلتحق به شين .(٣١٩)

والدين والتقوى أساسان فاضلان لإقامة الأسرة السليمة . قال رجل للحسن : إن لى بنية وإنها تُخْطَب ، فمن أزوجها ؟ فقال : زوجها ممن يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .(٣٢٠)

وأوصى رجل يحتضر امرأته قائلا : -

فإمـا هلكـت فلا تنكحى ظلـوم العشيرة حسـادها

يـرى مجـده ثلْب أعراضـها لديه ويبغض من سـادها

ويقال : إن هذا الرجل هو حسان بن ثابت شاعر رسول الله - ﷺ - وهو صحابى جليل .(٣٢١)

فقد أوصاها أن تختار العادل الصالح الذى لايحسد ولايثلب العرض ولا يبغض من فوقه .

الكفاءة فى الحرفة :

واعتبر الأحناف الكفاءة فى الصناعة ، لأن الناس يُعَيِّرون الدنىء فيها .

وعند أبى حنيفة : أن هذا الشرط غير معتبر لأنه يمكن الانتقال عنها فليست وصفاً لازماً .

وعن أبى يوسف لا يعتبر إلا أن يفحش كالحجام والكناس والدباغ ، فإن أحدهم لايكون كفئا لابنة البزاز أو العطار أو الصير فى أو الجوهرى .(٣٢٢)

(٣١٩) المرجع السابق .
(٣٢٠) عيون الأخبار جـ ٤ ص١٧ .
(٣٢١) عيون الأخبار جـ ٤ ص١٥ .
(٣٢٢) الاختيار لتعليل جـ٢ ص١٦١ ط الحلبى .

وذكر أن أبا حنيفة بنى الأمر فى الحرفة على عادة العرب فى أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف فلا يعيرون بها . ويجاب أبويوسف على عادة أهل البلاد أنهم يتخذون ذلك حرفة فيعيرون بالدنىء من الصنائع .

وتثبت الكفاءة بين الحرفتين فى جنس واحد كالبزاز مع البزاز ، والحائك مع الحائك . . وتثبت عند اختلاف جنس الحرف إذا كان يقارب بعضها بعضا . كالبزاز مع الصائغ ، والصائغ مع العطار ، والحائك مع الحجام .

ولكنها لا تثبت فيما لا مقاربة بينهما كالحجام مع الصائغ .

وقال بعضهم إن الكفاءة فى الحرف معتبرة فى قول أبى حنيفة وغير معتبرة عند أبى يوسف إلا إذا كانت فاحشة ، لأنها ليست بأمر لازم واجب الوجود ـ ألا ترى أنه يقدر على تركها ؟ (٣٢٣)

الكفاءة فى الحرية :

وهى من شروط الكفاءة لأن المولى لا يصح أن يتزوج الحرة لأنه ليس كفئا لها ، وهى تعير به .

ولا يكون مولى العتاقة كفئا لحرة الأصل ، بل يكون كفئا لمثله ، لأن التفاخر يقع بالحرية الأصلية ، والتعيير يجرى فى الحرية العارضة المستفادة بالإعتاق .

الكفاءة فى المال :

ومن الأمور المعتبرة فى الكفاءة المال ، فلا يكون الفقير كفئا للغنية لأن

(٣٢٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣٢٠

التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة وخصوصاً فى زماننا هذا ،(٣٢٤) ولأن للنكاح تعلقا بالمهر والنفقة تعلقا لازما . فهو لايجوز بدون مهر ، ولا تعلق له بالنسب والحرية كتعلقه بالمال ، فلما اعتبرت الكفاءة هناك ـ يعنى فى النسب والحرية ـ فلأن تعتبر هنا أولى ـ

والمعتبر فى المال القدرة على أداء مهر المثل ، والقدرة على الإنفاق ، ولا تعتبر الزيادة على ذلك ، وقد روى هذا عن **أبى حنيفة** و**أبى يوسف** و**محمد** فى ظاهر الروايات .

وذكر فى غير رواية الأصول : أن تساويهما فى الغنى شرط تحقق الكفاءة فى قول **أبى حنيفة** و**محمد** ـ خلافا **لأبى يوسف** ـ لأن التفاخر يقع فى الغنى عادة . ولكن الصحيح هو الأول ، لأن الغنى لاثبات له ، والمال غاد ورائح ، فلا تعتبر المساواة فى الغنى .

وروى عن **أبى يوسف** : أنه إذا ملك النفقة يكون كفئا وإن لم يملك المهر ، هكذا روى الحسن بن أبى مالك قال : سألت أبايوسف عن الكفء ، فقال : الذى يملك المهر والنفقة . فقلت : وإن كان يملك المهر دون النفقة ؟ فقال : لايكون كفئا . فقلت : فإن ملك النفقة دون المهر ؟ فقال : يكون كفئا .

وإنما كان كذلك لأن المرء يعد قادراً على المهر بقدرة أبيه عادة ، ولهذا لم يجز دفع الزكاة إلى ولد الغنى إذا كان صغيراً ، وإن كان فقيراً فى نفسه ،

---

(٣٢٤) الزمان الذى يشير إليه هو سنة ٥٨٧ هـ . فما بالك بزماننا نحن وهو القرن الخامس عشر الهجرى ؟

لأنه يعد غنياً بمال أبيه ، ولايعد قادراً على النفقة بغنى أبيه ، وقد يتحمل الأب المهر عن ابنه ، ولكنه لايتحمل نفقة زوجته عادة .

وقال بعضهم : إذا كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم فإنه يكون كفئا وإن كان لايملك إلا قدر النفقة ، لأن المهر تجرى فيه المســـامحة بالتأخير إلى وقت اليسار ، والمال يغدو ويروح وحاجة المعيشة تندفع بالنفقة(٣٢٥) .

والحق أن المال فى هذا الزمان أصبح هو مبرر الزواج الوحيد ، وذلك لرقة الدين وضعف الوازع وعدم اعتبار الأخلاق ، حتى لقد برر الناس بعض المساوىء واعتبرت مدائح ، فى حين أن التمسك بالتقاليد ومكارم الأخلاق اعتبرها - من لاخلاق لهم - قبائح .

وإذا كان المال هو عصب الحياة ، وهو الذى يستطيع أن يحقق به الرجل حياة سعيدة رخية لأسرته ، إلا أن الجانب الخلقى لابد من مراعاته إلى جانب ذلك ، وماقيمة الغنىِّ بالمال إذا كان لايحسن الحفاظ على أسرته ومروءته ؟ أو كان ممن يحسن التدليس والغش والخداع ويجترىء على حرمة الدين ؟

إن المال مفيد إذا كان ينفقه صاحبه فى الحفاظ على كرامة الأسرة وتربية أولاده تربية سليمة ، أما إذا كان هدفه التباهى به وإنفاقه فيما لايليق وتبذيره فى غير وجوهه المشروعة فهو وبال على صاحبه قبل أن يكون ذريعة للتزوج من عقائل المستورين من الرجال . .

(٣٢٥) بدائع الصنائع حـ٥ صـ٣١٩ وصـ٣٢٠

وما أصدق قول الشاعر الذى يقول :

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم : قد كان هذا فى الزمان الأول
أما بنو هذا الزمان فإنهم . لا يعرفون سوى يسار الدرهم(٣٢٦) .

وربما سرت هذه العدوى إلى الناس منذ تفتحت أعين المسلمين على زهرة الدنيا بعد عصر الفتوح ، ومعرفتهم كيف يستمتعون بمباهج الحياة ، وبُعدَ العهد بهم عن زهد السلف الصالح والتمسك بالتقوى والبعد عن الاغترار بزخرف الدنيا وعرضها الزائل . فقد حدث ابن قتيبة قائلا :

عن ابن الأعرابى قال : قال عبدالملك بن مروان لا مرأة من قريش : تزوجت رجلا مغموصا عليه ؟ اى مطعونا عليه فى شرفه ودينه ـ أتنكح الحرة عبدها ؟

فقالت : ياأمير المؤمنين :

إن المهــور تنكـح الأيامـى النســوة الأرامــل اليتامـى
المرء لا تبغى له سلاما(٣٢٧)

وزوج إبراهيم بن النعمان بن بشير ـ وهو من سادة الأنصار ـ يحيى بن أبى حفصة مولى عثمان بن عفان ابنته على عشرين ألف درهم . فَعُيِّر بذلك فقال :

فما تركت عشرون ألفا لقائل مقالا ، فلا تحفل مقالة لائم

(٣٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٥٥

(٣٢٧)عيون الأخيار حـ٤ صـ١٢

فإن أك قد زوجت مولى فقد مضت به سنة قبلى وحب الدراهم[٣٢٨] .

ونحن نقول : لا بأس بوجود المال واشتراطه ، ولكن لابد معه من خلق كريم ، ودين قويم ، وحسب يمنع صاحبه من الغلو والاستعلاء والقهر .

العراقة فى الإسلام والحرية .

وقال الأحناف : ومن اعتبارات الكفاءة العراقة فى الإسلام فمن له أب فى الإسلام أو الحرية لايكافىء من له أبوان : لأن النسب بالأب وتمامه بالجد .

إلا أنه عند أبى يوسف الواحد والأكثر سواء .

ومن أسلم بنفسه لايكون كفئا لمن هى عريقة الأصل فى الإسلام . . وهذا الرأى يقطع الطريق على من يسلم بهدف الزواج من مسلمة معرقة فى الإسلام لأن حب الإسلام لا يشغله بل يشغله حب الفتاة التى يريد الظفر بها والدين يحول بينه وبينها ـ وحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى امرأة ينكحها أو دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه[٣٢٩] هذا الحديث خير شاهد على ذلك .

الكفاءة فى العقل

قال **الأحناف عن** الكفاءة فى العقل ـ قيل ـ لاتعتبر ، وقيل : تعتبر فلا يكون المجنون كفئا للعاقلة .

---

(٣٢٨)عيون الأخيار حـ٤ صـ١٦

(٣٢٩)أخرجه مالك فى رواية محمد بن الحسن ، وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى عن عمر ، وهو فى البخارى فى كتاب بدء الوحى ، وفى جمع الجوامع للسيوطى برقم ٧٥٨١ حـ١ صـ٢٦٤٢

والصواب أن المجنون لايكون كفئا للعاقلة ، وللولى حق الاعتراض والفسخ .

لأن الجنون يترتب عليه من الفساد والشر مالا يترتب على غيره ، بل قد يُعَيِّر الناس بالمجنون أكثر مما يعيرون بالفقير(٣٣٠) .

العيوب فى الزوج

ومن ذلك العيوب التى قد تكون فى الزوج ويفسخ بها العقد ـ كالجذام والبرص والبخر والعرج والقراع ونحو ذلك فإنها من حق الزوجة وحدها فلها الحق فى طلب التفريق والفسخ دون الولى .

والدمامة ليست معتبرة فى الكفاءة ، ولكن المرأة لها الحق فى الرد أو القبول كذلك . جاء فى أسد الغابة فى ترجمة جليبيت(٣٣١) .

وكان قصيرا دميما خطب ابنة رجل من الأنصار بأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرده الرجل لدمامته وقبحه ، فسمعت الجارية بما أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتلت قوله ـ تعالى . « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم(٣٣٢) وقالت : رضيت وسلمت لما يرضى لى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وقال : « اللهم اصبب عليها الخير صبا ، ولا تجعل عيشها كدا . . فكانت أكثر الأنصار نفقة ومالا .

---

(٣٣٠) الاختيار حـ٢ صـ١٦١ ، والفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٥٧

(٣٣١) جليبيت مصغر على وزن قنديل وهو أنصارى

(٣٣٢) الأحزاب ٣٦

ويكمل أبو برزة الأسلمى هذا الخبر قائلا ؛ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى مغزى له ، فلما فرغ من القتال قال « هل تفقدون من أحد » قالوا : نفقد والله فلانا وفلانا ، قال : « لكنى أفقد جليبيبا » فوجدوه عند سبعة قد قتلهم ، ثم قتلوه ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ـ فأخبر ـ فقال : « قتل سبعة ثم قتلوه ، هذا منى وأنا منه » حتى قالها مرتين أو ثلاثا ، ثم قال بذراعيه ـ أى مدهما ـ فبسطهما ، فوضع على ذراعى النبى صلى الله عليه وسلم ـ حتى حفر له ، فما كان له سرير إلا ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حتى دفن ، وما ذكر غسلا(٣٣٣) .

وفى هذه القصة ـ إلى جانب كونها دليلا على أن الدمامة والقبح والقصر ليست معتبرة فى الكفاءة ـ ففيها أيضا دليل على التسليم لاختيار النبى صلى الله عليه وسلم ـ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وهو أدرى بمصلحتهم وأعرف بما ينفعهم فى أولاهم وأخراهم . وفى الرضا بما يرضى به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ النفع والفائدة .

الكفاءة عند الحنابلة

وقال الحنابلة : الكفء ذو الدين والمنصب ، فلا يكون الفاسق كفئا لعفيفة، لأنه مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ، ولا يكون المولى والعجمى كفئا لعربية ، لقول عمر ـ رضى الله عنه : لأمنعن زواج ذوى الأحساب إلا من الأكفاء .

وقال سلمان لجرير : إنكم معشر العرب لا نتقدم فى صلاتكم ولا ننكح

---

(٣٣٣)أسد الغابة جـ١ صـ٣٤٨

نساءكم ، إن الله فضلكم علينا بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجعله فيكم(٣٣٤)

والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، لأن المقداد بن الأسود الكندى تزوج ضباعة بنت الزبير ابن عمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، وزوج أبو بكر الصديق أخته للأشعث بن قيس الكندى .

وقال الإمام أحمد : إن غير قريش لايكافئهم ، كما أن غير بنى هاشم لايكافئهم ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ـ « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم(٣٣٥) .

واختلفت الرواية فى ثلاثة أمور :

أحدها : الحرية ، فروى أنها ليست شرطا فى الكفاءة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال لبريرة حين عتقت وهى تحت عبد ، فاختارت مفارقته : « لو راجعتيه »

قالت : أتأمرنى يارسول الله ؟ قال : لا ، إنما أنا شفيع(٣٣٦) ومراجعتها له ابتداء نكاح عبد لحرة .

وروى أن الحرية شرط ـ وهو أصح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت وهى تحت عبد ، فإذا ثبت لها الخيار بالحرية الطارئة ، فبالحرية السابقة أولى ، ولأن فى الرق نقصا فى المنصب

(٣٣٤)الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل حـ٢ صـ٦٥٥
(٣٣٥)المرجع السابق
(٣٣٦) المرجع السابق

والاستمتاع والإنفاق ، ويلحق به العار فأشبه عدم المنصب .

الثانى : اليسار - وفيه روايتان : إحداهما أنه من شروط الكفاءة ، لقول النبى-صلى الله عليه وسلم : « الحسب المال » وقال : « إن أحساب الناس بينهم هذا المال » رواه النسائى بمعناه[٣٣٧] .

ولأن على الموسرة ضررا فى إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ونفقة ولدها .

وثانيتهما أنه ليس من شروط الكفاءة ، لأن الفقر شرف فى الدين ، وقد قال النبى-صلى الله عليه وسلم « اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا[٣٣٨] .. » وليس اليسار أمرا لازما فأشبه العافية من المرض .

واليسار المعتبر مايقدر به على الإنفاق على الزوجة حسب مايجب لها .

الثالث : الصناعة ، وفيها روايتان : إحداهما أن أصحاب الصنائع الدنيئة لا يكافئون من هو أعلى منهم ، فالحائك والحجام والكساح والزبال وقيم الحمام لايكون كفئا لمن هو أعلى منه ، لأنه نقص فى عرف الناس وتتعير به المرأة فأشبه نقص النسب .

وثانيتهما أنها ليست شرطا ، لأنها ليست بنقص فى الدين ، وليست بلازمة ، وحقارة أشبهت المرض - لا يحول بين التقدم للصحيحة من المريض . وأنشدوا فى ذلك :

---

(٣٣٧)الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٦٥٦/٢

(٣٣٨) المرجع السابق

(٣٣٩)الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل حـ٢ صـ٦٥٦

وليس على عبد تقى نقيصة إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

الكفاءة عند المالكية :

لخص المالكية الكفاءة فى هذا البيت :

نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب ، وفى اليسار تردد[٣٤٠] .

وفسروا الكفاءة بقولهم : إنها المماثلة فى أمرين ـ هما الدين ـ أى التدين ـ بمعنى كونه غير فاسق لا بمعنى الإسلام لأن المسلمة لا تحل لغير المسلم ـ والخلو من العيوب التى توجب للمرأة الخيار فى الزواج .

والكفاءة فى المال والحرية والنسب والحرفة غير معتبرة عندهم ، فإذا تزوج الدنىء شريفة صح ، وإذا تزوج ذو الحرفة الوضيعة كالكناس والحمار والزبال شريفة جاز .

هل يكون العبد كفئا للحرة ؟

اختلف المالكية فى ذلك فقال بعضهم : إن كان العبد أبيض كان كفئاً وإن كان أسود لم يكن كفئاً .

واجب الولى بالنسبة لليتيمة التى تحت ولايته

الولى غير المجبر إذا خاف الفساد على اليتيمة التى تحت يده وجب عليه أن يختار لها الكفء ، فلا يصح أن يزوجها من فاسق أو شارب خمر أو زان ، أو من به عيوب منفرة ، بل يختار لها من يساويها فى أوصاف الكمال ، وأن يكون لها صداق مثلها .

فإن لم يراع الكفاءة فى زواجها كان العقد مفسوخاً إن لم يدخل بها

(٣٤٠) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٢٤٩

الزوج ، أو دخل بها ولم يطل الزمن ، فإن دخل وطال الزمن كأن مضى عليها ثلاث سنين أو ولدت ولدين فى زمنين مختلفين ـ فإنه لا يفسخ ، وهذا هو الرأى المشهور ، وقيل : يفسخ العقد مطلقاً طال الزمن أم قصر .

ويشترط على الحاكم فى تزويجه المرأة غير الرشيدة التى يغيب عنها وليها أن يختار لها الكفء المناسب فى الدين والحرية والحال ومهر المثل ، ولكن إذا كانت المرأة رشيدة مالكة أمر نفسها زوجها بدون أن يثبت عنده ذلك ، لأنها هى صاحبة الحق فى إسقاط الزواج إذا أرادت .

وقال المالكية : يجوز للولى وللزوجة ترك الكفاءة فى الدين ـ أى التدين ـ الحال ، فلها أن تتزوج من فاسق بشرط أن يكون مأمونا عليها ، فإن لم يكن مأمونا رده الحاكم وإن رضيت به حفظاً للنفوس .

وإذا زوجها الولى بغير كفء فطلقها ، ثم أراد أن يرجع إليها ثانيا ورضيت به فليس للولى الامتناع[٣٤١] .

مذهب الشافعية فى الكفاءة .

ضابط الكفاءة عند الشافعية هو مساواة الزوجة فى كمال أو خسة ـ ماعدا السلامة من عيوب النكاح فإن المساواة فيها لا توجب أن يكون كل منهما كفئا للآخر .

وتعتبر الكفاءة فى أربعة أنواع هى : النسب والدين والحرية والحرفة .

النسب : مفهومه أن الناس صنفان عربى وعجمى ، والعربى قسمان

(٣٤١) ملخص من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٢٤٩ وما بعدها ، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ٤ صـ٥٨

قرشي وغير قرشي .

فالقرشيون فيما بينهم أكفاء ، إلا إذا كانوا هاشميين أو مطلبيين - أى من بنى عبدالمطلب - فغيرهم من القرشيين ليسوا أكفاء لهم .

وبقية العرب ليسوا أكفاء لقريش ولكنهم أكفاء لبعضهم .

وإذا انتسبت المرأة إلى من تشرف به فقد وجب أن يكون الزوج منتسبا أيضاً إلى من يشرف به عربيا كان أو عجمياً .

الدين : يجب أن يكون الرجل مساويا للمرأة فى الصلاح والتقوى والاستقامة ، فلا يصح أن يتزوج الفاسق الزانى من امرأة عفيفة ، حتى ولو تاب وحسنت توبته ، لأن توبته من الزنا لا تمحو مالحقه من عار السمعة السيئة التى لحقته بما اكتسبت يداه سابقاً .

وإذا كان فسقه بغير زنا كالخمر مثلا أو شهادة زور ثم تاب - فقيل : إنه يكون كفئا للعفيفة المستقيمة ، وقيل : لا يكون كفئا .

أما إذا كانت مثله ، فهو كفء لها

والمحجور عليه لا يصح أن يكون كفئا للرشيدة التى تحسن التصرف .

العراقة فى الإسلام

وتعتبر العراقة فى الدين من اعتبارات الكفاءة ، فالمسلمة من أبوين مسلمين لايعد كفئا لها من أبوه غير مسلم .

الحرية : يقول الشافعية : العبد لا يكون كفئا للحرة بحال ، ومن كانت فيه شائبة من رق لا يكون كفئاً للسليمة من هذه الشائبة ، على أن ذلك يعتبر فى الآباء دون الأمهات ، لأن من ولدته رقيقة هو كفء للحرة التى ولدتها أم

عربية - وهناك من سادات التابعين من كانت أمهاتهم رقيقات .

الحرفة : - أصحاب الحرف الدنية كالحجام والكناس ليس كفئا لصاحبة الحرفة الشريفة . .

وصاحبُ المهنة ليس كفئا لابنة التاجر ، وابن التاجر ليس كفئا لابنة العالم أو القاضى إذا كان العرف يقضى بذلك .

والعرف فى أيامنا هذه رفع أقدار حرف كثيرة واعتبر المهنة الشريفة من مقومات الإنسان الفاضل .

المال : لا يعتبر المال عند الشافعية من مقومات الكفاءة فإذا تزوج الفقير غنية كان كفئا لها .

هل الكفاءة شرط لصحة النكاح ؟

الأكثرون على أن الكفاءة شرط لصحة النكاح ، وهى من حق المرأة والولى معا ، فإذا لم يرضيا بالزوج الذى لم تتوفر فيه شروط الكفاءة لا يصح العقد .

وهى شرط لصحة عقد الولى المجبر ، فإذا زوج الولى المجبر ابنته من كفء ورضيت به صح الزواج وسقط حقها ، لكنها إذا زُوِّجت من غير كفء فلابد لإمضاء العقد من نطقها بالرضا صراحة .(٣٤٢)

قال الشافعى فى ذلك : لو زوج رجل ابنته عبداً له أو لغيره . لم يجز النكاح لأن العبد غير كفء ، وفى ذلك نقص عليها .

ولو زوجها كفئا ولكنه أجذم أو أبرص أو مجنون أو خصى مجبوب أو غير

(٣٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ٤ صـ٦٠

مجبوب لم يجز ، لأنها لو كانت بالغا كان لها الخيار إذا علمت بذلك بداية . ولو لم تكن بالغا كان عليه أن يحسن الاختيار لها .

ولو زوجها كفئا صحيحا ثم عرض له داء من هذه الأدواء لم يكن له أن يفرق بينه وبينها حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار .

ولو عقد النكاح عليها لرجل به بعض الأدواء ثم ذهب عنه قبل أن تبلغ أو عند بلوغها فاختارت المقام معه لم يكن لها ذلك لأن أصل العقد كان مفسوخاً(٣٤٣) .

وفى اعتبار الكفاءة شرطاً فى صحة العقد مزيد قول نوضحه فيما يأتى : ـ

قال عامة العلماء : إنها شرط ، وقال الكرخى ، ليست بشرط أصلا ، وهو قول مالك وسفيان والثورى والحسن البصرى ، واحتجوا بما روى أن أبا طيبة خطب إلى بنى بياضة فأبوا أن يزوجوه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنكحوا أبا طيبة إن لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »(٣٤٤)

وروى أن بلالاً ـ رضى الله عنه ـ خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « قل لهم إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمركم أن تزوجونى »(٣٤٥)

(٣٤٣) الأم حـ٥ صـ١٦

(٣٤٤) بدائع الصنائع ٢ /٣٢١٧

وأبو طيبة هو أبو طيبة الحجام مولى بنى حارثة من الأنصار ، كان يحجم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قيل اسمه دينار ، وقيل اسمه نافع ، روى عنه ابن عباس وجابر وأنس ـ راجع ترجمته فى أسد الغابة حـ٦ صـ١٨٣

(٣٤٥) بدائع الصنائع ٣١٧/٢

أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتزويج وهم يرون عدم الكفاءة ، ولو كانت معتبرة لما أمر . . وقد نظر - صلى الله عليه وسلم - إلى فضيلة التقوى - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى »(٣٤٦)

ولأن الكفاءة لو كانت معتبرة فى الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها هو باب القصاص ، لأنه يحتاط فيه مالا يحتاط فى سائر الأبواب ، ومع هذا لم يعتبر ، حتى إنه ليقتل الشريف بالوضيع ، فههنا أولى .

والدليل عليه أنها لم تعتبر فى جانب المرأة ، فكذا فى جانب الزوج .

حجة القائلين بأنها شرط .

حجة هؤلاء ما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا يزوجَ النساء إلا الأولياء ولا يُزَوجن إلا من الأكفاء ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم »(٣٤٧)

ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة ، لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش ، والمرأة تستنكف من استفراش غير الكفء وتعيَّر بذلك ، فتختل المصالح .

ولأن الزوجين يجرى بينهما مباسطات لا يبقى الزواج بدون تحملها عادة ، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة ، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة ، فلزم اعتبارها .

---

(٣٤٦) المرجع السابق

(٣٤٧) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣١٧

مناقشة الحجة فى أن الكفاءة ليست شرطاً

ولا حجة لمن أسقط شرط الكفاءة بالحديثين السابقين ، لأن الأمر بالتزويج يحتمل أن يكون ندبا لهم إلى مراعاة الأفضل ـ وهو اختيار الدين وترك الكفاءة فيما سواه ، والاقتصار عليه ، وهذا لا يمنع جواز الامتناع ـ إن كان الأمر غير النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وكان السبق إلى الإسلام شرفاً لا يعدله أى شرف آخر ، ولذلك فضل بلال على كثير من الصحُابة ، حتى اعتبره عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ سيدا من سادات المسلمين . وقال فى حقه : « أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا »[٣٤٨] يعنى بذلك بلالا .

قال صاحب بدائع الصنائع : وعندنا ـ أى الأحناف ـ : الأفضل اعتبار الدين والاقتصار عليه . . . ويحتمل أنه كان أمر إيجاب ـ أى فى الحديثين السابقين ـ حديث أبى طيبة وحديث بلال ـ أمرهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتزويج مع عدم الكفاءة تخصيصاً لهما بذلك .

وأما الحديث الثالث وهو « ليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى » فالمراد به أحكام الآخرة ؛ إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا ، لظهور فضل العربى على العجمى فى كثير من أحكام الدنيا ، فيحمل على أحكام الآخرة ، وبه نقول .

والقياس على القصاص غير سديد ؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة ، واعتبار الكفاءة فيه يؤدى إلى تفويت هذه المصلحة ؛ لأن كل أحد

---

(٣٤٨) أسد الغابة حـ١ صـ٢٤٥ ترجمة بلال بن رباح

يمكن أن يقصد قتل عدوه الذى لا يكافئه فتفوت بذلك المصلحة المطلوبة من القصاص

وفى اعتبار الكفاءة فى باب النكاح تحقيق للمصلحة المطلوبة من النكاح من الوجه الذى بُيِّن ، فبطل الاعتبار .(٣٤٩)

رأى الحنابلة فى ذلك

وقال الحنابلة : فى الكفاءة روايتان ، إحداهما : هى شرط لصحة النكاح ، فإذا فاتت لم يصح وإن رضوا به ، لما روى الدار قطنى بإسناده عن جابر قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء »

ولما مَرَّ من قول عمر ـ رضى الله عنه ـ فى منع زواج ذوى الأحساب من غير الأكفاء ، ولأنه تصرف يتضرر به من لم يرض به فلم يصح ، كما لو زوجها وليها بغير رضاها .

والثانية : ليست شرطا ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوج زيداً مولاه من ابنة عمته زينب بنت جحش ، وزوج أسامة فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية ـ رواه مسلم(٣٥٠)

وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : إن أبا حذيفة تبنى سالما ، وأنكحه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ـ أخرجه البخارى(٣٥١)

لكن إذا لم ترض المرأة ولم يرض بعض الأولياء ففيه روايتان . .

---

(٣٤٩) بدائع الصنائع ٢ /٣١٧ :
(٣٥٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢ /٦٥٤
(٣٥١) المرجع السابق

إحداهما : العقد يكون باطلا ، لأن الكفاءة حقهم ، تصرُّف فيه بغير رضاهم فلم يصح كتصرف الفضولى .

والثانية : يصح ، ولمن لم يرض الفسخ ، فلو زوج الأب من غير الكفء فرضيت البنت كان للأخوة أو لأحدهم إذا لم يرض الفسخ ، لأنهم أولياء فى حال - يلحقهم العار بفقد الكفاءة فلهم الفسخ(٣٥٢) .

الكفاءة شرط فى حق الرجل .

والكفاءة معتبرة فى حق الرجل لا فى حق المرأة ، فللرجل أن يتزوج من يشاء ولو أمة أو خادمة ، لأن الرجال لا يَتَعَيَّرون بافتراش الأمة والمرأة الدنيئة ، وقد جرى العرف على ذلك فى كل زمان ومكان .

نعم تعتبر الكفاءة فى المرأة بالنسبة للغلام الصغير إذا زوجه والده ممن هى دونه ، فإن له حق الفسخ بعد البلوغ(٣٥٣) .

ويرى بعض مشايخ الأحناف : أن الكفاءة فى جانب النساء معتبرة عند أبى يوسف ومحمد(٣٥٤) .

من الذى له حق الفصل فى أمر الكفاءة ؟

والذى له الحق فى الفصل فى أمر الكفاءة هو الولى بشرط أن يكون عصبة ، ولو كان غير مَحْرَم ، كأن يكون ابن عم يحل له زواجها .

أما ذوو الأرحام والأم والقاضى فليس لهم حق الفصل فى الكفاءة ، وإذا

---

(٣٥٢) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل حـ٢ صـ٦٥٤ ، وراجع الشوكانى فى نيل الأوطار حـ٦ صـ١٢٩

(٣٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٥٧ ، صـ٥٨ ط دار الإرشاد

(٣٥٤) بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٠

سكت الولى عن الاعتراض إلى أن ولدت المرأة سقط حقه فى ذلك .

فإذا لم يعلم بالزواج حتى ولدت فالظاهر أن حقه يسقط ، لأن الولادة تحدث روابط بينهما تنسى الاعتبارات الأخرى .

وللولد حق فى الكرامة فلا ينبغى أن يسجل عليه عار أبيه ، وتقضى القواعد ـ كما يقول صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ـ بمراعاة حق الولد خوفاً عليه من الضياع .

فإن اعترض الولى ففسخ القاضى النكاح ، أو طلقها الزوج وعادت المرأة فزوجت نفسها من غير الكفء ثانية عاد حق الولى فى الاعتراض ، ورضاه بالزوج الأول ليس حجة عليه فى الثانى الذى لم يرض به .

وإن كان طلاقه رجعياً فراجعها فى العدة فليس للولى حق الاعتراض لأن العقد الأول لم يتجدد(٣٥٥) .

ما الحكم إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء

جاء فى بدائع الصنائع : إذا زوجت المرأة نفسها من غير رضا الأولياء لم ينعقد الزواج ، ولو زوجت نفسها من غير كفء لم ينعقد ، وللأولياء حق الاعتراض ؛ لأن فى الكفاءة حَقًّا لهم ، لأنهم هم الذين ينتفعون بذلك ، ألا ترى أنهم يتفاخرون بعلو نسب الصهر ، ويتعيرون بدناءة نسبه ، فيتضررون بذلك ؟ فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض ـ كالمشترى إذا باع الجزء المشفوع ، ثم جاء الشفيع كان له أن يفسخ البيع ، ويأخذ المبيع بالشفعة دفعاً للضرر عن نفسه ـ فهذا مثله .

---

(٣٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٥٦ ط دار الإرشاد

ولو كان التزويج برضا الأولياء لزم الزواج وليس لهم حق الاعتراض ، لأن التزويج من المرأة تصرف فى محل هو خالص حقها ، وهو نفسها ، والفسخ لعدم رضا الأولياء إنما هو لحقهم المتعلق بالكفاءة ، فإذا رضوا فقد أسقطوا حقهم ، ولو رضى به بعض الأولياء سقط حق الباقين فى قول أبى حنيفة **ومحمد**

وعند أبى يوسف لا يسقط ، لأن حقهم فى الكفاءة ثبت مشتركا بين الكل ، فإذا رضى به أحدهم فقد أسقط حق نفسه ، فلا يسقط حق الباقين ، كالدَّيْن إذا وجب لجماعة فأبرأ بعضهم ، لا يسقط حق الباقين لما قلنا . كذا هذا .

ولأن رضا أحدهم لا يكون أكثر من رضاها ، فإن زوجت نفسها من غير كفء بغير رضاهم لم يسقط حق الأولياء برضاها . فكونه لا يسقط برضا أحدهم أولى .

وعن أبى حنيفة ومحمد : أن هذا الحق واحد لا يتجزأ ثبت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة ، وإسقاط بعض مالا يتجزأ إسقاط لكله لأنه لا بعض له ، فإذا أسقط واحد منهم حقه لا يتصور بقاؤه فى حق الباقين كالقصاص[٣٥٦] .

ولو زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاها من غير رضا الباقين يجوز عند عامة العلماء خلافا **لمالك** ـ بناء على أن ولاية الإنكاح ولاية مستقلة لكل واحد منهم عند **الأحناف** ولكنها عند **مالك** ولاية مشتركة .

(٣٥٦) بدائع الصنائع حـ٢ صـ٣١٧ ، صـ٣١٨

وهل يلزم هذا الزواج ؟ قال **أبو حنيفة ومحمد** : يلزم وقال **أبو يوسف وزفر والشافعى** : لا يلزم(٣٥٧)

مبحث المحرمات من النساء اللاتى لا يصح العقد عليهن

ألمحنا فيما سبق إلى أن هناك نساء لا يصح العقد عليهن ، ووعدنا أن نفصل أمر ذلك تفصيلا واضحاً حسبما ورد فى شريعة الإسلام بنص الكتاب الحكيم والسنة الشريفة المطهرة .

وقد عرفنا أن من شروط الزواج أن تكون المرأة صالحة للعقد عليها فلا تكون هناك حرمة تحول بين الارتباط بها برباط الزوجية التى ترفع الحواجز بين الرجل والمرأة .

وأسباب هذه الحرمة قد تكون مؤبدة وقد تكون مؤقتة

أسباب الحرمة المؤبدة .

الأسباب التى تحرم العلاقة الزوجية تحريما مؤبداً تعود إلى ثلاثة أشياء :

هى : **القرابة ـ المصاهرة ـ الرضاع .**

أولاً : المحرمات بالقرابة

فالمحرمات بالقرابة سبع ، أشار الحق سبحانه وتعالى إليهن فى قوله ـ تعالى

« حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت »(٣٥٨)

---

(٣٥٧) بدائع الصنائع حـ٢ صـ٢١٨

(٣٥٨) سورة النساء ٢٣

فالأمهات : كل امرأة ينتسب إليها الرجل بولادة ، وتشمل الأم والجدات من قِبَل الأم ومن قبل الأب وإن علون .

والبنات : كل من انتسب إلى الرجل بولادة ، وهى ابنة الصلب وأولادها ، وبنات البنين وإن نزلن .

والأخوات : يشملن الأخت من الجهات الثلاث ، أى من جهة الأب والأم معا وهى الأخت الشقيقة ، ومن جهة الأب فقط ، أو الأم فقط .

والعمات : ويشملن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب وأخوات الأجداد وإن علون من جهة الأب والأم .

والخالات : وهن كل من أدلى بالخؤولة من أخوات الأم وأخوات الجدات وإن علون من جهة الأب والأم .

وبنات الأخ : وهن كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده ، وأولاد أولاده الذكور والإناث وإن نزلت درجتهم . لأن كلمة ابن تطلق على القريب والبعيد ، والله ـ تعالى ـ يقول :

« يابنى آدم »(٣٥٩) و **« يابنى إسرائيل »**(٣٦٠)

وبنات الأخت كذلك .

ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين ، أو وطء شبهة أو حرام ، فتحرم عليه ابنته من الزنا لدخولها فى عموم اللفظ ، ولأنها مخلوقة من مائه ، فحرمت عليه كتحريم الزانية على ولدها ، وتحرم من نفاها عن

(٣٥٩) سورة الأعراف ٢٦
(٣٦٠) سورة البقرة ٤٧

نفسه باللعان لأنها ربيبته ، ولاحتمال أنها ابنته(٣٦١)

وقال الشافعي : لا تحرم عليه البنت من السفاح لأن نسبها لم يثبت منه ، فلا تكون مضافة إليه شرعا ، فلا تدخل تحت نص الإرث والنفقة فى قوله ـ تعالى ـ

« يوصيكم الله فى أولادكم »(٣٦٢) .

وفى قوله ـ تعالى ـ :

« وعلى المولود له رزقهن »(٣٦٣) .

والصواب أنها تحرم ، لأن بنت السفاح مخلوقة من ماء أبيها حقيقة وإن كانت لا تضاف إليه شرعاً لما فيه من إشاعة الفاحشة وهذا لا ينفى النسبة الحقيقية لأن الحقائق لا مرد لها ، إن النسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر وجوب ثبوت النسب شرعاً لجريان الإرث والنفقة لمعنى .(٣٦٤)

علة تحريم هؤلاء

ومن تعليلات تحريم هؤلاء المحرمات المذكورات أن نكاح هؤلاء يفضى إلى قطع الرحم ، لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجرى بين الزوجين عادة ، وبسببها تجرى الخشونة بينهما .

وذلك يفضى إلى قطع الرحم ، فكان النكاح سببا لقطع الرحم مفضيا إليه ، وقطع الرحم حرام ، والمفضى إلى الحرام حرام ، وهذا المعنى يعم هذه

---

(٣٦١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ٢ صـ٦٦١

(٣٦٢) النساء ١١

(٣٦٣) البقرة ٢٣٣

(٣٦٤) بدائع الصنائع ٢ /٢٥٧ ـ بتصرف ـ

الأنواع ، لأن قرابتهن محرمة القطع ، واجبة الوصل .

ويختص الأمهات بمعنى آخر ، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ، ولهذا أمر الله الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما فلو جاز النكاح ، لوجب أن تكون الأم - وقد أصبحت زوجة - تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته ، وهذا ينفى الاحترام فيؤدى إلى التناقض .

ومن حكمة الله - تعالى - أنه حرم العمات والخالات ، ولكنه أحل بناتهن فابنة العمة وابنة الخالة وكذلك ابنة العم وابنة الخال غير محرمة ، لأن الله - تعالى - ذكر المحرمات فى آية التحريم ، ثم أخبر - سبحانه - أنه أحل ماوراء ذلك بقوله :

« وأحل لكم ماوراء ذلكم »(٣٦٥)

وبنات الأعمام والأخوال والعمات والخالات لم يذكرن فى المحرمات ، فكن مما وراء ذلك ، فهن محللات . . كما أن الأصل عموم النكاح ثم خص منها المحرمات المذكورات فى آية التحريم فبقى غيرهن تحت العموم .

وقد ورد نص خاص فى الباب . وهو قوله - تعالى - :

« يأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك . . . »(٣٦٦)

والأصل أن مايثبت للنبى - ﷺ - يثبت لأمته إلا فيما يخصه الله به

(٣٦٥) النساء ٢٤ .

(٣٦٦) سورة الأحزاب ٦٠ .

بدليل .(٣٦٧)

ثانيا : المحرمات بالمصاهرة :

والمحرمات بالمصاهرة أربع هن :

● **أمهات النساء** : لقوله تعالى :

« وأمهات نسائكم »(٣٦٨)

فمتى عقد الرجل النكاح على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون وسواء دخل بالمرأة أم لم يدخل لعموم اللفظ فيهن ، ولما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ـ ﷺ ـ قال : **« أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها »**(٣٦٩) .

● **الربائب** : وهن بنات النساء المدخول بهن ـ من زوج سابق ـ فلا تحرم الربيبة ـ بنت الزوجة ـ إلا أن يدخل الرجل بأمها ، فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها حلت له ابنتها ، لقوله تعالى :

« وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم »(٣٧٠)

وإن ماتت الزوجة قبل دخوله بها لم تحرم ابنتها للآية .

وفى رواية عن الإمام **أحمد بن حنبل** : أنها تحرم ، لأن الموت أقيم مقام الدخول فى تكميل الصداق والعدة ، فكذا ههنا .

(٣٦٧) بدائع الصناعى جـ٢ ص٢٥٧ .

(٣٦٨) النساء ٢٣ .

(٣٦٩) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢ / ٦٦١ .

(٣٧٠) النساء ٢٣ .

وإن خلابها ثم طلقها ولم يطأها ، فعن الإمام احمد : تحرم ابنتها كذلك . وهذا محمول على أنه حصل نظر لشهوة أو مباشرة . وأما مع عدم حصول ذلك فلا تحرم ، لأن الدخول كناية عن الجماع ولم يوجد ، والنسب والرضاع فى هذا سواء .

● **حلائل الأبناء** : وتحرم كذلك حلائل الأبناء وهن زوجات أبناء الرجل ، وزوجات أبناء أبنائه وإن سفلن - من نسب أو رضاع ، لقوله - تعالى : - « **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** »(٣٧١) .

وهؤلاء يحرمن بمجرد العقد لعموم الآية فيهن . وخرج بكلمة الأصلاب الأبناء بالتبنى فزوجات هؤلاء يصح للمتبنى التزوج بهن بعد طلاقهن واستيفاء عدتهن .

● **زوجة الأب القريب والبعيد** : من نسب أو رضاع ، ونص التحريم فى ذلك وارد فى قوله - تعالى : -

« **ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلاً** »(٣٧٢)

ويسمى هذا النكاح نكاح المقت لما وصف به فى الآية الكريمة . ولما كانوا يصفون به من يفعل ذلك قديما بقولهم : المقتى نسبة إلى المقت .

وهذا اللون من النكاح من أنواع النكاح التى أبطلها الإسلام . فقد كان الرجل فى الجاهلية أحياناً يخلف على حليلة أبيه ويتزوجها . قال القرطبى :

(٣٧١) النساء ٢٣ .
(٣٧٢) النساء ٢٢ .

وكانت هذه السيرة فى الأنصار - قبل الإسلام - لازمة ، وكانت فى قريش مباحة مع التراضى ، وقد خلف عمر بن أمية بن خلف على امرأة أبيه بعد موته ، فولدت له مسافرا وأبا معيط ، وخلف صفوان بن أمية بن خلف على زوجة أبيه الأخرى فاخته بنت الأسود بن المطلب . .

وقيل فى سبب نزول هذه الآية : توفى أبوقيس الأنصارى فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت : إنى أعتبرك ولدا ، ولكنى آتى رسول الله - ﷺ - أستأمره ، فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية . .(٣٧٣)

وجاء فى بدائع الصنائع : قال **مالك** وداود الأصفهانى وغيرهما : إن أم الزوجة لاتحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل بينتها ، حتى إن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها ، أو ماتت يجوز له أن يتزوج أمها عند هؤلاء ، ولكنه عند عامة العلماء لايجوز . .

وهذه المسألة مختلفة بين الصحابة - رضى الله عنهم - فقد روى عن عمر وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين - رضى الله عنهم قول عامة العلماء .

وروى عن عبدالله بن مسعود وجابر - رضى الله عنهما - مثل قول الإمام مالك . وهذا إحدى روايتين عن على وزيد بن ثابت - رضى الله عنهما .

وعن زيد بن ثابت أنه فصل بين الطلاق والموت . فقال فى الطلاق مثل قول عبدالله وجابر ، وقال فى الموت مثل قول عامة العلماء وجعل الموت كالدخول .(٣٧٤)

---

(٣٧٣) تفسير القرطبى جـ٣ ص١٦٧٤ - ط دار الشعب - تفسير سورة النساء .
(٣٧٤) بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٨ .

حجة مالك ومن قال برأيه :

واحتج من قال إن الأم لاتحرم إلا بشرط الدخول بالابنة بقوله ـ تعالى ـ **« وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » .**

فقد ذكر أمهات النساء ، وعطف ربائب النساء عليهم فى التحريم بحرف العطف ، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول فينصرف شرط الدخول إلى الجملتين جميعا فلا تثبت الحرمة بدونه .

حجة الرأى الآخر :

ولكن الذين يرون : إن التحريم يكون بمجرد العقد ولايشترط فيه الدخول بالابنة ـ يقولون إن الأم تحرم ولو لم يدخل الرجل بابنتها ، لأن الله ـ تعالى ـ قال :

« وأمهات نسائكم » .

وأطلق ولم يستثن أو يخصص . وهو كلام تام بنفسه منفصل عن المذكور بعده ، لأنه مبتدأ وخبر ، إذ هو معطوف على ماتقدم ذكره من قوله ـ تعالى ـ

« حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » .

إلى قوله تعالى :

« وأمهات نسائكم » .

والمعطوف يشارك المعطوف عليه فى خبره ، ويكون خبر الأول خبرا للثانى ، كقولك : جاءنى زيد وعمرو ، فمعناه : جاءنى عمرو ، فكان معنى قوله ـ تعالى : ـ

« وأمهات نسائكم » .

أى : وحرمت عليكم أمهات نسائكم وأنه مطلق عن شرط الدخول ، فمن ادعى أن الدخول المذكور فى آخر الكلمات منصرف إلى الكل فعليه الدليل .

وروى عن عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج الأم »(٣٧٥) ـ أى إذا طلق ابنتها وهذا نص فى المسألتين .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضى الله عنهم ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « **أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت فلا بأس أن يتزوج بنتها ، وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت فلا يحل له أن يتزوج أمها** » وهذا نص فى المسألتين .

وعن عبدالله بن عباس ـ رضى الله عنهما أنه قال : فى هذه الآية الكريمة : أبهموا ماأبهم الله تعالى ـ أى أطلقوا ماأطلق الله ـ تعالى ـ

وكذا روى عن عمران بن حصين أنه قال : الآية مبهمة ـ أى مطلقة ، لافصل فيها بين الدخول وعدمه .

أما ماروى عن ابن مسعود ـ فقد روى الرجوع عنه ، فإنه روى أنه أفتى بذلك فى الكوفة ، فلما أتى المدينة ولقى أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فذاكرهم رجع إلى القول بالحرمة .

ولأن مثل هذا النكاح يفضى إلى قطع الرحم ، لأنه إذا طلق البنت وتزوج

(٣٧٥) أخرجه البيهقى عن ابن عمرو ، وفى جامع الأحاديث للسيوطى برقم ٢٦٣١ جـ ١ ص٥١٤ . وفى بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٨ .

الأم حملها ذلك على الضغينة فيما بينهما ، وقطع الرحم حرام ، فما يفضى إلى الحرام حرام .

وهذا بخلاف جانب الأم التى لاتحرم بنتها بنفس العقد على الأم ، لأن إباحة النكاح هنا لاتؤدى إلى قطع الرحم ، لأن الأم فى ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها فى الحظوظ والحقوق ، ولكن البنت لاتؤثر أمها على نفسها ـ ذلك معلوم بالعادة ، وإذا جاء الدخول ثبتت الحرمة ، لأنها تأكدت مودتها لاستيفاء حظها فتلحقها الغضاضة فيؤدى ذلك إلى القطع ، ولأن الحرمة تثبت بالدخول بالإجماع .(٣٧٦)

علة تحريم حليلة الابن :

اشترط القرآن الكريم فى تحريم حليلة الابن أن يكون الابن من الصلب فقال « **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** » .(٣٧٧)

لأن حليلة الابن المتبنى تحل لمن تبناه ، وقد تزوج النبى ـ ﷺ ـ مطلقة زيد وكان يتبناه ، وكانوا يقولون له :زيد بن محمد ، وظل كذلك ، حتى نزل قوله ـ تعالى :ـ

« **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** »(٣٧٨) .

وعاب المنافقون هذا الزواج وتحدثوا فيه ، ولكن الله أراد أن يبطل به هذه العادة الجاهلية الموروثة الخاطئة ، وكان النبى ـ ﷺ ـ هو القدوة فى ذلك ،

(٣٧٦) بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٥٧ ، ص٢٥٩ .
(٣٧٧) النساء ٢٣ .
(٣٧٨) الأحزاب ٥ .

لأن غيره لم يكن فى مقدوره الإقدام على مثل ذلك . ونزل قوله ـ تعالى ـ ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾(٣٧٩)

والابن بالتبنى ليس كالابن الصلب . ولذلك كان تحريم حليلة الابن من الصلب متمشيا مع الفطرة السليمة التى تأنف أن يعاشر الرجل حليلة ابنه من صلبه معاشرة الأزواج ، لأن هذه الحليلة بمثابة الابنة .

وقد يطلقها الابن ثم يندم على ذلك وربما أرادالعودة إليها ، فإذا تزوجها أبوه أورث ذلك الضغينة بينهما ، والضغينة تورث القطيعة ، وقطع الرحم حرام ، فيجب أن يحرم مايؤدى إلى الحرام ، ولأجل هذا حرمت زوجة الأب على الابن .

وتحرم زوجة الابن على أبيه سواء دخل بها أم لم يدخل ، لأن النص مطلق عن شرط الدخول .

قال القرطبى : أجمع العلماء على أنه يحرم على الآباء ماعقد عليه الأبناء ، سواء كان مع العقد وطء أم لم يكن ، حتى ولو كان النكاح فاسدا . فإن نكح الابن نكاحا فاسدا حرم على الأب العقد على من عقد عليها الابن ـ كما يحرم بالصحيح ـ لأن النكاح الفاسد قد يكون مختلفا فى فساده فيتعلق به من الحرمة مايتعلق بالصحيح لاحتمال أن يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ ، والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غلب

---

(٣٧٩) الأحزاب ٣٧ .

جانب التحريم ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطىء امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده .(٣٨٠)

مطلق النكاح يؤدى إلى التحريم :

ويدخل فى نطاق الموطوءة بالزواج الموطوءة بملك اليمين ، لأنه إذا حرم النكاح - أى نكاح حليلة الابن وحليلة الأب - لكونه طريقا إلى الوطء فتحريم الموطوءة أولى .

وكل من حرمها النكاح من أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء حرمها الوطء فى ملك اليمين والشبهة والزنا كذلك . ولأن الوطء آكد فى التحريم من العقد ، وكذلك تحرم به الربيبة ، ولأنه سبب للبغض فأشبه الوطء فى النكاح ، ولافرق بين الوطء فى القبل والدبر ، لأن كلا منهما وطء فى فرج يحد بجنسه ، فاستويا فى التحريم به .(٣٨١)

وقال مالك : إذا وطىء الأمة أو قعد منها مقعدا لذلك وإن لم يفض إليها أو قَبَّلَها أو باشرها أو غمزها تلذذا فلا تحل لابنه -

وقال الشافعى : إنما تحرم باللمس دون النظر ، ولاتحرم بالنظر دون اللمس .

وهناك اختلاف فى الوطء بالزنا . فقال أكثر أهل العلم : لو أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لاتحرم عليه امرأته إذا زنا

---

(٣٨٠) تفسير القرطبى جـ٣ ص١٦٨٣ تفسير سورة النساء - ط دار الشعب .
(٣٨١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ٢ ص٦٦٤ .

بأمها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحد .

ومن زنا بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم تحرما عليه بذلك . وقال طائفة من أهل العلم : تحرم عليه . وهذا مروى عن بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال **أحمد** ـ رحمه الله ـ وروى عن **مالك** ، قالوا : إن الزنا يحرم الأم والابنة وأنه بمنزلة النكاح الحلال فى التحريم وهو قول أهل العراق .(٣٨٢)

جاء فى بدائع الصنائع : تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الصحيح ، وتثبت بالوطء الحلال بملك اليمين ، وتثبت بالوطء فى النكاح الفاسد ، وكذلك بالوطء عن شبهة بالإجماع ، وتثبت باللمس فيهما عن شهوة ولاتثبت بالنظر بشهوة ، ولا بمس سائر الأعضاء إلا عن شهوة بلاخلاف .

وتفسير الشهوة هى أن يشتهى بقلبه ، ويعرف ذلك بإقراره لأنه أمر باطن »(٣٨٣) .

وتثبت حرمة المصاهرة بالزنا ، والمس والنظر .

وعند **الشافعى** : لاتثبت حرمة المصاهرة بالنظر ، ولاتثبت الحرمة بالزنا عنده فأولى ألا تثبت بالمس .(٣٨٤)

والصحيح من قول **مالك** وأهل الحجاز : أن الزنا لاحكم له ، لأن الله

---

(٣٨٢) راجع بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٦٠ .

(٣٨٣) المرجع السابق ص١٦١ .

(٣٨٤) المرجع السابق .

تعالى يقول :
« وأمهات نسائكم »

والمزنى بها ليست من أمهات نسائه ، ولا ابنته من ربائبه .

وهذا هو قول الشافعى - كما سبق - وهو قول أبى ثور أيضاً والحجة فى أن الزنا لايحرم الابنة أو أمها مارواه الدارقطنى من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله - ﷺ - عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال - ﷺ - : « **لايحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح** .(٣٨٥)

أما الذين يقولون بأن الزنا يُحَرِّم كما يحرم النكاح فقد احتجوا بحديث جريج . حين قال للغلام الذى اتهم بأنه أبوه ، « ياغلام من أبوك ؟ » قال : فلان الراعى . فهذا يدل على أن الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال . ووجه الاستدلال أن الزنا كان من نتيجته هذا الابن كالزواج الحلال .

فقد حكى النبى - ﷺ - عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزانى ، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نطق الصبى بالشهادة بذلك ، وأخبر بها النبى - ﷺ - عن جريج فى معرض المدح وإظهار كرامته ، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله - تعالى -

« **وبإخبار النبى - ﷺ - عن ذلك فثبتت البنوة وأحكامها** .(٣٨٦)

وعلى ذلك فلا تحل أم المزنى بها ولابناتها لأباء الزانى ولا لأولاده ، وقد

---

(٣٨٥) تفسير القرطبى جـ٢ ص١٦٨٥ ط دار الشعب .
(٣٨٦) المرجع السابق .

رويت هذه الرواية عن بعض المالكية فى المدونة .

ويستدل بهذا الحديث على أن المخلوقة من ماء الزانى لاتحل لمن زنى بأمها وهذا هو المشهور . . . . فقد روى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : **« لاينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها »** ولم يفصل بين الحلال والحرام ، وقال ـ ﷺ ـ **« لاينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وابنتها »**(٣٨٧)

بل إن بعض العلماء بالغ فقال : إن القبلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة .

وفى مقابلة ذلك نرى بعض العلماء مالوا إلى الرأى الأول الذى يقول لايحرم إلا النكاح الصحيح ، لقوله ـ تعالى :

« وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا »(٣٨٨) يعنى ذلك النكاح الصحيح .

ثالثا : المحرمات بالرضاع :

وأما الرضاع فإنه يحرم به مايحرم بالنسب ، لقوله تعالى :

« وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »(٣٨٩)

ولقوله ـ ﷺ ـ **« يحرم من الرضاع مايحرم من النسب »** .

وعلى هذا تتنزل المرضع منزلة الأم ، وتحرم على المرضَع هى وكل من يحرم على الابن من قبل أم نسب مثل : ـ

---

(٣٨٧) المرجع السابق .

(٣٨٨) سورة الفرقان .

(٣٨٩) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ٢ ص٦٦١ .

١ - المرأة المرضع لأنها تعد أما للرضيع بإرضاعها .

٢ - أم المرأة لأنها جدة له من الرضاعة .

٣ - أم زوج المرضع لأنها جدة له أيضاً فهى أم أبيه من الرضاعة .

٤ - أخت الأم لأنها خالته من الرضاعة .

٥ - أخت زوج المرضع لأنها عمته من الرضاعة .

٦ - بنات بنيها وبناتها لأنهن بنات إخوته وأخواته من الرضاعة .

٧ - الأخت ، سواء كانت أختا لأب وأم - وهى التى أرضعتها الأم بلبان الأب - سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو قبله أو بعده - أو أختا لأم فقط ، وهى التى أرضعتها الأم بلبان رجل آخر ، أو أختا لأب ، وهى التى أرضعتها زوجة الأب .(٣٩٠)

الرضاع الذى يثبت به التحريم :

يجب على الأمهات إرضاع أولادهن لقوله - تعالى :

« والوالدات يرضعن أولادهن »(٣٩١)

قال العلماء : والتقدير هنا ليرضعن بلام الأمر الموجب . . .

ويثبت حكم الرضاع بقليله وكثيره ، لقول الله تعالى :

« وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » .

فهذا أمر مطلق لايشير إلى عدد رضعات معينات . . . وقوله - ﷺ -

« يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » من غير تفصيل .

---

(٣٩٠) راجع فقه السنة جـ٢ ص٧٤ ، ص٧٥ .

(٣٩١) البقرة ٢٢٣ .

وقال - ﷺ - : **« الرضاع ماينبت اللحم وينشز العظم »**(٣٩٢) وهذا يحصل بالقليل ، لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبى أنبت اللحم وأنشز العظم ، هذا إذا وجد فى مدته ، وهى ثلاثون شهرا منذ ولادة الطفل - كما قال - تعالى :

« وحمله وفصاله ثلاثون شهرا »(٣٩٣) .

وقال أبويوسف ومحمد : المدة حولان لقوله - تعالى :

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » . (٣٩٤)

والآية الأولى تؤكد الآية الثانية لأن أدنى الحمل ستة أشهر إذا طرحت من الثلاثين شهرا كانت المدة حولين كاملين .

وتمسك أبوحنيفة بمفهوم الآية الأولى وقال : إن الله - تعالى - **« ذكر الحمل والفصال وضرب لهما مدة ثلاثين شهراً ، فتكون مدة لكل واحد منهما ، كما إذا باعه عبداً أو أمة إلى شهر ، فإن الشهر يكون أجلاً لكل واحد منهما ، وكذا لوباعه شيئا وأجره شيئا آخر صفقة واحدة إلى مدة معلومة كانت المدة أجلاً لكل واحد منهما ، فعلم أن الآية تقتضى أن تكون الثلاثون شهراً أجلاً لكل واحد من الحمل والفصال ، خرج من ذلك الحمل ، فبقى الفصال على مقتضاه .**

---

(٣٩٢) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص١٧ ط دار الكتب العلمية ببروت .

(٣٩٣) الأحقاف ١٥

(٣٩٤) البقرة ٢٣٣ .

أما الآية الأولى وهى « والوالدات يرضعن . . » فهى محمولة على مدة الاستحقاق ، حتى لايكون للأم المبتوتة المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين ، فيعمل بها فى نفى وجوب الأجرة بعد الحولين ، ويعمل بالآية الأخرى « وحمله وفصاله . . » فى الحرمة إلى ثلاثين شهراً أخذا بالاحتياط فيها .

ولك أن تقول : المراد بالحمل فى هذه الآية حمله على الأكف فى الحجر حالة الإرضاع ، لأن مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهراً بالإجماع . . . . . .

فإذا انقضت مدته - أى الفصال - لااعتبار بالرضاع بعده لقول النبى - ﷺ - « لارضاع بعد الفصال »[395] والمراد حكمه . أى لاحكم للرضاع بعد ثلاثين شهراً . .

هل يباح الإرضاع بعد المدة ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فبعضهم أجازه وبعضهم لم يجزه ، إلا أنهم قالوا : إن الذى يحرم من الإرضاع ماوقع فى المدة ، سواء فطم أم لم يفطم .

وروى عن أبى حنيفة : إن استغنى بالفطام عن اللبن ، ثم رضع فى المدة تثبت الحرمة وإن لم يستغن تثبت[396] . . . .

---

(٣٩٥) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ١١٨ ط دار الكتب العلمية .
(٣٩٦) المرجع السابق

ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب إلا أخت ابنه وأم أخته .

وإذا أرضعت المرأة صبيةً حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه ، فتكون المرضِعة أما للرضيع ، وأولادها إخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر .

ويكون زوجها الذى نزل منه اللبن أب المرضَعة ، وأولاده إخوتهٰ ، وآباؤه وأمهاته أجدادها وجداتها من قبل الأب ، وإخوته وأخواته أعمامها وعماتها لاتحل مناكحة أحد منهم كما فى النسب . . قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعائشة : « **ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة** »[397] .

قصة أفلح هذا

وأفلح هو : أفلح بن أبى القعيس ، وقيل : أفلح أبو القعيس ، وقيل : أفلح أخو أبو القعيس ، ولعله الصحيح ، فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها ـ وهو عمها من الرضاعة ـ بعد أن نزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ـ فلما جاء رسول الله ـ ﷺ ـ أخبرته ، فقال : « **ليلج عليك فإنه عمك** » وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة ـ رضى الله عنها ـ

قال القرطبى : ويحتمل أن يكون أفلح مع أبى بكر رضيعى لبان ، فلذلك قال « ليلج عليك فإنه عمك »[398] .

---

(٣٩٧) الاختيار لتعليل المختار حـ ٣ ص ١١٨

(٣٩٨) أسد الغابة حـ ١ ص ١٢٦ ، تفسير القرطبى حـ ٣ ص ١٦٨١ ط دار الشعب

ولو ولدت امرأة من رجل وأرضعت ، ثم يبس اللبن ، ثم در فأرضعت به صبيا ،جور لذلك الصبى أن يتزوج بنت الزوج من غيرها ـ وكذا لو لم تلد منه قط ، فنزل لها لبن .

وكذلك لبن البكر إذا لم تتزوج إذا أرضعت به صبيا حرم عليها لاغير ، ولو أرضعت صبية لاتحرم على ولد زوجها من غيرها .

ولا يحل للرضيع أن يتزوج امرأة وطئها زوج المرضعه لأنها منكوحة الأب ، ولا للزوج أن يتزوج امرأة وطئها ابنه من الرضاع لأنها موطوءة الابن كما فى النسب(٣٩٩) .

وإذا رضع صبيان من ثدى امرأة فهما أخوان ، لأن أمهما واحدة ، فلو كانا بنتين لايجوز لأحد الجمع بينهما .

اختلاط اللبن :

وإذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء ولبن البهائم فالحكم للغالب . فإن غلب لبن الأم ثبتت الحرمة ، وإلا فلا .

وكذلك إن اختلط بجنسه بأن اختلط لبن امرأتين .

وقال محمد وزفر : تثبت الحرمة بهما لأن الشىء لايصير مستهلكا بجنسه ، بل يتقوى به ، وكل واحد منهما سبب لإثبات اللحم وإنساز العظم .

وإن اختلط بالطعام فلا حكم له وإن غلب .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن غلب تعلق به التحريم .

والمطبوخ لاتثبت به الحرمة بالإجماع(٤٠٠) .

---

(٣٩٩) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص ١١٩

(٤٠٠) المرجع السابق ١٢٠/٣

والخلاصة فى ذلك : أن لبن المرأة إن اختلط بغيره من طعام أو شراب أو دواء أو لبن حيوان وتناوله الطفل ، فإن كان الغالب لبن المرأة حرم ، وإن لم يكن غالبا لم يحرم .

وهذا مايراه الأحناف وبعض المالكية .

ويرى الإمام الشافعى وبعض المالكية أنه يحرم ، كما لو كان منفردا أو مختلطا بغيره ولم تذهب عينه(٤٠١) .

مسألة :

أدخلت امرأة ثديها فى فم رضيع ولا يُدْرَى أدخل اللبن فى حلقه أم لا لا يحرم النكاح

والصبية التى أرضعها بعض أهل قرية ، ولا يدرى من أرضعها منهن ، فتزوجها رجل من أهل هذه القرية يجوز ، لأن إباحة النكاح أصل ، فلا يزول بالشك .

تحذير واجب :

لذلك يجب على النساء أن لايرضعن كل صبى أو صبية من غير ضرورة ، فإن فعلن فليحفظن ذلك أو يكتبنه احتياطا(٤٠٢) . حتى لايؤدى ذلك إلى ارتكاب حرمة فى المستقبل بسبب الجهل والإهمال .... وكثيرا مايحدث ذلك .

---

(٤٠١) المرجع السابق

(٤٠٢) الاختيار لتعليل المختار ١٢٠/٣

الرضاع الذى يثبت به التحريم

قال جمهور الفقهاء : الإرضاع الذى يثبت به التحريم هو مطلق الإرضاع ، ولا يتحقق ذلك إلا برضعة كاملة ، وهى أن يأخذ الصبى الثدى ويمتص اللبن منه ولا يتركه إلا طائعا من غير عارض يعرض له ، فلو مص مصة أو مصتين فإن ذلك لايحرم ـ وهذا مايراه الأحناف ، لأنه دون الرضعة ولا يؤثر فى الغذاء ، ويستشهد لذلك بما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ ﷺ :

« لاتحرم المصة ولا المصتان » رواه الجماعة إلا البخارى(٤٠٣) .

قال صاحب فقه السنة : وهذا هو الأمر الذى يبدو واضحا .

والحقيقة أن العلماء تختلف آراؤهم حول هذا الأمر ، وهذه الآراء نجملها فيما يلى :

بعضهم يقول : إن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ـ كما يظهر فى الرأى السابق ، والدليل على ذلك أن الآية الكريمة مطلقة ، فقليل الرضاع وكثيره سواء مادام قد وصل إلى الأمعاء ولو مصة واحدة(٤٠٤) .

ولما روى البخارى ومسلم عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فأتيت النبى ـ ﷺ ـ .

فقلت : إنى تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : انى

(٤٠٣) فقه السنة ٧٥/٢

(٤٠٤) تفسير القرطبى حـ٣ ص١٦٧٨ ط دار الشعب

قد أرضعتكما ، وهى كاذبة .... ـ قال عقبه ـ فأعرض عن[٤٠٥] قال : فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة . قال : وكيف وقد زَعَمَتْ أنها قد أرضعتكما ؟ دعها عنك » لقد ترك الرسول ـ ﷺ ـ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها ، ففى ذلك دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع ، ويستوى فى ذلك قليله وكثيره ، كالوطء الموجب له ، ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليل الإرضاع وكثيره . . وإلى هذا المذهب ذهب **أبو حنيفة ومالك** وفى رواية عن **أحمد** . وقد ارتآه من الصحابة على وابن عباس ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصرى والزهرى وحماد وقتادة والأوزاعى والثورى وهو الأحوط[٤٠٦] .

ومنهم من يرى أن التحريم لايثبت إلا بخمس رضعات متفرقات . . وهذا هو مذهب **الشافعى** .

قال القرطبى : واعتبر الشافعى فى الإرضاع شرطين : أحدهما خمس رضعات لحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفى رسول الله ـ ﷺ ـ وهن مما يقرأ من القرآن .

وموضع الدليل من هذا الخبر : أنها أثبتت أن العَشْر نسخن بخمس ،

(٤٠٥) الحديث فى أسد الغابة حـ ٤ ص ٥٠ ، وفى تحفة الأحوذى ـ أبواب الرضاع ـ باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ـ الحديث رقم ١١٦١ ـ حـ ٤ ص ٣١٠ وقال الترمذى عنه : حديث حسن صحيح ـ

(٤٠٦) فقه السنة ٧٥/٢

فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس ، ولا يقبل على هذا خبر واحدٍ ولا قياس ، لأنه لاينسخ بهما .

وهناك دليل آخر هو حديث سهلة : « أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن(٤٠٧) » .

حديث سهلة :

وسهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية من بنى عامر بن لؤى - وهى زوجة أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، وهى وزوجها من السابقين إلى الإسلام .

وكان زوجها قد تبنى غلاما اسمه سالم ، وكان يقال له : سالم مولى أبى حذيفة ، فجاءت سهلة للنبى - ﷺ - فقالت : يارسول الله ، إن سالما بلغ مايبلغ الرجال ، وعقل ماعقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا . فقال لها النبى - ﷺ - : « **أرضعيه تحرمى عليه ويذهب مافى نفس أبى حذيفة** » ولعل ذلك - والله أعلم - كان بأن تأخذ اللبن من صدرها ثم يشربه سالم . .

فرجعت إليه فقالت : قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة ، فأخذت بذلك عائشة وأبى سائر أزواج النبى - ﷺ -(٤٠٨) .

وهذا الحديث الذى رواه ابن الأثير لم يقيد عدد الرضعات كما قيدتها رواية القرطبى السابقة ، وبذلك تكون حجة لمن لم يعتبر عدد الرضعات .

---

(٤٠٧) تفسير القرطبى جـ٣ ص ١٦٧٩

(٤٠٨) أسد الغابة لابن الأثير جـ٢ ص ٣٠٨

وقد استند القرطبي في روايته إلى ماجاء في الموطأ ولفظه « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك - أو بلبنها - وكانت تراه ابنا لها في الرضاعة[٤٠٩] .

وناقش الشيخ سيد سابق هذا الخبر الذي نسب إلى السيدة عائشة رضي الله عنها - فقال : وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة ، وتقييد المطلق بيان لانسخ ولا تخصيص ، واعترض على هذا الرأي بأن القرآن لايثبت إلا متواترا ، وأنه لو كان - كما قالت عائشة - رضي الله عنها - لما خفي على المخالفين ، ولاسيما الإمام علي وابن عباس . ولو لم يوجه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات لكان أقوى الآراء ، ولذلك عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية[٤١٠] .

وهذا الرأي - الذي يرى أن التحريم يكون بخمس رضعات - هو رأي الشافعي كما قدمنا ورأي أحمد في ظاهر مذهبه . وإليه ذهب بعض الصحابة منهم عائشة وعبدالله بن الزبير ، ومن التابعين عطاء وطاووس .

أما الشرط الثاني الذي أشار إليه الشافعي ، فهو أن الإرضاع يكون في الحولين ، فإن كان خارجا عنهما لم يحرم[٤١١] . وبذلك يكون رضاع سالم غير محرم لأنه ليس في الحولين . وسيأتي ذلك في بحث إرضاع الكبير . .

وهناك رأي ثالث يقول : إن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر وهو رواية عن أحمد . وإلى ذلك ذهب بعض الفقهاء من أمثال : أبي عبيد ، وأبي

---

(٤٠٩) الموطأ حديث رقم ٦٢٧ ص ١٩٥ ط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

(٤١٠) فقه السنة حـ ٢ ص ٦٧

(٤١١) تفسير القرطبي حـ ٣ ص ١٦٧٩

ثور ، وداود الظاهرى[٤١٢] وابن المنذر .

خلاصة رأى الشافعى فى ذلك

لأهمية مايراه الشافعى ، وإليه يميل كثير من الفقهاء نظرا لشيوع أمر الرضاع وعدم محافظة الأسر على مايجب أن يكون ـ نذكر ماجاء فى كتاب الأم حول ذلك الموضوع قال :

ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات ، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ، ثم يرضع ، ثم يقطع الرضاع ، فإذا رضع فى واحدة منهن مايعلم أنه قد وصل إلى جوفه ماقل منه أو كثر فهى رضعة ، واذا قطع الرضاع ، ثم عاد لمثلها فهى رضعة .

وان التقم المرضع الثدى ثم لعب بشىء قليلا ، ثم عاد كانت رضعة واحدة ، ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالا بَيِّنا .

ولو أخذ ثديها الواحد فنفد مافيه ، ثم تحول إلى الآخر مكانه فنفد ما فيه كانت هذه رضعة واحدة ، لأن الرضاع قد يكون بقية النفس والإرسال والعودة كما يكون الطعام والشراب بقية وهو طعام واحد ، ولا ينظر فى هذا إلى قليل رضاعه ولا كثيرة إذا وصل إلى جوفه منه شىء فهو رضعة ، ومالم يتم خمسا لم يحرم بهن .

فإن قال قائل : فَلِمَ لم تحرم برضعة واحدة ، وقد قال بعض من مضى : إنها تحرم ؟

---

(٤١٢) فقه السنة ٦٧/٢

قيل : بما حكينا أن عائشة تحكي أن الكتاب بحرم عشر رضعات ، ثم نسخن بخمس ، وبما حكينا أن النبي - ﷺ - قال : **لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان** ، وأمر رسول الله - ﷺ - سهلة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بهن - فدل ماحكمت عائشة فى الكتاب ، وماقال رسول الله - ﷺ - أن الرضاع لايحرم به إلا ماذكرنا ، ولم يكن لأحد مع النبي - ﷺ - حجة ، وقد قال بعض من مضى بما حكت عائشة فى الكتاب ، ثم فى السنة . . . والكفاية فيها حكت عائشة فى الكتاب ثم فى السنة .

فان قال قائل : فما يشبه هذا ؟

قيل : يشبهه قوله تعالى « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**[413] » فسن النبي - ﷺ - القطع فى ربع دينار ، وفى السرقة من الحرز .

وقال تعالى : **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**[414] .

فرجم النبي - ﷺ - الزانيين المحصنين ولم يجلدهما ، فستدللنا بسنة رسول الله - ﷺ - على أن المراد بالقطع من السارقين والمائة من الزناة بعض الزناة دون بعض ، وبعض السارقين دون بعض ، لاكل من لزمه اسم سرقة وزنا . فهكذا استدللنا بسنة رسول الله - ﷺ - أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع[415] .

وعلى مذهب الشافعي جرت الأحكام ، وبه صدرت الفتاوى من دار

---

(٤١٣) المائدة ٣٨

(٤١٤) النور ٢

(٤١٥) الأم ٢٩/٥

الإفتاء المصرية منذ عهد بعيد ، وللتدليل على ذلك نذكر نص الفتاوى التى وردت من دار الإفتاء حول بعض مسائل الرضاع أخذناها من كتاب الفتاوى الإسلامية . المجلد التاسع لسنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الموضوع

(١٢٣٦) رضاع غير محرم ،

وزواج بنت من زنى بها

المبادىء

١ - الزنا يوجب حرمة المصاهرة عند الحنفية ولا يوجبها عند غيرهم .

٢ - الرضاع المحرم شرعاً هو ماأنبت اللحم وأنشز العظم ، بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلاً تغذى به الرضيع .

٣ - متى كانت المرأة كبيرة فى السن ولم يكن بها لبن فعلاً وإنما ألقمت الصغيرة ثديها لتشغلها عن البكاء فلا يتحقق بهذا العمل رضاع محرم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥١ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل يريد أن يعرف حكم الشرع فى الأمرين الآتيين :

١ - رجل زنى بامرأة ثم بعد ذلك تاب إلى الله توبة نصوحاً ثم تزوج ببنت المرأة التى زنى بها . فهل تحل له هذه الزوجة أو لاتحل ؟

٢ - رجل متزوج بامرأة مع أن أم هذا الزوج كانت قد أرضعت هذه الزوجة فى الصغر ، وكانت هذه المرضعة وقت الإرضاع لالبن عندها لكبر سنها ، وإنما كانت تعطى هذه الرضيعة ثديها لتلهيها عن البكاء فقط فهل تحل هذه الزوجة لهذا الزوج أم لا ؟

أجاب :

١ ـ عن السؤال الأول : اختلف الفقهاء فى زواج الرجل بابنة من زنى بها ، فقال الحنفية : إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بين أصول المزنى بها وفروعها ، وبين أصول وفروع من زنى بها ، فتحرم على الزانى أم المزنى بها وبنتها ، وعلى ذلك فتكون هذه الزوجة محرمة على زوجها ، ويجب عليهما أن يفترقا ، فإن لم يفترقا طوعاً رفع أمرهما إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات التفريق بينهما جبراً ـ وهذا الرأى هو الجارى عليه القضاء تطبيقاً للمذهب الحنفى . •ذهب فقهاء المذاهب الأخرى إلى أن الزنا لايوجب حرمة المصاهره أصلاً ، وعلى هذا الرأى فلا تحرم الزوجة على روجها فى هذه الواقعة ، وهذا هو الذى نختاره للإفتاء لقوة دليله .

وعلى هذا الزوج تقوى الله والإخلاص له ، والبعد عن العودة لهذا الجرم الكبير مع أم زوجته .

عن السؤال الثانى : إن الرضاع المحرم شرعاً هو ماأنبت اللحم وأنشز العظم بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلاً تغذى به الرضيع ، وأن يكون فى سن الرضاع وهو سنتان قمريتان ، وألا يقل عن خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات على ماجرت به الفتوى . وإذا كان صحيحاً ماجاء فى السؤال من أن المرضعة كانت كبيرة فى السن ، ولم يكن بها لبن فعلاً ، وإنما كانت تلقم الطفلة ثديها لتشغلها عن البكاء فإن الرضاع المحرم لايتحقق شرعاً بهذا العمل ، ومن ثم فلا يترتب عليه بنوة الرضيع لهذه المرأة ، وتبعاً لهذا لاتحرم على زوجها لأنها لم تصر أختاً له من الرضاع . ومن هذا يعلم

الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد بهذا الطلب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٣٧) الشك فى عدد الرضعات

المبــدأ

الشك فى عدد الرضعات التى أخبرت بها المرضع لايقع به التحريم عند فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عند فقهاء الحنابلة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن بنت السائل تزوجت من شخص وأنجب منها طفلين ، وبعد مضى أربع سنوات على الزواج علم السائل أن بنته رضعت من أم زوجها هذا ، وعندما سأل أم الزوج عن عدد الرضعات قالت كثيرة ، قال لها أكثر من خمس رضعات ، أجابت بما يفيد الإيجاب . وبعد مضى حوالى أربع ساعات من هذا الحديث أعاد عليها السؤال فقالت له أنا لاأذكر تحديداً إذا كان عدد الرضعات أكثر من خمس رضعات أم أقل . كل ماأذكره هو أن جدتها كانت تتركها عندى لفترة مابين ساعتين أو ثلاث ساعات لمدة ثلاثة أيام ، وأنها لاتتذكر عدد الرضعات . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما ذكره .

أجاب :

تقضى نصوص الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع مايحرم من

النسب متى كان الرضاع فى مدته الشرعية وهى سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به ، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته ، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع . ثم اختلف الفقهاء فى عدد ومقدار الرضاع الموجب للتحريم ـ فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد ـ إن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم . وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات . هذا : وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أنه إذا وقع الشك فى عدد الرضعات التى وقعت فلا يثبت التحريم عندهم ، لأن الحِلَّ ثابت بيقين فلا يزول بالشك ، ولكنهم قالوا إنه يكره الزواج للاحتياط ، لاحتمال أن يكون عدد الرضعات قد بلغ الحد المحرم عندهم شرعاً . ولما كان الثابت بالسؤال أن أم الزوج قررت مرة أنها أرضعت زوجة ابنها مرات كثيرة زادت على خمس رضعات ، ومرة أخرى قررت أنها لاتذكر عدد الرضعات على وجه التحديد ، هل كانت أكثر من خمس رضعات أو أقل منها . لما كان ذلك ـ كان الشك واقعاً فى عدد الرضعات فلا يثبت به التحريم عند فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عند فقهاء الحنابلة القائلين بأن الرضاع المحرم هو ماكان خمس رضعات مشبعات متيقنات متفرقات . ومع هذا : فإذا صدقها الزوجان فيما أخبرت به من الإرضاع بطل زواجهما ووجب عليهما أن يفترقا أو يرفع أمرهما إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القضائية للتفريق بينهما . وإن صَدَّق الزوج والدته

فى قولها كان عليه فرقة زوجته وحرمت عليه . أما إذا لم يصدقاها وأنكرا قولها أو تشككا فى صحته فإن الرضاع عند فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة القائلين بأن القدر المحرم خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات لايثبت إلا بشهادة امرأتين ، وعند الحنفية لايثبت مطلقاً إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

لما كان ذلك ـ كان على السائل التحقق من صحة إخبار أم الزوج والاحتياط للدين . فقد قال فقهاء الشافعية إنه مع الشك فى عدد الرضعات يكون الزواج مكروهاً لاحتمال أن تكون بلغت خمساً فأكثر ، والأولى بالزوجين أن يتفرقا إذا كانت هذه السيدة التى أخبرت بالإرضاع عادلة متدينة لاتبغى مجرد الفرقة بينهما لما قد يكون بين الزوجة وأم الزوج من خلاف عادة ، فقد روى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال (دع مايريبك إلى مالا يريبك) والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٣٨) رضاع غير محرم

المبـدأ

يحل للرجل الزواج من بنت أخ الأخ رضاعاً ، كما يحل له الزواج من بنت أخ الأخ نسباً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يرغب فى

الزواج من فتاة ، علماً أن والد هذه الفتاة وأخ السائل قد اجتمعا معاً فى الرضاعة على ثدى امرأة أجنبية ، فهل والحالة هذه يحل للسائل أن يتزوج هذه الفتاة ؟

وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

تقضى نصوص الشريعة الإسلامية بأن الرضاع المحرم ماوقع فى مدته الشرعية وهى سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به . وتصير المرضعة به أما من الرضاع لمن أرضعته ، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع . أما قدر الرضاع الموجب للتحريم وعدد مراته فموضع خلاف بين الفقهاء - كما سبق - ولما كانت خلاصة هذه الواقعة أن والد الفتاة التى يريد الشاب الزواج منها قد رضع مع أخ هذا الشاب من إحدى السيدات : يكون والد هذه الفتاة أخا لمن رضع معه من الرضاع ، وتكون ابنته بنت أخ من الرضاع . . . . ولما كان يحل شرعاً للرجل أن يتزوج من أخت أخيه نسباً ومن بنت أخ الأخ نسباً ، حل لذلك الرجل أن يتزوج بنت أخيه من الرضاع مادام والد الفتاة لم يجتمع مع هذا الشاب رضاعاً على ثدى امرأة واحدة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٢٣٩) رضاع محرم

المبــدأ

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٣ سنة ١٩٨٠ الذى يطلب فيه بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز له الزواج بابنة خالته التى تصغره بثمانى سنوات ؟ مع أنه قد رضع من جدته لأمه ، وقد رضع أخ لبنت خالته هذه من جدته لأمه ، وقال إنه لم يرضع هو أو أحد من إخوته من خالته ، ولم ترضع بنت خالته أو أحد من إخوتها من أمه .

أجاب :

جرت قواعد الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب متى وقع الرضاع فى مدته الشرعية وهى سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به ، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته ، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع .

ثم اختلفت كلمة الفقهاء فى عدد ومقدار الرضاع الموجب للتحريم - كما سبق -

ولما كانت واقعة السؤال أن السائل قد رضع من جدته لأمه التى هى جدة الفتاة التى يريد الزواج منها لأمها أيضاً .

وإذ كان هذا : كان السائل ابناً من الرضاع لجدته لأمه وأخاً من الرضاع

لجميع أولادها ومنهم خالته أم الفتاة التى يريد الزواج منها ، وصار جميع أولاد أولاد هذه الجدة أولاد أخوته وأخواته من الرضاع ومنهم الفتاة التى يريد الزواج منها ، ولما كان لايحل للرجل أن يتزوج ببنت أخته نسباً لم يحل له أن يتزوج بنت أخته رضاعاً ، وهذا على إطلاقه حكم فقه المذهب الحنفى والمذهب المالكى ورواية عن الإمام أحمد ، إذ عندهم قليل من الرضاع وكثيره سواء فى التحريم متى وقع فى سن الرضاع ، ولا يحل له الزواج منها كذلك فى قول فقهاء المذهب الشافعى وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إذا كانت مرات الرضاع بلغت خمساً ، باعتبار أن القدر المحرم عند هؤلاء خمس رضعات فأكثر . أما إذا لم تبلغ الرضعات هذا العدد أو لم تكن مشبعة ومتفرقة فإنها لاتكون محرمة عند هؤلاء ويحل للسائل التزوج منها .

هذا : ولما كان الزواج لم يتم بعد ، وكان حدوث الرضاع على هذا الوجه أمراً غير مجحود من السائل حرم عليه الزواج بهذه الفتاة فى قول فقهاء مذهب الإمامين أبى حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد باعتبارها صارت بنت أخته من الرضاع .

وقد قال بعض فقهاء مذهب الإمام الشافعى أيضاً إنه إذا كان الرضاع ثابتاً والخلاف فى قدر أو عدد الرضعات فقط كره الزواج . وهذا مانميل للأخذ به فى هذه الحالة احتياطاً فى الدين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٢٤٠) رضاع
[المبدأ]

لو أدخلت المرأة حلمة ثديها فى فم رضيعة ووقع الشك فى وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم . لأن فى المانع شكاً فإن زال الشك وقع التحريم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٦٣ سنة ١٩٨٠م وقد جاء به ما خلاصته :

إن والديه أخبراه : أنه قد رضع فى السنة الأولى من عمره من جدة زوجته لأمها ، ولما سئلت هذه الجدة قالت إنها أرضعتنى ما بين عشرة إلى خمس عشرة مرة لبنا خفيفاً مثل الماء نقطاً صغيرة . وأضاف السائل : إنه يصدق إخبار والديه بهذا الرضاع الذى زادت مراته على خمس ، ولم تكن هذه الجدة وقت رضاعه منها ترضع أحداً من أولادها ، لأن آخر أولادها هى حماته والدة زوجته ، ولم ترزق بعدها أولادا ، وسن هذه الجدة الآن حوالى ٧٥ عاماً وهو فى الثامنة والعشرين من العمر .

ويسأل : هل تحرم عليه زوجته بهذا الرضاع شرعاً ؟

أجاب :

نقل زين الدين بن نجيم المصرى الحنفى فى كتابه الأشباه والنظائر فى قاعدة : أن الأصل فى الإرضاع التحريم ـ أنه لو أدخلت المرأة حلمة ثديها فى فم رضيعة ، ووقع الشك فى وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم ، لأن فى

المانع شكاً ـ ولو أن امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ، ثم تقول لم يكن فى ثديى لبن حين ألقمتها ثديى ، ولم يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية . ونقل هذا أيضاً فى الدر(●) المختار وحاشيته رد المحتار فى الرضاع .

لما كان ذلك ـ وكانت هذه الجدة قد قطعت بأنها ألقمت السائل ثديها ما بين عشرة إلى خمسة عشر مرة فى السنة الأولى من عمره ـ كما قال فى طلبه ـ وأضافت أن ما كان ينزل منها هو نقط صغيرة مثل الماء ، وكان اللبن له طعم ولون ورائحة معروفة ، فإذا أكدت هذه الجدة أن ما كان ينزل من ثديها فى فم السائل وهو رضيع هو اللبن ، وصدقها وأصر على تصديقها حرمت عليه زوجته ، لأنه صار أخاً من الرضاع لأم هذه الزوجة ، وصارت زوجته بنت أخت له من الرضاع ، فتحرم عليه كحرمة بنت أخته نسباً .

أما إذا أكدت أن ما كان ينزل منها فى إرضاعها إياه يشبه الماء وليس له وصف اللبن وهو ما يسمى عرفاً (بالمصل أو المش الحصير) فإنه لا يترتب عليه التحريم ، كما جاء فى كتاب الرضاع فى تحفة(■) المحتاج لشرح المنهاج وحواشيها من كتب فقه الشافعية . .

وإذ كان ذلك ـ ففى هذه الواقعة . إذا صدق السائل جدة زوجته ووالديه فى حصول رضاعه من تلك الجدة لبنا له طعم اللبن ولونه ورائحته وهو فى سن الرضاع ، وأصر على هذا ولم يرجع عنه حرمت عليه زوجته باعتبارها

(●) جـ٢ صـ ٥٦٦ .

(■) جـ٨ صـ٢٨٥ بعنوان تنبيه .

صارت بهذا بنت أخته رضاعاً ، وإذا لم يصدق هذا الخبر ، أو قررت الجدة أن ما كانت ترضعه إياه ليس اللبن الموصوف ، وإنما هو الماء أو ما يسمى عرفاً (بالمصل أو المش الحصير) لم يكن ما وقع منها إياه رضاعاً محرماً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٢٤١) رضاع محرم

المبادىء

١ - برضاع أم الزوج لأم زوجته فى مدة الرضاع صارت أم الزوجة أختاً لهذا الزوج من الرضاع ، وأولادها جميعاً أولاد أخت له من الرضاع . وكما يحرم أولاد الأخت نسبا . يحرم أولاد الأخت رضاعاً .

٢ - التحقق من ثبوت الرضاع يحتم بطلان عقد الزواج ولا تحل المعاشرة بمقتضى العقد المذكور .

٣ - ثبوت بطلان العقد قبل الدخول يوجب استرداد المهر وانتفاء العدة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩ سنة ١٩٨١ . المتضمن أن للسائل بنت أخت تم عقد قران ابنه على بنتها ، وبعد ذلك بسنة كاملة اتضح أن زوجته أرضعت بنت أخته « والدة العروس » فهل يصح هذا الزواج ؟ وإذا لم يصح ، فما مصير كل من المهر والشبكة والهدايا التى قدمها العريس ، علماً بأنه لم يدخل بزوجته حتى الآن ؟

أجاب :

إن مقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مادام الرضاع قد تم مدته المحددة له شرعاً ، وهى سنتان قمريتان منذ ولادة الطفل ، غير أن الفقهاء قد اختلفوا فى مقدار الرضاع المحرم ـ كما سبق أن ذكرنا ـ

لما كان ذلك ـ وكانت واقعة السؤال أن أم الزوج قد أرضعت أم زوجته .

فإذا كان هذا الرضاع قد وقع قبل أن تتم السنتين من عمرها ، كانت أم الزوجة أختاً لهذا الزوج من الرضاع ، وصار أولادها جميعاً أولاد أخت له رضاعاً ، ولما كانت نصوص الشريعة تقضى بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وكان من المحرمات من النسب أولاد الأخت نسباً فكذلك يحرم أولاد الأخت رضاعاً .

وإذ كان ذلك ـ وكان السائل قد قرر فى طلبه أنه عقد قران ابنه على بنت بنت أخته ، وبعد مضى سنة على العقد تبين أن زوجة السائل (أم الزوج) كانت قد أرضعت بنت أخت السائل التى هى أم زوجة ابنها ، فتكون الحرمة قائمة بين ابن السائل ومن تزوج بها باعتبار أنها بنت أخته رضاعاً ، ويكون عقد الزواج قد وقع باطلاً شرعاً لا تحل بمقتضاه المعاشرة بينهما ، متى كانت واقعة الرضاع ثابتة لا شك فيها ، وبما أن بطلان العقد قد ثبت قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا عدة عليها وللزوج استرداد المهر الذى دفعه ، أما الشبكة فإذا اعتبرت جزءاً من المهر سواء بالاتفاق عليها أو جرى العرف باعتبارها منه أخذت حكمه السابق ، بمعنى أن له استردادها ، وإن لم تعتبر من المهر

بهذا المفهوم أخذت حكم الهدايا ، فيجوز له الرجوع فيها واستردادها هى والهدايا التى ليست طعاماً ولا شراباً إن كانت قائمة بذاتها ، ولا تسترد بقيمتها ولا بمثلها إن كانت هالكة أو مستهلكة ، تطبيقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى الذى يجرى عليه القضاء عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٢٤٢) رضاع غير محرم

المبـــدأ

المرأتان اللتان أرضعت كل منهما طفلين للأخرى ، ثم أنجبت إحداهما ولداً والأخرى بنتاً لم يرضع أحدهما من أم الأخرى ولم يجتمعا رضاعاً على ثدى آخر غير أمهما فى سن الرضاع ، لم يقم بينهما مانع التحريم بسبب الرضاع ، ويحل لهما الزواج .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٨١ المتضمن أن زوجة السائل أرضعت لأخته طفلين ، وأن أخته أرضعت لزوجته طفلين ، ثم أنجبت أخته ولداً وأنجبت زوجته بنتاً . لم يرضع أحد منهما من أم الآخر .

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يصح زواج هذا الولد من هذه البنت ؟

أجاب :

إن المستفاد من السؤال أن لأخته ابنا لم يرضع من زوجته ، وأن له بنتاً لم

ترضعها أخته ، فإذا كان الأمر هكذا ، وكان هذان ـ الابن والبنت ـ لم يجتمعا رُضاعاً على ثدى آخر غير أمهما وهما فى سن الرضاع وهى سنتان قمريتان منذ الولادة على المفتى به .

إذا كان ذلك . لم يقم بينهما مانع التحريم بسبب الرضاع .

وغاية ما كان من تداول الإرضاع بين زوجة السائل وبين أخته لغير هذين الولدين فالزواج هنا بأخ الأخ أو الأخت رضاعاً ، وذلك جائز ، لأنه يحل فى حكم الشرع أن يتزوج أخت أخيه نسباً ، وتبعاً لهذا يحل له تزوج أخت الأخ رضاعا . وهذا ما لم يقم بهما مانع شرعى آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

حكم رضاعة الكبير .

أشرنا فيما سبق إلى حديث سهلة بنت سهيل ، ونزيد الأمر توضيحاً بما قاله الفقهاء حول هذا الموضوع .

قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال : أخبرنى عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ـ وكان من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهد بدراً ، وكان قد تبنى سالما الذى يقال له : سالم مولى أبى حذيفة ، كما تبنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زيد بن حارثة ، فأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه ، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهى يومئذ من المهاجرات الأول ، وهى يومئذ من أفضل أيامى قريش ، فلما أنزل الله ـ عز وجل ـ فى زيد بن حارثة ما أنزل فقال : « ادعوهم

لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم »[416] ردَّ كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه ، فإن لم يعلم أباه رده إلى المولى ، فجاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولداً .

وكان يدخل عليَّ وأنا فُضُل[417] ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى فى شأنه ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما بلغنا : « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها » ففعلت ، فكانت تراه ابنا من الرضاعة . فأخذت عائشة بذلك وأبى سائر أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقلن : ما نرى الذى أمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سهلة بنت سهيل إلا رخصة فى سالم وحده من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعلى هذا قال الشافعى : وهذا ـ والله أعلم ـ فى سالم مولى أبى حذيفة خاصة[418] . .

ومن هذا الذى ذكره الشافعى نستخلص أن هناك رأيين : أحدهما وهو ما ذهبت إليه عائشة ـ رضى الله عنها ـ من أن حكم إرضاع الكبير ليس خاصا بسالم . .

والرأى الثانى هو ما أخذت به نساء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير عائشة ـ من أن هذا الحكم خاص بسالم مولى أبى حذيفة .

---

(٤١٦) الأحزاب .

(٤١٧) فضل : ـ بضم الفاء والضاد ـ أى فى ثياب المهنة ، أو كانت فى ثوب واحد .

(٤١٨) الأم ٥ / ٣٠

وإلى هذا الرأى الثانى مال الشافعى رحمه الله . كما فهمنا من كلامه السابق .

قال القرطبى : انفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أن رضاع الكبير يوجب التحريم ، وهو قول عائشة - رضى الله عنها - وروى عن أبى موسى الأشعرى ، وروى عنه ما يدل على رجوعه عنه ، وهو ما رواه أبو حُصَيْن عن أبى عطية قال : قدم رجل بامرأته من المدينة فوضعت وتورم ثديها ، فجعل يمصه ويمجه فدخل فى بطنه جرعة منه ، فسأل أبا موسى فقال : بانت منك ، وائت ابن مسعود فأخبره ، ففعل الرجل ، فأقبل ابن مسعود بالأعرابى إلى أبى موسى الأشعرى وقال : أرضيعاً ترى هذا الأشمط - الأشيب - ؟ إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم ، فقال الأشعرى : لا تسألونى عن شىء وهذا الحبر - العالم - بين أظهركم .

فقوله : لا تسألونى يدل على أنه رجع عن ذلك (٤١٩)

ما حكم شرب لبن المرأة من غير رضاع ؟

أشار الشافعى إلى ذلك الحكم بقوله فى الوجور والسعوط : التغذية بلبن المرضعة مُحَرِّم سواء أكان شرباً أو وجوراً أو سعوطا .

والوجور معناه : صب اللبن فى حلق الصبى من غير ثدى ، سواء كان بملعقة أو كوب أو غير ذلك .

والسعوط : صب اللبن فى الأنف ، والأنف مُوَصِّل إلى الحلق . فما دام

---

(٤١٩) تفسير القرطبى حـ٣ صـ١٦٧٩ ط دار الشعب

اللبن المأخوذ من المرأة يصل إلى جوف الصبى ويغذيه ويسد جوعه ويبلغ قدر رضعة بأى طريقة كان ـ رضاعاً أو وجوراً أو سعوطا أو شراباً فهو مُحَرِّم ، والوجور والسعوط يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم فيساويه فى التحريم .

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة أيضا .(٤٢٠)

بماذا يثبت الرضاع ؟

يثبت الرضاع بشهادة الشهود ، وشهادة المرأة الواحدة مقبولة فى ذلك متى كانت مرضعته أو متى كانت مرضية . . . . والدليل على ذلك ما مر فى خبر عقبة بن الحارث وزواجه من أم يحيى بنت إهاب ، حيث جاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . ففرق النبى صلى الله عليه وسلم : بينهما رغم قول عقبة : إنها كاذبة . وقد رد عليه النبى صلى الله عليه وسلم قائلا : « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما(٤٢١) .

وجاء فى تفسير القرطبى : سئل مالك عن امرأة تزوجت فدخل بها زوجها ، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما . قال : يفرق بينهما ، وما أخذت من شىء فهو لها ، وما بقى عليه فلا شىء عليه . ثم قال مالك : إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن مثل هذا فأمر بذلك ، فقالوا :

(٤٢٠) الاختيار لتعليل المختار حـ٣ صـ١٢٠ ـ فقه السنة حـ٢ صـ٦٨ ـ الأم للشافعى ٥ / ٣٠

(٤٢١) تحفة الأحوذى ـ أبواب الرضاع ـ باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ٤/٣١٠

يارسول الله ، انها امرأة ضعيفة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أليس يقال إن فلانا تزوج أخته ؟[٤٢٢]

فقد أخذ **مالك وأحمد** بشهادة المرأة الواحدة وأنها مقبولة فى الرضاع وذهب الجمهور إلى أنه لايكفى فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها . . . .

وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلى بن أبى طالب وابن عباس - رضى الله عنهم - أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك . فقال عمر - رضى الله عنه - يفرق بينهما إن جاءت بينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها[٤٢٣] .

ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت . إلا أن قيام الشبهة يورث الشك والشك مؤرق . وقد حدث أن فتى تقدم لفتاة فأشاعت الألسنة أنهما رضعا معا من أمه ، وقيل : إن الأم هى التى زعمت ذلك لغرض فى نفسها ، وقيل : إن أمها هى التى زعمت ذلك . ولكن هذه الشبهة وحدها جعلت كلا من الفتى والفتاة يجفل أحدهما من الآخر ، ويريان أن الرضاع حقيقة ولاسيما أن السن مماثل ، فلا يمكن أن يتم الزواج وحالة الشك موجودة بينهما فى أنهما أخوان ، ولم يتم الزواج طبعا ، وهو الأحوط . .

---

(٤٢٢) تفسير القرطبى حـ٣ صـ١٦٧٨ ط دار الشعب

(٤٢٣) فقه السنة ٧٢/٢ - ومعنى يتنزها : يتورعا

وقد قطع الأحناف هذا الشك الذى قد يحدث بأن أوجبوا شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين ، وقالوا : لاتقبل شهادة النساء وحدهن لأنه أمر يتعلق بالأحكام والقضاء ويترتب عليه مايترتب على غيره من الحقوق . التى ورد فيها قوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء[٤٢٤] واستدل الأحناف على ذلك بما روى البيهقى من أن عمر - رضى الله عنه - أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما ، فقال : لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .

وعن الشافعى رضى الله عنه - أنه يثبت بهذا أى برجلين أو برجل وامرأتين ، وبشهادة أربع من النساء ، لأن المرأتين كالرجل[٤٢٥] .

ويستند الشافعية فى ذلك إلى أن مسألة الرضاع كالولادة يطلع عليها النساء عادة أكثر من الرجال . وهذا حق - فكثيرا مايكون بين الجارات إرضاع بين أولادهن دون أن يدرك ذلك الأزواج . فلو اشترط فى إثبات ذلك بالرجلين أو الرجل مع المرأتين قد لايتأتى ذلك . ولكنه يتأتى بنساء أربع أو أكثر .

قال الشافعى فى الأم : لم أعلم أحدا ممن ينسبه العامة إلى العلم مخالفا فى أن شهادة النساء تجوز فيها لايحل للرجال غير ذوى المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة ، وقالوا ذلك فى ولادة المرأة وعيبها الذى تحت ثيابها . . . والرضاعة عندى مثله لايحل لغير ذى محرم أو زوج أن يتعمد النظر إلى

---

(٤٢٤) البقرة ٢٨٢

(٤٢٥) راجع فقه السنة حـ٢ صـ

ثديها ، ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها ، لأنه لو رأى صبيا يرضع وثديها مغطى أمكن أن يكون يرضع من وطب عُمل كشبه الثدى وله طرف كطرف الثدى ثم أدخل فى كمها ، فتجوز شهادة النساء فى الرضاع كما تجوز شهادتهن فى الولادة .

ولو رأى ذلك رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان جازت شهادتهم فى ذلك ، ولا تجوز شهادة النساء فى الموضع الذى ينفردن بالشهادة فيه إلا بأن يكن حرائر عدولا بالغات ، ويكن أربعا ، لأن الله لما أجاز شهادتهن فى الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه ، وقول أكثر من لقيت من أهل الفتيا : إن شهادة الرجل تامة فى كل شىء ماعدا الزنا ، فامرأتان أبدا تقومان مقام رجل إذا جازتا ـ أى إذا جازت شهادتهن ـ واستشهد بما أخبر به مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز من النساء أقل من أربع[٤٢٦] .

فإذا شهد أربع نسوة أن امرأة أرضعت امرأة خمس رضعات وأرضعت زوجها خمسا فرق بينهما .

وقال الإمام مالك فى ذلك : يمكن قبول شهادة امرأتين فقط ولكن بشرط شيوع ما تشهدان به[٤٢٧] .

هل يثبت الرضاع بالإقرار ؟

ويثبت الرضاع بالإقرار ، ويقول الإمام الشافعى فى ذلك : إذا أقر زوج بأن امرأة أرضعته وأرضعت زوجته خمسا فرق بينهما ، وإذا أقر بأن المرأة التى

---

(٤٢٦) الأم ٣٦/٥

(٤٢٧) فقه السنة حـ٢ صـ٧٢

تزوجها أرضعته فرق بينهما ، وإن كان أصابها فلها مهر مثلها ، وإن لم يصبها فلا نصف مهر لها ولا متعة ، وإن كان فى النسوة - أى اللاتى يشهدن - أخوات المرأة وعماتها وخالاتها تقبل شهادتهن. . . .

وإن أنكرت الزوجة الرضاع ، فشهدت على إرضاعها أربع نسوة فيهن ابنتها وأمها جازت الشهادة - سواء أنكر الزوج أو ادعى .

وتجوز شهادة المرضعة التى أرضعت ، كما تجوز شهادة ولدها وأمهاتها ، ولابد أن يشهدن بأنها قد أرضعت المولود - ذكرا كان أو أنثى - خمس رضعات وصل كل منها إلى جوفه ، أو من كل واحدة منها شيء إلى جوفه - ولا يفرق بين المرأة والزوج الذى رضع معها إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نساء ممن تجوز شهادتهن عليه ، ليس فيهن عدو للمشهود عليه ، أو غير عدل[٤٢٨] .

ما الحكم إذا رضع وقاء مارضع ؟

إذا رضع الصبى ثم قاء ، فهو كرضاعه واستمساكه ، لأن العبرة بالوصول إلى الجوف . .

ما الحكم إذا لم تكتمل عدة الشهود ؟

قال الشافعى فى ذلك : إذا لم تكمل فى الرضاع شهادة أربع نسوة بأن شهدت ثلاث أو اثنتان أحببت له فراقها وذلك تورعا ، ودرءا للشبهة ، فإنه إن يترك مامن حقه أن ينكحه أفضل من أن ينكح مايحرم عليه - فالترك هنا

---

(٤٢٨) الأم ٣٦/٥

ورعا لا حكما .

ثم قال : ولو نكحها لايفرق بينهما - يعنى كرها - إلا بما يقطع به الشهادة على الرضاع ، والدليل على ذلك - فيما يراه الشافعى - خبر عقبة بن الحارث الذى تزوج أم يحيى بنت إهاب ، فقالت له أمة سوداء : قد أرضعتكما - قال : فجئت إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ، فأعرض ، فتنحيت فذكرت ذلك له ، فقال : « وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما »

ووجه الاستدلال : أن إعراضه - صلى الله عليه وسلم - يشبه أن يكون أنه لم ير هذا شهادة تلزمه . وقوله - صلى الله عليه وسلم - « وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ » يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل : إنها أخته من الرضاع . وهذا معنى ماذهب إليه الشافعى من أنه يستحب له ان يتركها ورعا لا حكما(٤٢٩) .

متى لايقبل إقرار من يقر بالرضاعة ؟

إذا أقر الرجل بأن امرأةً أخته من الرضاعة ، وقال : أرضعتنى وإياها فلانة ، وكان بين المتراضعين تفاوت كبير فى السن لايمكن معه بحال أن يجتمعا فى رضاع ، أو أن التى زعم أنها أرضعتها ماتت قبل أن يولد أحدهما فهذا الإقرار باطل(٤٣٠) .

---

(٤٢٩) الأم ٥/٣٦ ، ٣٧

(٤٣٠) المرجع السابق

علة التحريم بالرضاعة :

يلتحق التحريم بالرضاعة بالتحريم بسبب النسب ـ فكما أن العلاقة القوية التى تربط الابن بأمه والأخ بأخته ، والرجل بخالته وعمته تحول بينه وبين كشف سترها والاطلاع على عورتها . فكذلك تصبح العلاقة بين الأخ وأخته فى الرضاع أو بين الولد وأمه فى الرضاع ، لأن لبن المرضع يساهم مساهمة فعالة فى تكوين بدن الرضيع ، فيأخذ من طباع من أرضعته وأخلاقها ، ويحدث تشابه قوى بين المتراضعين كالتشابه الذى يكون بين ذوى النسب ـ وتحل رابطة بين المتراضعين قوية هى رابطة النسب ، ووشيجة التراحم ، لتحل محل رابطة الزوجية لو أراد الرجل أن ينشئها بينه وبين من رضعت معه أو رضع منها ، وهذه حكمة الإسلام فى توسيع دائرة الصلة بين المسلمين وتقوية العلاقة بينهم ، حتى يتكون المجتمع السليم المبنى على قواعد الرحمة والعطف والمودة والاحترام .

التحريم المؤقت :

ويوجب التحريم المؤقت خمسة أمور :

● **أحدها** : الجمع بين الأختين ، أو بين المرأة وعمتها ، أو بين المرأة وخالتها : فلا يجوز لشخص أن يجمع بين الأختين ، أو بين الأم وابنتها أو نحو ذلك .

ويلتحق بذلك ، الجمع بين المرأة وعمتها ، أو بين المرأة وخالتها . ويستوى فى ذلك الحرائر والإماء المنكوحات ، لأن النص لم يفصل ، فلا يجوز الجمع بين الأختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا لقوله ـ تعالى ـ

« وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف .(٤٣١)

وقال - ﷺ - « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه فى رحم أختين** .(٤٣٢)

واختلف الفقهاء حول جواز الجمع بينهما بملك اليمين .

فذهب كافة الفقهاء إلى أنه لايجوز الجمع بينهما بالملك فى الوطء ، وإن كان يجوز بينهما فى الملك دون وطء بإجماع .(٤٣٣)

وقال الأحناف : إن كانت له أمة قد وطئها فتزوج أختها جاز النكاح لصدوره من أهله وإضافته إلى محله ، ولايطأ الأمة بعد ذلك ، لأن المنكوحة موطوءة حكما ، ولايطأ المنكوحة حتى يحرم الأمة عليه ، فإذا حرمها وطىء المنكوحة .

ولو تزوج أختين فى عقد واحد فسد نكاحهما ، لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما .

ولو تزوج أختين فى عقدين ، ولايدرى أيتهما الأولى فرق بينه وبينهما ، لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ، ولاوجه إلى التيقن لعدم الأولوية ، ولهما نصف المهر بينهما لجهالة المستحقة (فيشتركان فيه .

فإن تزوجهما على التعاقب فسد نكاح الأخيرة منهما ، ويفارقها ، وإن علم

---

(٤٣١) النساء ٢٣ .

(٤٣٢) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص٨٦ .

(٤٣٣) تفسير القرطبى جـ٣ ص١٦٨٦ ط دار الشعب .

القاضي بذلك فرق بينهما .[٤٣٤]

وإذا طلق امرأته لايجوز له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها ، وسواء في ذلك كان الطلاق بائنا أو رجعيا لبقاء نكاح الأولى من وجه ببقاء العدة والنفقة والسكنى والفراش القائم في حق ثبوت النسب ، والمنع من الخروج والبروز ، والتزوج بزوج آخر ـ فتثبت الحرمة أخذاً بالاحتياط في باب الحرمة .

والمعتدة إذا لحقت بدار الحرب مرتدة يحل للزوج نكاح أختها لسقوط أحكام الإسلام عنها .

وعدة أم الولد إذا أعتقها مولاها تمنع نكاح أختها ، لأن فراشها قائم فيكون جامعا ماءه في رحم أختين ، وهذا حرام بالحديث الذي سبق أن ذكرناه . **هذا عند أبي حنيفة** .

وقال أبويوسف لايمنع نكاح أختها ، لأن له أن يتزوجها قبل العتق ، فكذلك بعده ، لكن إذا عقد عليها لايطؤها حتى تنقضي العدة .

وحجة **أبي حنيفة** : أن فراشها قبل العتق ضعيف يقبل النقل إلى غيره بالنكاح ، وبعده لايقبل فافترقا ، والعقد قائم مقام الوطء حتى يثبت النسب منه فلا يجوز .[٤٣٥]

---

(٤٣٤) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص٨٦ .

(٤٣٥) المرجع السابق

علة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها :

وعلة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها هى قوله - ﷺ - « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها ، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهن .(٤٣٦) إلا أنه يجوز أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبله ، لأنه لاقرابة بينهما .

وضابط حرمة الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة - أنه لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له التزوج بالأخرى ، وحكمة ذلك كما يفهم من الأحاديث هو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب ، فإن الجمع بينهما يولد التحاسد ويجر إلى البغضاء ، لأن الضرتين قلما تسكن عواصف الغيرة بينهما .(٤٣٧)

[مذهب الإمام مالك]

قال المالكية : إذا جمع بين اثنين لا يحل له الجمع بينهما فى عقدين - وذلك بأن يكون عَقَد على إحداهما أولا وعلى الأخرى ثانيا ، فلا يخلو إما أن يدخل بها أولا ، فإن لم يدخل بها وأقرته على دعواه من أنه عقد عليها بعد الأولى فسخ عقد الثانية من غير طلاق ، ولاشىء لها ، وكذلك إذا لم تقره ولكن ثبت كونها الثانية ببينة . فإن قالت : لاعلم لى ، أو قالت : إنها الأولى ولابينة لها فسخ العقد بطلاق ، ولاشىء لها من الصداق ، بشرط أن يحلف الرجل أنها الثانية .

---

(٤٣٦) المرجع السابق .

(٤٣٧) فقه السنة ٢/ ٨٨ .

فإن نكل عن اليمين ثبت لها عليه نصف المهر بمجرد النكول ـ إن قالت لاعلم لى . . .

وإذا ادعت أنها الأولى لاتستحق نصف الصداق إلا إذا حلفت ، وإن أبت الحلف لاتستحق شيئا .

وإن دخل بها فالعقد يفسخ بطلاق ولها المهر كاملا ، ويبقى على نكاح الأولى بدعواه دون أن يجدد العقد .

وإن عقد عليهما عقدين فى وقتين ولم يدخل بهما ومات ، ولم تعلم السابقة منهما كان لكل واحدة منهما نصف صداقها ، سواء اختلف الصداقان أو استويا فى القدر ، ولهما ميراثهما منه لوجود سببه وهو العقد الصحيح فى إحداهما وجهل مستحقه . وإنما كان لها نصف الصداق مع أن الصداق يكمل بالموت ، لأن نكاح إحداهما فاسد فلا تستحق شيئاً ، وإحداهما نكاحها صحيح فتستحق الصداق كاملا ، ولما كان الصحيح غير معلوم من الفاسد استحقتا صداقاً تقتسمانه فيما بينهما .(٤٣٨)

مذهب الحنابلة :

أما الحنابلة فقد قالوا : لايحل للرجل أن يجمع بين اثنتين لايحل له الجمع بينهما فى عقد واحد ، سواء أكانتا أختين ، أو واحدة وخالتها ، أو واحدة وعمتها . ويقع العقد باطلا ، وعليه أن يفارقهما بطلاق ، وإن أبى فسخ الحاكم العقد .

---

(٤٣٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ٤ ص٦٢ .

وإن وقع الفسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة فلا مهر لها ولامتعة، حتى ولو مات عنها، لأن العقد الفاسد لاوجود له.

أما إذا كان بعد الدخول أو الخلوة فإنه يجب لها مهر المثل. لحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «ولها الذى أعطاها بما أصاب منها»(٤٣٩) ومثلها فى ذلك التى وطئت بشبهة أو بزنا كرهاً عنها لقوله ـ ﷺ ـ «فلها بما استحل من فرجها» أى نال منها بالوطء.

وإن عقد عليها فى عقدين متواليين، ولم يعرف العقد الأول منهما فقد وجب عليه أن يطلقها معا، وإن رفض فرق الحاكم بينه وبينها، ووجب عليه نصف المهر لإحداهما، لأنه لابد من صحة عقد واحدة منهما، فإن طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر، ولكنها لما كانت غير معلومة بحيث لم تعرف أيتها صاحبة العقد الصحيح أقرع بينهما، فمن وقعت عليها القرعة استحقت نصف المهر.

وإذا دخل بهما كان لهما مهر المثل.

وإن دخل بواحدة دون الأخرى كان للتى دخل بها المهر كاملا، ولا مهر للأخرى حتى يعرف حالها فيعمل فى شأنها بالقرعة. فان أصابت القرعة غير المدخول بها استحقت نصف المهر، وللأخرى الصداق كاملا بالدخول، وإن لم تقع القرعة عليها فلا شىء لها، وللتى دخل بها المهر كاملا لأنها استحقته بالدخول.

---

(٤٣٩) المرجع السابق.

وإذا عقد عليها عقدين مرتبين ، وعرف السابق منها ، فالعقد الأول صحيح والثاني فاسد . والعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة ، فمن عقد على بنت وأمها في آن واحد حرمت الأم عليه حرمة أبدية ، وكذلك لو وطىء الأم بهذا العقد الفاسد حرمت البنت بهذا الوطء مؤبداً .(٤٤٠)

ولخص الفخر الرازي في تفسيره مسألة الجمع بين الأختين تلخيصا لطيفا فقال :

أما الجمع بين الأختين في النكاح فذلك يقع على وجهين :

الوجه الأول : وهو أن يعقد عليهما جميعا ، فالحكم ههنا : إما الجمع ، أو التعيين ، أو التخيير ، أو الإبطال . والجمع باطل بنص الآية ، والتعيين كذلك باطل لأن الترجيح بغير مرجح باطل ، والتخيير كذلك باطل ، فلم يبق إلا فساد العقدين جميعا .

الوجه الثاني : وهو أن يتزوج إحداهما ثم يتزوج الأخرى بعدها . فنكاح الثانية باطل بيقين .

وأما الجمع بينهما بملك اليمين ، أو بأن ينكح إحداهما ويشترى الأخرى فقد اختلف الصحابة في ذلك ، فمنهم من منع ذلك ومنهم من أجازه .

وحجة المانعين أن ظاهر الآية :

« وأن تجمعوا بين الأختين »

يقتضى تحريم الجمع بين الأختين مطلقا .

---

(٤٤٠) المرجع السابق .

وحجة المجيزين ومنهم عثمان ـ رضى الله عنه ـ قال ؛ أحلتها آية وحرمتها آية والتحليل أولى ، والآية الموجبة للتحليل هى : « والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم »(٤٤١) والآية الموجبة للتحريم هى « وأن تجمعوا بين الأختين » .(٤٤٢)

قصة أحلتها آية وحرمتها آية :

وأشار القرطبى فى تفسيره إلى قول عثمان ـ رضى الله عنه ـ أحلتها آية وحرمتها آية فقال :

سئل عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ عن الأختين مما ملكت اليمين ، فقال : لاآمرك ولاأنهاك ، أحلتها آية وحرمتها آية ، فخرج السائل فلقى رجلا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ قال معمر : أحسبه قال على ـ قال : ماسألت عنه عثمان ؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه . فقال له : لكنى أنهاك ، ولو كان لى عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا .

والآية التى أحلتها هى قوله ـ تعالى :

« وأحل لكم ماوراء ذلكم » .

قال القرطبى : ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول ، لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه ، ولايجوز عليهم تحريف التأويل ، وممن قال ذلك من الصحابة ـ على ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعمار ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن الزبير ، وهؤلاء هم أهل العلم بكتاب

---

(٤٤١) النساء ٢٤ .

(٤٤٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازى جـ ٥ ص١٣٠ ط دار الغد العربى .

الله ـ تعالى : « فمن خالفهم فهو متعسف فى التأويل »(٤٤٣) .

● **الحالة الثانية من حالات التحريم المؤقت ـ هى الملكية** ، فلا يحل للمرأة أن تتزوج عبدها ، ولا للرجل أن يتزوج أمته إلا بعد العتق . وملك بعض العبد فى ذلك كملك كله . لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح ، فلا فائدة فى إثبات الأضعف مع ثبوت الأقوى ولأن ملك النكاح يوجب لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقا والرق ينافى ذلك .(٤٤٤)

● **الحالة الثالثة من موجبات التحريم المؤقت** الشرك فلا يحل لمسلم أن يتزوج مشركة لاتدين بدين سماوى .

قال الأحناف : لايجوز نكاح المجوسيات والوثنيات ولا وطؤهن بملك يمين ، لقوله ـ تعالى ـ :

« ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن »(٤٤٥) .

وقال ـ ﷺ ـ : **« سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم »** .(٤٤٦)

ويجوز تزوج الكتابيات لقوله ـ تعالى :

« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »(٤٤٧)

---

(٤٤٣) تفسير القرطبى جـ٣ ص١٦٨٧ .
(٤٤٤) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص٨٧ .
(٤٤٥) البقرة ٢٢١ .
(٤٤٦) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص٨٨ .
(٤٤٧) المائدة ٥ .

والذمية والحربية سواء لإطلاق النص ، والأمة والحرة سواء لإطلاق المقتضى .

ويجور نكاح الصابئات عند أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف ومحمد ، وعلى هذا حل ذبائحهم . وهذا بناء على اشتباه مذهبهم . . . .

فعند أبى حنيفة : هم أهل كتاب يعظمون الكواكب ولايعبدونها ، فصاروا كأهل الكتاب .

وعند أبى يوسف ومحمد : يعبدون الكواكب وليسوا أهل كتاب .(٤٤٨)

من أدلة تحريم نكاح المشركة :

قال الفقهاء : نزلت آية « ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » فى أبى مرثد الغنوى - واسمه كناز بن حصين الغنوى ، بعثه رسول الله - ﷺ - إلى مكة سرا ليخرج رجلا من أصحابه ، وكان له بمكة امرأة يحبها فى الجاهلية يقال لها عناق ، فجاءته فقال لها : إن الإسلام حرم ماكان فى الجاهلية . قالت : فتزوجنى ، قال : حتى أستأذن رسول الله - ﷺ - فأتى النبى - ﷺ - فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها ، لأنه كان مسلما وهى مشركة .(٤٤٩)

وقيل : إنه قد نزل فى شأن نهيه عن زواج المرأة قوله - تعالى - « الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة » .(٤٥٠)

---

(٤٤٨) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٨٨ .

(٤٤٩) تفسير القرطبى جـ٢ ص٨٧٥ ط دار الشعب .

(٤٥٠) النور ٣ - راجع أسد الغابة جـ ٥ ص١٣٨ ، وتفسير الطبرى ١٨ / ٥٦ ط الأميرية .

ماذكره القرطبي فى شأن تزوج المشركة والكتابية :

قال القرطبي : اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية . فقالت طائفة : حرم الله نكاح المشركات فى هذه الآية من سورة البقرة « ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ » .

ثم خرج من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن فى سورة المائدة .

وهذا القول أخذ به **مالك** . وقال ابن حبيب الذى حكى قول مالك : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله - تعالى - مستثقل مذموم .

وقال بعض الفقهاء : ذهب قوم فجعلوا الآية التى فى البقرة هى الناسخة والتى فى المائدة هى المنسوخة ، وعلى ذلك فيحرم نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية . والحجة فى ذلك مارواه نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى أو عبدٌ من عباد الله .

وقد رد هذا القول بأنه قول خارج عن الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب جماعة من الصحابة - منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ، ومن التابعين جماعة - منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وغيرهم ، وفقهاء الأمصار عليه ، ويمتنع أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة ، لأن سورة البقرة من أول مانزل بالمدينة ، والمائدة من آخر مانزل ، والأول لاينسخ الآخر ، بل العكس .

وحديث ابن عمر لاحجة فيه لأنه كان رجلا متوقفا .

خبر عن عمر يفيد منع تزوج الكتابيات :

روى أن عمر بن الخطاب فرق بين طلحة بن عبيد الله وبين كتابية تزوجها ، وفرق بين حذيفة بن اليمان وبين كتابية تزوجها . فقالا له : نطلق ياأمير المؤمنين ولاتغضب . فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ، ولكن أفرق بينكما . . .

وفى رواية لابن عطية . أن عمر حين أراد التفريق بينهما قال له حذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها ياأمير المؤمنين ؟ فقال : لاأزعم أنها حرام ، ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن . وروى عن ابن عباس نحو هذا . (٤٥١)

والخلاصة : أن زواج الكتابية جائز لأن آية المائدة أحلته ، ولكن الفقهاء اتفقوا على أن نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربا لايحل ، وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال : لايحل ، وتلا قوله ـ تعالى ـ :

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ (٤٥٢)

---

(٤٥١) تفسير القرطبى جـ٢ ص٨٧٦ ط دار الشعب .

(٤٥٢) التوبة ٢٩ .

وكره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد فى دار الحرب ، ولتصرفها فى الخمر والخنزير.[453]

وقال صاحب فقه السنة : الزواج بالكتابيات جائز إلا أنه مكروه ، لأنه لايؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن دينه ، أو يوالى أهل دينها.[454]

وقوله حق .... فكم رأينا بعض من سافر إلى الخارج وعاد بزوجة اجنبية كتابية باقية على دينها وقد مال إلى رأيها ، ورق دينه بسبب ذلك ، وقد أشربت منها أولاده منها عقيدتها ، أو على الأقل ماعت عقيدتهم فلا يعرفون طريق الحق كما يجب أن يكون .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلماذا أباح الإسلام التزوج منهن ؟

إنما أباح الإسلام ذلك ليزيل الحواجز بين المسلمين وأهل الكتاب ، فبالزواج والمعاشرة والمخالطة قد تتاح الفرصة للكتابيين والكتابيات لدراسة الإسلام وتأمل مبادئه ومعرفة جوهره ، فيقبلون على اعتناقه باقتناع وإيمان ، وقد آمن كتابيون كثيرون بسبب هذه الدراسة .

ومادام الهدف من الزواج من الكتابية هو ذلك ـ فلماذا حرم الإسلام الزواج من المشركة ؟ ولماذا سد أمامها طريق البحث والتأمل والدراسة التى قد يتيحه لها الزواج من المسلم .

والإجابة على ذلك أن هناك فرقا بين المشركة والكتابية .

فالمشركة ليس لها دين يحرم الخيانة ويحترم الأمانة ويوفى بالعهود ويحفظ

(٤٥٣) تفسير القرطبى جـ٣ ص٨٧٧ ط دار الشعب .

(٤٥٤) فقه السنة جـ٢ ص٩١ .

الحقوق ويحث على المعروف وينهى عن المنكر . . إنها عابدة وثن أو كوكب أو شيطان ، وهى لاتؤمن بالبعث والنشور والثواب والعقاب الذى يعصم الإنسان من التردى فى مهاوى الضلال . وما أسهل عليها أن تضحى فى سبيل هذه الأوهام الوثنية بزوجها وتفسد عقيدة ولدها . . وقد تنتهز فرصة إعجاب زوجها بجمالها فتضله عن دينه وتجرفه إلى طريق الكفر والشرك ، فإن أغمض عينه عن الجمال نغصت عليه الحياة ، وأرقت ليله ، وسودت نهاره . .

أما الكتابية فلها دين ، وهى تؤمن بالله واليوم الآخر ، وتؤمن بأن هناك رسلا مبعوثين من عند الله ، وتؤمن بأن هناك آخرة يحاسب فيها الإنسان على ماقدمت يداه . وهذا الإيمان من شانه أن يقرب صاحبه إلى الإسلام ويحببه فيه .(٤٥٥)

قال صاحب الفقه على المذاهب الأربعة : يحرم تزوج الكتابية : إذا كانت فى دار الحرب غير خاضعة لأحكام المسلمين ـ ينطبق ذلك الآن على بلاد أوربا وأمريكا وغيرها من البلاد التى لاتدين بالإسلام ـ لأن ذلك فتح لباب الفتنة ، فقد ترغمه على التخلق بأخلاقها التى يأباها الإسلام ، ويعرض ابنه للتدين بغير دين الإسلام ، ويزج بنفسه فيما لاقبل له به من ضياع سلطته التى يحفظ بها عرضها ، وغير ذلك من المفاسد . فالعقد وإن كان يصح إلا أن الإقدام عليه مكروه تحريما لما يترتب عليه من المفاسد .

---

(٤٥٥) راجع فقه السنة جـ٢ ص٩٢ .

أما إذا كانت ذمية ويمكن إخضاعها للقوانين الإسلامية ـ وينطبق ذلك على كتابيات الديار الإسلامية ـ فإن نكاحها يجوز ولكنه يكره تنزيها .[٤٥٦]

دليل على أن الكتابية غير مأمونة على أولادها :

كان خالد بن عبدالله القسرى من ولاة الدولة الأموية ـ وكان واليا على مكة ، سنة ٨٩ هـ ، ثم تولى العراقين من قبل هشام بن عبدالملك . وكانت أمه نصرانية ، وعلى الرغم من خطورة منصبه الذى تولاه فى مكة ثم فى العراقين ، إلا أنه كان يتهم فى دينه ، وبنى لأمه كنيسة تتعبد فيها ، وفى ذلك يقول الفرزدق هاجيا له :

ألا قبح الرحمن ظهر مطية أتتنا تهادى من دمشق بخالد
وكيف يؤم الناس من كانت أمه تدين بأن الله ليس بواحد
بنى بيعة فيها الصليب لأمه ويهدم من بُغض منار المساجد[٤٥٧]

فانظر كيف تأثر خالد ـ وقد كان جده يزيد بن أسد من صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ كيف تأثر بأمه فوالاها فى دينها ، وأقرها عليه وبنى لها كنيسة تتعبد فيها ؟

فلئن كان باراً بها حقا زين لها الإسلام لتكون معه فى الجنة ، بدلاً من أن تجره هى إلى النار بمطاوعته لها على ماتحب وعدم إنكاره عليها . .

كان يكفى فى مصاحبتها بالمعروف أن يتركها وماتدين دون أن يعينها على ماتريد من عبادة الصليب .

وقال ابن خلكان ـ فيما يستدل به على رقة دين خالد وضعف يقينه ـ : إن

(٤٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ ص٦٦ ، ص٦٧ .
(٤٥٧) وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ١ ص٣٠٢ .

امرأة مسلمة أتته فقالت له : أصلح الله الأمير ، إنى امرأة مسلمة ، وإن عاملك فلانا الفاسق وثب علىّ فأكرهنى على الفجور وغصبنى نفسى . فلم يغضب خالد لها . ولكنه سخر منها ، وتركها دون أن ينصفها من عامله .. فكتب بذلك بعضهم إلى هشام بن عبدالملك ، فعزله وحبسه ، ومات معذبا فى سجنه .

رأى الشافعى فى نكاح الكتابية :

قال الشافعى : لاتحل مشركة من غير أهل الكتاب بنكاح ، ولايحل أن ينكح من أهل الكتاب إلا حرة ، ولا من الإماء إلا مسلمة .

ولاتحل الأمة المسلمة حتى يجتمع شرطان معاً ـ هما : أن يكون ناكحها لايجد طولا لحرة ـ أى لايملك مهر الحرة ـ مصداقا لقوله ـ تعالى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ (٤٥٨)

(٤٥٨) النساء ٢٥ .

والشرط الثانى : أن يخاف العنت إن لم ينكحها ، وهو مايفهم من نهاية الآية . وهذا هو الذى أشبه بظاهر الكتاب .

ويستحب ترك نكاح الكتابية - وإن نكحها فلا بأس ، وهى كالحرة المسلمة فى القسم لها ، والنفقة ، والطلاق ، والإيلاء ، والظهار ، والعدة وكل أمر - غير أنهما لايتوارثان ، وتعتد منه عدة الوفاة وعدة الطلاق ، وتجتنب فى عدتها ماتجتنب المعتدة - ويجبرها على الغسل من الجنابة والتنظيف .

العلة فى عدم نكاح إماء أهل الكتاب :

قال الشافعى : قال بعض الناس : لم قلت : لايحل نكاح إماء أهل الكتاب - فالجواب : استدلالا - بكتاب الله - تعالى .

فقالوا : وأين ما استدللت منه ؟

قال : قوله - تعالى - :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (٤٥٩)

وقوله :

« إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن . . »(٤٦٠) فلا يحل لمن لزمه اسم الكفر نكاح مسلمة - حرة أو أمة بحال أبداً ، ولا يختلف فى هذا أهل

(٤٥٩) البقرة ٢٢١ .

(٤٦٠) الممتحنة ١٠

كتاب وغيرهم من المشركين لأن الآيتين عامتان ، واسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين ، ووجدنا الله ـ تعالى قال :

« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب »

فلم نختلف نحن وأنتم أن المقصود بالمحصنات الحرائر من أهل الكتاب خاصة ، وتكون الإماء منهن من جملة المشركات المحرمات .

لماذا يكره زواج الكتابية ؟

ويكره زواج الكتابية : إذا كان لا يُرْجَى إسلامها ، وإذا وجد مسلمة تصلح له ، وإذا لم يخف الزنا فى عدم زواجها حين لا يجد المسلمة التى تصلح زوجة له .

والمقصود أنه إذا كان فى زواجها مصلحة لا يكره الزواج ، وإن ترتب على زواجها مفسدة كره الزواج .(٤٦١)

رأى الحنابلة فى زواج الكتابية :

أما الحنابلة فيقولون : يحل نكاح الكتابية من غير كراهة لقوله ـ تعالى ـ

« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »

والمحصنات يراد بهن الحرائر ـ واشترط الحنابلة والشافعية أن تكون الكتابية من أبوين كتابيين .

فإن كان أبوها كتابيا وأمها وثنية فإنها لا تحل ، حتى ولو كانت بالغة واختارت دين أبيها وصارت كتابية ـ على المعتمد عند الشافعية(٤٦٢)

---

(٤٦١) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٦٧

(٤٦٢) المرجع السابق .

ما حكم زواج المجوسية ؟

المجوس هم الذين يعبدون النار ، وقد قال بعض الفقهاء : إن المجوس لهم شبهة كتاب ، وإن لهم نبيا اسمه « زرادشت » نزل عليه كتاب ، ولكنهم حرفوه ، وقتلوا نبيهم ، فرفع الله هذا الكتاب من بينهم ، وقيل : إن الاسكندر هو الذى أحرق هذا الكتاب(٤٦٣) وقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم زواج المجوسية ، وخالف فى ذلك داود لشبهة الكتاب الذى يقال إنه نزل عليهم . (٤٦٤)

ومن الذين أباحوا التزوج من المجوسية أبو ثور ، وحجته أنهم يُقَرُّون على دينهم بأداء الجزية كاليهود والنصارى(٤٦٥) .

ولكن الزعم بأن هناك كتابا نزل على زرادشت غير متفق عليه ، وقد سئل الإمام أحمد عن ذلك ـ فقال : هذا باطل ، واستعظمه جداً . وقد روى الشافعى ـ رحمه الله ـ أن عمر ـ رضى الله عنه ـ ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال له عبدالرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب »(٤٦٦)

---

(٤٦٣) راجع أخبار زرادشت وكتابه ونبوته فى مروج الذهب للمسعودى حـ١ صـ١٧٣ ط دار التحرير

(٤٦٤) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٦٦

(٤٦٥) فقه السنة حـ٢ صـ٩٣

(٤٦٦) رواه الطبرانى فى الكبير عن مسلم بن العلاء ، وهو فى كتاب الجامع الأزهر فى حديث النبى الأنور للمناوى حـ١ صـ٢٤٥ .

● **الحالة الرابعة من حالات التحريم المؤقت**

ومن حالات التحريم المؤقت أن يطلّق الرجل زوجته ثلاثاً . فإنها لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ، لقوله ـ تعالى ـ :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾(٤٦٧)

فالمقصود بقوله تعالى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (٤٦٨)

واختلف الفقهاء فى قوله تعالى

«حتى تنكح زوجا غيره»

أى فى المقصود بالنكاح الذى يبيح التحليل

فبعضهم قال : مجرد العقد يكفى

وقال بعضهم : لابد من معاشرتها ووطئها وطئا مصحوبا بإنزال .

وقال بعضهم : مجرد الوطء يكفى ، والمقصود به الذى يوجب الغسل ويبطل الصوم والحج ويحصن الزوجين ويستوجب كمال الصداق ، وحجة الذين يقولون مجرد العقد يكفى ظاهر الآية « حتى تنكح زوجا غيره » وهو قول

---

(٤٦٧) البقرة ٢٣٠
(٤٦٨) البقرة ٢٢٩

يعارضه كثير من أهل الفقه وجمهور العلماء ، لأنه يناقض الحديث الذى رواه الأئمة - واللفظ للدار قطنى - عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل منهما عسيلة صاحبه »(٤٦٩)

ولذلك قال بعض علماء الحنفية : - من عقد على مذهب سعيد بن المسيب - وهو الذى يرى أن مجرد العقد يكفى - فللقاضى أن يفسخه ، ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء .

وقال العلماء : يفهم من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « حتى يذوق كل منها عُسَيْلة صاحبه » استواؤهما فى إدراك لذة الجماع ، حتى إنهم ليقولون : لو أنه وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها ، لأنها لم تذق العسيلة ، إذ لم تدركها(٤٧٠)

حديث العسيلة

وهذا الحديث ورد فى حق أميمة بنت الحارث امرأة عبدالرحمن بن الزبير ، وهى التى طلقها زوجها ثلاثاً فتزوجها رفاعة بن وهب ، ثم طلقها رفاعة فقالت للنبى - صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إن رفاعة طلقنى ، أفأتزوج عبدالرحمن ؟ قال : « هل جامعك ؟ » قالت : ما معه إلا مثل هدبة الثوب - فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - « حتى تذوقى عسيلته

---

(٤٦٩) تفسير القرطبى حـ٢ صـ٩٥٦ ط دار الشعب

(٤٧٠) المرجع السابق

ويذوق عسيلتك »[٤٧١]

وقيل : بل إن صاحبة هذه الواقعة هى عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك النضيرى ، وكانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب بن عتيك ، فطلقها طلاقا بائنا ، وتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظى ، ثم طلقها . . فأتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : يا نبى الله ، إن زوجى طلقنى قبل أن يمسنى ، أفأرجع إلى ابن عمى زوجى الأول ؟ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا حتى يكون مس » فَلَبثت ما شاء الله ، ثم أتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى الذى كان تزوجنى بعد زوجى الأول كان قد مسنى ـ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم : كذبت بقولك الأول فلن أصدقك فى الآخر ، فلبثتْ ما شاء الله ثم قبض النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتت أبا بكر فقالت : يا خليفة رسول الله أرجع إلى زوجى الأول فإن الآخر قد مسنى ، فقال لها أبو بكر : قد عهدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قال لك ، وشهدته حين أتيته وعلمت ما قال لك ، فلا ترجعى إليه .

فلما قبض أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ أتت عمر بن الخطاب فقال لها : لئن أتيتنى بعد مرتك هذه لأرجمنك ، وكان فيها نزل : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ فيجامعها[٤٧٢] .

---

(٤٧١) أسد الغابة حـ٧ صـ٢٦

(٤٧٢) أسد الغابة حـ٢ صـ٢٣٣

وشاهد الخبر أنه لابد من الجماع ، والمسُّ فى كلام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكلامها كناية عنه .

وعلى ذلك فإن الذى يقوم بدور المحلل ، فيعقد على مطلقة بائنة ويطلقها قبل الدخول ليحلها لزوجها أمر لا يتفق والشرع .

وقد ورد فى المحلل ما يرويه الترمذى ـ عن عبدالله بن مسعود قال : « لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المحلل والمحلل له » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وما رواه النسائى عن عبدالله قال : « لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وآكل الربا ومؤكله والمحلل والمحلل له »

وقد روى هذا الحديث عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير وجه(٤٧٣) .

شروط تحليل المطلقة البائنة لزوجها الأول :

لابد إذن أن تتزوج المطلقة ثلاثاً من زوج آخر حتى تحل لزوجها الأول بعد طلاقها من الثانى ، وتحل بشروط مفصلة فى المذاهب نشير إليها فيما يلى : ـ

قال الأحناف :

تحل لزوجها الأول بعد طلاقها من الثانى بشروط .

أحدها : أن يعقد عليها الزوج الثانى عقداً صحيحاً .

(٤٧٣) تفسير القرطبى حـ٢ صـ٩٥٧ ط دار الشعب

ثانيها : أن يدخل عليها الزوج الثانى ويجامعها ـ ولا عبرة بما ارتآه سعيد بن المسيب بأن مجرد العقد يكفى ـ فقد خالف برأيه هذا الأئمة جميعا ولا يصح الإفتاء بهذا الرأى .

ولا يشترط فى الزوج الثانى أن يكون عاقلا أو بالغا ، بل يكفى فى التحليل أن يكون مراهقا يشتهى النساء ، كما لايشترط أن يكون مسلما إذا كانت المطلقة ذمية طلقها مسلم .

ثالثها : أن يكون وطؤه موجبا للغسل ، وليس بشرط أن يكون الوطء جائزا ـ فإن وطئها وهى حائض أو مُحْرِمَة حلت للأول .

رابعا : أن يكون الزواج الثانى بعد انقضاء العدة من الطلاق الأول ، ولا تحل لزوجها الأول إلا بعد انقضاء عدتها من تطليق الثانى لها .

خامسا : التيقن من وقوع الوطء فى المحل ـ أى فى القبل لا فى الدبر .

ما حكم الذى يتزوج المرأة بقصد تحليلها فقط ؟

يجوز ذلك إذا كان هدفه الإصلاح بين الزوجين لا لمجرد قضاء الشهوة ، ولا بقصد أخذ أجر على ذلك .

● ويشترط ألا يكون مشهورا بين الناس بهذا العمل ، تلجأ إليه المطلقات وقت الحاجة إليه . فإن مثل هذا ورد فيه الحديث الذى سبق أن ذكرناه : « لعن الله المحلل والمحلل له » .

● ويشترط أيضا ألا يتقاضى أجراً على هذا العمل ، فمثله حينئذ مثل التيس الذى يؤجر ، بل إن أخذ الأجرة على التيس منهى عنه ، فما بالك بأخذ الأجرة على تحليل الفرج . فكأنه أخذ أجرا على مَائِه .

● ويشترط كذلك ألا يشترط أنه يتزوج المرأة لأجل تحليلها، فإذا اشترط ذلك كان الشرط باطلا وصح العقد ، وإذا وطئها حلت لزوجها مع كراهة ذلك كراهة تحريم ، والعلة فى ذلك دخوله تحت مفهوم الحديث الشريف « لعن الله المحلل والمحلل له » .

وهناك علة أخرى هى أن هذا العمل يدل على دناءة وعدم مروءة ومنافاة للشرف والكرامة .

وفى رواية عن أبى حنيفة أنه إذا اشترط فى عقده التحليل صح ، ويلتزم بتنفيذه ، فإن امتنع عن طلاقها بعد تحليلها أجبره القاضى على ذلك . ولكن المشهور من مذهب الأحناف غير هذا ، وقال علماؤهم : إن هذا الرأى ضعيف لايصح التعويل عليه لأن قواعد المذهب تأباه ، وذلك أن الشروط الفاسدة لاتبطل العقد ، بل العقد صحيح والذى يبطل هو الشرط الفاسد نفسه ، ومن الواضح أن شرط التحليل ليس من مقتضى العقد . كما أنه من الواضح أيضا أن العقد المؤقت باطل ـ وقد مر ذلك .

رأى المالكية فى ذلك

تحرم المطلقة ثلاثا على زوجها سواء أكانت زوجة حرة أو أمة ، وسواء وقع الطلاق الثلاث فى مرات أو وقع مرة واحدة على المعتمد ، خلافا لمن يقول : يلزمه طلقة واحدة إذا وقع الثلاث فى مرة واحدة . ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره . ولا يَشْتَرِط فى زواجه بها أن يحللها لزوجها ، فإن اشترط ذلك فسخ العقد بدون طلاق .

وكذلك إذا لم يشترط التحليل ولكن أقربه بعد العقد ، فإنه فى هذه الحالة

يفسخ بطلاق .

ولو تزوج امرأة ناويا بذلك تحليلها لزوجها الأول ترك شرطا أساسيا يبنى عليه الزواج وهو دوام المعاشرة المستهدفة من الزواج .

ويرى المالكية أنه لو تزوج امرأة بنية التحليل ودخل بها فإنها لاتحل لزوجها الأول ، ويلتزم الزوج الثانى بالمهر الذى سماه بالدخول بها دون خلاف . ولا تحل لزوجها الأول إلا إذ تزوجت من آخر لاينوى إحلالها لزوجها الذى طلقها ثلاثا .

ويشترط فى هذا الزوج الثانى :

● أن يكون بالغا ، وأن يطأها فى القبل ، فإن وطأها فى الدبر لاتحل .

● ويشترط فى الزوج الثانى أيضا أن يكون مسلما ، فلو كانت المطلقة كتابية وتزوجها ذمى ثم طلقها لاتحل لزوجها المسلم الأول .

وهذا الشرط خالف فيه الأحناف كما علمنا .

● ويشترط ألا يكون هناك مانع من الوطء ، كأن تكون المرأة حائضا أو نفساء أو يكون كلاهما أو إحداهما صائما صيام رمضان أو صيام نذر معين ، أو يكون كلاهما أو أحدهما محرما بحج أو عمرة .. فإن الوطء فى هذه الأحوال لايحل المرأة لزوجها .

● ويشترط ألا يكون هناك إنكار للوطء من أحدهما

● كما يشترط ألا تكون صغيرة لاتطيق الوطء ، وأن تكون عالمة به فإن كانت

نائمة أو مغشيا عليها أو مأخوذ بها لاتعقل مايحدث فإنها لاتحل للأول[٤٧٤] .

رأى الشافعية فى ذلك .

تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إذا توافرت فى الزواج الثانى شروط هى :

● أن يتزوجها الثانى بعقد صحيح لافساد فيه ولا شبهة . وهذا يتضح من قوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » والنكاح المشار إليه فى الآية هو النكاح الصحيح .

● أن لا يشترط الزوج الثانى فى زواجه بها التحليل فى العقد ، فلو قال : تزوجت فلانة بشرط إحلالها لزوجها ، أو قال : تزوجتها على أن أطلقها بعد الوطء . فإن هذا العقد باطل . ولا تحل للزوج الأول حتى ولو وطئها الثانى . وإذا تزوجها وفى نيته أن تعود إلى زوجها الأول بعد طلاقها منه صح الزواج على كراهة .

● أن يكون الزوج الثانى قادرا علىٰ المباشرة وممن يتوقع منه تذوق اللذة حتى ولو كان صبيا ، ولا يشترط فيه البلوغ أو الإنزال كما لايشترط فيه العقل فإن وطئها مجنون بعقد صحيح حلت للأول بعد طلاقها من الثانى .

ولا يشترط إسلامه إذا كانت المطلقة ذمية ، ولا تشترط حريته إذا أذن السيد لعبده بزواجها جاز .

(٤٧٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ صـ٢٥٧ وما بعدها . والفقه على المذاهب .

فإن كان غلاما صغيرا لايعرف الجماع ولا يقدر عليه فإنه لايصح به التحليل .

والشافعية يفسرون ذوق العسيلة التى يشير إليها الحديث الشريف بمجرد الوطء ، لأنه هو الذى يترتب عليه اللذة .

ويشترط الشافعية أيضا أن يكون الوطء فى الفرج .

ويشترط أن لا يكون هناك مانع من الوطء كالحيض أو النفاس أو الصوم أو الإحرام(٤٧٥) .

رأى الحنابلة :

يبطل زواج المحلل إذا كان هدفه إحلالها لزوجها الأول ، أو صرح بهذا الشرط فى العقد ، بأن اتفق مع الزوجة أو وليها على ذلك ، ولا تحل لزوجها الأول . . . لما رواه ابن ماجة عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى ، يارسول الله . قال : « هو المحلل - لعن الله المحلل والمحلل له(٤٧٦) .

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، سئل عن المحلل فقال : لا ، إلا نكاح رغبة ، لا دلسة ولا استهزاء بكتاب الله - عز وجل - حتى تذوق عسيلته(٤٧٧) .

---

(٤٧٥) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٨٢

(٤٧٦) سنن ابن ماجة حـ٦٢٢ حديث رقم ١٩٣٦

(٤٧٧) فقه السنة ٤٧/٢ وقال : رواه أبو اسحاق الجوزجانى .

وعلى ذلك فلا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إلا إذا تزوجت آخر بشروط تتلخص فيما يأتى :

- أن يكون العقد الثانى صحيحا خاليا من كل شرط وغير مصحوب بنية الطلاق
- أن يجامعها الزوج الثانى فى قبلها . . .
- ألا تكون هناك موانع من الوطء كالحيض والنفاس والصوم الفرض والإحرام[٤٧٨] .
- الحالة الخامسة من موجبات التحريم المؤقت :

أن تكون المرأة المراد التزوج منها متعلقة بالغير بواسطة نكاح أو عدة . فلا[٤٨١] يحل لرجل آخر أن يتزوج منها إلا إذا زال هذا التعلق بطلاق أو موت ، مع انتهاء زمن العدة من الزوج الأول .

ومن ذلك أيضا أن يكون الرجل متزوجا من أربع وهن على ذمته ، فلا يحل له أن يتزوج امرأة أخرى عليهن . وإذا طلق إحداهن لايجوز له أن يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة المطلقة .

الحجة فى تحريم زواج حليلة الغير :

قال الأحناف : لاتحل المتزوجة من الغير لقول الله تعالى : « والمحصنات من النساء »[٤٧٩] وهذا معطوف على قوله تعالى - « حرمت عليكم أمهاتكم . »[٤٨٠] والمحصنات هن ذوات الأزواج .

(٤٧٨) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٨٤
(٤٧٩) النساء ٢٤
(٤٨٠) النساء ٢٣

روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال فى هذه الآية : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت فى الحروب من غير المسلمين ، والمراد منه ما سبيت وحدها إلى دار الإسلام ، لأن الفرقة ثبتت بتباين الدارين ، لا بنفس السبى ، وصارت هى فى حكم الذمية ، ولأن اجتماع رجلين على امرأة واحدة يفسد الفراش ، لأنه يوجب اشتباه النسب ، وتضييع الولد ، وفوات السكن المقصود من قوله تعالى ـ « لتسكنوا إليها(٣٩٩) » وضياع الألفة والمودة فيفوت ماشرع النكاح له(٤٨٢) .

وقال الحنابلة ـ فيما يحكيه صاحب الكافى ـ من المحرمات : منكوحة غيره ، والمعتدة منه ، والمستبرأة منه ، لقوله ـ تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله »(٤٨٣)

وسواء فى ذلك المعتدة من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء ، لأنه لايؤمن أن تكون حاملا ، فلو جوزنا تزويجها لاختلط نسب المتزوج بنسب الواطىء الأول .

ولا يجوز زواج المزنى بها بالحمل إلا أن تضع .

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى ماؤه زرع غيره »(٤٨٤) ـ رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، ورواه

(٤٨١) الروم ٣١

(٤٨٢) بدائع الصنائع ٢/٢٦٨

(٤٨٣) البقرة ٢٣٥

(٤٨٤) صحيح الترمذى ٥/٦٤ ، ولفظه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره »

أبو داود وزاد : يعنى إتيان الحبالى ، ولأنها ربما تأتى بولد من الزنا فينسب إليه(٤٨٥)

وفى صحيح الترمذى - وقد روى من غير وجه - عن رويفع بن ثابت - والعمل على هذا عند أهل العلم - أنهم لايرون للرجل إذا اشترى جارية وهى حامل أن يطأها حتى تضع(٤٨٦)

قال الإمام أحمد : وإذا علم من جاريته الفجور فلا يطأها لأنها ربما تلحق به ولدا ليس منه(٤٨٧)

وفى بدائع الصنائع : ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها إذا لم يكن هناك مانع آخر غير العدة ، لأن العدة حقه ، وقال الله - تعالى - « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »(٤٨٨) أضاف العدة إلى الأزواج فدل على أنها حق الزوج ، وحق الإنسان لايجوز أن يمنعه من التصرف ، وإنما يظهر ذلك فى حق الغير .

وكذلك لا عدة على المهاجرة كالمسبية ، وهى المرأة التى خرجت إلينا من دار الحرب مسلمة مراغمة لزوجها فإنه يجوز نكاحها ولا عدة عليها فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : عليها العدة ولا يجوز نكاحها إلا بعد انتهاء العدة(٤٨٩)

---

(٤٨٥) الكافى فى فقة الإمام ابن حنبل جـ٢ صـ٦٧٥
(٤٨٦) صحيح الترمذى ٦٤/٥
(٤٨٧) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ٢ صـ٦٧٥
(٤٨٨) الأحزاب ٤٩
(٤٨٩) بدائع الصنائع ٢٦٩/٢

الحجة فى تحريم الزواج فوق الأربع

أما الدليل على أن النكاح فوق الأربع مجتمعات لايجوز - فهو قوله - تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (٤٩٠) ».

فقد نصت الآية على جواز الواحدة ، والاثنتين ، والثلاث ، والأربع ، ومنعت فوق ذلك . ومن تأول الآية بإباحة التزوج فوق ذلك فقد أخطأ خطأ بيناً -

قال القرطبى : اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لايدل على إباحة تسع كما قال من بَعُدَ فهمه للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة ، والذى صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة - الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا مثنى مثل اثنين ، وكذلك ثلاث ورباع ، وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلىٰ أقبح من ذلك فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانى عشرة - تمسكا منه بأن العدد فى تلك الصيغ يفيد التكرار ، والواو للجمع . وهذا كله جهل باللسان والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع . . ؟ وأخرج مالك فى الموطأ ، والنسائى والدار قطنى فى سننهما أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لغيلان بن أميه الثقفى ، وقد

(٤٩٠) النساء ٣

أسلم ـ وتحته عشرة نسوة ، « اختر منهن أربعا وفارق سائرهن »

وفى كتاب أبى داود عن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « اختر منهن أربعا »

وأما ما أبيح للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذلك من خصوصياته .

وأما قولهم بأن الواو جامعة فقد قيل ذلك ، لكن الحقيقة أن الله تعالى ـ خاطب العرب بأفصح اللغات ، والعرب لاتدع تسعة وتقول : اثنين وثلاثة وأربعة ، وإنما الواو فى الآية تعنى بدل ـ أى انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى ، ورباع بدلا من ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو ، ولو جاء العطف بأو ، لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع(٤٩١)

ماحكم من يتزوج خامسة وعنده أربع ؟

قال الإمامان مالك والشافعى : عليه الحد إن كان عالما ، وبه قال أبو ثور . وقال ابن شهاب الزهرى : يرجم إن كان عالما ، وإن كان جاهلا يضرب أدنى الحدين وهو الجلد ، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا .

وقال أبو حنيفة : لاحد عليه فى ذلك إذا كان جاهلا ـ وقال محمد : يحد فى ذات المحرم ولا يحد فى غير ذلك(٤٩٢)

---

(٤٩١) تفسير القرطبى حـ٣ صـ١٥٨٧ ط دار الشعب

(٤٩٢) المرجع السابق صـ١٥٨٨

شرط الجمع بين أربع زوجات

ولئن كان الشرع قد أباح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات إلا أنه قد اشترط فى جواز ذلك العدل بينهن ، فقد قال ـ تعالى ـ « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »

وقال الضحاك : العدل يكون فى الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع أو الثلاث أو الاثنتين [٤٩٣]

وهذه شروط قد تكون عسيرة التحقيق ، تحول بين الرجل والجمع بين أكثر من زوجة .

لماذا أباح الإسلام التعدد ؟

أما لماذا أباح الإسلام التعددفذلك لأسباب كثيرة وحكم عالية ، وممن كتب فى هذا الموضوع المرحوم العقاد فى كتابه : « حقائق الإسلام وأباطيل خصومه » قال :

إن الإسلام لم يمنع الاكتفاء بزوجة واحدة بل استحسنه وحض عليه ، ولم يوجب تعدد الزوجات بل حذر منه ، ولكنه شرَّع لأزواج يعيشون على الأرض ولم يشرع لأزواج تعيش فى السماء ، ولا مناص فى كل تشريع من النظر إلى جميع العوارض والتقدير لجميع الاحتمالات ، وفى هذه الاحتمالات ولا ريب مايجعل إباحة التعدد خيرا وأسلم من تحريمه بغير تفرقة بين ظروف المجتمع المختلفة ، أو بين الظروف المختلفة التى يدفع إليها الأزواج . وينبغى أن ننبه إلى وهم غالب بين الجهلاء والمستعجلين من

(٤٩٣) المرجع السابق صـ١٥٩٠

المثقفين عن الأديان فى تعدد الأزواج قبل الإسلام ، إذ الغالب على أوهامهم أن الإسلام هو الدين الوحيد الذى أباح تعدد الزوجات ، أو أنه أول دين أباحه بعد الموسوية والمسيحية .

وليس هذا بصحيح . . فإنه لا حجر على تعدد الزوجات فى شريعة قديمة سبقت التوراة والإنجيل ، ولا حجر على تعدد الزوجات فى التوراة أو فى الإنجيل ، بل هو مباح مأثور عن الأنبياء أنفسهم من عهد إبراهيم الخليل إلى عهد الميلاد ، ولم يرد فى الأناجيل نص واحد يحرم ما أباحه العهد القديم للآباء والأنبياء ولمن دونهم من الخاصة والعامة ، وما ورد فى الأناجيل يشير إلى الإباحة فى جميع الحالات ، والاستثناء فى حالة واحدة . هى حالة الأسقف حين لايطيق الرهبانية فيقنع بزوجة واحدة اكتفاء بأهون الشرور ، وقد استحسن القديس أو غسطين أن يتخذ الرجل سرية مع زوجته إذا عقمت هذه وثبت عليها العقم ، وحرم مثل ذلك على الزوجة إذا ثبت لها عقم زوجها ، لأن الأسرة لايكون لها سيدان ، واعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للعاهل شرلمان من عدة زوجات .

فالإسلام لم يأت ببدعة فيما أباح من تعدد الزوجات ، وإنما الجديد الذى أتى به أنه أصلح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد ، وأنه حسب حساب الضرورات التى لايغفل عنها الشارع الحكيم ، فلم يحرم امرا قد تدعو إليه الضرورة الحازبة ويجوز أن تكون إباحته خيرا من تحريمه فى بعض ظروف الأسرة أو بعض الظروف الاجتماعية العامة .

أما هذه الظروف التى تضطر أناسا إلى الزواج بأكثر من واحدة فالأمر فيها

موكول إلى الذين يعانون تلك الضرورات .

(١) ومن تلك الضرورات أن يحتفظ الرجل بزوجته عقيما أو مريضة لايريد فراقها ولا تريد فراقه .

(٢) ومنها أن يتكاثر عدد النساء فى أوقات الحروب والفتن مع مايشاهد من زيادة عدد النساء على عدد الرجال فى كثير من الأوقات ، فإذا رضيت المرأة فى هذه الأحوال أن تتزوج من ذى حليلة فذلك أكرم لها من الرضا بعلاقة الخليلة التى لاحقوق لها على زوجها ، وأكرم لها على زوجها ، وأكرم لها كثيراً من الرضا بابتذال الفاقة أو بذل النفس فى سوق الرذيلة .

شروط وضعها الإسلام :

ومن حسنات التشريع فى جميع هذه الضرورات أنه يحسب حسابها ، ولاينسى الحيطة ، لاتقاء مايتقى من أضرارها ومن سوء التصرف فيها . . وكذلك صنع الإسلام بعد إباحة تعدد الزوجات للضرورة . . . فإنه اشترط فيه : ● العدل ونبه الرجال إلى صعوبة العدل بين النساء مع الحرص عليه : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » . .[٤٩٤] « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم .[٤٩٥]

● واشترط على الأزواج القدرة على تكاليف الحياة الزوجية والتسوية فى السكن والرزق . . « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »[٤٩٦]

---

(٤٩٤) النساء ٣

(٤٩٥) النساء ١٢٩

(٤٩٦) الطلاق ٦ .

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . (٤٩٧)

● ولايسقط عن الزوج واجب الإحسان فى المعاملة ـ سواء اتصلت بينه وبين حليلته آصرة الزواج أو انتهت بينهما هذه الآصرة إلى الفراق من غير رجعة ـ قال تعالى :

« الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » (٤٩٨)

بل لايسقط هذا الواجب حتى فى حالة الطلاق بعد زواج لم تنعقد فيه الصلة بين الزوجين :

« يايها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » . (٤٩٩)

● وهناك حيطة تعدل سلطان التشريع كله فى أمر تعدد الزوجات ، لأنها تكل القول الفصل فيه إلى اختيار المرأة ، فإن شاءت قبلته ، وإن لم تشأ رفضته ، فلا يجوز إكراهها عليه ، ولايصح الزواج إذا بنى على الإكراه . (٥٠٠)

وقد يضاف إلى هذه الأسباب مايلى :

● أن الرجل قد تحصنه زوجة واحدة فصونا له عن الزنا واتخاذ الخليلات

---

(٤٩٧) البقرة ٢٣٣ .

(٤٩٨) البقرة ٢٣٩ .

(٤٩٩) الأحزاب ٤٩ .

(٥٠٠) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ـ لعباس محمود العقاد ص١٧٦ : ص١٧٩ ط المؤتمر الإسلامى ص١٩٥٧ م .

أباح الله له التزوج بأكثر من واحدة . .

● أن الغرض من الزواج وهو التوالد والتناسل يكون أكثر تحققا بتعدد الزوجات .(٥٠١)

اعتراضات البعض على إباحة التعدد :-

وإذا كان الشرع قد أباح التعدد بالصورة التى ذكرنا ، فإن هناك بعض الأصوات تعترض على ذلك بحجج كثيرة - منها :

● أن إباحة التعدد قد يؤدى إلى فساد الأسرة ، لأن العداوة بين الضرائر لاتنقطع ، ولها أسوأ النتائج فى حل الروابط بين أفراد الأسرة ، ولأن أولاد الرجل الواحد من أمهات شتى ينشأون متعادين متباغضين ، ولأن الرجل فى الغالب لايستطيع العدل بين الزوجات ولاالقيام بشئونهن جميعا فتكثر الخصومات والمنازعات .

الرد على هذا الاعتراض :

ولكن الشارع رأى أن مضار إباحة التعدد أخف من مضار حظره فاتقى أشد الضررين بإباحة أخفهما فأباح التعدد وقيد هذه الإباحة بالقدرة على العدل بين الزوجات ، فمن خاف أن لايعدل بين المتعددات فلاتباح له إلا واحدة .(٥٠٢)

إن المحاذير التى رددتها تلك الأصوات مردها - فعلا - إلى عدم مراعاة العدل الذى اشترطه الشارع ، ولاتغار المرأة من ضرتها ولا تعاديها إلا إذا

(٥٠١) مركز المرأة فى الإسلام للمستشار أحمد خيرت ص٧٤ - دار المعارف .
(٥٠٢) المرجع السابق .

رأت زوجها يفضل غيرها عليها ولا يساويها بها . ولو أنها رأته يعاملها كغيرها سواء ، ولايحابي إحداهن على حساب الأخرى استقرت الحياة وسارت كما كانت تسير فى عهد السلف الصالح حيث كانت تجتمع الضرائر فى بيت الزوج دون مشاحنة أو بغضاء . حقاً كانت تحدث بينهن غيرة فى بعض الأحيان ، وقد حدث ذلك فى بيت النبى - ﷺ - نفسه ، ولكن حكمة الزوج وحسن سياسته وسعة أفقه تستطيع أن تطفىء نار تلك الغيرة . وتذهب مايترتب عليها من مشكلات .

رؤية عصرية لهذه المسألة :

يقول الدكتور زكريا البرى : أما مانشاهده من فساد بعض الأسر واضطراب أمرها مما ينسب إلى تعدد الزوجات ، فإن منشأه هو سوء الأخلاق وعدم الاسترشاد بمبادىء الشريعة فى العدل بين الزوجات والأولاد ، وإساءة الرجل فى استعمال حقه فى التعدد عند عدم الحاجة إليه أو عدم قدرته على التزاماته . (٥٠٣)

ونظراً لسوء استعمال هذا الحق ، وتجاوز الناس لمفهوم الشريعة الغراء واتباعهم دواعى الهوى والشهوة بسبب تفتح أبواب الثراء ، وعدم الاعتصام بالدين والخلق ، فقد نادي البعض بتقييد هذا التعدد وطلبوا من ولى الأمر أن يتدخل فيه ، وقد دفعهم إلى ذلك أمران :

١ - أن الأغلبية الساحقة من الرجال أساءوا استعمال هذا الحق أو هذه

---

(٥٠٣) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون ص٥٩ - للأستاذ زكريا البرى أستاذ الشريعة الإسلامية - معهد الدراسات الإسلامية بالزمالك .

الرخصة ، الأمر الذى ترتبت عليه أضرار جسيمة بالأسرة والزوجات والأبناء والبنات ، حتى لقد يبلغ الأمر ببعضهم أن يكيد لزوجته فيتزوج بزوجة أخرى تأديبا لها ، مجاهراً بأنه يستعمل حقاً له من الشارع الحكيم .

٢ ـ إن الوازع الدينى قد ضعف فى هذا العصر الذى كثر فيه الملحدون والمتشككون والمستهترون وضعاف الإيمان وغير المتقين ، فقل من يخاف أن لايعدل فلا يتزوج بأخرى ، وقل من يعدل إذا ماجمع بين زوجتين ، والحرمة الدينية عند عدم العدل لاتكفى فى هذا الزمان الذى لايخشى الله فيه سوى القلة القليلة الذين تفتحت قلوبهم للإيمان الصحيح . وإذا كانت الحرمة الدينية غير كافية الآن فأى ضير فى أن تضم إليها الحركة القضائية ؟ وذلك بتقييد التعدد ـ أى يجعل مناطه إذن القاضى ، ولايأذن القاضى بالتعدد إلا إذا ثبتت له مقدرة الزوج المالية على الإنفاق ومقدرته الجسمانية والصحية على تحمل أعباء التعدد .

لذلك نادى هؤلاء بأنه لايجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى إلا بإذن القاضى ، وأن القاضى لايأذن إلا بعد التحرى وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر من زوجة فى عصمته ، ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه .[٥٠٤]

وللرد على هذه المقترحات نقول : إن الإسلام نفسه قد قيد هذا التعدد ولم يتركه على إطلاقة . ولو التزم الناس حدود ماشرع الله لاستراحوا .

---

(٥٠٤) مركز المرأة فى الإسلام ـ المستشار أحمد خيرت ص٧٥ .

وقد أقام النظام الإسلامى - العلاقات بين الرجل والمرأة على أسس عادلة بدلاً من أن تترك لنظام القانون المدنى - والمقصود بذلك النظام الوضعى الذى قد يتعرض للخطأ والصواب - ونلاحظ أن تعدد الزوجات فى تناقص مستمر كما تدل الإحصاءات ، كما نلاحظ أن هناك مطالبة من قبل كاتبات غربيات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات فى الإسلام ، وقد نشر ذلك فى الصحف الغربية ، واستشهد به الشيخ رشيد رضا فى تفسير المنار(٥٠٥) عند قوله تعالى :

« فانكحوا ماطاب لكم من النساء » .

على أن هناك اتجاها عصريا نحو تأييد رأى الداعين إلى التقييد ، وقد بدأ ذلك فعلا فى القانون السورى حيث صدر مرسوم تشريعى برقم ٥٩ صدر فى ١٧ / ٩ / ١٩٥٣ م نصت المادة رقم ١٧ منه على أن للقاضى ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية :

ولما كانت إباحة التعدد مشروطا فيها شرط القدرة على الإنفاق على الزوجات جميعا ، وكان المشرع قد أخذ بقول من قال بالتفريق لعدم الإنفاق فقد منع زواج المتزوج مرة ثانية ، إذا كان لايستطيع الإنفاق على زوجته ، عملا بقاعدة سد الذرائع ، وذلك مع بقاء الحكم على حاله من جهة صحة هذين الزواجين إذا وقعا حفظا للنتائج فى الأنساب وغيرها .(٥٠٦)

---

(٥٠٥) تفسير المنار جـ ٤ .

(٥٠٦) الأحكام الأساسية للأسرة الاسلامية - زكريا البرى هامش ص٦٠ .

وكان قد صدر فى مصر مشروع قانون ينص على أنه لايجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن القاضى الذى فى دائرة اختصاصه مكان العقد .

ولايأذن القاضى بزواج متزوج إلا بعد التحرى وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر ممن فى عصمته من النساء ، ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه .

ولاتسمع عند الانكار أمام القضاء دعوى زوجية حدثت بعد العمل بهذا القانون إلا إذا كانت ثابتة بورقة رسمية . (٥٠٧)

وتحدث الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر حينذاك عن هذا المشروع قائلاً : ماقصدنا أن نقول : إن الزواج بدون إذن القاضى غير صحيح ، ولم نحمل ولى الأمر على أن ينهى عن واجب ، أو أن يخالف السياسة الشرعية إلى سياسة ظالمة ، ونحن أول من يقدر الحكمة فى تعدد الزوجات .. ونقول : إن التعدد ضرورى للنوع الإنسانى لاعتبارات كثيرة . . .

ولكن الشريعة الإسلامية وضعت للتعدد ، بل للزواج الأول نفسه قيوداً دقيقة لو عمل بها الناس لما احتاج أولو الأمر إلى التدخل ، ولما وجدت شكوى من التعدد .

لم نغير بهذا القانون - يعنى الجديد - نصوص الإسلام ، بل الأمر

---

(٥٠٧) المرجع السابق .

بالعكس أريد بهذا القانون رد الناس إلى نصوص الإسلام ، فهذه القواعد الخاصة بالزواج لاتخرج عن أن تكون من قبيل النهى عن المنكر ، ومع التساهل نقول : إنها جعلت لولى الأمر التدخل فى منع بعض المباحات للمصلحة .(٥٠٨)

وصدر قانون الأحوال الشخصية الجديد ، وفيه نص يعطى الزوجة الأولى حق طلب فسخ عقد الزواج بينها وبين زوجها إذا تزوج عليها دون رضاها . . .

وأعطيت الزوجة الجديدة حق الفسخ أيضاً إذا لم تكن عالمة بزواجه من الأولى (٥٠٩) .

هل للمرأة حق فى أن تشترط عدم الزواج عليها ؟

قال الشيخ سيد سابق : كما أن الإسلام قيد التعدد بالقدرة على العدل وقصره على أربع ، فقد جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها ، فلو شرطت الزوجة فى عقد الزواج ألا يتزوج الرجل عليها صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها الزوج بالشرط ولا يسقط حقها فى الفسخ إلا إذا أسقطته ورضيت بمخالفته . .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ـ إذ الشروط فى الزواج أكبر خطراً منها فى البيع والإجارة ونحوهما ، فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وآكد .

---

(٥٠٨) بحوث فى التشريع الإسلامى وأسانيد قانون الزواج والطلاق ـ للإمام الأكبر محمد مصطفى المراغى ص٥٠ ، ص٥٨ .

(٥٠٩) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية هامش صـ ٦٠

واستدل الإمام أحمد لمذهبه بما يأتى : روى البخارى ومسلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **« إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج »** .

وروى عبد الله بن أبى مليكة أن المسوربن مخرمة حدثه أنه سمع رسول اللهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر يقول : **« إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم من على بن أبى طالب فلا آذن لهم ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتى بضعة منى ، يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها »** . .

ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس فأثنى عليه فى مصاهرته إياه ، فأحسن .

قال : « حدثنى فصدقنى ، ووعدنى فوفى لى ، وإنى لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبداً»[٥١٠] . .

تعليق ابن القيم على هذا الحديث .

قال ابن القيم ـ فيما يذكره كتاب فقه السنة ـ: هذا الحديث يتضمن أموراً :ـ

● أن الرجل إذا اشترط لزوجته ألا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ .

---

(٥١٠) فقه السنة جـ ٢ صـ ١٠٠

● ووجه تضمن الحديث ذلك أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر أن ذلك يؤذى فاطمة ـ رضى الله عنها ـ ويريبها ، وأنه يؤذيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويريبه .

● ومعلوم قطعاً أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما زوج عليا فاطمة ـ رضى الله عنها ـ على ألا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذى أباها ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يريبه ـ وإن لم يكن هذا مشروطاً فى صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة .

● وفى ذكره صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تلميح لعليّ ـ رضى الله عنه ـ وتهيج له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وَعْد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها ، فحثه على الوفاء له كما وَفَّى له صهره الآخر ـ

● فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يجوّز الفسخَ لمشترِطه ، فلو فرض أن من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ، ولا يمكنون الزوج من ذلك مطلقاً ، واستمرت عادتهم على ذلك ـ كان كالمشروط لفظاً ، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة . .

وقواعد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن الشرط العرفى كاللفظى سواء .

وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ، ولا يمكنونه من ذلك ، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً .

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء

بهذا ، فلو شرطه عليّ في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً .

وفي منع علي ـ رضي الله عنه ـ من الجمع بين فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وبين بنت أبي جهل حِكَم بديعة . . . وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له . فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها . وهذا شأن فاطمة وعلي ـ رضي الله عنهما ـ ولم يكن الله ـ عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة ـ رضي الله عنها ـ في درجة واحدة ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً ، لا شرعاً ولا قَدْراً . وقد أشار ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ذلك بقوله . . « **والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً** »(٥١١) .

ومَنْع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علياً أن يتزوج على فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أمر خاصٌ بها ، ومزية اختصت بها لما ورد في فضلها من آثار ، فقد أخرج عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « سيدة نساء أهل الجنة فاطمة إلا ما كان من مريم » .

وفي الصحيحين عن المسور بن مخرمة : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر يقول : « **فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويريبني ما رابها** »(٥١٢) .

وعن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن علي قال : قال النبي ـ صلى

---

(٥١١) فقه السنة حـ٢ صـ١٠١ ، صـ١٠٢

(٥١٢) الإصابة لابن حجر حـ٨ صـ٥٦

الله عليه وسلم ـ لفاطمة : « إن الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك[٥١٣] » .

وعلى ذلك فإن هذا الحكم الذى أصدره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذه الحالة الخاصة هو حكم خاص بها لاينسحب على غيرها . . . وقد تزوج الصحابة على علم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على زوجاتهم ولم يمنعهم ولم يقيدهم طالما لا يزيد فى الجمع على أربع .

وسيأتى بعد ذلك حكم ما إذا اشترط الزوج أو الزوجة شرطاً فى عقد الزواج . وفيه مزيد لتوضيح هذه المسألة ومناقشتها وبيان رأى الجمهور والحنابلة فيها .

توصية

وبعد أن استعرضنا ما ذكره العلماء قديماً وحديثاً حول موضوع تعدد الزوجات ـ نخلص إلى أن التشريع الإسلامى هو أحكم تشريع يراعى ظروف المجتمع والناس . وهو وإن كان قد أباح التعدد إلا أنه قيده بشروط تحول دون استغلاله استغلالاً سيئاً . .

هو لم يمنع التعدد ولكنه قيده ، والقائلون بأن الإسلام منع التعدد لأنه أباحه بشرط العدل ، ثم قال : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم[٥١٤] فيكون التعدد غير جائز لعدم تحقق شرطه وهو العدل . . نقول لهم : هذا كلام ظاهر الخطأ لأن العدل فى الآية الأولى وهى

(٥١٣) المرجع السابق
(٥١٤) النساء ١٢٩

« **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** [٥١٥] »

غير العدل الذى جاء فى الآية الثانية وهى

« **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** »

فالعدل فى الآية الأولى هو العدل فى الأمور الظاهرة من معاملة ونفقة ومبيت . . . . والعدل فى الآية الثانية هو العدل فى الميل القلبى والمحبة الباطنية ، وهذا أمر غير مستطاع لأنه ليس بيد الإنسان ، بل هو بيد مقلب القلوب . ولذلك قال الله ـ تعالى ـ

« **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** [٥١٦] » .

ولذلك فإن التعدد أمر تدعو إليه الضرورة التى أشرنا إليها فيما سبق ، ومنعه بقانون يتعارض مع شريعة الإسلام ، فالأوْلى أن يترك الأمر على ما شرعه الله ، مع إرشاد الناس إلى آداب الدين ، وتعليمهم ما يجب عليهم نحو دينهم ومجتمعهم وأسرهم ، وتحذيرهم عاقبة تجاوز هذه الآداب والاستهانة بها ، وسوء استعمال الرخص التى أباحها الله لمصلحة عليا وغاية مثلى استعمالاً سيئاً .

الحالة السادسة من حالات التحريم المؤقت

وهناك حالة سادسة من حالات التحريم المؤقت وهى :

أنه يحرم على الرجل أن يتزوج من المرأة التى لعنها بعد أن قذفها بالزنا أو نفى نسب ولده منها إليه ثم فرق القاضى بينهما ، فإنه لا يحل له الزواج بها

(٥١٥) النساء ٣

(٥١٦) راجع : الأحكام الأساسية للأسرة الاسلامية . زكريا البرى صـ ٥٧

بعد ذلك إلا إذا كَذَّب نفسه وقرر براءتها مما اتهمها به ، لأنه بعد أن زالت الثقة بينهما لا محل لبقاء الزوجية ولا لاستئناف زوجية أخرى بعد ذلك إلا إذا عادت الثقة والاطمئنان بينهما بتكذيبه نفسه فيما رماها به . .

والحجة فى ذلك هو قول الله ـ تعالى ـ

« والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم[٥١٧] »

قال العلماء فى سبب نزول هذه الأيات أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ **« البينة أو حَدٌّ فى ظهرك »** فقال هلال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة ، فجعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : **« البينة وإلا حد فى ظهرك »** فقال : هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله فى أمرى ما يبرىء ظهرى من الحد . فنزلت الآيات[٥١٨] .

وبالتلاعن يحدث الفراق بين الزوجين . .

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ، فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً .

---

(٥١٧) النور ٦ : ١٠

(٥١٨) تفسير القرطبى حـ٧ صـ٤٥٧٥ ط دار الشعب

وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أكذب نفسه جُلِدَ الحد ولحق به الولد وكان خاطباً من الخطاب إن شاء . وهذا هو قول بعض التابعين من أمثال سعيد ابن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير . . . وقالوا : يعود النكاح حلالاً كما لحق به الولد ، لأنه لا فرق بين شيء من ذلك(٥١٩) .

وقال الشافعى وأحمد : لا تحل له أبداً لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن فرق بين المتلاعنين : « لايجتمعان أبداً » ولقوله لمن لاعن زوجته : « لا سبيل لك عليها »

وأجاب أبو حنيفة عن ذلك بأن هذا التأبيد فى الحرمة إنما هو فيمن لم يكذب نفسه(٥٢٠) .

وقال مالك وأصحابه : بتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين ، فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان ، ولا يحل له مراجعتها أبداً لا قبل زوج آخر ولا بعده . وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل والأوزاعى(٥٢١) .

ما الحكم إذا اشترط أحدهما فى النكاح شرطاً ؟

الشرط فى اصطلاح الفقهاء

قال الفقهاء : الشرط هو ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة للحكم ولا بجزء منه .

وقال بعضهم : هو كل أمر رُبِطَ به عَدَماً لا وجوداً وهو خارج عن

---

(٥١٩) تفسير القرطبى حـ ٧ صـ ٤٥٨٦ ط دار الشعب

(٥٢٠) الأحكام الأساسية للاسرة الاسلامية ـ زكريا البرى ـ صـ ٦١

(٥٢١) تفسير القرطبى حـ ٧ صـ ٤٥٨٥ ط دار الشعب

ماهينه ، أى أن عدم الشرط يستلزم الأمر المشروط له ، أما وجود الشرط فلا يستلزم وجود المشروط .

أو بعبارة أخرى : هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب ، أى ما يتوقف عليه وجود الشيء ، بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده . كالدخول فى قول الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول ، ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافاً إليه موجوداً عنده لا واجباً به.(٥٢٢) »

ويقسم الفقهاء الشروط المقترنة بعقد الزواج إلى أربعة أقسام :

١ ـ القسم الأول : شروط تكون جزءاً من مقتضى العقد أو مؤكدة لمقتضاه .

فالشروط التى من مقتضى العقد مثل : اشتراط الزوجة على زوجها فى عقد النكاح أن ينفق عليها ويكسوها ويسكنها فى مسكن يليق بها ويعاشرها بالمعروف ولا يقصر فى حقها . .

والشروط المؤكدة لمقتضى العقد مثل : اشتراط كفيل بالمهر فى عقد النكاح . . . . . وحكم هذا القسم من الشروط صحيح باتفاق الفقهاء .

٢ ـ القسم الثانى : الشروط التى تؤثر فى صحة العقد وتبطله

ومثال ذلك التوقيت فى عقد النكاح ، فهذا الشرط يمنع العقد من التمام ، لأن الغرض من عقد الزواج الدوام وليس التوقيت ، فإذا اشترط ما ينقض ذلك بطل العقد .

(٥٢٢) شروط عقد الزواج فى الشريعة الاسلامية دكوثر كامل على ص ٣٦

وحكمه : أن هذا الشرط يؤثر على عقد النكاح بالبطلان عند جمهور الفقهاء ـ وسيأتى بيان ذلك .

٣ ـ **القسم الثالث** : شروط مخالفة لمقتضى العقد ، أو ورد فيها نهى من الشارع . . . مثال الشرط المخالف لمقتضى العقد : أن يشترط الزوج فى عقد الزواج ألا ينفق على زوجته ، أو ألا ترثه عند موته .

ومثال الشرط الذى نهى عنه الشارع ـ أن تشترط الزوجة على زوجها أن يطلق ضرتها ، فمثل هذا الشرط ورد فى النهى عنه قوله ـ ﷺ ـ : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صَحْفَتَها فإنما لها ما قدر لها »(٥٢٣)

قال ابن حجر : هذا مثل يضرب للاستئثار عليها بخطها فتكون كمن قلب إناء غيره فى إنائه ، وقال الطيبى : هذه استعارة تمثيلية . . شبه النصيب والبخت بالصحفة ، وشبه الحظوظ والتمتع بها بما يوضع فى الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة »(٥٢٤)

حكم هذا القسم . . . . الشرط باطل ولكنه لا يؤثر فى العقد بالبطلان ، بل يُلْغَى الشرط ويبقى العقد صحيحا .

٤ ـ **القسم الرابع** : شروط ليست من مقتضى العقد ولا مؤكدة لمقتضاه ولا مخالفة له ، ولم يرد بها نهى من الشارع ، ولم يأمر بها الشرع ، ولكنْ فيها غرض صحيح لمن اشترطها .

---

(٥٢٣) صحيح البخارى حـ ٧ ص ٢٦
(٥٢٤) فتح البارى حـ ٩ صـ ١٢٨

مثال ذلك : اشتراط الزوجة على زوجها فى عقد النكاح ألَّا يتزوج عليها ، أو ألَّا يخرجها من بلدها أو دارها .

وهذا القسم موضع خلاف بين الفقهاء ... وقد ذهبوا فى ذلك مذهبين : ـ

● المذهب الأول ـ مذهب جمهور الفقهاء الذين يرون أن هذا الشرط فاسد ولا يلزم الوفاء به ، ولكن فساد الشرط لا يؤثر على العقد ، فالعقد صحيح ، ولكن الشرط فاسد .

● المذهب الثانى هو مذهب الحنابلة ، ويرون أن مثل هذه الشروط صحيحة يلزم الوفاء بها ، فإن امتنع الزوج عن الوفاء للمرأة بما اشترطته كان من حقها أن تفسخ العقد .

وأساس الخلاف بين جمهور الفقهاء والحنابلة فى مثل هذا النوع من الشروط ـ أن الحنابلة يجعلون الأصل فى الشروط الصحة حتى يوجد دليل من الأدلة المعتبرة يثبت البطلان .

أما الجمهور فيرون أن الأصل عدم الإلزام بالشرط حتى يوجد دليل شرعى يثبت الإلزام .

من أدلة الجمهور :

ويستدل الجمهور لرأيهم بأن الأصل فى الشروط هو المنع والبطلان لقوله ـ ﷺ ـ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط »[٥٢٥]

---

(٥٢٥) صحيح مسلم بشرح النووى حـ ١٠ صـ ١٤٤

ووجه الدلالة بهذا الحديث أن رسول الله - ﷺ - أبطل فى هذا الحديث كل شرط لم يرد على صحته دليل معين فى كتاب الله - تعالى - لأنه ليس فى كتاب الله - تعالى - أى ليس فى حكم الله وشرعه .

وقد رُدَّ عليهم بعدم صلاحية هذا الحديث للاستدلال ، لأنه جزء من حديث طويل مرتبط بواقعة معينة - وهى حادثة بريرة :

روت عائشة - رضى الله عنها - قالت : جاءتنى بريرة قالت : كاتبت أهلى على تسع أواق فى تسع سنين ، فى كل سنة أوقية فأعينينى - فقالت عائشة : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لى فعلت - فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فأتتنى ، فذكرت ذلك . قالت : فانتهزتها ، فسمع رسول الله - ﷺ - فسألنى فأخبرته ، فقال : « اشتريها وأعتقيها واشترطى الولاء فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت ، قالت : ثم خطب رسول الله - ﷺ - عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله - عز وجل - فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، ما بال رجال منكم يقول أحدهم : أعتق فلانا والولاء لى ، إنما الولاء لمن أعتق »[٥٢٦] .

فهذا الحديث يمثل قضية خاصة بالشروط التى تنافى أحكام الشريعة الإسلامية ..... وأحكام الشريعة الإسلامية استفيد كثير منها من أدلة

(٥٢٦) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ صـ ١٤٤

أخرى غير كتاب الله - عز وجل - وهى الأدلة التى اعتمدها الفقهاء لما رأوا أنها لا تتنافى مع روح الشريعة وأسسها العامة وقواعدها الكلية .

● ومن أدلتهم النقلية أيضا قوله - ﷺ - : « المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالا »[٥٢٧]

ووجه الدلالة فى هذا الحديث أنه يدل بلفظه على بطلان كل شرط يتضمن تحريم ما أباحه الله - تعالى - أو إباحة ما حرمه الله - تعالى -

فلو قيل بالإلزام بالشرط من غير دليل يثبته لكان الشرط محرماً للحلال ، إذ يجعل ما لم يكن لازما فى مرتبة اللزوم ، وما ليس واجباً فى مرتبة الواجب .

وبيان ذلك أن الله - تعالى - أحل للرجل أن ينكح أربعا وذلك فى قوله - جل وعلا - « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »[٥٢٨]

فاذا اشترطت عليه الزوجة ألا ينكح عليها حظرت عليه ما وسع الله - تعالى - . .

وقول الرسول - ﷺ - : « لا يحل للمرأة أن تصوم وبعلها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان »[٥٢٩] فجعل له منعها مما يقربها إلى الله إذا لم يكن فرضا عليها ، لعظم حقه عليها ، وأوجب الله - عز وجل - له الفضيلة عليها ، ولم يختلف أحد فى أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ، ويمنعها من الخروج ،

---

(٥٢٧) سنن الترمذى حـ ٢ صـ ٤٠٣

(٥٢٨) النساء ٣

(٥٢٩) سنن أبى داود حـ ١ صـ ٣٣٠

فإذا اشترطت عليه ألا يمنعها من الخروج ولا يخرجها من دارها فقد شرطت عليه إبطال ماله عليها (٥٣٠)

وقد نوقش هذا الدليل أيضا ، ورُدَّ بأنه لا يصلح الاستدلال به ، ذلك أن الإلزام بالشرط فى عقد النكاح وارد به دَليل ويلزم الوفاء به ، وهو قوله - ﷺ - : « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » (٥٣١) .

● **ومن أدلتهم العقلية : أن آثار العقد من صنع الشارع صيانة لعقد الزواج عن الاضطراب ، ومنعا للناس من أن يُخضِعوا الحياة الزوجية لأهوائهم ، فتخرج عن معناها وما يحوطها به الشارع من تقديس ، فلا ينبغى إدخال شروط على هذه الآثار ، لأن الزوج ربما يتنكر للشرط مستقبلا فيحدث ذلك اضطرابا وخللًا فى الأسرة . .**

بماذا استدل الحنابلة ؟

● استدلوا من السنة بما رواه عقبة بن عامر أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أنه يدل على استحقاق الوفاء بالشروط ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها ، وذلك لأن قوله - ﷺ - « أحق » اسم تفضيل ، وهو دليل على أن الشروط يلزم الوفاء بها .

(٥٣٠) الأم للشافعى جـ ٥ صـ ٧٢
(٥٣١) صحيح البخارى جـ ٧ صـ ٢٦

فالحديث عام وشامل لكل الشروط وهو يؤكد طلب الوفاء بها ، فالمرأة إذا اشترطت شرطاً فى النكاح فإنها لم ترض بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط ، فاذا كان الله قد حرم أخذ المال إلا بالتراضى ، فالفروج أولى أن تحرم إلا بالترضى ، وشأن الفروج أعظم من شأن المال .

ولهذا أمر النبى - ﷺ - فى النكاح برضا المرأة ووليها ، ولم يكتف برضا أحدهما ، فنهى الولى أن يزوج المرأة إلا برضاها ، ونهى المرأة أن تتزوج إلا بإذن وليها ، فدل ذلك على أن اعتبار الرضا فى النكاح أعظم .

اعتراض ورد عليه .

واعترض على هذا الاستدلال بأنه لا يصلح للاحتجاج به ، لأن المراد بلفظ « أحق » ما هو أحق فى نفسه وليس بباطل - أى غير محرم فى الشرع ، وأن المراد بالشروط الواردة فى الحديث الشروط التى أمر الله - تعالى - أن تستحل الفروج بها ، من الصداق والنفقة والكسوة والإسكان والمعاشرة بالمعروف وترك المضارة أو التسريح بإحسان . أما الشروط الفاسدة التى تحل الحرام أو تحرم الحلال فهى شروط باطلة لا يجوز إمضاؤها .

وقد أجيب على هذا الاعتراض بأن هذا التأويل الذى ذكر مخالف لظاهر الحديث ، ولفظة « أحق » تفيد أن الشروط كلها مستحقة للوفاء ، وأن بعضها أولى فى هذا الاستحقاق ، وهى الشروط المتعلقة بالنكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق (٥٣٢) .

أما حمل الشروط فى الحديث على الشروط التى تجب بالنكاح من المهر

(٥٣٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ صـ ١٦١

والنفقة والكسوة وحسن المعاشرة فغير مسلم ، لأن هذه الأمور تجب بنفس العقد سواء شرطت فيه أو لم تشترط .

● واستدل الحنابلة أيضا بهذا الأثر .

روى سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن غنم قال : كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإنى أجمع لأمرى - أو شأنى - أن أنتقل لأرض كذا وكذا ، فقال : لها شرطها .

فقال الرجل : هلك الرجال ، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت . فقال عمر : « المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم »(٥٣٣)

ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن عمر - رضى الله عنه - قضى للمرأة التى اشترط لها زوجها ألا ينقلها من بلدها بما شرطته - وهو عدم نقلها من بلدها ، وهو شرط ليس من مقتضى عقد النكاح بل مخالف لمقتضاه .

وقول عمر - رضى الله عنه - « المؤمنون على شروطهم » يدل على أن الحكم فى الشروط مطلقا هو الصحة ولزوم الوفاء بها ، فإذا لم يف لها به فلها الفسخ ، لأنه شرط لازم فى العقد ، فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به(٥٣٤)

● واستدل الحنابلة بدليل عقلى وهو :

أن الشروط فيها منفعة مقصودة لمشترطها ، ورضاه بالعقد على هذا الشرط ، وهى لاتمنع تحقق مقاصد النكاح التى قام الدليل الشرعى على

---

(٥٣٣) صحيح البخارى جـ٧ صـ٢٦ - فتح البارى جـ٩ صـ١٢٦
(٥٣٤) المغنى لابن قدامة جـ٧ صـ٩٣

طلبها ، فكان لابد من الوفاء به .

وبناء على هذا يصح العقد ويصح الشرط بصحة العقد ، ويلزم الوفاء بالشرط إجابة للأمر العام « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود[٥٣٥] فإذا حصل خلل في الرضاء الذى عليه قوام العقد يثبت للشارط حق الفسخ بترك الوفاء بالشرط[٥٣٦]

وقد رجح البعض مذهب الحنابلة للأسباب الآتية :

١ ـ أن الاجتهاد عندهم لم يفرق بين عقد النكاح وغيره فى حرية اشتراط الشروط وقوتها الزومية ، وسوغ للزوجين أن يشترطا ما يشاءان فى عقد النكاح من الحقوق والمصالح ، والأحوال التى لاتنافى موضوع الزواج ونظامه الشرعى فى الإسلام .

وكل شرط صحيح يشرطه أحد الزوجين إذا لم يتحقق يسوغ للآخر فسخ النكاح . أما الشروط التى يمنعها الشرع بنص خاص أو يترتب عليها نقص الحقوق والواجبات التى تعد من النظام الشرعى فى النكاح ـ كشرط توقيت النكاح أو عدم الإنفاق على الزوجة ، فهذه شروط باطلة .

٢ ـ اجتهاد الحنابلة جاء بمبدأ هام فى قاعدة الشروط العقدية ، وهى أن الشرط قد يكون فى ذاته وبحسب طبيعته غير ملزم شرعا للمشروط عليه ، كما لو اشترطت المرأة ألا يتزوج عليها أو لاينقلها من بلدها ، فإنه يسن

(٥٣٥) المائدة ١

(٥٣٦) اعتمدنا فى هذا البحث على ماجاء فى كتاب « شروط عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية دكوثر كامل على ص ٧٠ صـ٧٦

للزوج أن يفى ما استطاع ، ولكن لايجب عليه الوفاء ولا يجبر عليه قضاء ، لأن الشرع أطلق له حرية السعى والسفر والانتقال والتزوج فى الحدود التى رسمها . . ولكنه إذا لم يف بالشرط كان للزوجة الخيار فى فسخ النكاح أو إبقائه .

وقد انتقد الشيخ محمد أبو زهرة هذا الاتجاه .

فقال : إننا لو أخذنا بمذهب الإمام أحمد فى الشروط المقترنة بعقد الزواج لكانت آثار عقد الزواج متأثرة بإرادة العاقدين ، ويذهب عن الحياة الزوجية ما يحاط بها من قدسية ، ويقارب الزواج الإسلامى من الزواج المدنى الذى يعقد فى المدن اللاهية اللاعبة فى أوروبا وأمريكا ، يعقد لرغبة عارضة ويفسخ لمثلها ، ولأننا لو جعلنا باب الشروط مفتوحا والوفاء بها لازما لاضطربت الحياة الزوجية أيما اضطراب . ولنضرب مثلا لذلك شرطا نص عليه وهو ألا ينقلها من بلدها ، فإذا كانت مثلا فى القاهرة لاينقلها إلى طنطا أو أسيوط أو أسوان ، فإذ اضطره عمله إلى الإقامة فى أسوان فإنه لايسوغ له أن ينقل زوجته وولده إليها ، وتستمر العشرة على هذا النظام هى فى الشمال وهو فى الجنوب لايتلاقيان إلا بشق الأنفس ، فأى زواج هذا ؟ وأى بيت يتكون من هذين العشرين المتنائيين ؟ أو كيف تكون رعاية الأولاد بين هذين الأليفين المتباعدين(٥٣٧)؟

وعلى هذا فترجيح مذهب الحنابلة فيه نظر ، لأنه يجافى الحكمة من

(٥٣٧) المرجع السابق نقلا عن كتاب : الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة صـ١٨٦ ، صـ١٨٨ دار الفكر العربى ، الطبعة الثالثة .

مشروعية الزواج وهى الاستقرار والسكن . . على أن الاستشهاد بالأثر الوارد عن عمر ـ رضى الله عنه ـ منقوض برواية أخرى عنه ، فقد روى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فاحتكموا إلى عمر فوضع الشرط . وقال : المرأة مع زوجها . قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر فى هذا[٥٣٨]

وقال على ـ رضى الله عنه ـ فى هذه المسألة : سبق شرط الله شرطها . وبذلك قال الليث والثورى والجمهور ، حتى إنهم قالوا : لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على ألا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى .

وقال **الأحناف** : لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق .

وقال **الشافعى** : يصح النكاح ويلغى الشرط ويلزمه مهر المثل . وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لايطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا .

وهناك حديث يقوى رأى الجمهور فى ذلك ـ وهو ما أخرجه الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن عن جابر « أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور لزيد بن حارثة : فقالت إنى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن هذا لايصلح[٥٣٩]

(٥٣٨) فتح البارى حـ٩ صـ١٢٦ ط الريان

(٥٣٩) فتح البارى حـ٩ صـ١٢٦ . . وراجع ترجمتها فى أسد الغابة حـ٧ صـ٣٩٠ ، والإصابة لابن حجر حـ٨ صـ٣٠٠

صور أخرى من الشروط

الزواج على شرط الخيار :

من الشروط المقارنة للعقد - أحيانا - أن يشترط الزوجان أو أحدهما الخيار لنفسه أو لغيره ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل .

كأن يقول : تزوجتك على أن يكون لى الخيار ، أو يكون لأبى الخيار ثلاثة أيام . فإن قالت : قبلت انعقد النكاح وبطل الشرط فلا يعمل به ، وكما أن النكاح ليس فيه خيار شرط فليس فيه كذلك خيار رؤية ولا خيار عيب ، فلو تزوج امرأة من غير أن يراها فليس له الخيار فى العقد بعد رؤيتها ، وكذلك إذا تزوج امرأة بها عيب لا يعلم به ، ثم اطلع عليه بعد فليس له الخيار أيضا[٥٤٠] .

وقال **الأحناف** : إذا كان فى أحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر إلا فى الْجَبِّ والعنة والخصاء - وهذه عيوب تكون فى الرجل - أما عيوب المرأة فلا خيار فيها بإجماعهم ، لأن المستحق منها هو التمكين - وهو موجود - والاستيفاء من الثمرات ، واختلاله بالعيوب لايوجب الفسخ ، لأنه يقدر على الطلاق .

وعيوب الرجل - غير ما ذكر - كالجنون والجذام والبرص لا توجب الفسخ وإن كان محمد قد قال : لها الخيار أيضا فيها ، لأنه لا تنتظم المصالح بينهما مع وجود هذه العيوب ، فيثبت لها الخيار دفعا للضرر عنها ، بخلاف الزوج

---

(٥٤٠) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٨٦

لأنه يقدر على دفعه بالطلاق .

وحجة أبى حنيفة وأبى يوسف فى أنه لاخيار لها فى الجنون والجذام والبرص ، أن الخيار يبطل حق الزوج فلا يثبت وإنما ثبت فى الجب والعنة لإخلالهما بالمقصود من النكاح . وغير ذلك من العيوب لاتخل به(٥٤١)

والعنين هو الذى لايصل إلى النساء ، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار ، أو يصل إلى غير زوجته ولا يصل إليها .

وتكون العنة لمرض ، أو ضعف ، أو كبر سن ، أو من أخذ بسحر . . . . فإذا كان الزوج عنينا وخاصمته المرأة فى ذلك أجله القاضى سنة ، فإن وصل إليها ، وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك ، لأن لها حقا فى الوطء فلها المطالبة به ، ويجوز أن يكون ذلك لمرض ، ويحتمل أن يكون لآفة أصلية ، فجعلت السنة معرفة لذلك ، لاشتمالها على الفصول الأربعة ، فإن كان المرض من برودة أزاله حر الصيف ، وإن كان من رطوبة أزاله يبس الخريف ، وإن كان من حرارة أزاله برد الشتاء ، وإن كان من يبس أزاله رطوبة الربيع ، على ما عليه العادة .

وقد روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود - رضى الله عنهم - فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أنه لآفة أصلية - فتخير - فإن اختارت نفسها قال أبو يوسف ومحمد : بانت منه - وهو ظاهر الرواية -

وروى الحسن عن أبى حنيفة : لا تبين إلا بتفريق القاضى - وهو المشهور

(٥٤١) الاختيار لتعليل المختار حـ٣ صـ١١٥

من مذهبه[٥٤٢] . لأن النكاح عقد لازم ، وملك الزوج فيه معصوم فلا يزول إلا بإزالته دفعا للضرر عنه ، لكن لما وجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان ، وقد عجز عن الأول بالعنة ، ولا يمكن للقاضى النيابة فيه فوجب عليه التسريح بالإحسان . فإذا امتنع عنه ناب القاضى منابه ، لأنه نُصِّب لدفع الظلم ، فلا تبين بدون تفريق القاضى ، فإذا فرق يصير كأنه طلقها بنفسه ، فتكون تطليقة بائنة ، ليحصل مقصودها وهو دفع الظلم عنها بملكها نفسها .

ويشترط طَلبها ، لأن الفرقة حقها .

والمراد بالسنة السنة القمرية ، لأنها المرادة عند الإطلاق .

وروى عن محمد أنها سنة شمسية ، وتعتبر بالأيام ، وتزيد على القمرية أحد عشر يوما ، ويحسب منها أيام الحيض وشهر رمضان ، لأن السنة لاتخلو من ذلك ، ويحسب مرضه ومرضها إن كان نصف شهر ، أما إذا كان أكثر عوضه عنه .

وعن أبى يوسف : إن حجت أو هربت أو غابت لم تحتسب تلك المدة من السنة .

وإن حج هو أو هرب أو غاب احتسبت عليه من السنة .

والتأجيل إنما يكون بعد دعوى المرأة عند القاضى ، فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار ، لأنها رضيت ببطلان حقها .

---

(٥٤٢) المرجع السابق

ولو خيرها القاضى فقامت من مجلسها قبل أن تختار فلاخيار لها .

وإن طلب العنين أن يؤجله القاضى سنة أخرى لم يؤجله إلا برضاها ، فإن رضيت جاز ، ولها أن ترجع وتختار قبل مضى السنة الأخرى .

فإذا فرق القاضى بينهما ، ثم عاد فتزوجها فلا خيار لها لأنها رضيت بالعنة (٥٤٣)

ولو اختلفا فى الوصول إليها ، فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأنه منكر حق التفريق ، ولأن الأصل السلامة والعيب عارض . فإن حلف بطل حقها ، وإن نكل عن اليمين أجل سنة كسائر الحقوق .

وإن كانت بكراً نظرها النساء ، فإن قلن : هى بكر أجل سنة ، وإن قلن : هى ثيب ، حلف على الوجه الذى بينا .

حكم المجبوب : **والمجبوب هو الذى قطع ذكره أصلاً . وحكمه أنه يفرق بينهما فى الحال ، لأنه لافائدة فى التأجيل .**

حكم الخصى : والخصى يجامع ولكنه لايحبل ـ وهو الذى ثلّت أنثياه . . . وحكمه حكم العنين .

المرأة الرتقاء : وإذا كانت المرأة رتقاء ـ وهى التى التصق ختانها فلم تنل لالتصاق ذلك الموضع منها ، فهى لايمكن جماعها ـ فلا ولاية لها فى طلب الفسخ من الخصى أو العنين إذ لاحق لها فى الوطء . . .

ولو وطئها الزوج مرة واحدة ثم عنّ أو جُبَّ فلا طلب لها ولاخيار . (٥٤٤)

(٥٤٣) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ صـ١١٥ . صـ١١٦
(٥٤٤) المرجع السابق جـ٣ ص١١٦ .

رأى الشافعية فى شرط الخيار :

قال الشافعية ؛ إذا نكح الرجل المرأة على أنه بالخيار فى زواجها يوما أو أقل أو أكثر ، أو على أنه بالخيار ولم يذكر مدة ينتهى إليها إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده . أو قال : على أننى بالخيار يعنى : أن له الخيار ـ إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده . فالنكاح فاسد .

وكذلك الأمر إن كان الخيار للمرأة دونه ، أولهما معاً ، أو شرطاه ، أو شرطه أحد لهما ، ففى ذلك كله النكاح باطل .

فإن لم يدخل بها فهو مفسوخ ، وإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ، ولانكاح بينهما ، ويخطبها مع الخطاب ، وتعتد منه . ولو تركها حتى تستبرىء كان مستحبا . (٥٤٥)

وحجة الشافعى فى ذلك أن النبى ـ ﷺ ـ نهى عن نكاح المتعة ، فلما كان نكاح المتعة مفسوخاً لم يكن للنهى عنه معنى أكثر من أن النكاح إنما يجوز على إحلال المنكوحة مطلقا لا إلى غاية ـ وذلك أنها إذا كانت إلى غاية فقد أباحت نفسها فى حال ومنعتها فى أخرى ، فلم يجز أن يكون النكاح إلا مطلقا من قبلها .

ولم يخالف أحد فى أن الزواج لايجوز على الخيار كما يجوز ذلك فى البيوع . (٥٤٦)

---

(٥٤٥) الأم ٥ / ٨٧ .

(٥٤٦) المرجع السابق

وقال المالكية .

الشروط فى النكاح أربعة أنواع :

النوع الأول : التعليق على الشرط وهو لايضر وإن لم يكن محققا ، فإن قال : زوجت ابنتى فلانا إن رضي ، ولم يكن موجوداً بالمجلس ، فلما بلغه ذلك قال : رضيت صح الزواج .

النوع الثانى : أن يشترط شرطا مقارنا للعقد مفسدا له : كاشتراط الخيار للزوج أو الزوجة أولهما معا ، أو لغيرهما . . فهذا العقد مفسوخ إن لم يدخل بها .

فإن دخل بها صح ولها الصداق المسمى ، أو صداق المثل إن يكن سمى صداقاً .

وكاشتراط الإتيان بالصداق فى وقت معين كأن يقول الولى : إذا لم تحضر الصداق فى يوم كذا فلا نكاح بيننا ، فقال الزوج : قبلت على ذلك . فإن لم يأت بالصداق قبل الأجل أو عنده فسخ العقد مطلقا قبل الدخول وبعده .

وإذا جاء بالصداق قبل الموعد أو عنده فسخ العقد قبل الدخول وصح بعده .

وكاشتراط ماينافض العقد كقول الزوج للولى : زوجنى فلانة على ألا أسوى بينها وبين ضرتها ، أو على ألا ترث ، أو على أن أمرها بيدها ونحو ذلك . فهذه شروط تفسخ العقد قبل الدخول ، وإن دخل بها صح العقد وألغى الشرط .

النوع الثالث : ألا يكون الشرط مناقضاً للعقد كاشتراط المرأة ألا يتزوج

عليها وهذا لايضر العقد ولكنه يكره ، ويندب للزوج الوفاء به .

النوع الرابع : شروط يجب الوفاء بها ويكون للزوجين بها خيار فسخ العقد ، كاشتراط الزوج سلامة زوجته من العيوب ، فإن اشترط سلامة العينين فوجدها ضريرة أو عوراء ، أو اشترط البكارة فوجدها ثيبا . فللزوج الخيار في الفسخ إن شاء أمضى وإن شاء فسخ .(٥٤٧)

ماالشروط التي نهى الشرع عنها؟

هناك شروط نهى الشرع عنها نهيا قاطعا . وحرم الوفاء بها في عقود الزواج .

● من ذلك : أن تشترط المرأة طلاق ضرتها . فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ، ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء مافي صحفتها - أو إنائها - فإنما رزقها على الله - تعالى » .(٥٤٨)

لقد نهى النبي - ﷺ - عن أن تسأل المرأة طلاق ضرتها لتستأثر بحظها من زوجها ، وتستفرغ الخير كله لنفسها .

وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال : « **لايحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى**(٥٤٩) **فهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه وإبطال حقه**

---

(٥٤٧) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ ص٧٧ وص٧٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص٢٣٧ .

(٥٤٨) فقه السنة ٢ / ٥٤ .

(٥٤٩) مجمع الزوائد ٤ / ٨١ ، ٧ / ٦٣ .

وحق امرأته فلا يصح .

ولسائل أن يسأل : ماالفرق بين أن تشترط المرأة طلاق ضرتها وبين أن تشترط ألا يتزوج عليها ؟

والإجابة على هذا السؤال كما يرى ابن القيم ـ أن الفرق بينهما واضح ـ لأن فى اشتراط طلاق الزوجة إضراراً بها ، وكسرا لقلبها ، وخرابا لبيتها ، وشماتة أعدائها بها ، وليس من ذلك شىء فى اشتراطها عدم التزوج عليها .(٥٥٠)

حكم نكاح المتعة والنكاح المؤقت :

تعريف المتعة : المتعة فى اللغة مأخوذة من المتاع ، والمتاع كل ماانتفع به ، ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق ومتعة الحج ، لأن فى كل منها انتفاعاً بوجه من الوجوه .

وفى اصطلاح الفقهاء : تزوج المرأة إلى مدة ـ فإذا انقضت المدة انقطع النكاح .

والنكاح المؤقت : هو الذى ينشأ بلفظ النكاح أو الزواج أو غير ذلك من الألفاظ الصالحة لإنشاء عقد الزواج ، ولكن يقترن بالصيغة مايدل على توقيت الزواج بوقت محدود ، كأن يقول الرجل للمرأة : زوجينى نفسك لمدة عشرة أيام فتقول المرأة : قبلت .

ولافرق فى حقيقة الأمر بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت . فكلاهما محدود بأجل ، وكلاهما باطل .

---

(٥٥٠) فقه السنة ٢ / ٥٤ .

كان نكاح المتعة مشروعاً ثم أبطل :

ماسبب مشروعيته أولاً ؟

كان المسلمون فى صدر الإسلام قلة يكاد يُقْضَى عليهم بمناضلة أعدائهم بصفة مستمرة ، وقد اقتضاهم النضال المستمر أحياناً العجز عن القيام بتكاليف الحياة الزوجية وأعبائها ، وبخاصة أنهم كانوا فى حالة فقر شديد ، مع كونهم حديثى عهد بعاداتهم التى ربوا عليها قبل الإسلام ، وهى فوضى الشهوات فى النساء حتى كان الواحد منهم يجمع تحته ماشاء من النساء يقرب منهن من شاء ويبعد منهن من شاء ، فإذا كان أمثال هؤلاء فى حالة حرب فكيف يكون حالهم ؟

إن الطبيعة البشرية لها حكمها ، والحالة المادية لها حكمها كذلك ، فكان لابد أن يكون هناك تشريع مؤقت يجابه هذا الموقف ، ويرفع العنت ، ويحول بينهم وبين تكاليف الحياة الزوجية ، فكان نكاح المتعة أو النكاح المؤقت ، الذى يبيح للرجل أن يقضى مأربه من المرأة فى حل بدلا من أن يقضيه فى حرام ، فهو يشبه بالحكم العرفى المؤقت بضرورة الحرب . ذلك أن الجيش عادة يحتوى على شباب ـ بل إن أغلبه شباب ـ لازوجات لهم ، ولا يستطيعون الزواج الدائم ، كما لايستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية ، وليس من المعقول فى حالة الحرب ومجابهة العدو أن يطالبوا بإضعاف شهواتهم بالصوم الذى هو وجاء للشهوة ـ كما جاء بذلك الحديث الشريف ـ لأن المحارب لايصح إضعافه بأى وجه ـ لقد كانت هذه الحالة فى ذلك العصر هى التى أدت إلى مشروعية نكاح المتعة .

يدل على ذلك مارواه سبرة حيث قال : « أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها . (٥٥١)

فهذا صريح فى أنه حكم مؤقت اقتضته ضرورة القتال . ويؤيده أيضاً ماروى عن جابر وسلمة بن الأكوع قالا : « كنا فى جيش فأتانا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « إنه قد أذن لكم فى أن تستمتعوا فاستمتعوا . (٥٥٢)

وروى ابن ماجة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « يأيها الناس إنى كنت أذنت فى الاستمتاع ، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة » . (٥٥٣)

وهذا هو المعقول الذى تقتضيه قواعد الإسلام الذى حرم الزنا واعتبره جريمة من أفظع الجرائم وجعل حده الرجم للمحصن والجلد مائة جلدة لغير المحصن .

أدلة تشير إلى أن إباحة نكاح المتعة كان للضرورة :

● عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : « كنا نغزو مع رسول الله ـ ﷺ ـ ليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبدالله : « يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم . . الآية . (٥٥٤)

● وعن أبى جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص ، فقال له

---

(٥٥١) نيل الأوطار جـ ٦ ص١٣٤ .

(٥٥٢) فتح البارى جـ ٩ ص٧٢ ط الريان .

(٥٥٣) مسند ابن حنبل (النكاح) رقم ٢١ ـ السنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٢٠٣ ـ نصب الراية ٣ / ١٧٧ .

(٥٥٤) نيل الأوطار جـ٦ ص١٣٣ وقال . متفق عليه .

مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم .(٥٥٥)

● وعن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله - ﷺ - فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها .(٥٥٦)

فقد كانت إباحة المتعة ضرورة ولفترة محدودة ، انتهت وحرمت إلى الأبد . ولم يعد مبرر لها .

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء فى حكمها . .

فقال بعضهم بجوازها ، ومن هؤلاء ابن عباس من الصحابة - فى بعض آرائه . وقيل عدل عن ذلك - وحكى جوازها عن أبى سعيد الخدرى وجابر ومن التابعين عطاء وطاووس . وبعض أهل الظاهر .

وقال بعضهم بتحريمها ، وعلى هذا القول : الأئمة الأربعة ، ساروا على نهج من حرمها من الصحابة من أمثال على وعمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير - رضى الله عنهم .

حجة من أجازها

استدل الذين قالوا بإباحة زواج المتعة بقوله - تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن »(٥٥٧)

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح ،

---

(٥٥٥) المرجع السابق ص١٣٤ وقال : رواه البخارى .

(٥٥٦) المرجع السابق .

(٥٥٧) النساء ٢٤

والاستمتاع هو التمتع .

● وأن الله ـ تعالى ـ أمر بإيتاء الأجر على منفعة البضع وأما النكاح فله مهر مسمى بنفس العقد ، يؤخذ من الزوج أولا قبل التمكن من الاستمتاع (٥٥٨)

وقد رد القرطبي في تفسيره على ذلك بقوله : لا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة ، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن نكاح المتعة وحرمه ولأن الله ـ تعالى ـ يقول : « فانكحوهن بإذن أهلهن » (٥٥٩)

ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ، ونكاح المتعة ليس كذلك

ورد هذا الاستدلال أيضا بما يأتي :

إن هذه الآية واردة في النكاح المعروف لا في نكاح المتعة ، لأن السياق كله في النكاح الشرعي .

وبأن الله ذكر أنواعا من المحرمات ثم قال : وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين . . » وهذا لايكون إلا في نكاح صحيح .

أما كلمة الأجور فهي تعني المهور ، لأن الصداق يسمى أجرا . قال تعالى « فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن (٥٦٠) . . » وقال :

---

(٥٥٨) شروط عقد الزواج في الشريعة الإسلامية صـ٨٢

(٥٥٩) النساء ٢٥

(٥٦٠) تفسير القرطبي جـ٣ صـ١٧٠٠ ط دار الشعب

« يأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن[٥٦١]

● وأما ما ذكروه دليلا لهم وهو الأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن ، والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع ـ فقد قيل : فى الآية تقديم وتأخير ، وكأنه ـ تعالى ـ قال : وآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن ، أى إذا أردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن[٥٦٢] إذا أردتم تطليق النساء[٥٦٣] .

حجة الذين حرّموا المتعة

وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة على تحريم المتعة ، فالدليل من الكتاب الكريم قوله تعالى ـ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون[٥٦٤]

ففى هذه الآية تحريم ابتغاء غير الزوجة الشرعية ، أو مملوكة اليمين ومن ابتغى غير ذلك كان معتديا . .

ومن ذلك قوله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء[٥٦٥] » كان بعض العرب فى الجاهلية يكرهون فتياتهم على البغاء فنهاهم الله عن ذلك .

---

(٥٦١) الأحزاب ٥٠

(٥٦٢) الطلاق ١

(٥٦٣) شروط عقد الزواج فى الشريعة الاسلامية صـ٨٣

(٥٦٤) المؤمنون ٥ ، ٦ ، ٧ . المعارج ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١

(٥٦٥) النور ٣٣

والدليل من السنة ماسبق أن رويناه من أحاديث . يضاف إليها من الآثار

ما رواه الدار قطنى عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المتعة ، وقال : إنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت .

وروى عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : نَسَخَ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح .

وروى ابن مسعود قال : المتعة منسوخة ـ نسخها الطلاق والعدة والميراث [٥٦٦] .

وروى على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية [٥٦٧]

فهذه الأحاديث والآثار تشهد بتحريم هذا اللون من النكاح .

وقد أجمع أئمة المذاهب الأربعة على تحريم نكاح المتعة ، بعد أن ثبت لهم من صريح الكتاب والسنة الشريفة النهى عنه . وأجمع جمهور الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على تحريمه إلا بعض أفراد لم يبلغهم نهى النبى ـ صلى الله

(٥٦٦) تفسير القرطبى حـ٣ صـ١٧٠٠ طـ دار الشعب
(٥٦٧) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٩ صـ١٨٩

عليه وسلم - أو تأولوا ما ورد . . وربما كان السبب فى ذلك أيضا اختلافهم فى وقت النهى عنها .

فقد رأينا من حديث « على » السابق أنها حرمت يوم خيبر ، وبعضهم قال : إنها حرمت فى عمرة القضاء ، وبعضهم قال : إنها حرمت عام الفتح ، وبعضهم قال : إنها حرمت يوم حنين ، وبعضهم قال : إنها حرمت يوم تبوك ، وبعضهم قال : إنها حرمت فى حجة الوداع .

وقال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم : الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، فقد كانت حلالا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة - وهو يوم أوطاس لاتصالهما - ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة واستمر التحريم ، ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل يوم خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد ، وأن الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد للتحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح - ذلك لأن الروايات التى ذكرها مسلم فى الإباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ، ولا مانع من تكرير الإباحة (٥٦٨)

ومن الذين ورد عنهم إباحة المتعة عبد الله بن عباس . وقد روى أن عليًا - رضى الله عنه - سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال له : مهلا يابن عباس ، فإنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

---

(٥٦٨) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٩ صـ١٨٠

وفى رواية أن عليا رضى الله عنه قال له : إنك امرؤ تائه ، إن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء(٥٦٩)

ففتوى ابن عباس إذن كانت قبل سماعه نصا صريحا بتحريمها .

ولكن ورد أنه استمر على فتواه بإباحتها بشرط الاضطرار وهذا ما شاع عنه . وقد روى أنه حدثت مشادة بين ابن الزبير وبين ابن عباس - رضى الله عنهما - حول هذا الموضوع .

روى المسعودى قال : حدثنا ابن عمار عن على بن سليمان النوفلى ، قال : حدثنى ابن عائشة والعتبى جميعا عن أبويهما وألفاظهما متقاربة قالا : خطب ابن الزبير فقال : ما بال أقوام يفتون فى المتعة وينتقصون حوارى الرسول وأم المؤمنين عائشة ، ما بالهم أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم . يعرض بابن عباس -

فقال ابن عباس : ياغلام ، اصمدنى صمده - يعنى أوقفنى تجاهه - فقال : يابن الزبير .

قد انصف القارة من راماها إنا اذا ما فئة نلقاها

نرد أولاها على أخراها

أما قولك فى المتعة فإن أول متعة سطع مجمرها لمجمر - سطع بهن أمك وأبيك - يريد متعة الحج

وأما قولك أم المؤمنين فبنا سميت أم المؤمنين ، وبنا ضرب عليها

(٥٦٩) المرجع السابق

الحجاب .

فانقطع ابن الزبير ، ودخل على أمه أسماء ـ رضى الله عنها ـ فأخبرها فقالت : صدق .

وهذا الخبر يفيد أن ما شاع عن ابن عباس من قوله فى المتعة إنما كان يعنى به متعة الحج ، حيث يتحلل الحاج بعد طوافه وسعيه من العمرة ثم يحرم بالحج من جديد يوم التروية (٥٧٠)

ويؤيد ذلك ماحدث به النوفلى عن أبى عاصم عن ابن جريج قال : حدثنى المنصور بن شيبة عن صفية بنت أبى عبيد ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت : لما قدمنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجة الوداع أمر من لم يكن معه هدى أن يحل . قالت : فأحللت ، فلبست ثيابى وتطيبت ، وجئت حتى جلست إلى جنب الزبير ، فقال : قومى عنى .

فقلت : ما تخاف ؟ قال : أخاف أن أجامعك (٥٧١)

فهذا الذى أراد ابن عباس .

لأنه غير معقول أن يكون ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ غافلا عما ورد فى تحريم المتعة الخاصة بالنساء ، ويَعْلَمها غيره .

وربما يكون قد أفتى بإباحتها فى حالة الضرورة القصوى التى تبيح الميتة للمضطر ، كما ورد بذلك الحديث الذى ذكرناه عنه ورواه أبوجمرة حين قال : سألت ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن متعة النساء فرخص ، فقال

---

(٥٧٠) مروج الذهب للمسعودى حـ٢ صـ٦٢

(٥٧١) المرجع السابق صـ٦٣

له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوه - فقال ابن عباس : نعم . (٥٧٢)

والمشهور عن ابن عباس حديث آخر يفيد تحريم المتعة . فعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية :

« إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » .

قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . (٥٧٣)

وربما كان قد أفتى بإباحتها قبل أن ينبهه على إلى تحريمها ، فأفتى بتحريمها حينئذ .

قال الشوكانى : وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضى المعروف بوكيع - فى كتابه الغرر من الأخبار - بسنده المتصل بسعيد بن جبير . قال : قلت لابن عباس : ماتقول فى المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس ؟
وهل ترى رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس ؟

قال : سبحان الله - والله مابهذا أفتيت ، وماهى إلا كالميتة لاتحل إلا

---

(٥٧٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص١٣٤ .
(٥٧٣) المرجع السابق وقال : رواه الترمذى .

للمضطر . (٥٧٤)

وفى رواية : فقال:- إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله مابهذا أفتيت ، ولاهذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ماأحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وماتحل إلا للمضطر ، وماهى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير . (٥٧٥)

من ذلك يتبين أن نكاح المتعة باطل ، وليس هو النكاح الذى شرعه الإسلام ، فالإسلام يريد من الزواج أن يكون سكنا ورحمة ومودة واستقراراً يترتب عليه بناء أسرة سعيدة ينشأ عنها أبناء وحفدة يكونون أعضاء نافعين موحدين فى المجتمع ويرفعون اسم الله عاليا فى الآفاق ... ونكاح المتعة لايهدف إلى ذلك .

والتشريع الإسلامى قد ربط بعنوان الزوجية أحكاماً كثيرة كالتوارث وثبوت النسب والنفقة والطلاق والعدة والإيلاء والظهار واللعان وحرمة التزوج بالخامسة وغير ذلك مما يعرفه الناس جميعا .

وليس من هذه الأحكام شىء فيما يعرف بنكاح المتعة ، قال أبوهريرة - رضى الله عنه - فيما يرويه عن النبى - ﷺ - **هدم المتعة - الطلاق والعدة والميراث »** . (٥٧٦)

---

(٥٧٤) نيل الأوطار جـ ٦ ص١٣٥ .

(٥٧٥) فقه السنة ٢ / ٤٣ - الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٨٠ .

(٥٧٦) فتح البارى جـ ٩ ص٧٢ .

نكاح المتعة يناقض الحكمة من شريعة الإسلام :

يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق : إن الشريعة التى تبيح للمرأة أن تتزوج في السنة الواحدة أحد عشر رجلا ، وتبيح للرجل أن يتزوج كل يوم مايريد من النساء ، دون تحميله ، شيئا من تبعات الزواج . . إن شريعة تبيح هذا لايمكن أن تكون هى شريعة الله رب العالمين ، ولاشريعة الإحصان والإعفاف .[٥٧٧]

وقال المرحوم أحمد أمين :

إذا حكمنا العقل فى هذا النوع من النكاح لم نجده يفترق كثيراً عن الزنا ، فإن عد المتعة من باب استئجار بضع المرأة فيه شناعة يمجها الذوق السليم ، وفيه تسهيل لعيشة الإباحة التى لاتتقيد بقيود ، ولاتتحمل عبء الزواج ، يضاف إلى ذلك ما يستتبعه نظام إباحة المتعة من فساد المرأة واستهتارها وكثرة الضحايا منهن ـ فاستئجار المرأة أياماً ثم تركها يعرضها لأشد أنواع الخطر ، وهذا ماحدث فعلا ، وضج بالشكوى منه عقلاء فارس .[٥٧٨]

أحكام مترتبة على زواج المتعة :

من أجل ذلك حرمت المذاهب الأربعة نكاح المتعة وألحقوه بالنكاح المؤقت أو ألحقوا النكاح المؤقت به ، فكلاهما باطل فاسد .

---

(٥٧٧) شروط عقد الزواج ص٩٢ نقلا عن الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص٢٤٨ .

(٥٧٨) المرجع السابق نقلا عن ضحى الإسلام لأحمد أمين ص١٥٨

قال الشافعي : وجماع نكاح المتعة المنهى عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد ، وذلك أن يقول الرجل للمرأة : تزوجتك يوماً أو عشراً أو شهراً ، أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد ، أو نكحتك حتى تحلين لزوج طلقك ثلاثاً ـ وهو نكاح المحلل ـ أو ماأشبه ذلك مما لايكون فيه النكاح مطلقا لازما على الأبد . وكذلك كل نكاح إلى وقت معلوم أو مجهول فالنكاح مفسوخ ـ لاميراث بين الزوجين ـ وليس بين الزوجين شىء من أحكام الزواج : كالطلاق أو الظهار أو الإيلاء أو اللعان إلا بولد .

وإن كان لم يصبها فلا مهر لها ، وإن كان أصابها فلها مهر مثلها لاماسمى لها ، وعليها العدة ولانفقة لها فى العدة وإن كانت حاملاً .(٥٧٩)

وعدتها حيضتان إن كانت تحيض ، أو خمسة وأربعون يوما سواء كانت تحيض أو لاتحيض .

وكما يبطل النكاح بالتأقيت يبطل بالاتفاق على أن يكون سرا ـ بشرط أن يوصى الزوج الشهود بكتمه ـ وبعضهم يقول : لايلزم أن يكون الموصى هم الشهود ، بل إذا أوصى الزوج الولى أو الزوجة أو هما معاً بكتمان الزواج فإن الزواج يكون باطلا .

وهذا الحكم ـ أى بطلان الزواج بالكتمان ـ خاص **بالمالكية** : ولكنه لايبطل بالكتمان عند **الشافعية والأحناف** .(٥٨٠) **وقال الحنابلة** : يتناول نكاح المتعة ماكان مؤقتاً مع الولى والشهود ، أو كان بلفظ المتعة بدون ولى

(٥٧٩) الأم جـ ٥ ص٨٥ ، ص٨٦ .
(٥٨٠) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٢ ص٩٢ .

وشهود ، وهو باطل على كل حال . وكذلك يبطل العقد إذا نوى به التوقيت ولم يصرح به فى صيغة العقد ، إلا إذا نوى أنها امرأته مادام حيا ، ويبطل كذلك إذا شرط طلاقها بعد مدة - ولو مجهولة ، وحكمة أنه يلحق فيه النسب ، ويرث به الولد ويورث ، لأن الوطء وطء شبهة .

والمعول عليه فى نكاح المتعة عند الأحناف أن يذكر لفظ المتعة بأن يقول لها متعينى بنفسك أو يتمتع بك أو متعتك نفسى ولكن لايشترط هذا اللفظ عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، بل يصح أن يكون بلفظ النكاح والتزويج . . وذكر بعضهم عن الأحناف أنهم قالوا بقول الأئمة الثلاثة .(٥٨١)

ماحكم العقد على المرأة وفى نية الرجل تطليقها؟

قال الشيخ سيد سابق فى هذه المسألة اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت ، وفى نيته أن يطلقها بعد زمن أو بعد انقضاء حاجته فى البلد الذى هو يقيم به ، فالزواج صحيح .

قال : وخالف الأوزاعى فاعتبره زواج متعة . قال الشيخ رشيد رضا فى تفسير المنار : هذا - وإن تشديد علماء السلف والخلف فى منع المتعة يقتضى منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون : إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه فى صيغة العقد ، ولكن كتمانه إياه يكون خداعاً وغشا ، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذى يشترط فيه التوقيت الذى يكون بالتراضى بين الزوج والمرأة ووليها ، وليس فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة ، التى هى أعظم الروابط البشرية ،

(٥٨١) المرجع السابق

وإيثار التنقل فى مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يترتب عل ذلك من المنكرات ، وما لايشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعاً تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته ، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له ، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة .(٥٨٢)

وحقاً ذَكَرَ هذا الإمام ، لأن الإسلام دين صراحة ووضوح ونصيحة ، أما الخداع والغش فقد برىء من صاحبهما الإسلام ، وقال النبى ـ ﷺ ـ فى ذلك : **« من غش أمتى فليس منا »** .

مفهوم الصداق

للصداق فى اللغة أسماء كثيرة منها المهر ، يقال : مهرت المرأة إذا أعطيتها المهر ، ولا يقال أمهرتها بمعنى أعطيتها ، وإنما يقال : أمهرها إذا زوجها من غيره على مهر .

ومنها : الصداق ـ بفتح الصاد وكسرها ـ مع فتح الدال ، وهو اسم مصدر ـ لأصدقت الرباعى ، يقال : أصدقت المرأة إصداقا إذا سميت لها الصداق ، فالمصدر الإصداق ، واسم المصدرَ : الصداق .

وفى الصداق لغات : يقال فيه صَدقة ـ بفتح الصاد وضم الدال ـ وصدقة وصدقه ـ بضم الصاد وفتحها مع سكون الدال ـ وهو الأصل ـ مأخوذ من الصدق لأن فيه إشعارا برغبة الزوج فى الزواج ببذل المال ، ومن هنا يمكن

(٥٨٢) فقه السنة جـ٢ ص٤٥ .

أن يقال : إن معنى الصداق فى اللغة هو دفع المال الذى يشعر بالرغبة فى عقد الزواج . فيكون المعنى اللغوى مقصورا على ماوجب بالعقد ـ فيكون أخص من المعنى الشرعى ـ لأن المعنى الشرعى يتناول مادفع للمرأة بوطء الشبهة وغيره ـ كما سيجىء(٥٨٣) ـ

والصداق فى اصطلاح الفقهاء :

هو اسم للمال الذى يجب للمرأة فى عقد النكاح فى مقابلة الاستمتاع بها ، وفى الوطء بشبهة ، أو نكاح فاسد ـ أو نحو ذلك(٥٨٤) .

مشروعية المهر :

ومشروعية المهر يشير إليها القرآن الكريم فى قوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (٥٨٥)

وفى قوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ ﴾ (٥٨٦)

(٥٨٣) اللسان ـ القاموس ـ مادة : مهر

(٥٨٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ صـ ٨٣ ط دار الارشاد ـ الأحوال الشخصية صـ ٦٠ ط ١٤٠٢ هـ

(٥٨٥) النساء ٤

(٥٨٦) النساء ٢٤

وفى قوله - تعالى - :

﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥٨٧)

قال القرطبى - حول تفسير الآية الأولى - : هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مجمع عليه لاخلاف فيه ، إلا ماروى عن بعض أهل العلم من أهل العراق - أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لايجب فيه صداق ، وليس بشىء لقوله - تعالى - « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فعم ذلك الجميع (٥٨٨) .

وقال فى سبب نزول الآية : كان الولى يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا فنهرواعن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن ، وقيل : إن أهل الجاهلية كان الولى إذا زوج المرأة - فإن كانت معه فى العشرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا ، وإن كانت بعيدة عنه حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير - وقيل : إن المقصود بها المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى (٥٨٩) - نهى عن كل ذلك .

ومما يدل على وجوب المهر من الأحاديث الشريفة مايأتى :

● عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله - ﷺ - : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم ، فأجازه (٥٩٠) .

---

(٥٨٧) النساء ٢٥

(٥٨٨) تفسير القرطبى حـ ٣ صـ ١٥٩٤ ط دار الشعب

(٥٨٩) المرجع السابق صـ ١٥٩٣

(٥٩٠) نيل الأوطار حـ ٦ صـ ١٦٦ وقال : رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه

● وعن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال : لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا(٥٩١) .

● وعن أنس أن النبى - ﷺ - رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ماهذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : « باركَ الله لك - أولم ولو بشاة»(٥٩٢) .

● وروى سهل بن سعد أن النبى - ﷺ - قال لمن أراد التزوج من المرأة التى وهبت نفسها : « التمس ولو خاتما من حديد» .

فكل ذلك يدل على أنه لازواج بدون صداق ، ولا بضر أن يكون قليلا ، كما لايضر أن يكون مؤجلا - كما سيأتى .

شروط المهر

يشترط فى المهر مايأتى :

الشرط الأول :

أن يكون مالا متقوما له قيمة ، ولا حدّ لأكثره ، ولا لأقله .

فلو تزوجها على شيء يسير ولو ملء كفيه طعاما - كما أشار إلى ذلك الحديث الذى ذكرناه ، أو على نعلين - كما أشار إلى ذلك الحديث الآخر . صح الزواج - ولأصحاب المذاهب آراء حول هذا الأمر .

فقد رأى الأحناف أن أقل المهر ماقيمته عشرة دراهم ، ولا يجوز أن يكون

---

(٥٩١) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وأبوداود بمعناه

(٥٩٢) المرجع السابق وقال : رواه الجماعة

من غير مال ، والأصل فيه قوله - تعالى - **« وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم »** علق الحل بشرط الابتغاء بالمال ، فلا يحل دونه . وسقوطه بالطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية لايدل على عدمه .

وقالوا : إن سمى أقل من عشرة فلها عشرة . وقال زفر : لها مهر المثل لأنه سمى مالا يصلح مهرا فصار كعدم التسمية .[٥٩٣]

وحجة أبى حنيفة وصاحبيه . أن العشرة لاتتبعض فى حكم العقد ، فلو سمى بعض العشرة كان كتسميته كلها .

إن الشرع أوجب المهر إظهاراً لخطر النكاح ، ولا يظهر ذلك بأصل المال لتناوله الحقير منه ، وما أوجبه الشرع تولى النبى بيان مقداره كالزكاة[٥٩٤] . . وقد جاء فى تفسير قيمة المهر المجمل فى القرآن قوله - ﷺ - « لامهر أقل من عشرة دراهم[٥٩٥] » .

ولأن المهر ثبت حقا لله - تعالى - حتى لايكون النكاح بدونه ، ولو نفاه أو سكت عنه كان لها مهر مثلها . بناء على ماوراه علقمة - قال : سئل عبدالله فى امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه فقال : أرى لهامثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى - صلى الله عليه وسلم -

---

(٥٩٣) المرجع السابق صـ ١٧٠
(٥٩٤) الاختيار لتعليل المختار حـ ٣ صـ ١٠١
(٥٩٥) نصب الراية للزيلعى ١٩٦/٣ - السنن الكبرى للبيهقى ١٣٣/٧

قضى فى ربوع ابنة واشق بمثل ماقضى[596] .

وقيل : إن النصوص كلها جاءت مشيرة إلى أن المهر لايشترط فيه إلا أن يكون شيئا له قيمة ـ بغض النظر عن القلة والكثرة ـ فيجوز أن يكون خاتما من حديد ، أو قدحا من تمر أو تعليما لكتاب الله ـ تعالى ـ وما شابه ذلك إذا تراضى على ذلك المتعاقدان . فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ؟ » فقالت : نعم ، فأجازه[597] .

● وعن سهل بن سعد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءته امرأة فقالت : يارسول الله إنى وهبت لك نفسى ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « هل عندك من شىء تصدقها إياه ؟ فقال : ماعندى إلا إزارى هذا ـ فقال النبى ـ ﷺ ـ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا » .

فقال : ما أجد شيئا . فقال : « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال النبى ـ ﷺ : « هل معك من القرآن شىء » ؟

قال نعم ، سورة كذا وسورة كذا ـ لسور يسميها ـ فقال النبى ـ ﷺ ـ : « قد زوجتكها بما معك من القرآن[598] . وفى بعض الروايات الصحيحة :

---

(٥٩٦) نيل الأوطار حـ ٦ صـ ١٧٢ وقال : رواه الخمسة وصححه الترمذى .
(٥٩٧) السنن الكبرى للبيهقى ١٣٨/٧ ، صحيح الترمذى ١١١٣ ، سند أحمد ٤٤٥/٣
(٥٩٨) صحيح البخارى ٢٣٧/٦ ، ١٩٢٨/٧

« علمها من القرآن » .

● وعن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : « والله مامثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرها(٥٩٩) » .

فهذه الأحاديث تشير إلى أن المهر قد يكون شيئا قليلا ، كما تجيز أن تكون المنفعة مهرا ، وتعليم القرآن من المنفعة .

رأى المالكية :

وقدر المالكية المهر بثلاثة دراهم ـ يعنى أقله ـ إلا أنه لم ترد نصوص تحدد ذلك أو تشير إليه .

أما ماورد بخصوص حديث أم سليم وانتفاعها بإسلام أبى طلحة ، وبذلها نفسها له إن أسلم . . فهو يشير إلى أن المنفعة الروحية والمعنوية تفوق المنفعة المادية ، وأن إسلام أبى طلحة شىء تعلو قيمته فوق مايبذل من آلاف الدراهم والدنانير مهرا للمرأة ، وكذلك الحديث الخاص بتعليم القرآن للمرأة فى نظير المهر . فان ماتستفيده من تعلم القرآن ترتفع قيمته عن كل أعراض الدنيا . على أن هناك نصا يفيد أن ذلك كان أمرا خاصا فى حالة خاصة ، وليس حكما عاما . . . فقد روى النعمان الأزدى قال :

زوج رسول الله ـ ﷺ ـ امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال : « لايكون ـ أى القرآن ـ لأحد بعدك مهرا(٦٠٠) » .

---

(٥٩٩) فقه السنة ١٥٦/٢

(٦٠٠) نيل الأوطار حـ ٦ صـ ١٧٠ وقال : رواه أبو سعيد فى سننه وهو مرسل

وهناك روايات أخرى لبعض الفقهاء فى تقدير الحد الأدنى .

● قال الإمام مالك : إنه مقدر بربع دينار ـ وقد رأينا القول الآخر المنسوب إليه وهو : ثلاثة دراهم .

● قال ابن شبرمة : أقله خمسة دراهم ، وهى تساوى من العملة المصرية مايقدر بثلاثة عشر قرشا وربع القرش تقريبا .

● قال إبراهيم النخعي : أقله أربعون درهما ، وعنه أيضا : عشرون .

● قال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهما ـ والدرهم كان يساوى قرشين ونصف القرش تقريبا ، كما كان الدينار يساوى خمسة وخمسين قرشا تقريبا[٦٠١] ـ

الحد الأقصى للمهر :

وقد اتفق الفقهاء على أنه لاحد لأكثر المهر ، فإن التوسع فيه متروك إلى رغبة الزوج فى إسعاد من اختارها شريكة لحياته ، وإشعارها ببره وحنانه ، قال تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾[٦٠٢]

وأورد القرطبى تعليقا على هذه الآية قصة نسبها إلى عمر ، قال : خطب عمر فقال : « ألا لاتغالوا فى صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة فى

(٦٠١) الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور مصطفى شحاته الحسينى صـ ٦٤
(٦٠٢) النساء ٢٠

الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله - ﷺ - فإنه ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية .

فقامت إليه امرأة ، فقالت : ياعمر ، يعطينا الله وتحرمنا ، أليس الله - سبحانه وتعالى - يقول : **« وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا »** ؟ .

قال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وفى رواية : فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك ياعمر(٦٠٣) .

كراهة المغالاة فى المهور

ومهما يكن من شيء فإن الإسلام حريص على إتاحة فرص الزواج أمام الشباب ، ليستمتع كل من الرجل والمرأة بالحلال الطيب ، ولا يتم ذلك إلا إذا ذللت الوسائل لكل منهما . ويسرت أمامهما الطرق ، حتى يقدر الفقير على الزواج ولا تنسد المسالك أمامه . وقد جاء فى السنة ما يشير إلى كراهة المغالاة فى المهور ، فقد جاء ابن أبى حدرد إلى النبى - ﷺ - يستعينه فى مهره فسأله عنه فقال : مائتين - فغضب النبى - ﷺ - وقال : « كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحرة ، أو جبل(٦٠٤) » فأخذ بعض الفقهاء من هذا كراهية المغالاة فى المهور والإكثار فيها . ولكن الحقيقة أن الكراهية تنصرف إلى الفقراء ، فمن كان فقيرا لا يغال فى المهر ، بل يبذل ما يقدر

(٦٠٣) تفسير القرطبى جـ ٣ صـ ١٦٦٩
(٦٠٤) المرجع السابق صـ ١٦٧٠

عليه وما هو فى طوقه ، وقد يسر النبى ـ ﷺ ـ أمامه ذلك بما قدمنا من نصوص . أما القادر فلا حجر عليه ، وقد أصدق عمر ـ رضى الله عنه ـ أم كلثوم بنت على ـ رضى الله عنهما ـ أربعين ألف درهم .

لقد ورد عن النبى ـ ﷺ ـ قوله : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة[٦٠٥] » وقال : « يمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها ، وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها[٦٠٦] »

إن مغالاة الأولياء فى طلب المهور من المتقدمين للزواج تتنافى مع طبيعة هذا الدين المبنى على المودة والتراحم . وَوَضْع شروطٍ قاسية أمام الزوج ترهقه وتعوقه عن إتمام الزواج أو توقعه فى الدين والحرج بعد الزواج . . وقد يترتب عليه كثير من المشكلات والمضايقات . . والأَوْلى أن يتفهم الناس أن المرأة ليست سلعة تباع وأن قيمتها ليست بقدر ما يبذل فيها من مهر . فما المهر إلا مجرد رمز يحل بمقتضاه الإفضاء بين الذكر والأنثى كل منهما إزاء الآخر . فليتق الله أولياء الأمور فى بناتهم فلا يرهقوا الفقراء بكثرة المهر وليتق الله الأزواج القادرون فلا يضنوا بشىء على من ملَّكهم الله أبضاعهن وجعلهن تحت أيديهم .

٢ ـ الشرط الثانى من شروط الصداق أن يكون طاهرا يصح الانتفاع به ، فلا يصح أن يكون المهر خنزيرا أو دما أو ميتة .

---

(٦٠٥) مسند أحمد ٦ / ٨٢. مشكاة المصابيح ٣٠٩٧

(٦٠٦) مسند أحمد ٦/٩١

فإذا سمى لها خمرا أو خنزيرا ، أو غير ذلك مما لا يصح للمسلمين أن يتملكوه بطلت التسمية وصح العقد ولها مهر المثل .

وقال المالكية : يفسد ويفسخ قبل الدخول . أما إذا دخل بها فإنه يثبت وتستحق المرأة صداق المثل[٦٠٧] .

٣ - الشرط الثالث : ألا يكون [illegible] مغصوبا فإن سمى لها صداقا مغصوبا لم يصح الصداق وصح [illegible] عقد ، وكان لها مهر المثل .

٤ - الشرط الرابع : ألا يكون مجهولا . وللفقهاء حول هذا الشرط آراء .

فالأحناف قالوا : إن تزوجها على هذا الجمل أو ذاك فلها أشبههما بمهر المثل . وإن كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل .

وقال أبويوسف ومحمد : لها الأقل بكل حال ، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأقل مسمَّى بيقين لأنه أقل ، ولا يُصَار إلى مهر المثل مع المسمَّى .

وحجَّة أبى حنيفة فى أن لها مهر المثل أن الأصل هو مهر المثل ، وانما يترك عند صحة المسمَّى وأنه مجهول لدخول كلمة « أو » فيكون فاسدا ، إلا أن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع فقد رضيت بالحط ، وإن كان أقل فقد رضى بالزيادة . ومتى جهل المسمَّى تجب المتعة إذا طلقها قبل الدخول[٦٠٨] .

---

(٦٠٧) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٨٤

(٦٠٨) الاختيار لتعليل المختار حـ٣ صـ١٠٦

وقال المالكية :

إذا سمىً لها مهرا مجهولا جهالة فاحشة ، كما إذا تزوجها على ثمرة لم يبد صلاحها بشرط بقائها حتى تنضج لم يصح ، ويقع العقد فاسدا - يفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعد الدخول بمهر المثل . فإن شرط قطع الثمرة صح العقد ، ويصح العقد أيضا إذا كانت الجهالة يسيرة .

وإن تزوجها على أن يجهز لها البيت فإنه يصح ولها الحق فى الجهاز الوسط[٦٠٩] .

وقال الحنابلة :

لا يصح فى المهر أن يكون مجهولا كمطلق مال أو ثوب ، وقال القاضى - من علماء الحنابلة : يصح فى مجهول جهالة لا تزيد على مهر المثل : كعبد ، أو فرس ، أو بعير أو ثوب هروى ، أو قفيز حنطة ، أو قنطار زيت ، لأنه لو تزوجها على مهر مثلها صح مع كثرة الجهل فهذا أولى ، فإذا زادت جهالته على جهالة مهر المثل - كثوب ودابة أو ما يحكم به رجل لم يصح[٦١٠] .

وقال أبو الخطاب - من فقهاء الحنابلة : إن تزوجها على عبد من عبيده صح ، ولها أحدهم بالقرعة - نص عليه أحمد -

وعلى هذا يُخَرَّجُ ما إذا أصدقها قميصا من قِمصانه ، أو عمامة من عمائمه ، أو دابة من دوابه ، لأن الجهالة تقل فيه . ولا تصح على عبد مطلق

---

(٦٠٩) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ صـ ١٠٤ ط دار المأمون

(٦١٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢/٧١٠

لأن الجهالة تكثر ، فإن أصدقها ما لا يجوز أن يكون صداقا لم يبطل النكاح ، وكان لها مهر المثل[٦١١]

وقال الشافعية :

إذا سمى لها صداقا مجهولا فى الجنس أو الوصف ـ كما إذا قال لها : تزوجتك على أحد هذين الثوبين أو الفرسين ، أو قال لها : تزوجتك على جمل من جمالى لم تصح التسمية وكان لها من مهر المثل[٦١٢] .

ما حكم صداق الكافرين إذا أسلما أو تحاكما إلينا ؟

إذا تزوج الكافر كافرة بمحرم ثم أسلما ، أو تحاكما إلينا قبل الإسلام والقبض سقط المسمَّى ووجب مهر المثل ، لأنه لا يمكن إجباره على تسليم المحرَّم .

وإن كان بعد القبض برئت ذمته ، كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضا .

وإن قبضت البعض برئت ذمته من المقبوض . ويلزمه الباقى بقدر ما يبقى من مهر المثل . فإن كان الصداق خنزيرين أو زقين من خمر أو زق خمر وخنزيرا وقبضت أحدهما ففيه وجهان : أحدهما يعتبر العدد لأنه لا قيمة له فكان الجميع واحدا فيسقط على عدده ، فيسقط نصف الصداق ، ويجب نصف مهر المثل .

والثانى : يعتبر بقيمته عندهم أو بالكيل إن كان مكيلا لأنه أخصر[٦١٣]

---

(٦١١) المرجع السابق

(٦١٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١٠٤/٤

(٦١٣) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٧١٢/٢

ما الحكم إذا تزوجها على صداقين ؟

إذا تزوجها على صداقين أحدهما سر والآخر علانية - فقال بعضهم : يؤخذ بالعلانية الزائد على صداق السر زيادة زادها فى الصداق ، والحاق الزيادة بالصداق جائزة .

وقال بعضهم : الواجب هو مهر العقد الذى انعقد به النكاح سرا كان أو علانية ، لأنه الذى انعقد به النكاح ، فكان الواجب هو المهر المسمى فيه ، كما لو انفرد .

والحاق الزيادة بالصداق جائزة ، فإن زادها فى صداقها شيئا بعد انبرام العقد جاز ، وكان الجميع صداقا لقول الله تعالى : ﴿ **فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**(٦١٤) ﴾

نوع الصداق الذى يجوز تقديمه ؛

بعد بيان شرائط المهر ، يتضح أنه لا يشترط أن يكون الصداق خصوص الذهب والفضة ، بل يصح بعروض التجارة وغيرها من حيوان وأرض ودار ، وغير ذلك مما له قيمة مالية . وكما يصح بالأعيان يصح بالمنافع أيضا ، كمنافع الدار والحيوان وتعليم القرآن وغير ذلك ، وإن كان هناك تفصيل لدى أصحاب المذاهب .

قال الأحناف :

يشترط لصحة تسمية المهر أن يكون المسمى مالاً متقوما . وعند الشافعية : هذا ليس بشرط وتصح التسمية - سواء كان المسمى مالا أو لم

(٦١٤) النساء ٢٤

يكن - مما يجوز أخذ العوض عنه - ودليله على ذلك قصة المرأة التى قيل فيها : « زوجتكها بما معك من القرآن » ومعلوم أن المسمى هو السورة من القرآن لا يوصف بالمالية ، فدل ذلك أن كون التسمية مالا ليس بشرط لصحة تسمية المهر - هذه حجة الشافعى .

أما حجة الأحناف ، فهى قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم**[٦١٥] ﴾ فهذا شرط فى أن يكون المهر مالا ، فما لا يكون مالا لا يكون مهرا ، فلا تصح تسميته مهرا ، وقوله تعالى : ﴿ **فنصف ما فرضتم**[٦١٦] ﴾ فيه أمر بتنصيف المفروض فى الطلاق قبل الدخول ، فيقتضى كون المفروض محتملا للتنصيف وهو المال . وأما الحديث فهو فى حد الاحاد ، ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد . . . لأن السورة من القرآن لا تكون مهرا بالإجماع وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل عليه ، ثم إن فى تأويلها : زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته ، لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال[٦١٧] .

وينبنى على هذا الأصل مسائل نشير إليها فيما يلى :

● **إذا** تزوج على تعليم القرآن ، أو تعليم الحلال والحرام من الأحكام ، أو على الحج والعمرة من الطاعات لا تصح التسمية لأن المسمى ليس بمال ، فلا يصير شىء من ذلك مهرا .

---

(٦١٥) النساء ٢٤

(٦١٦) البقرة ٢٣٧

(٦١٧) بدائع الصنائع ٢/٢٧٧

ثم إن الأصل فى التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى ، ثم ينظر : إذا كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها إلا ذلك وإن كان دون العشرة تكمل العشرة عند أبى حنيفة وصاحبيه خلافا لزفر ـ وقد مرت هذه المسألة .

وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت وجب لها مهر المثل .

● ولو تزوج حرٌّ امرأة على أن يخدمها سنة فالتسمية فاسدة ، ولها مهر مثلها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وعند محمد : التسمية صحيحة ولها قيمة خدمة سنة . وذكر بعضهم ـ عن ابن سماعة فى نوادره ـ أن التسمية صحيحة وهو عليه رعى غنمها سنة . ولفظ رواية الأصل يدل على أنها لا تصح فى رعى الغنم كما لا تصح فى الخدمة .

ومن فقهاء الأحناف من جعل فى رعى غنمها روايتين ، ومنهم من قال : يصح فى رعى الغنم بالإجماع ، وإنما الخلاف فى خدمته[٦١٨] .

● ولا خلاف فى أن العبد إذا تزوج بإذن المولى امرأة على أن يخدمها سنة تصح التسمية ، ولها المسمى ، ولو كان المسمى فعلاً لا استهانة فيه ولا مذلة على الرجل كرعى دوابها وزراعة أرضها .

● ولو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره ، وخدمة عبيده ، وركوب دابته ، والحمل عليها ، وزراعة أرضه ، ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية ، لأن هذه المنافع أموال ، أو التحقت

(٦١٨) المرجع السابق ٢/ ٢٧٧ ، ٢٧٨

بالأموال شرعاً فى سائر العقود لمكان الحاجة ، والحاجة فى النكاح متحققة ، وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها ، إذ ليس فيه استخدام المرأة زوجها ، فجعلت أموالاً والتحقت بالأعيان ، فصحت تسميتها[٦١٩] .

● إذا تزوجها على أعيان مكيلة أو موزونة أو معدودة ، وكانت قيمتها تساوى عشرة دراهم فأكثر وقت العقد ، ثم نقصت قبل التسليم عن عشرة ، فليس لها الحق فى المطالبة بما يكمل العشرة ـ كما إذا تغير حاله فى الكفاءة بعد العقد ـ لأن المعتبر تحقق ذلك وقت العقد .

أما لو تزوجها على أعيان تساوى قيمتها وقت العقد ثمانية فإن لها أن تطالب بالاثنين ، ولو ارتفعت قيمتها إلى عشرة وقت التسليم[٦٢٠] .

● أفتى متأخرو الأحناف بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الدينية للضرورة ، إذ ربما لا يوجد من يعلمها مع وجوبها على المسلمين . وعلى ذلك فيجوز أن يصح ذلك مهراً ، إذ القاعدة أن الذى تصح عليه الأجرة يصح جعله مهراً ، لأن الأجرة مال متقوم يقع فى مقابل المهر . وعلى هذا تجوز الفتوى بصحة جعل تعليم القرآن والفقه مهراً على التحقيق[٦٢١] .

● وليس من الخدمة المهينة أن يتزوجها على أن يرعى غنم أبيها ، كما وقع لموسى ـ عليه السلام ـ مع شعيب ـ عليه السلام ـ مما قصه الله علينا فى

---

(٦١٩) بدائع الصنائع ٢ /٢٧٨ ، ٢٧٩

(٦٢٠) المرجع السابق

(٦٢١) الفقه على المذاهب الأربعة حـ ٤ صـ ١٠٥

القرآن الكريم فى قوله ـ تعالى ـ

﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (٦٢٢)

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ له ، ويضمن الولى مهر المثل للمرأة فى هذه الحالة (٦٢٣) .

رأى المالكية

وينهى المالكية عن جعل المهر منفعة ابتداء ، ويعملون به بعد الوقوع بالفعل . قال ابن القاسم : تصلح المنافع مهرا مع الكراهة (٦٢٤) .

رأى الحنابلة

وقال الحنابلة : كل ما جاء ثمناً فى بيع أو عوضاً فى إجارة من دين وعين وحالّ ومؤجل ، ومنفعة معلومة من حر أو عبد ، كرد عبدها من مكان معين ، وخدمتها فى شىء معلوم جاز أن يكون صداقاً ، لأن الله ـ تعالى ـ أخبر عن شعيب أنه قال « إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج (٦٢٥) » فجعل الرعى صداقاً ، ولأنه عقد على المنفعة

---

(٦٢٢) القصص ٢٧ ، ٢٨

(٦٢٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /١٠٦

(٦٢٤) المرجع السابق ، وتفسير القرطبى حـ٣ صـ١٧٠٣

(٦٢٥) القصص ٢٧

فجاز ما ذكرناه كالإجارة[٦٢٦] .

قالوا : ويصح للحر أن يتزوج امرأة على أن يخدمها مدة معلومة ، أو على أن يأتيها بخادم حر يخدمها مدة معلومة ، وكذلك يصح أن يتزوجها على عمل معلوم كخياطة ملابس معينة ، سواء خاطها هو أو غيره - فإن تلفت الثياب قبل خياطتها كان عليه نصف قيمة أجرتها ، وإن طلقها قبل الدخول وقبل خياطته كان عليه نصف خياطته إن أمكن وإلا فعليه نصف الأجرة .

وكذلك يصح أن يتزوجها على تعليم أبواب من الفقه أو شيء مباح كالأدب والشعر ، أو تعليم صنعة أو غير ذلك مما يجوز أخذ الأجرة عليه . ويلزم به إن تعذر عليه تعليمها بحيث يدفع أجرة من يعلمها ، فإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها فإنه يُلْزَم بنصف أجرة تَعليمها ، وإن كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة إن كانت الفرقة من قِبَلِه ، أما إذا كانت بسببها فإنه يرجع عليها بكل الأجرة[٦٢٧] .

قال القرطبى : إن أصدقها تعليم شعر مباح صح ، قال المزنى : ودنك مثل قول الشاعر :

يقـول العبـد فائدتـي ومـالي ... وتقـوى الله أفضـل ما استفـادا

وإن أصدقها تعليم شعر فيه هجر أو فحش كان كما لو أصدقها خمراً أو

(٦٢٦) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢ / ٧٠٩

(٦٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ صـ ١٠٧

خنزيراً[٦٢٨] .

وقال المالكية : لا يصح أن يكون تعليم القرآن صداقاً ، فإذا قال لها : تزوجتك على أن أعلمك القرآن أو بعضه لم تصح التسمية ، ويلزم بمهر المثل ، وما ورد فى حديث الواهبة نفسها من أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له : « **زوجتك إياها بما معك من القرآن** » فإن معناه بسبب كونك من أهل القرآن ، فلم يكن القرآن مهراً ، ولم يشر فى الحديث إلى التعليم ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بهذا الرجل ، ويؤيد ذلك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوَّجَ رجلا على سورة من القرآن ثم قال : « **لا تكون بعدك مهراً** » رواه البخارى[٦٢٩] .

وفى الكافى : إن أصدقها تعليم القرآن أو شىء منه ففيه روايتان : إحداهما يجوز لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **زوجتك لها بما معك من القرآن** »

والثانية : لا يجوز لأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لصاحبه ، فلم يكن صداقاً كتعليم الإيمان ، وقد روى البخارى بإسناده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوج رجلاً على سورة من القرآن ، ثم قال : « **لا تكون لأحد بعدك مهرا** » .

فإن قلنا بجوازه فأصدقها تعليم بعض القرآن فمن شرطه تعيين ذلك البعض ، لأن التعليم والمقاصد تختلف باختلافه .

(٦٢٨) تفسير القرطبى حـ٧ صـ٤٩٩٠ (سورة القصص) ط دار الشعب
(٦٢٩) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /١٠٧ ، ١٠٨

وذكر أبو الخطاب وابن عقيل - من علماء الحنابلة - أنه إن كان فى البلد قراءات افتقر إلى تعيين أحدها لأن حروف القرآن تختلف فأشبه تعيين الآيات. والصحيح أنه لا يفتقر لأنه اختلاف يسير، وكل حرف ينوب مناب صاحبه، فأشبه ما لو أصدقها قفيزا من صُبْرة (٦٣٠) - الصُّبْرة: الطعام المجتمع كالكومة بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض -

أقسام الصداق

وينقسم الصداق إلى قسمين:

الأول منهما ما يجب بالعقد الصحيح.

والثانى منهما ما يجب بالوطء سواء كان بنكاح صحيح أو فاسد أو شبهة.

فأما الأول فهو كل الصداق المسمى، أو مهر المثل عند عدم التسمية، وهو واجب بمجرد العقد الصحيح، ولكن مع احتمال سقوط كله أو نصفه. فيسقط كله إذا عملت الزوجة عملاً يوجب الفرقة بينهما، كما إذا فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة، فإن صداقها فى هذه الحالة يسقط كله قبل الوطء، لأن الفرقة حدثت بسببها.

ويسقط نصفه إذا طلقها قبل الدخول، مصداقاً لقوله - تعالى - ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا

(٦٣٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢ / ٧١٥

﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ (١٣١)

وقال القرطبى تعليقاً على هذه الآية : إذا أصدقها قبل الدخول ونما الصداق فى يدها - فقال مالك : كل عرض أصدقها فنماؤه لهما جميعاً ونقصانه بينهما وهلاكه عليهما جميعاً ليس على المرأة منه شىء ، فإن أصدقها عينا - ذهباً أو وَرِقاً - فاشترت به داراً ، أو اشترت به - منه أو من غيره - طيباً أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها فى بقائها معه فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إياه ، ونماؤه ونقصانه بينهما ، وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه ، وليس عليها أن تغرم له نصف ما قبضته منه ، وإن اشترت به أو منه شيئاً تختص به فعليها أن تغرم له نصف صداقها الذى قبضت منه - إذا طلقها قبل الدخول - وكذلك لو اشترت من غيره داراً بالألف الذى أصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألف (١٣٢) .

ولا خلاف لدى الفقهاء فى أنه من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمى لها مهراً فلها ذلك المسمى كاملاً والميراث وعليها العدة ، ولكنهم اختلفوا فى الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها .

فقال أبوحنيفة ومالك : عليه جميع المهر ، وعليها العدة لخبر ابن مسعود .

---

(١٣١) البقرة ٢٣٧

(١٣٢) تفسير القرطبى حـ٢ صـ١٠١٣ ط دار الشعب

قال : قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق باباً أو أرخى ستراً أن لها الميراث وعليها العدة . . وروى مرفوعاً - خرجه الدار قطنى من حديث :
« من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق » .

ويرى الشافعى أنه لا يوجب مهراً كاملاً ولا عدة إذا لم يكن دخل بها لظاهر القرآن . قال شريح : لم أسمع أن الله - تعالى - ذكر فى كتابه باباً ولا ستراً ، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق وهو مذهب ابن عباس - رضى الله عنهما[٦٣٣] .

متى يتأكد المهر ؟

والخلاصة من ذلك أن المهر يتأكد كله بحيث لا يحتمل السقوط بأمور :

منها - الوطء

ومنها - موت أحد الزوجين

ومنها - الخلوة الصحيحة . على تفصيل لدى أصحاب المذاهب فى ذلك .

قال المالكية : الأمور التى يتقرر فيها كل الصداق ثلاثة :

الأول : الوطء بشرط وقوعه من بالغ ، وإطاقة المرأة - ولو لم تزل به البكارة وإذا أزال بكارتها بإصبعه ثم طلقها قبل الوطء كان لها نصف الصداق مع أرش البكارة - والأرش : التعويض - متى كانت لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر الثيب .

---

(٦٣٣) تفسير القرطبى حـ٢ صـ١٠١٣ ، حـ٣ صـ١٦٧٢ ط دار الشعب .

الثانى : موت أحد الزوجين ، والموت يتقرر به الصداق المسمىً ، فى العقد أو بعده .

أما إذا مات أحدهما فى نكاح التفويض ـ وهو أن تفوض لوليها زواجها ، بالمهر الذى يراه ، أو يفوض وليها للزوج فرض المهر الذى يراه ـ فإنه إذا مات الزوج قبل الدخول وقبل أن يفرض لها المهر لا تستحق شيئا ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون العقد صحيحا أو فاسدا فساداً غير مجمع عليه ، كأن يعقد عليها وهو محرم ، أو يعقد عليها من غير ولى ، فهذا فاسد عند بعضهم وغير فاسد عند آخرين . فمثل هذا النكاح يجب به كل المهر حال الموت ونصفه حال الطلاق .

وإذا ماتت المرأة بقتل نفسها كراهة فى زوجها فإن لها الحق فى كل الصداق . أما إذا قتلت زوجها تخلصا منه ففيه خلاف ، والظاهر أنها لا تستحق الصداق ، بل تعامل بنقيض غرضها لئلا يكون ذلك ذريعة لقتل النساء أزواجهن .

الثالث : إقامة الزوجة سنة عند زوجها وإن لم يدخل بها ، وإن ادعت المرأة أنه وطئها وأنكر هو . فإن كان قد اختلى بها خلوة اهتداء بإقرارهما أو بشهادة شهود حلفت المرأة اليمين على دعواها الوطء ، فإذا حلفت استحقت كل المهر . وإن نكلت عن الحلف حلف الرجل واستحقت نصف المهر .

وخلوة الاهتداء أن يوجد معها وحدها فى محل مغلق لا يصل إليهما أحد ، سميت بذلك لما فى هذه الخلوة من الهدوء والسكون .

ولا يبطل دعوى المرأة فى أنه وطئها وجود مانع من الوطء كالحيض أو النفاس أو الصوم أو الإحرام . وقيل : يبطل هذا دعواها إذا كان الزوج معروفا بانصلاح ، والرأى الأول هو المشهور(٦٣٤) .

وإن اختلى بها هذه الخلوة وادعت عدم الوطء ووافقها الزوج صدقت بغير يمين ، وإن لم يوافقها الزوج وذكر أنه وطئها أخذ بإقراره إن كانت سفيهة . فإن كانت رشيدة تحسن التصرف وهى حرة بالغة . فلا يخلو الأمر : إما أن يصر على إقراره وتصر هى على تكذيبه . وفى هذه الحالة يؤخذ بإقراره هو لاحتمال أنه وطئها وهى نائمة أو غائبة عن العقل لأمر ما .

وإما ألا يصر على إقراره ، بل يرجع عنه وتصر هى على تكذيبه وفى هذه الحالة يؤخذ برجوعه أيضا .

فإن رجع هو عن إقراره ورجعت هى عن إنكارها ، فإن كان رجوعها قبل رجوعه ثبت الوطء ، وإن أقرت هى بالوطء بعد أن رجع هو عن هذا الإقرار فليس لها إلا النصف كاستمرارها على تكذيبه(٦٣٥) .

خلوة الزيارة

ويقابل خلوة الاهتداء خلوة الزيارة ، كأن تزوره فى بيته ، أو يزورها فى بيتها ، أو يزورا معاً شخصاً آخر فى بيته .

فإن زارته فى بيته وادعت الوطء فأنكر هو صدقت بعد أن تحلف اليمين على ذلك .

(٦٣٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ ص ١٠٨ ، ص ١١٠

(٦٣٥). المرجع السابق

وإن زارها فى بيتها وادعت الوطء وأنكر عمل بقوله مع يمينه أيضا ، ومثل ذلك لو زارا أجنبيا فى بيته ، فإنها إن ادعت الوطء وأنكره عمل بيمينه أيضا لأن الظاهر يصدقه .

أما إذا ادعى هو وطئها وأنكرت فالحكم كما تقدم فى خلوة الاهتداء[٦٣٦]

رأى الأحناف :

قال الأحناف : المهر يتأكد بأحد أمور ثلاثة : -

الدخول ، والخلوة الصحيحة ، وموت أحد الزوجين . سواء كان المهر مسمىً أو مهر المثل ، حتى لا يسقط شيء منه بعد ذلك إلا بالإبداء من صاحب الحق .

أما التأكد بالدخول فمتفق عليه . والوجه فيه أن المهر قد وجب بالعقد ، وصار دينا فى ذمته والدخول لا يسقطه ، لأنه استيفاء المعقود عليه ، واستيفاء المعقود عليه يقرر البدل لا أن يسقطه كما فى الإجارة ، ولأن المهر يتأكد بتسليم المبدل من غير استيفائه فلأن يتأكد مع الاستيفاء أولى .

وأما التأكد بالخلوة فهو مذهب الأحناف خلافا للشافعى فى أحد مذهبيه ، حيث قال : لا يتأكد المهر بالخلوة حتى لو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها فى نكاح فيه تسمية يجب عليه عنده نصف المسمَّى .

وإن لم يكن فى النكاح تسمية وجب عليه كمال مهر المثل - عند الأحناف -

(٦٣٦) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ ص ١١٠

ولكن الشافعى يقول : يجب عليه المتعة .

وعلى هذا الخلاف وجوب العدة بعد الخلوة . فعند الأحناف تجب العدة بعدها . وعند الشافعى : لا تجب[٦٣٧]

وحجة الأحناف قول الله - تعالى - « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا[٦٣٨] ، فقد نهى الله - سبحانه وتعالى - عن أخذ شىء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق ، وأبان عن معنى النهى لوجود الخلوة - كذا قال القراء : إن الإفضاء هو الخلوة ، دخل بها أو لم يدخل ، ومأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة ، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض ، وهو الموضع الذى لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه . فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه ، وهى التى لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملا بمقتضى اللفظ .

فظاهر النص يقضى أن لا يسقط شىء منه بالطلاق ، إلا أن سقوط النصف بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة فى نكاح فيه تسمية ، وإقامة المتعة مقام نصف مهر المثل فى نكاح لا تسمية فيه ثبت بدليل آخر - فبقى حال ما بعد الخلوة على ظاهر النص . . وروى عن رسول الله - ﷺ - أنه

---

(٦٣٧) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٩١ ، ٢٩٢

(٦٣٨) سورة النساء ٢٠ ، ٢١

قال : من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل »(٦٣٩)

وهذا نص فى الباب ـ وروى عن زرارة بن أبى أوفى أنه قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، دخل بها أم لم يدخل .

وحكى الطحاوى فى هذه المسألة إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم ، ولأن المهر قد وجب بنفس العقد ـ أما فى نكاح فيه تسمية فلا شك فيه ، وأما ففى نكاح لا تسمية فيه فلما ذكر فى مسألة التفويض .

إلا أن الوجوب ثبت موسعا بنفس العقد ، ويتضيق عند المطالبة ، والدين المضيق واجب القضاء(٦٤٠)

ولأن المهر متى صار ملكا لها بنفس العقد ، فالملك الثابت لإنسان لا يجوز أن يزول إلا بإزالة المالك أو بعجزه عن الانتفاع بالمملوك حقيقة ـ إما لمعنى يرجع إلى المالك أو لمعنى يرجع إلى المحل ، ولم يوجد شيء من ذلك ، فلا يزول إلا عند الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة ، وسقوط النصف بإسقاط الشرع غير معقول المعنى إلا بالطلاق ، لأن الطلاق فعل الزوج والمهر ملكها ، والإنسان لا يملك إسقاط حق الغير عن نفسه ، ولأنها سلمت المبدل إلى زوجها فيجب على زوجها تسليم البدل إليها . (٦٤١)

(٦٣٩) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٩٢
(٦٤٠) المرجع السابق
(٦٤١) المرجع السابق

مفهوم الخلوة الصحيحة :

وتفسير الخلوة الصحيحة هو أن لا يكون هناك مانع من الوطء ، لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي .

أما المانع الحقيقي فهو أن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع ، أو صغيرا لا يجامع مثله ، أو صغيرة لا يجامع مثلها .

وتصح خلوة الزوج إن كان عنينا أو خصيا ، لأن العنة والخصاء ربما لا يمنعان من الوطء فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما .

وتصح كذلك خلوة المجبوب عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : لا تصح - وحجة أبي حنيفة أنه يتصور منه السحق والإيلاء بهذا الطريق - ألا ترى أنه لو جاءت امرأته بولد يثبت النسب منه بالإجماع ، وتستحق كمال المهر إن طلقها ، وإن لم يوجد منه الوطء المطلق ؟

وقال أبو يوسف : إن كان المجبوب ينزل فعليها العدة ، لأن المجبوب قد يقذف بالماء فيصل إلى الرحم ، ويثبت نسب ولده ، فتجب العدة احتياطا ، وإن جاءت بولد لزمه ووجب لها جميع الصداق ؛ لأن الحكم بثبوت النسب يكون حكما بالدخول فيتأكد المهر .

وأما المانع الشرعي فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان ، أو محرما بحجة فريضة أو نفلا أو بعمرة ، لأن كل ذلك محرم للوطء فكان مانعاً منه شرعاً . . .

والمانع الطبيعي هو الحيض أو النفاس ، لأنهما أذى والطبع السليم ينفر عن استعمال الأذى .

أما فى غير صوم رمضان ، فقد روى بشر عن أبى يوسف أن صوم التطوع وقضاء رمضان والكفارات والنذور لا يمنع صحة الخلوة .

وذكر بعضهم أن نفل الصوم كفرضه ، لأنه يحرم الفطر من غير عذر فصار كحج التطوع ، وهذا يمنع صحة الخلوة .(٦٤٢)

وأما المانع الطبعى فهو أن يكون معهما ثالث ، لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث ويستحى ، فينقبض عن الوطء بمشهد منه ، وسواء كان الثالث بصيراً أو أعمى ، يقظان أو نائما ، بالغا أو صبيا عاقلا ، رجلا أو امرأة أجنبية عنه أو غير أجنبية

ولا خلوة فى مسجد أو طريق أو صحراء أو على سطح لا حجاب عليه ـ أما المسجد فيجمع الناس للصلاة ولا يؤمن من الدخول عليه ساعة فساعة ، وكذلك الوطء فى المسجد حرام لقوله ـ تعالى ـ

« ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد »(٦٤٣)

والطريق ممر الناس لا تخلو منهم عادة ، وكذلك الصحراء والسطح من غير حجاب ، لأن الإنسان ينقبض عن الوطء فى مثله لاحتمال أن يحصل هناك ثالث أو ينظر إليه أحد .

ولو خلابها فى قبة فأرخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة ، لأن ذلك فى معنى البيت .

ولا خلوة فى النكاح الفاسد لأن الوطء فيه حرام ، فكان المانع الشرعى

(٦٤٢) بدائع الصنائع ٢ /٢٩٢ ، ٢٩٣
(٦٤٣) البقرة ١٨٧

فيه قائماً ، ولأن الخلوة مما يتأكد به المهر ولا يجب بالنكاح الفاسد شيء فلا يتصور التأكد .

وفى كل موضع صحت الخلوة وتأكد بها المهر وجبت العدة .

تأكد المهر بوفاة أحد الزوجين

وأما التأكد بموت أحد الزوجين فلا خلاف فى أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول فى نكاح فيه تسمية تأكد المسمى ، سواء كانت المرأة حرة أو أمة ، لأن المهر كان واجباً بالعقد ، والعقد لم ينفسخ بالموت ، بل انتهى نهايته ، لأنه عقد للعمر فتنتهى نهايته عند انتهاء العمر ، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر . . . .

ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار دينا عليه ، والموت لم يُعْرَف مسقطا للدين فى أصول الشرع فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون ، وكذا إذا قُتِل أحدهما ، سواء قتله أجنبى أو قتل أحدهما صاحبه ، أو قتل الزوج نفسه .

فأما إذا قُتلت المرأة فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر ، بل يتأكد المهر عند جمهور الأحناف . ولكنه يسقط عند زُفر ووافقه الشافعى على ذلك . وحجتها أنه بالقتل فات على الزوج حقه فى المبدل فيسقط حقها فى البدل ، كما إذا ارتدت قبل الدخول .

وإذا قتلها زوجها سقط مهرها عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : لا يسقط ، بل يتأكد ؛ لأن الموت مؤكد للمهر وقد وجد ، لأن المقتول ميت

بأجله فيتأكد بالموت كما إذا قتلها أجنبى ، وكالحرة إذا قتلت نفسها(٦٤٤) .

ما الحكم إذا مات أحد الزوجين فى نكاح لا تسمية فيه .

إذا مات أحد الزوجين فى نكاح لا تسمية فيه فإنه يتأكد مهر المثل عند جمهور الأحناف ، وهو موافق لمذهب عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وعن على ـ كرم الله وجهه ـ أن لها المتعة ، وهذا ما أخذ به الشافعى ، إلا أنه قال : متعتها ما استحقت من الميراث لا غير .

وحجة القائلين بالمتعة قوله ـ تعالى ـ

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (٦٤٥)

وقوله ـ تعالى ـ

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ (٦٤٦)

فقد أمر الله ـ تعالى ـ بالمتعة من غير فصل بين حال الموت وغيرها ،

(٦٤٤) بدائع الصنائع حـ٢ صـ٢٩٤
(٦٤٥)، الأحزاب ٤٩
(٦٤٦) البقرة ٢٣٦

والنص وإن ورد فى الطلاق لكنه يكون وارداً فى الموت - ألا ترى أن النص ورد فى صريح الطلاق ثم ثبت حكمه فى الكنايات من الإبانة والتسريح والتحريم ونحو ذلك ، فكذلك هنا .

وحجة القائلين بمهر المثل : ما رواه معقل بن سنان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فى بَرْوعَ بنت واشق - وقد مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها - بمهر المثل . . .

ولا حجة فى الآيتين السابقتين لأن فيهما وجوب المتعة فى الطلاق لاقى الموت ، فمن ادعى إلحاق الموت بالطلاق فلابد له من دليل آخر[٦٤٧] .

من موجبات تأكيد جميع الصداق .

ومما يتأكد به جميع الصداق زيادة على ما سبق - طلاق الرجل امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول بها إذا رجع إليها ثانيا وهى فى عدتها منه بمهر جديد ، فإن المهر المسمى لها فى العقد الثانى يثبت جميعه بمجرد العقد بدون دخول أو خلوة ؛ لأن وجودها فى العدة قائم مقام الخلوة وزيادة .

واعترض بعض الفقهاء على هذه الصورة ، ولكن لم يؤبه بهذا الاعتراض .

مسألة

ولا يتقرر المهر باستدخال ماء الزوج إلى داخل الفرج بغير الذكر ، كما إذا وضعته فى أنبوبة فأفرغته فى فرجها ، كما لا يتقرر بالخلوة الصحيحة والمباشرة

(٦٤٧) بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٥

فى غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب إلا نصف المهر[٦٤٨]

رأى الحنابلة

وقال الحنابلة : يستقر الصداق بالوطء ولو كان فى غير خلوة ، فى قبل أو دبر ، لأنه قد وجد استيفاء المقصود فاستقر العوض ، كما لو اشترى طعاما فأكله .

وإن استمتع بغير الوطء كقبلة ولو فى حضرة الناس ، أو مباشرة دون الفرج ، أو نال منها مالا يحل لغيره كالنظر إليها عريانه . فقال أحمد : يكمل الصداق بذلك ، لأنه نوع استمتاع أشبه بالوطء .

ومما يستقر به المهر أيضا الخلوة بعد العقد ؛ لأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليه فاستقر صداقها ؛ كما لو وطئها .

فإن كان الزوج أعمى لا يعلم دخولها عليه لم يكمل صداقها ؛ لأنه لم يحصل التمكين .

وكذلك إن نشزت عليه فمنعته وطأها لم يكمل صداقها لذلك .

وإن كان بهما عذر كالإحرام والصيام الواجب والمرض ، أو بأحدهما كالحيض والنفاس والجب والعنة ، ففى هذه الحالة ثلاث روايات :

إحداهن : يستقر الصداق لعموم الأدلة .

والثانية : لا يستقر لأنه لا يتمكن من تسلمها ، فلم يستقر مهرها كما لو منعت نفسها .

---

(٦٤٨) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /١١٤

الثالثة : إن كان المانع صوم رمضان لم يكمل الصداق ، وفى معناه : ما يحرم دواعى الوطء كالإحرام ، ومالا يمنع دواعى الوطء كسائر الموانع لا يمنع استقرار الصداق(٦٤٩) .

ومما يستقر به الصداق موت أحد الزوجين قبل الدخول ، سواء مات حتف أنفه ، أو قتل نفسه ، أو قتله غيره . لما روى معقل بن سنان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فى بروع بنت واشق - وكان زوجها مات ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا - فجعل لها مهر نسائها ، لا وكس ولا شطط - رواه أحمد ، وأصحاب السنن وصححه الترمذى(٦٥٠) .

وفيه - أى فى صحيح الترمذى - : حَدَّث محمود بن غيلان ، عن زيد بن الحباب ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأةً ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال · قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل الذى قضيت .

ففرح ابن مسعود - قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم .

---

(٦٤٩) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢ / ٧١٩ ، ٧٢٠

(٦٥٠) صحيح الترمذى ٥ / ٨٤ ، ٨٦

وهناك رواية أخرى ذكرها أهل العلم عن بعض أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كعلى بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ فحواها : أنه إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا حتى مات ، قالوا : لها الميراث ولا صداق لها ، وعليها العدة .

وبهذا الرأى **قال الشافعى** ـ قال : لو ثبت حديث بَرْوَع بنت واشق لكانت الحجة له ـ فيما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وقد روى أن الإمام الشافعى بعد أن جاء إلى مصر رجع عن هذا القول ، وقال بحديث

بروع بنت واشق (٦٥١) .

ومتى استقر الصداق لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا بغيره .

وجوب المهر المسمى بالدخول فى الزواج الفاسد

القسم الثانى من الصداق

القسم الثانى من الصداق وهو الذى يجب بالوطء .

وقد عرفت أن الوطء تارة يكون بعقد صحيح ، وتارة يكون بعقد فاسد ، وقد عرفنا أنه يتأكد بالوطء فى العقد الصحيح المهر كله .

أما الوطء بالعقد الفاسد فإن فى مهره تفصيل لدى الفقهاء : ـ

رأى الأحناف

قال الأحناف : لا حكم للنكاح الفاسد قبل الدخول .

(٦٥١) صحيح الترمذى ٥ /٨٤ ، ٨٦

وأما بعد الدخول فيتعلق به أحكام : منها ثبوت النسب ، ومنها وجوب العدة ـ وهو حكم الدخول فى الحقيقة ـ ، ومنها وجوب المهر .

والأصل فيه أن النكاح الفاسد ليس بنكاح على الحقيقة لانعدام محله ، ـ أى محل حكمه وهو الملك ـ لأن الملك يثبت فى المنافع ، ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء . والحر بجميع أجزائه ليس محلا للملك ؛ لأن الحرية خلوص ، والملك ينافى الخلوص ، ولأن الملك فى الآدمى لا يثبت إلا بالرق ، والحرية تنافى الرق ، إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافى فى النكاح الصحيح لحاجة الناس إلى ذلك ، وفى النكاح الفاسد بعد الدخول لحاجة الناكح إلى درء الحد وصيانة مائه عن الضياع بثبات النسب ، ووجوب العدة ، وصيانة العرض عن الاستعمال من غير غرامة ولا عقوبة فجعل منعقدا فى حق المنافع المستوفاة لهذه الضرورة ، ولا ضرورة قبل استيفاء المنافع وهو ما قبل الدخول . فلا يجعل منعقداً قبله .

ثم الدليل على وجوب مهر المثل بعد الدخول ما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها مهر مثلها [٦٥٢] » وفى رواية : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » [٦٥٣]

---

(٦٥٢) بدائع الصنائع ٢ /٣٣٥

(٦٥٣) نيل الأوطار حـ٦ صـ١١٨ وقال : رواه الخمسة إلا النسائى .

فقد جعل لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مهر المثل فيما له حكم النكاح الفاسد وعَلَّقه بالدخول ، فدل ذلك على أن وجوب المهر متعلق به ـ ثم اختلف فى تقدير هذا المهر .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : يجب الأقل من مهر مثلها ومن المسمى .

وقال زفر : يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ . وكذلك الخلاف فى الإجارة الفاسدة ، لأن المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعاً كالأعيان ، فيلزم إظهار أثر التقوم ، وذلك بإيجاب مهر المثل بالغا ما بلغ ؛ لأنه قيمة منافع البضع .[٦٥٤]

واختلف أيضا فى وقت وجوب العدة : من أى وقت تعتبر؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إنما تجب من حين يفرق بينهما . . . وقال زفر : من آخر وطء وطئها ، حتى لو كانت قد حاضت ثلاث حيضات بعد آخر وطء وطئها قبل التفريق فقد انقضت عدتها عنده .

والخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب العدة ، ولا توجب المهر أيضاً ، لأنه لما لم يجب بها العدة فالمهر أولى ، لأن العدة يحتاط فى وجوبها ولا يحتاط فى وجوب المهر[٦٥٥] .

---

(٦٥٤) بدائع الصنائع حـ٢ صـ٣٣٥

(٦٥٥) المرجع السابق .

ما الحكم إذا تبين فساد الزواج بعد العقد ؟

جاء فى فقه السنة : إذا عقد الرجل على المرأة ودخل بها ، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب وجب المهر المسمى كله لما رواه أبو داود : من أن بَصْرَة بن أكثم تزوج امرأة بكراً فى كِسْرِها ، فدخل عليها ؛ فإذا هى حبلى ، فذكر ذلك للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « لها الصداق بما استحللت من فرجها » وفرق بينهما[٦٥٦]

وذكر ابن الأثير هذا الخبر فى كتابه فى ترجمة بسرة ـ بالسين ـ وبصرة ـ بالصاد ـ وذكر فيه زيادة لبعض الرواة قال : « إذا وضعت فأقيموا عليها الحد » وذكر زيادة أخرى وهى : « والولد عبد لك »[٦٥٧] .

ففى هذا الحديث أوجب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المهر المسمى فى النكاح الذى تبين فساده بسبب وجود الحمل من غِشْيان سابق ، وقد تبين أنه من زنا بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إذا وضعت فأقيموا عليها الحد » ولا يثبت لها المهر إلا بالوطء فى القُبُل لا فى الدُّبُر .

ما النكاح الفاسد الذى يثبت به المهر ؟

قال الفقهاء : النكاح الفاسد قسمان .

قسم يوجب المهر ولا يثبت به نسب ولا تجب به عدة . ويقال له : باطل ، وذلك كما إذا تزوج مُحَرَّماً من محارمه ، أو تزوج متزوجة ، أو معتدة علم أنها للغير . فمثل هذا العقد باطل ، يوجب الوطء فيه الحد إن كان

(٦٥٦) فقه السنة ٢ / ١٦٢

(٦٥٧)، أسد الغابة حـ١ صـ٢١٧ ، صـ٢٣٧

الرجل عالما بالحرمة ، وإلا رفعت الشبهة الحد مصداقا لقوله « ادرءوا الحدود بالشبهات »

وإذا أكرهته على أن ينكحها مرغما ، فإن النكاح فى هذه الحالة لا يوجب المهر ، لأن الإكراه من جهتها ، فكان فى حكم الباطل الذى لا يوجب مهراً ولكن بعد الوطء يثبت به النسب وتجب العدة .

● وقسم يجب به المهر والعدة ويثبت به النسب ، وذلك فى النكاح الذى يفقد شرطا من شروط الصحة ، كالنكاح من غير شهود ـ عند جمهور الأئمة باستثناء المالكية .

ـ فقد قال المالكية : يصح العقد بدون شهود ـ

وكنكاح أم المزنى بها ، والمنظور إليها بشهوة ، ونكاح البنت من الزنا . والعقد على هؤلاء لا يصح باستثناء الشافعية الذين يرون أنه صحيح .

وكالعقد على المطلقة بعد الخلوة الصحيحة بدون عدة ، وهذا العقد صحيح عند الشافعية فقط ، لأن العدة لا تثبت عندهم إلا بالوطء .

وفى الفقه على المذاهب الأربعة أمثلة أجمع الأئمة الأربعة على فسادها ولكن الأحناف يقولون : إن الوطء فيها يثبت به النسب وتجب به العدة ولا يحد فاعله .

مثال ذلك : إذا تزوج الأختين معاً فى عقد واحد ودخل بهما .

إذا تزوج أخت مطلقته قبل انقضاء عدتها منه .

إذا طلق امرأته الرابعة وعقد على غيرها قبل انقضاء عدة المطلقة . .

اذا تزوج خمساً فى عقد واحد ووطئهن .

فالعقد فى مثل هذه الحالات فاسد لا باطل بمعنى أنه يجب به المهر وتجب به العدة ويثبت به النسب ، مع أنه لم يقل أحد من الأئمة المعروفين بجوازه .

على أن بعضهم قال : إذا تزوج الكافر المسلمة فولدت منه يثبت النسب ، وإن دخل بها تجب العدة بفراقها .

ولكن الصحيح أن هذا عقد باطل لا قيمة له ، فلا يثبت به نسب ، ولا تجب به عدة كنكاح المحارم والمعتدة سواء بسواء

وقال بعض الفقهاء : إن الصواب ثبوت العدة والنسب فى النكاح الباطل والفاسد من غير فرق فى جميع الأمثلة المذكورة(٦٥٨)

ما الفرق بين النكاح الفاسد والباطل ؟

النكاح الباطل : ما اختل فيه ركن من الأركان .

والنكاح الفاسد : ما اختل فيه شرط من الشروط .

من الذى يفسخ النكاح الباطل أو الفاسد ؟

لا يتوقف فسخ النكاح الباطل أو الفاسد على القاضى ، بل لكل من الزوجين فسخه ، ولو بغير حضور صاحبه ، وسواء كان الزوج دخل بزوجته أم لا .

متى تعتبر مدة ثبوت النسب ؟

وتعتبر مدة ثبوت النسب ـ وأقلها ستة أشهر ـ من وقت الوطء ، فإذا

(٦٥٨) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ١١٦ ، صـ١١٧

وطئها فى أول يوم من الشهر ، ثم جاءت بولد بعد نهاية ستة أشهر ثبت نسبه منه وإلا فلا[٦٥٩] .

رأى الشافعية

من الأنكحة الفاسدة : الوطء بنكاح الشغار ، والنكاح المؤقت ، ونكاح المحرم بالنسك ، ونكاح المرأة التى عقد عليها الولى لاثنين .

ومثل هذا النكاح لا حد فيه ، ولكن تجب به العدة ، ويثبت به النسب ومهر المثل .

ومن الأنكحة الباطلة نكاح المعتدة أو المستبرأة من غيره ولو من وطء بشبهة . ولابد فى ذلك من انقضاء عدة المرأة أو مدة استبرائها بيقين .

فإن عقد عليها وهى فى العدة أو زمن الاستبراء ـ ولو شكاً ـ ووطئها كان عليه الحد فى هذه الحالة ، لأنها فى عصمة الغير ، فوطؤها يكون زنا ، وهذا لا يثبت به نسب ولا عدة ولا مهر ، إلا إذا ادعى الجهل بحرمة النكاح فى العدة والاستبراء من غيره . . . وكذلك إذا ادعت المرأة الجهل بذلك ، أو كانا ممن يعذران بالجهل لقرب عهدهما بالإسلام ، أو انقطاعها فى مكان بعيد عن متابعة الأحكام الإسلامية ومعرفتها .

والمرأة التى ترتاب فى انقضاء العدة لا يحل العقد عليها . وذلك إذا شعرت بأمارات الحمل حتى ولو لم تكن حاملا حتى تتأكد من خلوها من الحمل . ولو عقد عليها فى هذه الحالة يقع العقد باطلا حتى ولو ظهر أنها غير حامل .

(٦٥٩) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ١١٧

والمرأة التى يغيب عنها زوجها زمنا طويلا حتى يدخل فى حكم المفقود إذا تزوجت من غيره قبل ثبوت موته أو طلاقه ، ثم ظهر أنه ميت أو مُطَلِّق فإن العقد الثانى يعتبر صحيحا نظراً للواقع .

ومن الأنكحة الباطلة نكاح الوثنية التى لا كتاب لها ، والمرتدة وهى لا تحل لمسلم ولا غيره لبقاء علاقتها بالإسلام ، وإن ارتدت وهى تحت مسلم قبل الدخول بطل النكاح ، وإن ارتدت بعد الدخول وقف البطلان حتى تنقضى العدة ، إن بقيت بدون أن يطبق عليها حد الارتداد .

ولو جامعها زوجها لا حد عليه لشبهة بقاء العقد .[660]

وقال الشافعية : كل وطء لا يجب به الحد على الفاعل يوجب العدة ويثبت به النسب ويجب به مهر المثل ـ وإلا كان زناً لا يثبت به شىء ويوجب الحد[661] .

النكاح الفاسد عند المالكية

هو عند المالكية نوعان : أحدهما أجمع الأئمة على فساده .

والثانى : لم يجمعوا على فساده .

فمن أمثلة النوع الأول نكاح المحارم بنسب أو رضاع ، والجمع بين مالا يحل الجمع بينهما ، وتزوج خامسة فى عدة الرابعة .

وحكم مثل هذا الزواج الفسخ بدون طلاق قبل الدخول وبعده ـ

---

(٦٦٠) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ١١٨

(٦٦١) المرجع السابق .

ولا شيء فيه إذا فسخ قبل الدخول ؛ لأن كل عقد فسخ قبل الدخول لا صداق فيه ، سواء كان هناك اتفاق على فساده أم لا . إلا إذا تزوجها بمهر دون أقل المهر - كأن يكون تزوجها على درهمين مع أن أقلَّه ثلاثة - فلها نصف الدرهمين بالفسخ قبل الدخول .

أما إذا فسخ بعد الوطء فإنه يثبت به الصداق ، ولها المسمى إن كان المهر حلالا ، أما إن كان حراماً كالخمر والخنزير فلها مهر المثل (٦٦٢) .

ومن المجمع على فساده النكاح المؤقت ، ويفسخ بغير طلاق ويجب فيه المسمى ولا حد فيه ، ولكن فيه العقاب والتأديب .

أما نكاح المعتدة فهو فاسد أيضاً بإجماع الفقهاء ، ويستوجب الحد متى كانا عالمين بالحرمة .

النوع الثانى من النكاح الفاسد

والنوع الثانى من النكاح الفاسد هو الذى لم يجمع الفقهاء على فساده ومن أمثلته :

- النكاح حال الإحرام بالحج فهو فاسد عند المالكية ، ولكنه صحيح عند الأحناف .

وهذا النكاح إن كان حلالا ففيه المهر المسمى إذا كان بعد الوطء ، وفيه مهر المثل إن كان حراماً ، ولا شيء فيه إن فسخ قبل الوطء .

- نكاح الشغار فإنه وإن كان لايجوز الإقدام عليه بالإجماع ، إلا أن

(٦٦٢) المرجع السابق .

الأحناف يصححونه بعد الوقوع .

وقد قال المالكية بفساده ، وفيه مهر المثل بالوطء .

- إنكاح المرأة نفسها بدون ولى .
- نكاح السر ، ويفسخ قبل الدخول لابعده .
- النكاح بصداق فاسد .
- النكاح على شرط يناقض العقد

ويسقط الصداق مطلقاً إذا مات أحد الزوجين قبل الوطء متى كان النكاح فاسداً لفساد الصداق .

وإن كان الفساد لنفس العقد فإن كان الفساد متفقاً عليه ـ كنكاح المتعة ـ سقط الصداق بالموت قبل الوطء .

وإن كان الفساد مختلفاً فيه ، مثل نكاح المحرم بالنسك ـ فالمهر لايسقط بالموت ، وثبت للمرأة المسمى لها ، أو مهر المثل إن كان لم يسم لها مهراً.(٦٦٣)

رأى الحنابلة

قال الحنابلة : يجب المهر المسمى بالوطء المرتب على النكاح الفاسد ، فإن لم يكن سَمَّى لها مهراً فلها مهر المثل .

ويجب الصداق بالخلوة فى النكاح الفاسد كالوطء ، وهذا خلاف مايقوله الأحناف الذين لايوجبون المهر بالخلوة فى النكاح الفاسد .

ويشترط الحنابلة فى الوطء الذى يوجب المهر بأن يكون فى القبل ، فإن

---

(٦٦٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /١٠٦

وطئها فى الدبر لايتقرر المهر . ولكنه يتقرر بالخلوة فى هذه الحالة . لأنه ليس من المعقول أن يطأها فى غير خلوة ، أو فى محضر من أحد .

● وإذا أكره امرأة على الزنا ، ولو كانت من محارمه - فقد وجب لها الصداق لإكراهها ، أما إذا زنى بها برضاها فلا مهر لها .

ونكاح المتعة - على الرغم من فساده - يستوجب المهر بالوطء - بناء على هذه القاعدة - والمهر الواجب هو مهر المثل لا المهر المسمى .

ونكاح المحلل يستوجب المهر أيضاً ، ويلتحق به النسب ، ولكنه لايحصل به الإحصان ، ولا يستوجب حِلَّ الزوجة لمطلقها(٦٦٤)

ماحكم الوطء بشبهة ؟

قال الشافعى فى ذلك : كل ما دُرِىء فيه الحد استلزم المهر بالوطء ، مثال ذلك ؛ إذا ادعى الجهالة بأن لها زوجاً أو بأنها فى عِدَّةٍ ، وحلف على ذلك .

وكذلك إذا قالت : بلغنى موت زوجى واعتددت ، ثم تزوجت دُرِىء عنها الحد(٦٦٥)

ومن ذلك : إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته ، وقيل له : هذه زوجتك ، فوطئها معتقداً أنها زوجته ، فلا حد عليه باتفاق ، وكذلك الحكم إذا لم يُقَل له : هذه زوجتك .

● وإذا وجد على فراشه امرأة ظنها زوجته فوطئها . أو دعا زوجته فجاءت

---

(٦٦٤)، المرجع السابق

(٦٦٥)، الأم ٦ /١٦٨

غيرها فظنها التى دعاها فوطئها لاحد عليه فى كل ذلك .

وإن دعا محرمة عليه فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التى دعاها لاحد عليه أيضاً . ولكنه يأثم باعتبار ظنه(٦٦٦)

ومن ظن فى امرأة نائمة أنها زوجته فوطئها وهى لاتدرك ثبت لها مهر المثل ، وكذلك فى كل وطء بشبهة .

أما إذا أحست به وعلمت فإنها تكون زانية يجب عليها الحد .

ولاحد فى وطء الشبهة ولكنه يجب فيه مهر المثل .

ولا يتعدد المهر بتعدد الوطء بنفس الشبهة . فإن وطىء امرأة ظنها زوجته ، ولم يدفع لها مهراً ، ثم وطئها بعد أيام بنفس الشبهة ، لزمه مهر واحد فى المرتين ، ويعتبر حال المرأة فى الوطء الأول(٦٦٧)

رأى الأحناف : يقول الأحناف : كل وطء فى دار الإسلام بغير ملك يمين ، إما أن يوجب مهر المثل أو الحد ـ ويستثنى من ذلك حالات :

● منها : الصبى إذا نكح بغير إذن وليه وطاوعته المرأة ، فلا مهر لها ولا حد عليه .

● الذمى ينكح الذمية بغير مهر ثم يسلمان ، فلا حق لها فى مطالبة الزوج بمهر بعد الإسلام .

● إذا زوج السيد عبده من جاريته فلا مهر لها على الأصح .

● إذا كان يملك جارية فباعها بيعاً صحيحاً ، ثم وطئها قبل أن يسلمها

(٦٦٦) فقه السنة ٢ /٢٣٨

(٦٦٧) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /١٠٨

للمشترى فلا حد عليه ولا مهر لها ، إلا أن المشترى من حقه أن ينقص من ثمنها ماقابل البكارة إن كانت بكراً .

ومن الشبهة التى تسقط الحد :

● شبهة الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه ، لأنها تعتبر شبهة فى حق من حصل عنده اشتباه بأن ظن حل الفعل ، كأن يطأ مطلقته ثلاثاً فى العدة ظاناً جواز ذلك ، ويكفى فى ذلك ادعاء الظن ، أما إذا أقر بأنهما يعلمان بالتحريم فإنهما يحدان .

وإذا طلقها بألفاظ الكناية ونوى بذلك الطلاق الثلاث ، ثم وطئها فى العدة فإنه لايحد ولو كان عالماً بالتحريم ، ومثل الطلاق الثلاث الطلاق البائن ، كما إذا طلقها بالخلع على مال ثم وطئها فى العدة فإنه يحد إذا كان عالماً بالتحريم ، وإلا فلايحد . (٦٦٨)

● شبهة العقد ، فإن عقد على محرم من محارمه ووطئها غير عالم بالتحريم لم يحد ، لأن العقد أحدث شبهة الحل اتفاقاً .

وقال أبويوسف ومحمد : يحد إذا كان عالماً بالتحريم .

ولايحد عند أبى حنيفة ويثبت النسب . ولا فرق بين أن تكون من المحارم نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة . (٦٦٩)

عند المالكية

قال المالكية : الوطء بشبهة يوجب مهر المثل ويسقط الحد ، بشرط أن

---

(٦٦٨) بدائع الصنائع ٧ / ٣٦

(٦٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ١٢٤ ط دار المأمون

يكون غير متعمد .

فإن كان غير متعمد ، بأن كان ناسياً . . كمن طلق امرأته طلاقاً بائناً ، ونسى فوطئها ، أو كان غالطاً بأن أراد أن يجامع امرأته فغلط فى غيرها ، أو كان جاهلاً بالحكم بأن كان قريب عهد بالإسلام أو كان مشتبهاً فى الملكية . فهذه الأحوال تسقط الحد وتستوجب مهر المثل .

ووطء الرجل زوجته فى دبرها حرام يوجب التأديب ولا يستوجب الحد .

ويحد الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً ووطئها عمداً ، ويحد كذلك إذا وطىء زوجة خامسة(٦٧٠)

رأى الحنابلة

وقال الحنابلة : الوطء بشبهة يوجب مهر المثل ويرفع الحد .

ومن أنواع الشبهة : الشبهة فى الملك كأن يطأ أمته المحرمة عليه برضاع لاعتقاد حلها له بملكيته لها .

أو اشتبه فى عينها ، بأن ظن فى امرأة أنها زوجته وليست كذلك ، أو وطئها فى طلاق بائن فى أثناء عدتها منه .

أو وطىء فى عقد فاسد عند الحنابلة صحيح عند غيرهم . ففى هذه الأحوال لا حد عليه . (٦٧١)

وجاء فى الكافى : لا حد على من جهل التحريم ، لما روى عن عمر وعلى - رضى الله عنهما - أنهما قالا : لا حد إلا على من علمه .

---

(٦٧٠) شرح الخرشى ٨ / ٧٦ -

(٦٧١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ ص ١٢٤ ط دار المأمون

وروى سعيد بن المسيب قال : ذكر الزنا بالشام ، فقال رجل : زنيت البارحة . قالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله حرمه . فكتب بها إلى عمر ، فكتب : إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فأعلموه ، فان عاد فارجموه .(٦٧٢)

وسواء جهل تحريم الزنا ، أو تحريم عين المرأة كأن يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته ، فيطؤها فلا حد عليه ، لأنه غير قاصد لفعل المحرم .

ومن ادعى الجهل بتحريم الزنى ممن نشأ بين المسلمين لم يصدق ، لأننا نعلم كذبه ، وإن كان حديث عهد بالإسلام أو بإفاقة من جنون ، أو ناشئا ببادية بعيدة عن المسلمين صدق ، لأنه يحتمل الصدق فلم يجب الحد مع الشك فى الوطء .

وإن ادعى الجهل بتحريم شيء من الأنكحة الباطلة كنكاح المعتدة ـ إذ ادعى الجهل بالتحريم قُبل ، لأن تحريم ذلك يحتاج إلى فقه .

روى عن عبيد بن نضلة قال : رفع إلى عمر امرأة تزوجت فى عدتها ، فقال : هل علمتما ؟ فقالا : لا . . قال : لو علمتما لرجمتكما ، فجلده أسواطًا ، ثم فرق بينهما .(٦٧٣)

وإن ادعى الجهل بانقضاء العدة قبل إذا كان يحتمل ذلك لأنه مما يخفى . ولا حد عليه إذا وطىء امرأة فى نكاح مختلف فى صحته كالنكاح

(٦٧٢) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢٠٠/٣
(٦٧٣) المرجع السابق ٢٠١/٣

بلا ولى وبلا شهود ونكاح الشغار والمتعة ، لأن الحد مبنى على الدرء والإسقاط بالشبهات ، وهذه شبهات فيسقط بها .

فأما الأنكحة المجمع على بطلانها كنكاح الخامسة والمعتدة والمزوجة ، ومطلقته ثلاثا ، وذوات محارمه من نسب أو رضاع فلا يمنع وجوب الحد .

روى أبو بكر بإسناده عن خلاس ، عن على أنه رفع إليه امرأة تزوجت ولها زوج فكتمته ، فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة ، ولأنه وطء محرم بالإجماع فى غير ملك ولا شبهة ملك ، أشبه وطأها قبل العقد .

وفى حد من وطأ مُحرَّمة عليه بعقد أو بغير عقد روايتان : إحداهما حده حد الزنى لعموم الآية والخبر فيه .

والثانية : يقتل بكل حال ، لما روى البراء قال : لقيت عمى ومعه الراية ، قال : فقلت له : إلى أين تريد ؟ فقال : بعثنى رسول الله - ﷺ - إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله - قال الترمذى : هذا حديث حسن(٦٧٤) - وروى ابن ماجة بإسناده عن رسول الله - ﷺ - « من وقع على ذات محرم فاقتلوه »(٦٧٥) .

---

(٦٧٤) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ٢٠٣/٣

(٦٧٥) سنن ابن ماجه ٨٥٦/٢ - حديث رقم ٢٥٦٤ ، وتتمته « ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .

نكاح الشغار

هو فى اصطلاح الفقهاء أن يتزوج اثنان امرأتين على أن تكون إحداهما فى نظير صداق الأخرى . .

حكمه :

فى صحة هذا الزواج أقوال :

قال الجمهور : هذا النكاح باطل يجب فسخه . ودليلهم فى ذلك :

● روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الشغار . وفى رواية عنه : أن النبى - ﷺ - قال : لا شغار فى الإسلام »[٦٧٦]

● وعن جابر - رضى الله عنه - قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن الشغار[٦٧٧]

● وعن أُبيّ بن كعب - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا شغار » قالوا : يا رسول الله ، ما الشغار ؟ قال : « إنكاح المرأة بالمرأة ، لا صداق بينهما »[٦٧٨]

● وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس

---

(٦٧٦) شروط عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية ص ٩٨ نقلا عن : جواهر الأخبار على هامش البحر الزخار لابن المرتضى

(٦٧٧) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٩ ص ٢٠١ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ١٤٠

(٦٧٨) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٤١

أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وقد كانا جعلاه صداقا ، فكتب معاوية بن أبى سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما ، وقال فى كتابه : هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ـ ﷺ ـ[٦٧٩]

● وعن عمران بن حصين أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا جَلَب ولا جَنَب ولا شغار فى الإسلام ، ومن انتهب فليس منا »[٦٨٠] ـ والجلب ـ بفتحتين ـ أن يَقْدُم المصدق ـ أى الذى يجمع الزكاة ـ على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها . والجنب فيه هذا المعنى ـ ووجه الدلالة بالأحاديث المتقدمة أنها تنهى كلها عن الشغار ، والنهى يفيد الحرمة والبطلان .[٦٨١]

ووجه الدلالة بالأحاديث المتقدمة أنها تنهى كلها عن الشغار ، والنهى يفيد الحرمة والبطلان .

ومن الأدلة العقلية أن جَعْل البضع صداقا ، اقتضى أن يكون صداقا ومنكوحاً فى نفس الوقت ، فيكون الصداق مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهذا باطل .

رأى أبى حنيفة

خالف أبو حنيفة الجمهور وقال : نكاح الشغار صحيح ولكن يجب أن

---

(٦٧٩) المرجع السابق ص ١٤٠ وقال : رواه أحمد ومسلم

(٦٨٠) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وأبو داود

(٦٨١) المرجع السابق وقال : رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه

يكون لكل من الزوجتين مهر المثل(٦٨٢)

ونقطة الخلاف بين أبى حنيفة والجمهور تتركز فى علة النهى - فأبو حنيفة اعتبر علة النهى عدم تسمية المهر ، وهذا يزول أثره بوجوب مهر المثل فيسلم العقد .

أما جمهور الفقهاء فجعلوا علة النهى عقد زواجين فى عقدة واحدة ، ولذلك تصوروا أن يكون شغاراً مع ذكر مهر مسمى .

إن أبا حنيفة لم يجعله شغارا إلا من حيث عدم تسمية المهر ، فلو سمى مهرا لا يكون شغارا .

جاء فى بدائع الصنائع : إن هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرط فاسد ، حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة مهرا للأخرى ، والبضع لا يصلح مهرا ، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ، كما إذا تزوجها على أن يطلقها ، أو على أن ينقلها من منزلها ونحو ذلك ، وبهذا يتبين أنه لم يجتمع النكاح والصداق فى بضع واحد .

ولا نسلم أنه نكاح خال من العوض ، بل هو نكاح بعوض وهو مهر المثل فلا يكون شغارا ، على أن النهى ليس عن عين النكاح ، لأنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا ، فلا يحتمل النهى عن إخلاء النكاح عن تسمية المهر ، والدليل عليه ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : « نهى رسول الله - ﷺ - أن تنكح المرأة بالمرأة ، ليس

---

(٦٨٢) شروط عقد الزواج ص ٩٧ نقلا عن شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٤٥٠

لواحدة منهما مهر » وهو إشارة إلى أن النهى لمكان تسمية المهر ، لا لعين النكاح ، فيبقى صحيحا .(٦٨٣)

رأى المالكية :

وقسم المالكية الشغار ثلاثة أقسام :

الأول : الشغار الصريح ، بأن يقول ؛ زوجنى أختك على أن أزوجك أختى ، بحيث لايكون لإحداهما مهر ، فيكون بضع كل منهما صداقا للأخرى .

الثانى : فيه وجه من الشغار ، بأن يقول : زوجنى أختك بمائة على أن أزوجك أختى بمائة ، والفرق بين هذا وماقبله . أن الأول صريح فى الشغار لأن المهر رفع رأسا من الزواج ، والثانى ، وإن كان قد سمى لكل منهما صداقاً فإنه اشترط زواج إحداهما فى نظير الأخرى ، والتسمية كعدمها .

الثالث : مركب من النوعين السابقين ، بأن يقول : زوجنى أختك بخمسين على أن أزوجك أختى بدون مهر ، فالشغار صريح فى حق من لم يسم لها ، ووجه شغار فيمن سمى لها .

أما حكم الشغار الصريح : فهو البطلان ، فيفسخ العقد قبل الدخول وبعده ، فإن فسخ قبل الدخول فلا شىء لها ، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلكل من المرأتين صداق المثل .

النوع الثانى الذى فيه وجه شغار : وحكمه البطلان أيضاً ، ويفسخ قبل الدخول لابعده ، أما بعده فإن العقد يثبت فيه ، وللمرأة المهر المسمى أو

---

(٦٨٣) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٧٨

صداق المثل أيهما أكثر . . ولو وقع وجه الشغار لاعلى سبيل الشرط فإنه يصح .

وحكم المركب منهما ـ أن المسمى لها مهر يفسخ عقدها قبل الدخول ، ويثبت بعده بالمسمى أو مهر المثل أيهما أكثر ، ويفسخ عقد الأخرى التى لم يسم لها قبل الدخول وبعده ، ولها صداق المثل فى الفسخ بعد الدخول . (٦٨٤)

رأى الشافعية :

قال الشافعى : إذا أنكح الرجل ابنته ، أو المرأة التى يلى أمرها رجلا على أن ينكحه الآخر ابنته أو المرأة التى يلى أمرها ، على أن يكون صداق كل منهما بضع الأخرى ، ولم يسم لواحدة منهما صداق ، فهذا هو الشغار الذى نهى عنه رسول الله ـ ﷺ ـ فلا يحل النكاح وهو مفسوخ .

وإن أصاب كل واحد منهما المرأة فلكل واحدة منهما مهر مثلها وعليها العدة ، وهذا النكاح فاسد فى جميع أحكامه . (٦٨٥) لايختلفان .

وإذا زوج الرجل ابنته أو المرأة التى يلى أمرها رجلا على أن يزوجه ابنته أو المرأة التى يلى أمرها ـ على أن صداق إحداهما كذا ـ لشىء يسميه ـ وصداق الأخرى كذا لشىء يسميه ، أقل أو أكثر ، أو سمى لإحداهماصداقا ولم يسم للأخرى ، أو قال : لاصداق لها فليس هذا بالشغار المنهى عنه ، والنكاح ثابت ، ولكل واحدة منها مهر المثل إذا دخل بها أو ماتت أو مات هو عنها ،

---

(٦٨٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ ص١٢٦ .

(٦٨٥) الأم ٥ / ٦٨ .

ونصف مهر مثلها إن طلقت قبل أن يدخل بها .(٦٨٦)

رأى الحنابلة :

°وقال الحنابلة : ومما يفسد النكاح من أصله نكاح الشغار ، وهو أن يزوجه مَنْ تحت ولايته بشرط أن يزوجه الآخر من تحت ولايته ولم يذكر مهرا ، أو قالا : بدون مهر .

وليس بشرط أن يقولا : إن بضع إحداهما صداق الأخرى .

وكذلك إن قال له : زوجتك أختى على أن تزوجنى أختك ويضع كل منهما مائة درهم صداق الأخرى ، فهذا شغار .

ولاتختلف الرواية عن الإمام أحمد فى فساده ، لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن نكاح الشغار .... والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجنى ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتى أو أختى وليس بينهما صداق .(٦٨٧)

ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا فى الآخر ، فلم يصح ، كما لو قال : بعنى ثوبك على أن أبيعك ثوبى .

فإن سميا مع ذلك صداقا ، فقالا : زوجتك أختى على أن تزوجنى أختك ومهر كل واحدة مائة ، فالمنصوص عن أحمد - رضى الله عنه - صحة ذلك ، لحديث ابن عمر .

وقال الخرقى : لايصح ، لماروى عن الأعرج أن العباس بن عبيد الله بن

---

(٦٨٦) الأم ٥ / ٦٩ .

(٦٨٧) سنن ابن ماجة ١ / ٦٠٦ - رقم ١٨٨٣ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ .

العباس أنكح عبدالرحمن ابنته وكانا قد جعلا صداقا ، فكتب معاوية إلى مروان بأمره أن يفرق بينها ، وقال فى كتابه : هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله - ﷺ - رواه أبوداود .(٦٨٨)

ولأنه شرط عقد فى عقد فلم يصح ، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه .

وإن سمى لإحداهما مهراً دون الأخرى . فقال أبوبكر - من فقهاء الحنابلة : النكاح فاسد فيهما .

وقال القاضى - من فقهاء الحنابلة : فى التى سمى لها مهر روايتان .(٦٨٩)

اعتبارات مهر المثل :

الأوصاف التى يعتبر بها مهر المثل فيها تفصيل لدى أصحاب المذاهب :

فقال الأحناف : تفسير مهر المثل هو أن يعتبر مهرها بمثل مهر نسائها من أخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها ، وعماتها وبنات أعمامها فى بلدها وعصرها ، على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها ، لأن الصداق يختلف باختلاف البلدان ، وكذلك يختلف باختلاف المال والجمال والسن والعقل والدين . فيزداد مهر المرأة لزيادة جمالها وعقلها ودينها وحداثة سنها ، فلابد من المماثلة بين المرأتين فى هذه الأشياء ، ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها ، إذ لايكون مهر المثل بدون المماثلة بينهما ، ولايعتبر مهرها بمهر أمها ولابمهر خالتها ، إلا أن تكون من قبيلتها أو من بنات أعمامها ، لأن المهر يختلف

(٦٨٨) الكافى فى فقه الإمام ابن جنبل جـ٢ ص٦٨٢ .

(٦٨٩) المرجع السابق .

بشرف النسب ، والنسب من الآباء لامن الأمهات ، فإنما يحصل لها شرف النسب من قِبَل أبيها أو قبيلته ، لا من قبل أمها .(٦٩٠)

وقيل : ينظر لأخواتها أولاً ، فإن لم توجد لها أخوات فينظر إلى عماتها ، فإن لم يكن نظر إلى بنت عمها فإن لم يوجد من قبيلة أبيها فتقاس بمثلها من قبيلة تماثل قبيلة أبيها ، فإن لم يوجد فالقول للزوج بيمينه .

هل هذا الترتيب لازم ؟

فى الإجابة عن هذا السؤال خلاف بين العلماء ، والظاهر أنه لايعتبر ، ولو كانت من قبيلة أبيها امرأة بمصر ، وهى فى الأرياف ، وكانت عادة الأرياف كثرة المهور فلا يعتبر بمهر سكان مصر ، أو العكس .

وكذا التعليم والجهالة ، لهما شأن فى مهر المثل . . ويشترط فى ثبوت مهر المثل أن يخبر به رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان أنه كذلك ، وأن يكون بلفظ الشهادة أمام القاضى ، فإن لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه .

وعدالة الشهود مطلوبة لأنها شهادة على مال ، وإنما كان القول للزوج لأنه منكر للزيادة التى تدعيها المرأة بحسب مايراه القاضى باجتهاده .(٦٩١)

رأى الحنابلة :

وقال الحنابلة : مهر المثل هو مهر نسائها ، وهن نساؤها العصبات المساويات لها ، ويعتبر الأقرب فالأقرب منهم .

---

(٦٩٠) بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٨٧ .

(٦٩١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ ص١٢٩ .

فأقربهم الأخوات ، ثم بنات الإخوة ، ثم العمات ، ثم بنات الأعمام ، ثم من بعدهن الأقرب فالأقرب ، ولاتعتبر ذوات الأرحام كالأم والخالة والأخت من الأم فى إحدى الروايتين ، لأن المهر يختلف بالنسب ، ونسبها مخالف لنسبهم .

والرواية الأخرى : يعتبر ، لأنهم من نسائها فيدخلن فى الخبر ، فإن لم يكن لها نساء عصبات اعتبر هؤلاء على الروايتين ، ويعتبر بمن تساويها فى صفاتها من سنها وبلدها وعقلها وجمالها ويسارها وبكارتها أو ثيوبتها . .

فإن لم يكن مهر نسائها يختلف بهذه الأمور الأمور لم نعتبرها ، وإن كان يختلف ولم نجد إلا دونها زيد لها بقدر فضيلتها ، وإن لم يوجد إلا أعلى منها نقصت بدرجة نقيصتها .

ويجب مهر المثل حالاً من نقد البلد كقيمة المتلفات .

وإن كان عادة نسائها التأجيل ففيه وجهان :

أحدهما : أن يفرض مؤجلا ، لأنه مثل مهر نسائها .

والثانى : يفرض حالا ، لأنه قيمة متلف .

وإن كان عادتهم أنهم إذا زوجوا عشيرتهم خففوا ، وإذا زوجوا غيرهم ثقلوا ، أو عكس ذلك اعتبر لأنه مهر المثل .

فإن لم يوجد أحد من أقاربها اعتبر شبهها من أهل بلدها ، فإن عدم ذلك اعتبر أقرب النساء من نساء البلدان إليها . (٦٩٢)

(٦٩٢) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢ / ٧٣٠ ، ٧٣١ .

رأى الشافعية :

وقال الشافعية : يعتبر مهر المثل أولا بالقياس إلى قريباتها اللائى لو فرض أن إحداهن ذكرا كان عصبة لها ، فإن لم يكن فيهن من يماثلها ينظر إلى من بعدهن . والأمر عندهم لايخرج عما ذكر عند غيرهم(٦٩٣) .

ويتضح ذلك من قول الشافعى ـ رضى الله عنه قال : ومتى قلت مهر نسائها فإنما أعنى أخواتها وعماتها وبنات أعمامها ـ نساء عصبتها ـ وليس أمها من نسائها ، وأعنى مهر نساء بلدها ، وأعنى مهر من هن فى مثل شبابها وعقلها وأدبها ، وأعنى مهر من هن فى مثل يسرها ، وأعنى مهر من هى فى صراحتها ، لأن المهور تختلف بالصراحة والهجنا(٦٩٤) .

وإن كان من نسائها من تنكح بنقد وعرض أو دين ، أو بعرض فقط جعل صداقها نقدا كله ، لأن الحكم بالقيمة لايكون بدين ، لأنه لايعرف قدر النقد من الدين ، وإنما الدين يكون برضا من يكون له الدين .

فإن كانت لا نساء لها فمهر أقرب النساء منها شبها بها فيما وصف ، وفى النسب ، لأن المهور تختلف بالنسب .

ولو كان نساؤها ينكحن إذا نكحن فى عشائرهن خفض المهر ، وإذا نكحن فى الغرباء كانت مهورهن أكثر ـ فرض عليه المهر إن كان من عشيرتها كمهور نسائها فى عشيرتها ، وإن كان غريبا كمهور الغرباء(٦٩٥) .

---

(٦٩٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١١٥/٢
(٦٩٤) الأم ٧٧/٥ والمراد بالصريحة : ذات الأصل العربى الخالص
(٦٩٥) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ١٢٩ دار إحياء التراث العربى .

رأى المالكية :

وقال المالكية : مهر المثل : قدر من المال الذى يُرغِّب مثل الزوج فى الزوجة باعتبار ماهى متصفة به من الصفات الحسنة ـ من محافظة على أركان الدين ، والعفة ، والصيانة ، والجمال الحسى والمعنوى ، والحسب الذى يعد من مفاخر الآباء ، كالكرم والمروءة والعلم والصلاح والمال والبلد .

ولاشك أن الرغبة تتفاوت بوجود هذه الصفات أو بعضها فى المرأة ، فمن كانت متصفة بصفتين كان مرغوبا فيها أكثر ممن اتصفت بصفة فيها ، والمصرية الجميلة مرغوب فيها أكثر من غيرها فمهرها أكثر ، والمصرية العفيفة الجميلة مرغوب فيها أكثر من المتهتكة الجميلة وهكذا الأمر . .

وهذه الصفات تعتبر إذا لم يكن لها مماثل فى هذه الأوصاف المذكورة بين بنات قبيلتها كأختها ، وعمتها إذا كانت أخت أبيها لأبيه لا لأمه ، فإن كان لها مماثل بين بنات قبيلة أبيها اعتبر صداق المثل بالنسبة لمن تماثلها .

ويعتبر صداق المثل من يوم العقد ولو كان تفويضا ، متى كان العقد صحيحًا

أما فى النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة ، فيعتبر الصداق من يوم الوطء(٦٩٦) .

(٦٩٦) المرجع السابق

حكم نكاح التفويض وما يجب فيه من صداق أو متعة .

مفهوم التفويض :

التفويض فى اللغة هو رد الأمر إلى الغير ، قال ـ تعالى ـ على لسان مؤمن آل فرعون : « وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد [٦٩٧] .

وهو فى اصطلاح الفقهاء يعنى : إخلاء الزواج من المهر .

والزواج بغير ذكر المهر ـ ويسمى « زواج التفويض » يصح فى قول عامة أهل العلم ، لقول الله تعالى ـ « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة [٦٩٨] .

ومعنى الآية : أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس ، وقبل أن يفرض لها مهرا ، فإذا تزوج بغير ذكر مهر ، واشترط أن لا مهر عليه ـ قيل : إن الزواج غير صحيح . . . قال ابن حزم : وأما لو اشترط أن لا صداق فهو مفسوخ ، لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل ـ فهو باطل وإن كان مائة شرط [٦٩٩] وهذا شرط ليس فى كتاب الله تعالى : فهو باطل ، بل فى كتاب الله ـ تعالى ـ إبطاله . . قال الله ـ تعالى ـ « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » [٧٠٠] .

فهو نكاح لا صحة له [٧٠١] .

---

(٦٩٧) غافر ٤٤

(٦٩٨) البقرة ٢٣٦

(٦٩٩) سنن النسائى ـ كتاب الطلاق ـ ٣٢ ، سنن ابن ماجة ٢٥٢١ ـ مسند أحمد ٦ /٣ ٢١

(٧٠٠) النساء ٤

(٧٠١) فقه السنة ١٦٢/٢

وقال القرطبى فى تعليقه على الآية المذكورة : لما قسم الله - تعالى - حال المطلقة هنا قسمين : مطلقة مسمى لها المهر ، ومطلقة لم يسم لها - دل على أن نكاح التفويض جائز ، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق . . . ولا خلاف فيه ، ويفرض بعد ذلك الصداق ، فإن فرض التحق بالعقد وجاز ، وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعا .

رأى الأحناف فى ذلك .

قال الأحناف : المرأة التى تزوج بغير مهر يقال لها مفوضة - بكسر الواو - لأنها فوضت أمرها إلى الولى ، ومفوضة - بفتح الواو - لأن الولى فوضها للزوج ، أى جعل له دخلا فى إيجاب المهر يفرضه هو .

ولا يخلو حالها من أن يدخل بها الزوج - بأن يطأها ، أو يخلو بها خلوة صحيحة ، أو يطلقها ، أو يموت عنها قبل الوطء والخلوة .

فإن كان الأول فقد ثبت لها مهر المثل ، وزواجها بشرط عدم المهر ملغى لا قيمة له .

وإن طلقها قبل الوطء والخلوة وجبت لها المتعة - سواء فرض لها مهر أو لا . لأن ما فرض بعد العقد لاينصف .

فالطلاق الذى تجب به المتعة هو مايكون قبل الدخول فى نكاح لا تسمية فيه ، سواء فرض فيه الصداق بعد العقد أم لا ، أو كانت التسمية فيه فاسدة من كل وجه كما إذا سمى خمراً .

وإذا تزوجها على مائة وهدية ، ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف

المائة وتلقى الهدية ، ولا متعة لها .

أقسام المتعة :

والمتعة إما واجبة أو مستحبة .

فالواجبة هى المفوضة قبل الوطء المتقدم ذكره ، وقد جاء حكمها فى قوله - تعالى - « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٧٠٢)

وفى قوله تعالى فى الآية السابقة « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف (٧٠٣) .

والمستحبة : هى لكل مطلقة بعد الوطء سواء سمى لها مهر أم لا . وللمطلقة قبل الوطء إذا كان لها مهر مسمى على الصحيح - متى كانت الفرقة من جهته . إلا إذا ارتد ، أو أبى الدخول فى الإسلام ، فإن المتعة غير مستحبة فى حقه ، لأن الاستحباب فضيلة لاتطلب إلا من المسلم .

المتعة المطلوبة :

والمتعة عبارة عن كسوة أو قيمتها للمفوضة بدل نصف المهر ، على أنه لايجب عليه أن يعطيها مايزيد على نصف المثل .

وتختلف المتعة باختلاف أحوال الناس ، فإن تراضيا عليها فذاك ، وإلا فرضها القاضى بالنظر إلى حالها وحاله على الصحيح ، فإن كانا موسرين

---

(٧٠٢) الأحزاب ٤٩

(٧٠٣) البقرة ٢٣٦

قدرها لها من أغلى الثياب ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر فقيرا قدرت وسطا ، وإن كانا فقيرين قدرت دون ذلك .

وقد بينها الفقهاء بما يلى : غطاء للرأس ـ وهو مايسمى : « الطرحة » والملحفة وهى ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدمها ، وتسمى الملاءة والملحفة والإزار بمعنى واحد ، فمن زاد على ذلك الإزار لاحظ اختلافهما فأراد من الإزار مايلبس تحت الملحفة من ثياب .

والمطلوب أن تكسى المرأة بمثل ما اعتادت أن تخرج به على حسب عادة كل جهة . وإن أعطيت قيمة الكسوة أخذتها لتشترى بها ماياسبها .

لقد استأنس أبو حنيفة فى المتعة بما قاله ابن عباس ـ رضى الله عنهما . . « أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة[٧٠٤] .

وقيل : حد المتعة الأدنى خمسة دراهم لأنها قائمة مقام نصف المهر ، وأقل المهر عشرة دراهم . والأعلى للمتعة لايزيد عن نصف مهر المثل لقيامها مقامه عند عدم التسمية قبل الدخول ، وهذا التحديد هو المقدار الواجب أداؤه على سبيل اللزوم .

وإن زاد على ذلك تبرعا وتطوعا فلا بأس ، لأن الله تعالى يقول : « ولا تنسوا الفضل بينكم[٧٠٥] وهذا أفضل لأنه يذهب الوحشة وآلام البعد فى مثل تلك الظروف .

روى الدار قطنى عن سويد بن غفلة قال : كانت عائشة الخثعمية عند

(٧٠٤) تفسير القرطبى جـ٢ صـ١٠٠٩

(٧٠٥) البقرة ٢٣٧

الحسن بن على بن أبي طالب ، فلما أصيب على وبويع الحسن بالخلافة هنأته بها ، فقال : يُقتل عليٌ وتظهرين الشماتة ؟ اذهبى فأنت طالق ثلاثا . قال : فتلفعت بساجها(٧٠٦) - وفى رواية بجلبابها - وقعدت حتى انقضت عدتها ، فبعث إليها بعشرة آلاف متعة لها ، وبقية مابقى من صداقها ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى وقال : لولا أنى أبنت الطلاق لراجعتها(٧٠٧) .

رأى الشافعية فى نكاح التفويض

قال الشافعية : ينقسم التفويض إلى قسمين :

تفويض مهر ، كأن تقول المرأة لوليها : زوجنى بما شئت أو شاء فلان من الصداق .

وتفويض بضع ، كأن تقول لوليها : زوجنى بغير مهر - ويصح للمرأة أن تفوض للولى بشرط أن تكون رشيدة .

وإذا قالت له : زوجنى ، وسكتت عن المهر ، لا يكون هذا تفويضا للصداق أو للبضع بدون صداق . لأن الزواج عادة لا يكون إلا بمهر(٧٠٨) .

وحكم نكاح التفويض أن الولى إذا زوجها بمهر المثل ونقد البلد المعروف ثبت لها المسمى .

---

(٧٠٦) الساج : طيلسان أخضر أو أسود وجمعه سيجان بوزن تيجان .

(٧٠٧) الأحوال الشخصية - د . مصطفى شحاتة الحسينى ٧٥ - تفسير القرطبى حـ٢ صـ١٠١٠ ط دار الشعب

(٧٠٨) الأم ٥ /٧٦ - الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /١١٨

وإن زوجها بغير مهر أصلا ، أو بمهر من غير نقد البلد ، أو سكت عن ذكر المهر ـ وجب لها بالوطء مهر المثل ، ويجب ذلك لها أيضاً بالموت .

فإن طلقها قبل أن يفرض لها مهر المثل وقبل الوطء فلا مهر لها ، ولكن لها المتعة .

وإذا مات عنها قبل أن يفرض لها مهراً تقرر لها مهر المثل ، لأن الموت كالوطء في إيجاب مهر المثل .

وللمفوضة أن تمنع نفسها من الدخول حتى يفرض لها الزوج الصداق ، فإذا امتنع عن ذلك رفع الأمر إلى القضاء ليفرض القاضي لها الصداق .

أقل المتعة عند الشافعية :

أقل المتعة عندهم شيء له قيمة مالية ، ولا حد عندهم لأكثرها ، ثم إن تراضيا على قدر معين فذاك ، وإلا فعلى القاضي أن يقدرها باجتهاده على حسب حاليهما ، ويستحب ألا تنقص عن ثلاثين درهما ، وألا تبلغ نصف المهر .[٧٠٩]

رأي المالكية

نكاح التفويض عقد خال من تسمية المهر ، ومن لفظ وهبت ، لم توكل المرأة تعيينه إلى حكم أحد ، ولم يتفق على إسقاطه .

ومن أمثلته : يقول شخص لآخر : زوجتك ابنتي ـ ولم يذكر المهر ولم يتفق معه على إسقاط المهر ـ فيقول الآخر : قبلت . فهذا نكاح التفويض وهو جائز .

---

(٧٠٩) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /١١٨

فإن قال له : وهبت لك ابنتى قاصدا تزويجها إياه ، ولم يذكر مهراً ، فقال الآخر : قبلت : فسد العقد وفسخ قبل الدخول ، وإن كان بعد الدخول ثبت بمهر المثل .

ولكنه إذا قال له : وهبت لك ابنتى تفويضاً ـ كان عقد تفويض بقرينة ذكره .

وهناك نوع اسمه نكاح التحكيم ، وهو نكاح خال من تسمية المهر ، وخالٍ أيضاً من لفظ « وهبت » . . . ولكن وكل فيه تعيين المهر إلى حكم شخص ، ومثاله أن يقول الرجل : زوجتك ابنتى على أن يحكم فلان فى تعيين صداقها .

ويفسد العقد إذا تضمن الاتفاق على إسقاط الصداق ، لأنه لا نكاح إلا بصداق . وحكمه أنه يفسد ويفسخ قبل الدخول ، فإذا دخل بها ثبت بصداق المثل .

حكم نكاح التفويض :

ونكاح التفويض جائز باتفاق ، وكذلك نكاح التحكيم ، وإن طلقت المرأة قبل الوطء وقبل الدخول أو مات أحدهما قبل ذلك ، فلا يخلو الأمر من أن يكون قد فرض لها الزوج مهراً قبل ذلك أم لا .

فإن كان فرض فلا يخلو من أن يكون كمهر المثل أو أقل . وفى كلتا الحالتين إما أن تكون قد رضيت بالمهر الذى فرضه أم لا .

فإن كان فرض لها مهر المثل ، وادعت أنه فرض لها ذلك قبل الطلاق وثبت ذلك ـ كان لها نصفه ، سواء ثبت رضاها أم لم يثبت ؛ لأن مهر المثل يلزمها بدون رضا .

وإن ادعت فرضه لها قبل موته وثبت ذلك أخذته جميعه بغض النظر عن رضاها وعدمه .

وإن كان فرض لها أقل من مهر المثل فإن كانت قد رضيت به قبل الطلاق أو الموت ببينة كان لها نصف المفروض بالطلاق وجميعه بالموت .(٧١٠)

ولها أن تطلب تقدير المهر قبل الدخول ، ويكره لها أن تمكنه من نفسها قبل هذا الفرض .

ونكاح التحكيم كنكاح التفويض فى التفصيل السابق ، وإن كان المحكم هو الزوج وفرض لها مهر المثل لزمها القبول ولزمه الأداء - وإن لم يفرض لها شيئاً وطلقها قبل الدخول فلا شىء عليه .

وإن كان المحكم هى الزوجة نفسها أو كان شخصا أجنبيا وحكم بمهر المثل . فقد اختلف فى هذه المسألة :

قيل : يلزم المهر الزوج رضى أم لم يرض

وقيل : لا يلزمه إلا برضاه .

فإن طلقها قبل الرضا لا شىء عليه . والأظهر أنه لا يلزمه إلا إذا تراضيا معاً .(٧١١)

رأى الحنابلة

قال الحنابلة : نكاح التفويض يطلق على ثلاث حالات : -

(٧١٠) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ١٢٠ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٣١٤

(٧١١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٣١٥ - الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ١٢٠

١ - أن يزوج الأب المجبر من له عليها الولاية بدون مهر
٢ - أن تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بدون مهر ، وهاتان الحالتان يقال للمرأة فيهما : مفوضة بُضْع .
٣ - أن يفوض الزوج للمرأة أن تقدر مهرها ، فيقول لها : فوضت إليك تقدير المهر ، أو تزوجتك على ما شاء فلان من المهر . ويقال لهذه الحالة : مفوضة مهر ...ً والحالة الأخيرة تشبه نكاح التحكيم عند المالكية

حكم نكاح التفويض عند الحنابلة :

ونكاح التفويض بحالاته صحيح عند الحنابلة ، ويوجب للمرأة صداق المثل بمجرد العقد ، إلا أنه لا يتقرر إلا بالوطء والخلوة ..

أما إذا طلق قبل الوطء والخلوة وقبل أن يفرضه الحاكم ، أو قبل أن يتراضيا على فرضه فالواجب للمرأة حينئذ هو المتعة .

وأعلى المتعة رقبة ، وأقلها كسوة تجزئها فى صلاتها ، وتشمل : الدرع - أى القميص - والخمار والثوب .

فإن وطئها أو خلا بها ، أو قَبَّلَها ولو بحضرة أحد ، أو لمسها بشهوة ولو بحضرة أحد ، بأن فعل معها مالا يحل لغيره أن يفعله استقر لها مهر المثل .

ويثبت كذلك مهر المثل إذا مات أحدهما ولو لم يفرض عن طريق الحاكم .

ولا يفرض الحاكم لها مهر المثل إلا بطلبها ، ولايزيد فى فرضه على مهر المثل ولا ينقص عنه .

فإن فرض الحاكم مهر المثل أو أقل أو أكثر لزم الزوجين حكمه ، وأصبح

المفروض كالمهر المسمى .

وإن تراضى الزوجان على مهر لزمهما قل أو كثر .

وإن طلقها بعد الفرض قبل أن يمسها لزمه نصف ما فرض ، كما يلزمه نصف ماسُمِّى .

والمتعة تجب كذلك فى نكاح التفويض إذا طلقت المرأة قبل الوطء وتوابعه .

وتجب كذلك لمن سُمِّىَ لها مهر فاسد كالخمر والخنزير ونحوهما .

وإذا كانت الفرقة من قبل المرأة فلا صداق لها ، ولا متعة سواء كانت مفوضة أم لا - أما إذا كانت الفرقة من جهته فلها نصف المسمى ، ولها المتعة إذا لم يسم لها شيئا مادام الطلاق تم قبل الوطء والخلوة أو غيرها مما يقرر الصداق ويؤكده . أما إذا كان الطلاق بعد الوطء والخلوة فلها المهر كاملاً (٧١٢) .

وجاء فى الكافى : التفويض هو أن يزوج الرجل ابنته بغير صداق برضاها وسواء سكتا عن ذكر الصداق أو شرطا نفيه فالعقد صحيح . لقول الله - تعالى -

« لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » (٧١٣)

---

(٧١٢) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ١٣٦ طـ دار المأمون

(٧١٣) البقرة ٢٣٦

وعن عقبة بن عامر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة » ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجكِ فلانا » ؟

قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئاً . فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئاً ، فإنى أشهدكم أنى قد أعطيتها صداقها سهمى بخيبر ، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف - رواه أبو داود -(٧١٤)

ويجب لها مهر نسائها بالعقد ، لأن إخلاء النكاح من المهر خالص لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ولها أن تطالب بفرضه قبل الدخول وبعده ، ويلزمه إجابتها إليه ، فإن ترافعا إلى الحاكم لم يفرض إلا مهر المثل لأنه الواجب لها .

وإن تراضى الزوجان على فرضه جاز ، فإن فرض لها مهر مثلها فليس لها غيره .

وإن فرض لها الحاكم أكثر منه جاز ؛ لأن من حقه أن يزيد لها فى صداقها ، وإن فرض لها أقل ورضيته جاز ، لأن الحق لها فتملك إنقاصه .

وإن دخل بها قبل الفرض استقر لها مهر المثل ؛ لأن الوطء فى نكاح خال من المهر من خصائص رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(٧١٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢ /٧٢٨

وإن مات أحدهما قبل أن يصيبها أو يفرض لها وجب لها مثل مهر نسائها فى الصحيح من المذهب ..... لما روى علقمة : أن ابن مسعود - رضى الله عنه - سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها - أى المماثلات لها - لا وكْس ولا شطط ، ولها الميراث ، ... فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بروع ابنة واشق - امرأة منار بمثل ما قضيت - وقد سبق هذا الحديث -

وفى رواية عن أحمد : لا يكمل لها الصداق لأنها فرقة قبل فرض ومس فأشبهت الطلاق ، فعلى هذا يجب لها نصف مهر المثل . (٧١٥)

وإن طلق المفوضة قبل الدخول والفرض فليس لها إلا المتعة - نص على ذلك أحمد فى رواية عنه - وفى رواية أخرى : لها نصف المهر - أى مهر المثل - لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول ، فيجب نصفه بالطلاق قبله ، كالتى سمى لها . والرواية الأولى هى المذهب . لقوله - تعالى - « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن .. » (٧١٦)

ولا متعة لغيرها فى ظاهر المذهب .

وقيل : لكل مطلقة متاع - لقوله - تعالى -

---

(٧١٥) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢ / ٧٢٩ ، ٧٣٠

(٧١٦) البقرة ٢٣٦

وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين »[٧١٧] .

وقوله ـ سبحانه ـ

« إذا انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا »[٧١٨] .

قال أبو بكر ـ من فقهاء الحنابلة ـ : العمل عندى على هذه الرواية ـ لولا تواتر الروايات بخلافها . فيتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب ، جمعا بين دلالة الآيات المختلفات .

فأما المتوفى عنها فلا متعة لها باتفاق ، لأن الآية لم تتناولها ولا هى معنى المنصوص عليه[٧١٩]

والمتعة معتبرة بحال الزوج لقوله ـ تعالى :

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره »[٧٢٠] .

وحكى القاضى عن أحمد أنها مقدرة بنصف مهر المثل ، لأنها بدل عنه فتقدر به . ولكن المذهب هو اعتباره بحال الزوج للآية الكريمة .

وفى تقديرها روايتان : إحداهما يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم ، فيفرض ما يؤديه اجتهاده إليه ، لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره ويحتاج إلى الاجتهاد . فيرد إلى الحاكم كالنفقة .

والثانية : أعلى المتعة خادم ، وأدناها كسوة تجزىء فى الصلاة ، وأوسطها

(٧١٧) البقرة ٢٤٢
(٧١٨) الأحزاب ٤٩
(٧١٩) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢ / ٧٣١ ، ٧٣٢
(٧٢٠) البقرة ٢٣٦

ما بين ذلك . لقول ابن عباس - رضى اللهعنهما - : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة .[٧٢١] وهذا تفسير من الصحابى فيجب الرجوع إليه .

وكل فرقة أسقطت المسمى أسقطت المتعة ، وما نصفت المسمى أوجبت المتعة ، لأنها قائمة مقام نصف المسمى ، فاعتبر ذلك فيها .

سئل أحمد - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهراً ثم وهب لها خادماً ، ثم طلقها ؟

فقال : لها المتعة ، وذلك لأن الهبة لا تنقضى بها المتعة كالمهر المسمى[٧٢٢] .

إطلاقات مفوضة المهر :

ومفوضة المهر - كما سبق أن ذكرنا - هى التى تزوجها الرجل على حكمها ، أو حكمه ، أو حكم أجنبى ، أو بمهر فاسد ، أو يزوجها غير الأب بغير صداق بغير إذنها . فى هذه الحالات يجب لها نصف مهر المثل بالطلاق فى ظاهر المذهب .

وعن أحمد : ليس لها إلا المتعة ، لأنه نكاح خلا عن تسمية صحيحة فأشبه نكاح المفوضة البضع .

وحجة القائلين بتنصيف المهر : أنها لم ترض بغير صداق ، ولم يرض أبوها فلم تجب المتعة ، بخلاف الراضية بغير صداق .[٧٢٣]

---

(٧٢١) تفسير القرطبى حـ٢ صـ١٠٠٩ ط دار الشعب

(٧٢٢) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٢ /٧٣٢ ، ٧٣٣

(٧٢٣) المرجع السابق صـ٧٣٣

ما حكم التصرف فى الصداق بالبيع أو الهبة ؟

الصداق ملك للزوجة بمجرد العقد الصحيح ، ولكنه يحتمل السقوط كله أو بعضه إذا تصرفت فيه الزوجة عن طريق البيع أو الهبة أو الرهن .

وإن تصرفت فيه قبل أن يدخل بها الزوج ، كأن وهبته للزوج نفسه ثم طلقها قبل الدخول فقد اختلف الأئمة حول ذلك

قال الحنابلة

إن كان الصداق عينا فوهبتها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول ففيه روايتان :

إحداهما يرجع عليها بنصفه ؛ لأنه عاد إليه بعقد مستأنف فلم يمنع استحقاق نصفه بالطلاق ، كما لو وهبته أجنبيا ، ثم وهبه الأجنبى للزوج .

والثانية : لا يرجع عليها بشىء لأن نصف الصداق تعجل له بالهبة (٧٢٤) وقالوا : من حق الزوجة أن تتصرف فى صداقها بالبيع والهبة والرهن . فإن طلقها زوجها قبل الدخول تعين للزوج نصف المثل أو نصف القيمة ، ولكل منهما أن يعفو عن الآخر مادام رشيدا .

ويصح لها أن تهب زوجها صداقها ، أو تبرئه منه ، فإذا طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الصداق زيادة على الهبة ـ سواء كان الصداق عينا أو نقداً . لأنه استحق الصداق جميعه أولا بالهبة أو الإبراء ، ثم استحق نصفه ثانيا بالطلاق ، فاختلفت جهة الاستحقاق ، وإذا وهبت له نصف

---

(٧٢٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ٢ صـ٧٢٦

الصداق ثم طلقها قبل الدخول كان له الحق فى النصف الباقى بتمامه (٧٢٥)

رأى الشافعى :

قال الشافعى : إذا نكح الرجل المرأة بصداق فوهبته له قبل القبض أو بعده ، أو قبل الطلاق أو بعده فذلك كله سواء ، والهبة جائزة ... وقال الشافعية : إذا لم تقبض الزوجة المهر فلا يصح لها أن تتصرف فيه ، وإن تصرفت ببيع أو رهن أو هبة فإن تصرفها لا ينفذ .

ولكن يصح لها أن تتصرف بالوصية أو الوقف أو القسمة ، أو إباحة الطعام للفقراء .

والحجة فى عدم جواز تصرفها مع أن صداقها ملك لها ـ أن ملكيتها له محتملة السقوط بالفرقة من جهتها أو من جهته . أما بعد قبضه فقد أصبحت ملكيتها قوية فيصح لها أن تتصرف .

ولا يصح للزوج أن يتصرف فى صداق زوجته وهو تحت يده قبل أن تقبضه .

وإن وهبت صداقها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول بها استحق الصداق كله بالهبة ورجع عليها بنصف الصداق الذى يستحقه بالطلاق (٧٢٦)

رأى المالكية

قال المالكية : الصحيح أن المرأة تملك فى الحقيقة نصف الصداق بالعقد ويكتمل بالدخول أو الموت .

---

(٧٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ١٤٢ دار التراث العربى
(٧٢٦) الأم ٥ /٦٧

وهناك من يقول : إنها لا تملك شيئاً من الصداق بمجرد العقد ، وهناك من يقول : إنها تملك جميع الصداق بالعقد .

وعلى رأى من يقول : إنها تملك جميع الصداق بالعقد ، فإن تصرفها فيما تملك ينفذ بتمامه قبل قبض الصداق وبعده .

وعلى رأى من يقول : إنها لا تملك شيئاً بالعقد ، فإنها إن تصرفت فيه بالبيع أو غيره ثم طلقت قبل الدخول ينفذ تصرفها فى نصفه لأنه هو الذى سوف تملكه ، ويبطل تصرفها فى النصف الآخر لأنه حق الزوج ، والطلاق يحقق لها ملكية النصف فينفذ تصرفها فيه .

وعلى رأى من يقول إنها تملك النصف بالعقد وهو القول المعتمد عند جمهور المالكية ـ فإن تصرفها ينفذ فى جميع الصداق ، لأنها وإن كانت تملك النصف إلا أن النصف الآخر معرض لملكها بالدخول ، فيصح تصرفها فى الجميع (٧٢٧)

رأى الأحناف :

إن قبضت المرأة المهر ، ثم طلقت قبل الدخول ، رجع النصف إلى الزوج بدون حاجة إلى قضاء أو رضا منها ـ إذا كانت الفرقة من قبل الزوج ـ أما إذا كانت الفرقة من قبلها رجع إليه كل المهر .

وينفذ تصرف المرأة فى صداقها بعد قبضها إياه لأنها تتصرف فيما تملك . .

فإذا تصرفت فيه وطلقت قبل الدخول كان عليها أن تؤدي نصف قيمة الأصل يوم القبض إن كان متقوما ، أو نصف مثله إن كان له مثل .

---

(٧٢٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٣١٨

وإذا تصرفت فيه قبل قبضه نفذ تصرفها أيضا ، ولكن إذا طلقها قبل الدخول فعليها نصف القيمة من يوم التصرف . (٧٢٨)

مشروعية وهب جزء من الصداق للزوج :

جاء فى مشروعية ذلك قوله - تعالى -

« فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً (٧٢٩) »

قال القرطبى : هذه الآية تدل بعمومها على أن هبة المرأة لزوجها ، بكرا كانت أو ثيبا جائزة . وبه قال جمهور الفقهاء .

ولكن مالكا منع هبة البكر الصداق لزوجها ، وجعل ذلك للولى مع أن الملك لها .

واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه . . إلا أن شريحا رأى الرجوع لها فيه ، واحتج بقوله :

« فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا »

وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسا . ولكن ابن العربى قال : هذا باطل ، لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها .

وذكر القرطبى قال : دخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئاً وهبته امرأته من مهرها ، فقال له : كل من الهنىء المرىء - أخذ ذلك من قوله - تعالى -

« فكلوه هنيئا مريئا »

---

(٧٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ١٣٦ ط دار التراث العربى بتصرف

(٧٢٩) النساء ٤

والهنىء : الطيب المساغ ، والمرىء : المحمود العاقبة .

قال : وروى عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال : إذا اشتكى أحدكم شيئا ، فليسأل امرأته دراهم من صداقها ، ثم ليشتر به عسلا فليشربه بماء السماء ، فيجمع الله ـ عز وجل ـ له الهنىء والمرىء والماء المبارك . (٧٣٠)

ضمان الصداق :

إذا هلك الصداق ـ بأن كان حيوانا أو زرعا أو عروض تجارة مثلا ـ قبل أن تقبضه الزوجة ضمنه الزوج ، ودفع مثله أو قيمته ، وإن كان نقداً أداه كما هو .

وإن كانت قد قبضته وهلك فى يدها ، وطلقها قبل الدخول ضمنت للزوج نصفه ، وهذا هو رأى الأحناف(٧٣١)

وقال الشافعى : إذا تزوجها على شىء مسمى لزم الزوج إن مات أو ماتت قبل أن يدخل بها أو دخل بها . ولزمه على حسب ما سماه إن نقدا فنقد ، وإن كان دينا فدين ، أو كيلا موصوفاً أو عرضاً موصوفاً فكذلك .

وإن طلقها قبل أن يدخل بها لزمه نصف ما سمى أو نصف قيمته يوم وقع عليه النكاح ، فإن طلبته فمنعها فهو غاصب ، ولها قيمته أكثر ما كانت قيمته (٧٣٢)

---

(٧٣٠) تفسير القرطبى حـ٣ صـ١٥٩٥ صـ١٥٩٧ ط دار الشعب
(٧٣١) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /١٤٣
(٧٣٢) الأم ٥ /٥٣

وللشافعي قول آخر حكاه الربيع ـ هو : إذا أصدقها شيئا فتلف قبل أن تقبضه كان لها صداق مثلها ، كما لو اشترت منه شيئا فتلف قبل أن تقبضه رجعت عليه بالثمن الذى أعطته . وهذا آخر قول للشافعي (٧٣٣) وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف صداق مثلها

وقيل : إن تلف الصداق بيد الزوج قبل أن تقبضه الزوجة كان فى ذلك صور أربع :

١ ـ أن يكون التلف بآفة سماوية ، ويضمن لها الزوج حينئذ مهر المثل

٢ ـ أن يتلفه الزوج نفسه ، ويضمن لها الزوج كذلك مهر المثل

٣ ـ أن تتلفه هى وهى رشيدة ـ ولا شىء لها فى هذه الحالة

٤ ـ أن يتلفه أجنبى ـ فهى بالخيار بين أن تفسخ الصداق ، وتلزم الزوج مهر المثل ويرجع هو على الأجنبى . وبين أن تقره وتطالب هى الأجنبى بالبدل (٧٣٤)

ما حكم تأجيل الصداق وتعجيله ؟

قال الفقهاء : يجوز تعجيل الصداق وتأجيله ، أو تعجيل جزء وتأجيل جزء ، والمستحب تعجيل جزء منه ، لما روى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : لما تزوج على فاطمة ـ رضى الله عنها ـ قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أعطها شيئا » قال : ما عندى شىء . قال : « أين درعك الحطمية» ؟ ـ وفى رواية : أن عليا لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه

---

(٧٣٣) المرجع السابق

(٧٣٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /١٤٤

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ، ليس لى شىء ، فقال له : « أعطها درعك الحطمية » فأعطاها درعه ، ثم دخل بها .(٧٣٥)

وفى مقابلة ذلك روت عائشة قالت : أمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن أُدْخِل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً(٧٣٦).

فحديث ابن عباس يشير إلى أن منع تسليم المرأة ما لم يقدم الزوج شيئاً من المهر إنما هو على سبيل الندب لا الإلزام ، بدليل الحديث الثانى الذى يشير إلى أن المرأة قد تزف إلى زوجها دون أن يدفع المهر مقدما أو جزءاً منه .

وممن قالوا باستحسان أن يقدم الزوج لزوجته شيئاً من المهر . . . الأوزاعى وجعله الزهرى من السنة وقال : بلغنا فى السنة ألا يدخل رجل بامرأة حتى يقدم شيئاً أو يكسو كسوة ، ذلك مما عمل به المسلمون(٧٣٧)

وقد ذكر الأئمة فى هذا الأمر :

فقال المالكية : الصداق إن كان غير معين برؤية أو وصف فإنه يجوز أن يؤجل كله أو بعضه بشرط ألا يكون الأجل مجهولا ، وجهالة الأجل تكون بعدم تقييده بشىء أصلا ، أو تقييده بقيد مجهول . فالأول مثل : تزوجتك على مائة جنيه مؤجلة ، ومثال الثانى : تزوجتك على مائة جنيه مؤجلة إلى

---

(٧٣٥) نيل الأوطار حـ٦ صـ١٧٣ وقال : رواه أبو داود - وهو دليل على جواز الإمتناع من تسليم المرأة مالم تقبض مهرها .

(٧٣٦) المرجع السابق وقال : رواه أبو داود وابن ماجه

(٧٣٧) فقه السنة ٢ / ١٥٩

الموت أو إلى الفراق .

فإذا وقع الصداق كله أو بعضه مجهولا بهذه الصورة كان عقد الزواج فاسدا قبل الدخول ، ويثبت لها بعد الدخول مهر المثل . .

ويشترط لفساد العقد أن تكون الجهالة مقصودة ، أى أنه يتعمد أن يكون الأجل مجهولا - ولكن إذا نسى تحديد الأجل أو غفل عنه فإن العقد يصح .

أما إذا كان الصداق معينا معروفا بعينه كعروض تجارة أو حيوان أو نبات أو عقار أو نحو ذلك ، فإن كان حاضراً سلم إلى الزوجة أو وليها يوم العقد ، وإن كان المهر غائباً عن البلد كأن يكون العقار أو التجارة فى بلد آخر بعيد إلى مسافة متوسطة ، فإنه يصح تأجيله إلى أجل قريب .

أما إذا كان بعيدا جداً فلا يصح .

رأى الأحناف

قال الأحناف : يجوز تأجيل الصداق وتعجيله كله أو بعضه ، إلا أنه لا يجوز أن يكون التأجيل مجهولا جهالة فاحشة ، كأن يقول : تزوجتك على مائة مؤجلة إلى حين ميسرة .

أما إذا كان الأجل معلوماً كأن يقول : تزوجتك على مائة بعضها مقبوض وبعضها مؤجل إلى سنة أو سنتين جاز ، سواء اشترط ذلك فى العقد أم لم يشترط .

ويلحق بالأجل المعلوم أن يؤجل الصداق كله أو بعضه إلى الموت أو إلى الطلاق أو إلى وقت مضروب .

وقال الحنابلة :

يجوز أن يؤجل الصداق كله أو بعضه بشرط ألا يكون الأجل مجهولا ، كان يقول : تزوجتك على مائة أؤديها عند قدوم المسافر ، أو عند نزول المطر . فمثل هذا لا يجوز .

أما إذا أطلق الأجل ، بأن قال : تزوجتك على مائة مؤجلة ، وسكتت صح العقد ، ويحمل التقييد على الفرقة بالطلاق أو الموت .

ولايحل الصداق المؤجل إلا بالطلاق البائن . أما الطلاق الرجعى فلا يحل الصداق المؤجل فيه إلا بانتهاء العدة منه .

وقال الشافعية :

يجوز أن يؤجل الصداق كله أو بعضه إلى أجل معلوم ، ولايجوز أن يكون الأجل مجهولا .

فإن أطلق الأجل ، أو ذكر أجلا مجهولا كنزول الغيث ، فسدت التسمية ، وصح العقد وكان لها مهر المثل .

ولايصح عند الشافعية تحديد الأجل بالموت أو الطلاق ، وتفسد التسمية ، ويثبت لها مهر المثل .(٧٣٨)

هل يجوز للمرأة أن تمنع نفسها من الدخول وغيره لعدم قبض الصداق ؟

من حق المرأة أن تمنع نفسها من الدخول أو الاختلاء بها أو تمكين الزوج منها إذا لم يقدم لها مقدم الصداق .

وليس من حق الزوج أن يلزمها بحقوق الزوجية ما لم يوف لها بالمقدم

(٧٣٨) الفقه على المذاهب الأربعة ـ بتصرف ـ جـ ٤ ص١٥٣ : ص١٥٦ .

المذكور .

ويرى بعض الفقهاء : أن الزوج له أن يدخل على زوجته ، وعليها أن تسلم نفسها له وألا تمتنع عليه ولو لم يؤد إليها مااشترط تعجيله من المهر ، وإن كان يحكم لها به .

قال ابن حزم فى ذلك : ومن تزوج فسمى صداقا أو لم يسم فله الدخول بها أحبت أم كرهت ، ويقضى لها بما سمى لها أحب أم كره ، ولايمنع من أجل ذلك من الدخول بها ، لكن يقضى له عاجلا بالدخول ، ويقضى لها عليه حسب مايوجد عنده من الصداق ، فإن كان لم يسم لها شيئا قضى عليه بمهر مثلها إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر . (٧٣٩)

وقال أبو حنيفة : له أن يدخل بها أحبت أم كرهت إن كان مهرها مؤجلا ، لأنها هى التى رضيت بالتأجيل ، وهذا لا يسقط حقه ، وإن كان معجلا كله أو بعضه لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤدى إليها ما اشترط تعجيله لها ولها أن تمنع نفسها منه حتى يوفيها ما اتفقا على تعجيله . (٧٤٠)

وجاء فى الاختيار : للمرأة أن تمنع نفسها ، وترفض أن يسافر بها حتى يعطيها مهرها ، لأن حقه قد تعين فى المبدل فوجب أن يتعين حقها فى البدل تسوية بينهما ، وإن كان المهر كله مؤجلاً فليس لها ذلك ، لأنها رضيت بذلك فليس لها أن تمنعه بعده كالبائع إذا سلم المبيع .

وعند أبى يوسف : لها ذلك ، لأن المهر مقابل التمتع بها ، لئلا يخلو

---

(٧٣٩) فقه السنة ٢/ ١٥٩ .

(٧٤٠) المرجع السابق ٢ / ١٦٠ .

الوطء عن العوض . (٧٤١)

فإذا أوفاها مهرها نقلها حيث يشاء لقوله ـ تعالى :

« أسكنوهن من حيث سكنتم » (٧٤٢)

وإذا ضمن الولى المهر صح ضمانه كغيره من الديون ، وللمرأة أن تطالب أيهما شاءت كسائر الكفالات . (٧٤٣)

ماالحكم إذا عجز الزوج عن دفع الصداق ؟

من حق الزوجة أن تطالب بفسخ عقد الزواج إذا ثبت عجز الزوج عن أداء الصداق .

وقال الأحناف فى ذلك : إذا عجز الزوج عن دفع المهر ، أو النفقة بأنواعها المختلفة ، فلا حق للزوجة فى فسخ الزواج بذلك ، وإنما لها الحق فى منع نفسها منه ، وعدم التقيد بإذنه فى السفر والخروج ونحو ذلك .

وقال المالكية : إذا طالبته الزوجة بأداء صداقها الذى فى ذمته فادعى الإعسار ـ يرفع الأمر إلى القضاء .

فإن ثبتت دعواه ببينة أو تصديق الزوجة لايجبر على الدفع ، بل ينظر إلى ميسرة ويحدد زمن على حسب اجتهاد القاضى ، يحكم بعده بالطلاق إن لم يدفع . قالوا : وللقاضى أن يحكم بالطلاق من أول جلسة بدون تأجيل .

وشرط التطليق للمعسر فى هذه الحالة أن يكون قبل الدخول .

---

(٧٤١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٠٨ .

(٧٤٢) سورة الطلاق ٦ .

(٧٤٣) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ١٠٩ .

أما بعد الدخول فلا طلاق على المعسر بالصداق ، وإذا طلقت كان لها نصف الصداق ترجع به عليه إذا تيسر .

وإن لم تثبت دعواه ببينة أو لم تصدقه الزوجة فى دعوى إعساره ، ولم يغلب على الظن إعساره ، يؤجل القاضى الفصل فى الدعوى لحين إثبات إعساره إلى فترة على حسب اجتهاد القاضى ، فإن ثبت عسره أمهله القاضى فترة يرجى فيها يساره ، فإن عجز بعدها طلق عليه القاضى .

ويشترط لتأجيل النظر لإثبات العسر شروط :

١ ـ أن يأتى بضامن يضمنه خشية هروبه ، لاضامنا يضمنه فى أداء المال .

٢ ـ ألا يكون له مال ظاهر . وإلاّ أخذ منه الحق .

٣ ـ أن يكون قد أجرى عليها النفقة من وقت مطالبته بالدخول ، فإن لم ينفق عليها من ذلك الحين ، فمن حقها المطالبة بفسخ العقد لعدم النفقة .

وقال الشافعية : يجوز للمرأة أن تطلب فسخ العقد إذا عجز الزوج عن أداء الصداق بشروط :

١ ـ أن تكون حرة فلا حق للأمة فى الفسخ .

٢ ـ أن تكون بالغة ، فلا حق للصغيرة فى الفسخ ولكن الحق للولى .

٣ ـ ألا يكون قد وطئها ، لأنها إن مكنته باختيارها فلا حق لها فى الفسخ .

٤ ـ أن يثبت إعساره باقراره أو ببينة عند القاضى .

٥ ـ التقدم للقاضى ، لأنه لايصحّ الفسخ إلا منه ، أو من المرأة بإذنه . وفى هذه الحالة يمهله القاضى ثلاثة أيام ليثبت إعساره ، ثم يفسخ العقد صبيحة الرابع .

وإذا كان غائبا غيبة منقطعة ولامال له حاضر فسخ القاضى بدون إمهال .

وقال الحنابلة : تفسخ المرأة النكاح إذا أعسر الزوج ولم يدفع الصداق ولكن بشروط :

١ - أن تكون مكلفة ، فإن كانت صغيرة فليس لها ذلك ولا لوليها ، ومثل الصغيرة المجنونة .

٢ - أن تكون حرة .

٣ - ألا تكون عالمة بعسره حالة التقدم للزواج ، فإن كانت عالمة بذلك فلا حق لها فى الفسخ .

٤ - أن يقوم بالفسخ القاضى ، وليس للمرأة ذلك من تلقاء نفسها . (٧٤٤)

متى يسقط المهر ؟

قال الشيخ سيد سابق :

يسقط المهر كله عن الزوج ولايجب عليه شيء للزوجة فى كل فرقة كانت قبل الدخول من جهة المرأة ، كأن ارتدت عن الإسلام ، أو فسخت العقد لإعساره ، أو عيبه ، أو فسخه هو بسبب عيب فيها ، أو بسبب خيار البلوغ .

ولايجب لها متعة لأنها لم تسلم نفسها فسقط البدل كله كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه .

ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها ، أو وهبته له ، فإنه فى

---

(٧٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة ، بتصرف - جـ ٤ ص١٦٣ : ص١٦٥ دار إحياء التراث .

هذه الحالة يسقط بإسقاطها له ، وهو حق خالص لها . (٧٤٥)

ما حكم سفر الزوجة مع زوجها ؟

هذا السؤال يشغل أذهان كثير من الناس ، نظراً لفتح باب الهجرة على مصراعيه ، وانتقال كثير من الشباب من أوطانهم إلى أوطان أخرى معارين أو متعاقدين أو باحثين عن فرص عمل ووسائل للارتزاق . . .

وبادىء ذى بدء نقول : إن السفر بالزوجة ليس وليد عصرنا الحاضر ، ولكنه أمر قديم جداً ، وربما امتدت جذوره إلى ماقبل الإسلام ، فإبراهيم ـ عليه السلام ـ هاجر بزوجته سارة من العراق إلى الشام ، ثم إلى مصر ، ثم إلى الشام مرة أخرى .

وكان الأمر كذلك فى الإسلام حين هاجر المسلمون بنسائهم من مكة إلى الحبشة أولاً ، ثم إلى المدينة ثانياً ، ثم ساحوا فى الأرض حيث اتخذوا العراق والشام ومصر وفارس وغيرها مواطن جديدة عاشوا فيها ، وقضوا بقية حياتهم بين ربوعها . . فالسفر بالزوجة فى حد ذاته أمر لم يمنعه الدين ، ومع ذلك فللفقهاء كلمتهم فيه ، وهذه الكلمة هى التى نتحدث عنها فيما يأتى :

قال الفقهاء : للزوج أن يسافر بزوجته من جهة إلى أخرى ، إذا كان مأمونا عليها ، وكانت الجهة التى يسافر إليها مأمونة أيضاً . ومع ذلك فلأئمة المذاهب آراء نوضحها فيما يلى :

---

(٧٤٥) فقه السنة ٢ / ١٤٤ .

رأى الأحناف

اختلفت فتوى الأحناف حول هذا الموضوع ، فمنهم من قال : ليس له السفر بها مطلقاً دون موافقتها ، ومنهم من أجاز السفر بها إذا كان الزوج مأموناً عليها ، ومنهم من قال : إن الأحوال قد تختلف حول السفر . وفى ضوء هذه الأحوال تكون الفتوى :

فأحياناً يترتب على السفر بالمرأة ضرر لها ، فإذا كانت فى مِصْرٍ ثم نقلت إلى قرية فقد تتضرر بالنقل بالنسبة لاختلاف معيشتها ، ومن هنا قال بعضهم ، ليس له أن ينقلها من المصر إلى القرية إلا إذا كانت ضاحية من ضواحى المصر ، ومعنى هذا أنه إذا نقلها إلى بلدة بها حضارة كالمراكز والمديريات فلا وجه للاعتراض .

وقد يكون سفرها مع زوجها أمراً ضرورياً ، كأن يكون الزوج موظفاً فى جهة بعيدة عن مكان إقامتها ، أو كان له مال فى مكان بعيد يتعرض للنهب أو الضياع إذا لم يكن قريبياً منه أو يباشره بنفسه . . ولذلك ينبغى أن يترك تقدير ذلك للقاضى

إلا أن الصواب يقضى بسفر الزوجة مع الزوج مطلقاً من المصر الى القرية ومن القرية إلى المصر مادامت هناك مصلحة تدعو إلى ذلك ، ومادام مأموناً على زوجته ، والمكان الذى يذهب إليه يسود فيه الأمن .

أما إذا كان الزوج فاسقاً لايؤتمن على زوجته ولا يغار على عرضه ، أو كان شريراً أو سفيهاً لايحسن التصرف ، أو كان بخيلاً يُضيِّقُ على أهله فى الإنفاق ، أو كان بذيئاً يؤذى بيده ولسانه فإن المفتى لايصح له أن يفتى بسفرها مع زوجها مادام قد تبين له ذلك .

وقال المالكية : للزوج أن يسافر بزوجته إلى الجهة التى يريد حتى وإن كانت قد اشترطت عليه ألا يسافر بها ، ولكن إذا اشترطت عليه ذلك فإنه يستحب له الوفاء بما اشترطت .(٧٤٧)

واشترط المالكية فى أحقية الزوج أن يسافر بزوجته شروطاً .

منها : أن يكون حراً ، وأن يكون الزوج أميناً على زوجته ، وأن يكون الطريق آمناً ، وأن تكون البلدة التى يسافران إليها قريبة لاتنقطع الأخبار فيها عن أهلها(٧٤٨)

وقال الحنابلة :

من حق الزوج أن يسافر بزوجته إلى الجهة التى يريد ، مادامت الجهة غير مخوفة ، ومادام الزوج مأموناً ، ومادامت المرأة لم تشترط على زوجها ألا يسافر بها ، فإن اشترطت عليه ذلك وجب عليه أن يوفى بما اشترط على نفسه .

وقال الشافعية :

من حق الزوج أن يسافر بزوجته بشرط أن يكون مأموناً ، وإن امتنعت عن السفر معه كانت ناشزاً بشرط أن تكون مطيقة للسفر ، وذلك بأن تكون صحيحة لايقعدها المرض عن متابعة زوجها ، أو الخوف من المرض فى الجهة التى يسافر إليها بسبب تغير الجو من حر أو برد يترتب عليه ضرر يلحقها .

قالوا : ولو كان مسافراً فى معصية لايحق لها التخلف عنه إذا دعاها للسفر معه . ذلك أنه لم يدعها للاشتراك معه فى المعصية ولكنه يدعوها

(٧٤٧) مدونة الإمام مالك جـ٣ صـ١٩٧ - شروط عقد الزواج فى الشريعة الاسلامية صـ٦٣
(٧٤٨) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ١٦٦

لاستيفاء حقه[٧٤٩]

والخلاصة التى توصل إليها كتاب فقه السنة تتلخص فيما يأتى :

من حق الزوج أن ينتقل بزوجته حيث يشاء لقوله ـ تعالى ـ

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[٧٥٠]

فالنهى عن المضارة يقتضى ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة هو الإضرار بها ، بل يجب أن تكون المعايشة وتحقيق القصد من الزواج .

فإن كان قصده من نقلها الإضرار بها والتضييق عليها والانفراد بعيداً من أهلها ليتمكن من إجبارها على أن تتنازل له عن شىء من حقوقها أو مستحقاتها فلها الحق فى الامتناع عن السفر معه .[٧٥١] وللقاضى أن يؤيدها فى ذلك .

وقال : لقد قيد الفقهاء حق الزوج فى الانتقال بزوجته إلى حيث يريد بألا يكون فى الانتقال بها إضرار عليها ، وأيد ذلك بما جاء فى إحدى المذكرات القضائية حيث قالت المذكرة :

« ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها تتحدد ولا تضبط

(٧٤٩) المرجع السابق

(٧٥٠) الطلاق ٦

(٧٥١) راجع فقه السنة جـ٢ صـ٢٠٥

أطلقوها من غير بيان وجهها ، اعتماداً على فطنة القاضي وعدالته وحكمته ، فإن من البيِّن أن مجرد كون الزوج فى شخصه مأموناً على زوجته لايكفى لتحقق المصلحة فى الإجبار على النقلة ، بل لابد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة ، وإلى البلد المنقول منها والمنتقل إليها ، كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يعتد بها ، قلَّما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب ، وكأن يكون الزوج قادراً على نفقات ارتحالها كأمثالها وفى يده فضل مال يغلب على الظن أنه لو اتجر فيه مثلاً لربح مايعدل نفقته ونفقة عياله ، أو صناعة فنية تقوم بمعاشه ومعاشهم ، وأن يكون الطريق بين البلدين مأموناً على النفس والعرض والمال ، وأن تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها إلى المكان الذى يريد نقلها إليه ، وألا يكون الاختلاف بين البلدين فى الحرارة والبرودة مثلاً مما لاتحتمله الأمزجة والطباع ، وأن تكون كرامة الزوجة فى موضع نقلتها محفوظة ككرامتها فى محلها الأصلى ، وأن لايلحقها بسبب الانتقال ضرر مادى أو أدبى . . إلى غير ذلك من الاعتبارات التى يجب ملاحظتها فى مثل هذه الظروف ، وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ولا تخفى على القاضى الفطن »

قال الشيخ سيد سابق : وهذا من خير مايقال تفصيلاً فى هذا الموضوع(٧٥٢)

وقال الأستاذ زكريا البرى حول هذا الموضوع :

---

(٧٥٢) فقه السنة ـ٢ /٢٠٥

وإذا أراد الزوج الانتقال بزوجته إلى بلد آخر غير البلد الذى يقيمان فيه وامتنعت عن ذلك كانت ناشزاً إذا كان الزوج أميناً على نفسها ومالها ، وإذا لم يكن قصده من الانتقال بها الكيد لها أو الإضرار بها ، وذلك أن الله - تعالى - يقول

« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » فكانت سكنى الزوجة حيث يسكن ويقيم زوجها من غير مضارة يقصدها الزوج فى ذلك ، ويتبين للقاضى قصد المضارة أو الكيد من ظروف كل واحد من الزوجين .. [٧٥٣]

ولكن لابد من إضافة هذا القيد . . . هذا كله إذا لم تشترط الزوجة عدم السفر بها فإن اشترطت ذلك كان على الزوج أن يوفى بذلك استحباباً عند بعض الفقهاء ، ووجوبا عند بعضهم .

طرفة أدبية

ومما يتعلق بهذا الموضوع ، وأن المرأة قد يعز عليها ويصعب أن توجد فى غير البيئة التى نشأت فيها ، وربما غير ذلك فى نفسيتها وسبب لها متاعب وعَرَّضها للمعاناة التى قد تؤثر فى العلاقة الزوجية ، أو تحول دون قيامها بواجباتها على خير ما يكون - ما تقصه علينا كتب الأدب :

تزوج معاوية بن أبى سفيان من امرأة بدوية ونقلها من باديتها إلى الشام ، فكانت تكثر الحنين إلى أناسها والتذكر لمسقط رأسها فاستمع إليها ذات يوم

(٧٥٣) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون - زكريا البرى ص-١٣٤

وهى تنشر :

لبيت تخفق الأرواح فيه	أحب إلى من قصر منيف
ولبس عباءة وتقر عينى	أحب إلى من لبس الشفوف
وأكل كسيرة فى كسر بيتى	أحب إلى من نقر الدفوف
وأصوات الرياح بكل فج	أحب إلى من قط ألوف
وكلب ينبح الطراق دونى	أحب إلى من بغل زفوف(٧٥٤)
وبكر يتبع الأظعان صعب	أحب إلى من بغل زفوف

فما كان من معاوية إلا أن سرحها ، ولم يشأ أن يمسكها على كره منها . .

وقد ذكرنا هذه القصة فى معرض التدليل على اختلاف طبيعة المرأة ، فما رفضته هذه الزوجة تقبله كثيرات من بنات جنسها ، وها هى ذى نائلة بنت الفرافصة تجوب الصحراء الشاسعة لحاقا بزوجها عثمان بن عفان - رضى الله عنه ، وكانت بدوية بطبعها ، ولكنها تحضرت ، وكانت أحب زوجات عثمان إليه ، ودافعت عنه يوم مقتله حتى قطعت أصابعها ، ورفضت التزوج بعده بإصرار وفاء منها له .

هل للرجل أن يمنع زوجته من العمل ؟

وهذا سؤال آخر يراود أذهان كثير من الناس . وبخاصة فى هذه الأيام التى ازدحمت فيها ميادين العمل بالناس . .

وقد أدلى كثير من المفكرين بآرائهم حول عمل المرأة وضرورته - ويأتى من

(٧٥٤) درة الغواص فى أوهام الخواص للحريرى صـ ٢٤ مطبعة الجوانب ١٢٩٩ هـ

بين هذه الأراء قول الأستاذ المرحوم عباس محمود العقاد حيث يقول :

إن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها ، وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها وتنقطع فيه لذاتها وتنصرف إلى مطالبها وأهوائها ، وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة وبغير أبوة وبغير أسرة ، وكأنه محصول من محاصيل الزراعة التى تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية .

وإذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقياساً للمجتمع الأمثل فخير ما يكون عليه هذا المجتمع أن تكون المرأة فيه مكفولة المئونة فى أمومتها ، وأن تكون لها كفاية الأم التى تؤهلها لتزويد الأمة بجيلها المقبل على أصلح ما يرجى من سلامة البدن وسلامة الفكر والطوية .

وفى مثل هذا المجتمع تجرى العلاقة بين الجنسين على سنة توزيع العمل وتقسيم الحقوق بالقسطاس ، كل جنس يتكفل بما هو أوفق له وأقدر عليه ، ويملك من الحقوق ما يحتاج إليه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليه على اضطرار .

ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم كفيل لها بكل ما يعوزها لتحقيق رسالتها الفطرية فى هذا المجتمع المثالى على الوجه الأمثل . . .

ويحدث فى المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنة القويمة من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق ؛ لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية . . فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت صغارها ، وتعجز عن تكاليف أمومتها وتدبير البيت

والمشاركة بحصتها فى الحياة الزوجية . وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ولا يصح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها . .

وقد تمضى السنون والقرون قبل أن يستقر المجتمع الإنسانى على الوجه الأمثل فى حقوق المرأة خاصة . . فإذا سبقت المرأة إلى هذه المآزق فليس فى أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة . . ففى وسع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة فلها نصيب مما اكتسبت ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه أو الذى اختارته لمصلحتها وذلك حقها الذى تملكه أو اختارته لمصلحتها وذلك حقها فى القرآن الكريم(٧٥٥)

ويرى فضيلة الشيخ الشعراوى أن المرأة من حقها أن تعمل عندما تضطر لذلك . ولكن بشرط وجود ضمانات كافية مثل :

أن تكون فى مجتمع نسائى بحيث لا تختلط بالرجال أو تزاحمهم .
ألا تخرج منفردة حتى لا تقع فريسة للذئاب(٧٥٦)
ويمثل هذا الرأى رأى الفقه الإسلامى .
وقال الشيخ الشعراوى مبرراً رأيه :

إن قضية عمل المرأة قد أضاعت الأجيال من الأولاد ، ففاتقد الابن حنان الأم ورعايتها ونشأ فى حالة اضطراب نفسى نشهدها الآن فى الأجيال الشابة التى بعدت عن حنان الأم وتعليم أولادها القيم ، ولم تحلّ هذه المشكلة دور

(٧٥٥) المرأة فى القرآن الكريم لعباس محمود العقاد صـ ٦٨ ، ٦٩ ط نهضة مصر
(٧٥٦) المرأة فى القرآن الكريم للشيخ محمد متولى الشعراوى صـ ١٠٤ صـ ١٠٥ ط أخبار اليوم

الحضانة التى تعهد إليها الأم برعاية أولادها ثم تنصرف هى إلى عملها ، لأن الحاضنة لا يمكن أن تعطى حنانها واهتمامها لمائة طفل ، ولو أعطت فلا يمكن أن يكون هو نفس حنان الأم . . ونتيجة ذلك واضحة فى الأطفال الذين يفقدون القيم ويضيعونها . .

وفضلاً من ذلك فالمرأة بعملها تتحمل فوق طاقتها ، لأنها مكلفة مع عملها بأعباء المنزل ، فهى لا تجد وقتا لإعداد الطعام ، ولا لرعاية شئون البيت والزوج والأولاد . . ولا شك أنه يترتب على ذلك مشكلات خطيرة ربما تؤدى إلى مالا يحمد عقباه[٧٥٧] .

وكتب المستشار أحمد خيرت تحت عنوان : الحقوق السياسية للمرأة مايلى :

ومن هذه الحقوق حق المرأة فى تولى الوظائف العامة وحقها فى الانتخاب بأن تكون عضوا فى مجلس الشعب ، أو أن تشترك فى انتخاب من يكون عضوا فيه :

وقد اتفق علماء الفقه الإسلامى على عدم جواز تولى المرأة منصب الخلافة ، ولكنهم اختلفوا حول مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق السياسية ، وانقسموا إلى رأيين :

الرأى الأول : يمنع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية والولايات العامة ، لأن الولاية للرجل ، وليست للمرأة ، وذلك لأن المرأة معدة بطبيعتها الفطرية لرعاية بيتها وقيامها بوظيفة الأمومة ورعاية الأسرة ، وأن فى قيامها

(٧٥٧) راجع فى ذلك المرأة فى القرآن الكريم صـ١٧ ، ص١٨ ط أخبار اليوم

بوظائف الولاية مايفوق طاقتها ويعطل وظيفتها الأصلية ، كما يتعارض مع وجوب قرارها فى بيتها وعدم اختلاطها بالأجانب ، ويعزز هؤلاء رأيهم بالكتاب والسنة والإجماع .

الرأى الثانى :

يعطى المرأة الحق فى الولاية العامة إذا تأهلت لها وتوافرت فيها شروطها بحسب اختلاف الظروف والأحوال فى البيئات الإسلامية المتفاوته ، ويستند هؤلاء أيضا إلى الكتاب والسنة والإجماع ، ومن أصحاب هذا الرأى الإمام الطبرى وابن حزم .

وقد قارن الدكتور زكريا البرى بين هذين الرأيين وانتهى إلى مايأتى :

١ ـ لايوجد لكلا الرأيين دليل قطعى حتى يكون هو الحق الذى لاشك فيه ، ولايسلم دليل من الأدلة من معارضة أو مناقشة أو احتمال تأويل

٢ ـ ونتيجة لذلك كان موضع تولى المرأة للولايات العامة من المسائل الاجتهادية فى مختلف العصور

٣ ـ خروج المرأة إلى الحياة العامة مرتبط فى أذهان بعض العلماء بتبرج المرأة والاختلاط المطلق السائد بين الرجال والنساء ، ومايجر إليه من مفاسد خلقيه وأضرار اجتماعية .

ثم أجمل الأستاذ زكريا البرى رأيه فيمايلى : ـ

١ ـ المرأة شريكة الرجل فى الحياة الاجتماعية ، وكل منهما يكمل الآخر فى المجتمع ، كما يكمله فى الأسرة . والعلاقة بينهما هى التعاون والتكامل لا التكرار أو المماثلة .

٢ - المساواة الشاملة الكاملة بين النوعين ليست ممكنة لاختلاف خصائص كل نوع وقدراته وكفاياته ، وليست فى صالح المجتمع نفسه الذى يحتاج إلى وضع الشخص المناسب فى المكان المناسب ، والله سبحانه وتعالى - يقول :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (٧٥٨) يقول عطاء بن أبى رباح : نزلت هذه الآية فى النهى عن تمنى مالفلان ، وفى تمنى النساء أن يكن رجالا ، ويقول البلخى . فلاتتمنى المرأة أن يكون لها ماللرجل .

ويجب أن تكون هذه المساواة مرتبطة بمقدار التساوى بين الرجل والمرأة فى الصفات الإنسانية المشتركة .

٣ - إن المرأة أولى من الرجل ، وأكثر تحقيقا لخير المجتمع فى مزاولة بعض الأعمال العامة ، ومن ذلك اشتغالها طبيبة أو ممرضة نسوية ، أو قابلة ، أو مدرسة فى المدارس والجامعات النسوية ، أو ضابطة فى الشرطة النسوية ، أو أخصائية اجتماعية فى المحيط النسائى .

٤ - إن بعض الأعمال لم تهيأ لها المرأة جسميا ونفسيا ، ومن ذلك اشتغالها جندية محاربة فى الجيش ، أو ضابطة عامة للشرطة ، أو حارسة ليلية ، وإن

---

(٧٥٨) النساء ٣٢

بعض الأعمال لاينبغى لها ـ كوظائف « السكرتارية » الخاصة للرؤساء من الرجال ، فإنها بطبيعتها تؤدى إلى مواقف الريبة ومظان التهمة من غير ضرورة ولاحاجة ، ومن غير مصلحة خاصة ولاعامة والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « دع مايريبك إلى مالايريبك »(٧٥٩) »

٥ ـ إن الشريعة الإسلامية لم تحرم على المرأة الخروج من بيتها لشئون دينها ودنياها ، بل طالبتها بالخروج لعباداتها من صلاة وحج ، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله(٧٦٠) ويأمر بإخراج ذوات الخدور يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ، كما طالبتها بالخروج لمعاملاتها وأعمال مجتمعها التى تتعين أو تصلح لها ، وهذه أسماء بنت أبى بكر وزوج الزبيّر بن العوام تقول : كنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير ، وهى من المدينة على ثلث فرسخ ، فجئت يوما والنوى على رأسى فلقينى رسول الله ـ ﷺ ـ ومعه نفر من أصحابه فدعا لى .

وقد اشترك بعض الصحابيات مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الغزوات ـ كأم عمارة فى غزوة أحد ، وأم سليم فى غزوة حنين ، وأمية بنت قيس فى غزوة خيبر .

٦ ـ التقاء الرجل والمرأة فى ميادين العمل التقاء عادياً غير متكلف لايحرِّمه

---

(٧٥٩) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير حـ٣ صـ ٧٥ برقم ٢٧٠٨ ، والحاكم فى المستدرك حـ٢ صـ ١٣ كتاب البيوع

(٧٦٠) أخرجه احمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير بإسناد حسن الجامع الأزهر فى حديث النبى الأنور للمناوى حـ٣ صـ ١٠٨

الإسلام ، وإنما يحرم الخلوة وما تجر إليه من ريبة وفساد تحت ستار العمل .

يقول الماوردى فى الأحكام السلطانية وهو يتحدث عن أعمال المحتسب : وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة فى طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار ، فما يجد الناس بدا من هذا ، وإن كانت الوقفة فى طريق خال فخلوّ المكان ريبة ، فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم ، وليقل : إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب ، وإن كانت أجنبية فخف الله - تعالى - من خلوة تؤديك إلى معصية الله - تعالى - وليكن زجره بحسب الأمارات .

٧ - إن عمل المرأة فى الخارج يجب ألا يكون على حساب زوجيتها وأمومتها وألا تسيء استعمال حقها فى العمل ، لأن كل الحقوق فى الإسلام - للرجال والنساء - منحة من الشارع منوطة بالمصلحة ، ويمكن الملاءمة بين واجب المرأة فى الأسرة وعملها فى الخارج ببعض التشريعات الاجتماعية .

٨ - إن الاعتماد على دور الحضانة والمربيات والخادمات فى تربية الأولاد اعتماداً مطلقاً ، يؤدى إلى مفاسد محققة بالجيل الصاعد قادة المستقبل وآباء الغد وأمهاته .

وقد ظهر - فى تجارب الحرب الأخيرة - بين الأطفال الذين فقدوا أسرهم أن الطفل الذى تتناوب تربيته عدة حاضنات تختل شخصيته وتتفكك ، ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون .

٩ - إن زى المرأة وما يتصل به من تبرج وتكلف فى إبراز المفاتن وإثارة الغرائز وما وصل إليه الأمر فى ذلك من قلب الأوضاع ، بحيث أصبحت المرأة لا

تزين لزوجها داخل بيت الزوجية ، وإنما تتزين للمجتمع ، وتقضى فى ذلك أوقاتاً ضائعة على أسرتها ومجتمعها . .

هذا الزى والتبرج مسألة أخرى منفصلة عن عمل المرأة لأنه لاتلازم بينهما ، فهو أولا يعم المرأة العاملة فى الخارج وغير العاملة ، ثم إن كثيرات من السيدات العاملات ربما تحلين بزينة الأدب والحياء ولو نسبياً ، فلم يسرفن فى هذا المجال .[٧٦١]

فالأستاذ زكرياالبرى يجيز إسناد بعض الوظائف العامة للمرأة بشروط مأخوذة من الشريعة الإسلامية .

ويوافقه فى ذلك بعض الفقهاء المحدثين الذين يقولون : إن الإسلام يكفل حق العمل للمرأة دون إخلال بواجباتها الأساسية ، فإذا تعارضا قدم الأهم على المهم . والأهم هو واجباتها الأساسية من حيث كونها أماً ترعى النشء الجديد ،فلا يجوز لها أن تعمل خارج البيت على حساب واجباتها نحو الأسرة ، وإلا كانت بذلك تسىء استعمال حقها فى العمل فيجب منعها منه ، إذ الحقوق فى الإسلام منحة من الشارع منوطة بالمصلحة ، فهى تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً . .

الوظائف التى تتولاها المرأة

وهؤلاء يرون أن المرأة لها أن تتولى الوزارة التنفيذية إذا ماتعلقت أعمالها

(٧٦١) مركز المرأة فى الاسلام صـ٥٢ : ٥٦ ، نقلاً من دور المرأة فى المجتمع ـ زكريا البرى بحث قدم فى أسبوع الفقه الثالث الذى عقده المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ـ مايو ١٩٦٧ صـ٢٤٦ : ٢٤٨

بشئون الأسرة ، لحاجتها للشفقة والرحمة ، كما أجاز أبوحنيفة للمرأة أن تتولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه ، ويرون كذلك أن يكون للمرأة حق الانتخاب وحق عضوية المجالس النيابية والاشتغال بالمحاماة موكلة عن بنات جنسها ، وأن تقوم بالأعمال التى تكون أكثر خبرة فيها وأوفر دراية من الرجل وأكثر منه تحقيقاً للخير العام ، كالاشتغال بالتدريس فى المعاهد النسوية والخاصة بالأطفال ، وكذلك بالطب للنساء والأطفال ، ووظائف البحث عن أسر الأسرى والمعونة العائلية .

وأما الأعمال التى تحتاج إلى كفاءة جسمانية لم تتهيأ لها المرأة كالجندية والحراسة وأعمال الأمن فلا يجوز للمرأة توليها حفظاً لصحتها .

ويحرم على المرأة أن تعمل الأعمال التى تؤدى إلى مواقف الريبة ومكان التهم كوظائف « السكرتيرات » الخاصة للرجال ، وأعمال خدمة النزلاء فى المشارب والفنادق . .

ولابد للمرأة أن تخرج للعمل فيما يجوز لها أن تقوم به وهى محتشمة غير متبرجة ولا مظهرة لمفاتن جسدها .(٧٦٢)

ويؤكد الدكتور على عبدالواحد وافى هذه المعانى فيقول : إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة فى حق العمل ، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التى تحسن أداءها ولا تتنافى مع طبيعتها ، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ويصونها عن التبذل وينأى بها عن كل مايتنافى مع الخلق الكريم ، فاشترط أن تؤدى عملها فى وقار وحشمة بعيدة

(٧٦٢) مركز المرأة فى الإسلام صـ٥٧ ، ٥٨

عن مظاهر الفتنة ، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدى إلى ضرر اجتماعى أو خلقى ، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها ، أو يكلفها مالاطاقة لها به ، وألا تخرج فى زيها وزينتها وأن تستر أعضاء جسمها وأن لا تخرج فى أثناء عملها عما سنته الشريعة الإسلامية(٧٦٣)

والآن بعد أن استعرضنا رأى الفقهاء فى عمل المرأة ، وخلصنا إلى أن الإسلام لايحول دون ذلك عند الضرورة . . نعود إلى سؤالنا الأول الذى طرحناه : هل من حق الزوج أن يمنع زوجته من العمل ؟

وقد أجاب عن هذا السؤال كثير من العلماء منهم فضيلة الشيخ سيد سابق حيث قال :

فرق العلماء بين عمل الزوجة الذى يؤدى إلى تنقيص حق الزوج أو ضرره ، وبين العمل الذى لاضرر فيه . فمنعوا الأول وأجازوا الثانى - واستشهد على ذلك برأى ابن عابدين من فقهاء الأحناف حيث قال :

والذى ينبغى تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدى إلى تنقيص حقه أو ضرره . . . .

أما العمل الذى لاضرر فيه فلا وجه لمنعها منه ، وكذلك ليس له منعها من الخروج إلى العمل إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة .(٧٦٤)

---

(٧٦٣) المساواة فى الإسلام - على عبدالواحد وافى صـ٣٢

(٧٦٤) فقه السنة ٢ /١٧٨

هل من حق الزوج أن يحول بين المرأة والتعلم ؟

وهذا سؤال آخر يدور فى الأذهان . . . ونبدأ الإجابة عليه أيضاً ببيان حكم تعليم المرأة فى الإسلام .

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أنه سوى بينها وبين الرجل فى حق التعليم والتثقيف ، وأباح لها أن تحصل على ماتشاء من فروع العلم والمعرفة .

وكان الإسلام حاسماً فى وجوب تعليم المرأة كل مايتصل بأمور دينها ودنياها كالعقائد والعبادات ، ومعرفة الحلال والحرام من المأكول والمشروب وسائر التصرفات ، وقد حث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على طلب العلم فقال « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٧٦٥] وكلمة مسلم تشمل الرجل والمرأة معاً .

ولم يُفرض العلم على المرأة من قبيل تهذيبها ورفع شأنها كزوجة ، بل إن الفقهاء أجازوا لها الانتفاع بهذا العلم فى الشئون العامة فى الحياة ، ولم يفرق الإسلام بين الحرة والأمة فى مجال التعليم والتهذيب ، فقد جاء فى صحيح البخارى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « أيما رجل كانت عنده وليدة ـ أى جارية ـ فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران »

وكانت المرأة تتعلم على أيام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد حكى أن

(٧٦٥) الجامع الصغير جـ٤ برقم ٥٢٦٧ عن أنس ورمز له بالصحة

النساء اجتمعن يوماً وقلن لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن .

كما يحكى أن سيدة من بنى عدى تدعى الشفاء كانت تجيد فن الكتابة فى الجاهلية ، وكانت تعلم الفتيات القراءة والكتابة . . . . وكانت حفصة بنت عمر إحدى تلميذاتها قبل زواجها من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتابعت حفصة التعليم بعد زواجها من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأمر منه .

روى عروة بن الزبير قال : مارأيت أحداً أعلم بفقه ولا طب ، ولا بشعر من عائشة . .(٧٦٦)

وعَبْر التاريخ الإسلامى كانت كثير من النساء قد برعن فى الفقه وحفظن الأحاديث والأحكام حتى ظفرت منهن من ظفرت بلقب المسندة والحافظة . ولا يمنح هذا اللقب إلا لمن امتاز بالدقة العلمية والصدق فى الرواية والأمانة .

فالإسلام إذن لم يمنع المرأة حقها فى طلب العلم(٧٦٧)

وعلى ذلك فالإجابة على السؤال الذى أثرناه هى :

إذا كان العلم من الفروض التى يجب أن تتعلمها المرأة فليس للرجل أن يحول بينها وبين الخروج من أجل تعلمه ، إلا إذا كان قادراً هو على تعليمها إياه فيقوم بذلك .

(٧٦٦) المرأة فى جاهليتها وإسلامها للشيخ عبدالله عفيفى جـ٢ صـ١٣٩

(٧٦٧) راجع فى ذلك مركز المرأة فى الإسلام صـ٦٢ : ٦٧

فإذا لم يفعل كان من حقها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم ، لتأخذ أحكام دينها ولو من غير إذن زوجها .(٧٦٨)

أما فروع العلم الأخرى التى لاتتعلق بالدين فليس لها أن تخرج إليها إلا بإذنه .

الجهـاز

الجهاز هو الأثاث الذى تعده الزوجة هى وأهلها ليكون معها فى البيت إذا دخل بها الزوج ، وقد جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاز وتأثيث البيت ، وهذا من وسائل إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها ، وقد روى النسائى عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : جهز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاطمة فى خميل وقربة ووسادة حشوها ليف .(٧٦٩)

وقال الأحناف : إن تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوج ، لأن تكاليف الحياة الزوجية تقع عليه لا على الزوجة ، كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، ومن نفقتها إعداد مسكن الزوجية مستوفياً أدواته وجهازه .

أما المهر الذى قبضته الزوجة فليس إلا هدية وعطية من الزوج لزوجته ويصبح خالص حقها ، ولا تلتزم بإعداد الجهاز منه ، وهذا هو المعمول به(٧٧٠)

---

(٧٦٨) فقه السنة جـ٢ صـ١٧٨

(٧٦٩) دلائل النبوة ٣ /١٦١ ـ المستدرك ٢ /١٨٥

(٧٧٠) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون ـ زكريا البرى صـ١٢٧

ويرى المالكية : أن تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوج فى حدود ماقبضته من مهر ، إلا إذا اشترط عليها الزوج جهازاً أكثر من مهرها وكان العرف قد جرى على ذلك .

وحجتهم فى ذلك هو العرف الذى يجرى عليه الناس قديماً وحديثا على تجهيز بيت الزوجية بمهر الزوجة وبزيادة تدفع منها ومن أهلها . .

وإذا زفت الزوجة بجهازها كان ملكا لها ، لايملك الزوج الانتفاع به إلا برضاها ،(٧٧١)

فإذا قدم الزوج لزوجته مالا مقابل إعداد الجهاز ، أو مقابل إعداد جهاز من نوع خاص ـ وكان هذا المال منفصلاً عن المهر ـ وجب عليها إعداد هذا الجهاز ، فإذا زفت إليه دون إحضاره كان له الحق فى طلب المال الذى دفعه إليها لأنها أخلت بالتزاماتها ولم تعد الجهاز المطلوب .

أما إذا كان ماقدمه لزوجته لأجل الجهاز داخلاً فى المهر ، بمعنى أنه قد زاد فى المهر نظير الجهاز ، ثم لم تقم الزوجة بإعداد الجهاز ، لم يجب لها المهر المسمى ، وإنما يجب لها مهر المثل ـ هذا فى رأى بعض الفقهاء ـ

ويرى غيرهم أن الواجب هو المهر المسمى بالغا مابلغ ، ولايجب إلزامها بإحضار الجهاز من هذا المهر الذى لايملكه الزوج ، لأن المهر قليلاً كان أو كثيراً يصبح بعد التسمية ملكا خالصاً لها .(٧٧٢)

---

(٧٧١) المرجع السابق

(٧٧٢) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون ـ زكريا البرى صـ١٢٨

تجهيز الأب لابنته .

وإذا قام الأب - كما هى العادة - بتجهيز ابنته ، فإن كان هذا التجهيز تم من مهرها أصبح الجهاز ملكا لها ، وإن كان تجهيزها من مال الأب على سبيل التبرع منه لابنته فإنه لايكون ملكاً لها إلا إذا قبضته كما هو الشأن فى جميع التبرعات التى لاتملك إلا بالقبض ، وذلك إذا كانت البنت كاملة الأهلية .

فإن كانت البنت قاصرة فى ولاية الأب ملكت الجهاز بمجرد شرائه ، لأن يد الأب قائمة مقام يدها لماله من ولاية عليها ، فيعتبر الجهاز مقبوضاً لها حكماً بمجرد شرائه .

وإذا ملكت البنت الجهاز بالقبض إذا كانت عاقلة بالغة ، أو بالشراء إذا كانت قاصرة لم يكن للأب ولا لورثته بعد موته أن يطالبها باسترداد الجهاز المهدى إليها من أبيها ، فإن الهدية إلى القريب المَحْرم لايجوز الرجوع فيها بعد تمامها بالقبض .

ويلاحظ أنه إذا كان الأب مريضاً مرض الموت وقت امتلاك بنته الجهاز بالقبض أو الشراء فإن تبرعه بجهازها يأخذ حكم الوصية ، فلا ينفذ إلا فى حدود ثلث التركة طبقا للمعمول به الآن .

فإذا مات الأب من مرضه وكان جهازها لايتجاوز ثلث تركة الأب لم يكن لباقى الورثة شأن بجهازها ، فإن كانت قيمته تتجاوز ثلث التركة توقفت الزيادة على إجازتهم .(٧٧٣)

---

(٧٧٣) المرجع السابق صـ١٢٩

الجهاز ملك للزوجة

والجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها أو اشتراه لها أبوها ، أو اشترته بالمهر الذى قدم عاجلاً لها فهو ملك خالص لها ، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ، ولها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به ، كما أن لها أن تمتنع عن تمكينهم من الانتفاع ، وإذا امتنعت لاتجبر عليه .

وقال الإمام مالك : يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذى جرى به العرف .(٧٧٤)

الهدايا

من المألوف أن يقدم الزوج لزوجته هدايا ، وقد سبقت الإشارة إلى حكم هذه الهدايا عند الاختلاف والفراق . .

وجاء فى كتاب الأحوال الشخصية : أُلِّفتْ لجنة فى عهد السلطان حسين عام ١٩١٥ م من كبار العلماء برئاسة وزير الحقانية ـ العدل ـ لوضع مشروع للزواج والطلاق ، فكان مما رأته اللجنة ـ مادة ٣ ـ بعد تنقيحها سنة ١٩١٧ م : إذا كان العدول من جهة الزوج فليس له أن يسترد شيئاً مما أهداه ، ولا أن يرجع بشيء مما أنفق ، وإن كان العدول من جهة الزوجة فللزوج أن يرجع بما أنفق ، وأن يسترد هداياه إن كانت قائمة ، أو قيمتها إن هلكت أو استهلكت ، مالم يكن هناك شرط أو عرف بغير ذلك فيتبع . وهو اقتباس حسن من مذهب المالكية فى حكم هدايا الزواج ، إلا أن هذا المشروع لم يأخذ صيغته القانونية ، وحبذا لو عمل به .(٧٧٥)

---

(٧٧٤) فقه السنة ٢ /١٤٦

(٧٧٥) الأحوال الشخصية د . مصطفى الحسينى شحاته صـ١٦

ويستند القائلون بأن الهدية من حق الزوجة وهى أمر مشروع - إلى مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق مايكرم عليه الرجل ابنته وأخته »(٧٧٦)

والحباء هو العطاء أو الهبة أو الهدية ، وهذا الحديث يشير إلى أن المرأة تستحق كل مايذكر لها قبل العقد ولو كان ذلك الشىء مذكورا لغيرها .. كوليها مثلاً - أما مايذكر بعد العقد فهو لمن ذكر له سواء كان وليا أو غير ولى أو الزوجة نفسها .(٧٧٧)

الزفاف

إعلان الزواج

من السنة إعلان الزواج ، حتى يعلم الناس به ، وحتى لايدخل النكاح تحت حكم نكاح السر الذى نهى الشارع عنه ، والزواج من سنن الفطرة ، وهو من نعم الله التى يجب إظهارها والتحدث بشكرها ، وقد تضافرت الأخبار عبر التاريخ الإسلامى منذ عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حتى يومنا هذا على إعلان الزواج والفرح به ، والدعوة إليه ، وإقامة الولائم له .

ومن الأخبار المروية فى ذلك : ماروواه محمد بن حاطب قال : قال رسول الله

(٧٧٦) نيل الأوطار جـ٦ صـ١٧٤ وقال : رواه الخمسة إلا الترمذى

(٧٧٧) الشوكانى فى تعليقه على الحديث السابق

ـ صلى الله عليه وسلم ـ « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح(٧٧٨) » .

● وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال(٧٧٩)** »

● وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها زَفَّتْ امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم : « **يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو(٧٨٠)** .

● وعن عمرو بن يحيى المازنى عن جده أبي حسن أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر ـ حتى يُضرب بدف ويقال : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم(٧٨١) » .

● وعن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « أهديتم الفتاة » ؟ قالوا : نعم . قال : « أرسلتم معها من يغنى »؟ قالت : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم(٧٨٢)** .

فهذه الأثار الشريفة كلها تشير إلى وجوب إعلان الزواج والسرور به . .

(٧٧٨) نيل الأوطار حـ ٦ صـ ١٨٧ وقال : رواه الخمسة إلا أبا داود
(٧٧٩) المرجع السابق وقال : رواه ابن ماجه
(٧٨٠) المرجع السابق وقال : رواه أحمد والبخارى
(٧٨١) المرجع السابق وقال : رواه عبد الله بن أحمد في المسند
(٧٨٢) المرجع السابق وقال : رواه ابن ماجة

ومن مظاهر السرور الغناء والضرب بالدف ، ويدخل فى نطاق ذلك تعليق الرايات والأنوار فى غير إسراف . .

وفى الدعوة إلى إعلان الزواج صراحة ما رواه الترمذى قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف**(٧٨٣) » .

وفى هذا الحديث أيضاً مشروعية عقد الزواج فى المسجد ، كما يجرى به العرف الآن فى كثير من الزيجات .

ويشترط فى الإعلان ألا يصاحبه محظور ، وألا يخالطه منهى عنه كشرب الخمر أو اختلاط الرجال والنساء .

الغناء عند الزواج .

وفى الأحاديث التى مرت دعوة للغناء بشرط أن يكون خالياً من المجون وإثارة الغرائز كما يحدث فى أفراح هذه الأيام . وبشرط ألا يكون مصحوباً بالضوضاء التى تقلق الناس وتؤذى مشاعرهم . وذلك أمر مشاهد مستنكر . . فقد جرت عادة كثير من الناس استئجار فرق تصحبها آلاتها الموسيقية المختلفة ، وتظل تصخب بكلام خليع من خلال المذياع الجهير الصوت أغلب الليل ، وقد يكون هناك المريض والمتعب والذى يستذكر دروسه . . فهذا كله مما ينهى عنه الشرع الحكيم . .

أما الذى لا ينهى عنه فهوْ الغناء الهادىء الذى لا يؤذى المسامع ، ولا يقضّ مضجع الجار ، ولا ينغص على المريض ، ولا يشوش على

(٧٨٣) نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٨٧ ـ فقه السنة جـ ٢ صـ ١٩٧

المذاكر .. ومن أمثلة الغناء الذى أباحه الشرع ما جاء فى بعض روايات الحديث الذى أشرنا إليه : فهلا بعثتم جارية تضرب بالدف وتغنى .

أتيناكـــــم أتيناكـــــم فحيونـــــا نحييكـــــم

ولـــولا الذهـــب الأحمـــر ما حلـــت بواديكـــم

ولـــولا الحنطـــة السمـــراء ما سمنـــت عذاريكـــم[٧٨٤]

وليمة الفرح .

ومن الأمور المستحبة إقامة الوليمة بمناسبة الزواج .

ومفهوم الوليمة : أنها مأخوذة من الولم ـ وهو الجمع ـ لأن الزوجين يجتمعان ، وهى الطعام بمناسبة العرس ـ جاء فى القاموس وغيره من كتب اللغة : الوليمة طعام العرس ، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها[٧٨٥] ، وتجمع على ولائم ، وأولم فلان صنع الوليمة .

أما الدعوة على طعام الختان فيسمى : الإعذار

وفى مشروعية الدعوة للطعام بمناسبة الزواج أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعبد الرحمن بن عوف ـ بمناسبة زواجه : « **أولم ولو بشاة**[٧٨٦] .

● وعن أنس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ما أولم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أحد من نسائه ماأولم على زينب أولم بشاة[٧٨٧] .

---

(٧٨٤) نيل الأوطار حـ ٦ صـ ١٨٨

(٧٨٥) المعجم الوجيز ماده ولم

(٧٨٦) نيل الأوطار حـ ٦ صـ ١٦٦ ، صـ ١٧٥

(٧٨٧) المرجع السابق صـ ١٧٥

● وعن أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أولم على صفية بتمر وسويق[٧٨٨] .

● وعن أنس فى قصة صفية أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل وليمتها التمر والأقط والسمن .

وفى رواية : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال وبنى بصفية ، فدعا المسلمين إلى وليمته ، ما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت ، فألقى عليها التمر والأقط والسمن ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهى إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب[٧٨٩] » .

واختلف الفقهاء فى حكم الوليمة ، فقال بعضهم : إنها مندوبة ، وهو أحد قولى الإمام مالك ، وهناك قول آخر له بوجوبها .

ويروى أنها واجبة أيضاً عند الإمام أحمد وعند الإمام الشافعى فى أحد قولين له أيضاً .

والمشهور من مذهب جمهور العلماء أنها سنة مؤكدة .

والمتفق عليه عندهم أنه لا مغالاة ولا تكلف فى إقامة الوليمة ، وقد رأينا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أولم بتمر وأقط - والأقط لبن ممحض حتى

---

(٧٨٨) المرجع السابق

(٧٨٩) نيل الأوطار حـ ٦ صـ ١٧٥ وقال : متفق على .

يستحجر ويطبخ أو يطبخ به[790] ولعله قريب من الكِشْك الذىْ يستعمل فى بلادنا ، إلا أن الكِشْك يضاف إليه شيء من البُر المجروش .

قال الشوكانى : الشاة أقل ما يجزىء فى الوليمة على الموسر ، ولولا ثبوت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزىء فى الوليمة مطلقاً .

وقال القاضى عياض ـ وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فلاحد له كذلك ـ ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج[791] .

وقتها

وأما وقت الوليمة فهى عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه ، وهذا أمر يتوسع فيه على حسب العرف والعادة[792] .

فإن دعا يوم العقد جاز ، وإن دعا يوم الدخول جاز ، وإن دعا بعد الدخول جاز ، ولم يرد نص قاطع يحدد وقتاً لذلك . وما جاء فى ذلك فهو مطلق ، وهو قوله ـ تعالى ـ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ

---

(790) المعجم الوجيز ـ مادة أقط

(791) نيل الأوطار للشوكانى حـ ٦ صـ ١٧٦

(792) فقه السنة ٢/ ٢٠١

ٱلْحَدِيثِۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ (٧٩٣)

قال القرطبى : سبب نزولها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما تزوج زينب بنت جحش أولم عليها فدعا الناس ، فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون فى بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فثقلوا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال أنس : فما أدرى أأنا أخبرت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن القوم قد خرجوا أو أخبرنى .

قال : فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب(٧٩٤) .

فهذا الخبر يفيد أن الوليمة كانت قبل الدخول . . .

وجاء فى كتاب فقه السنة : وعند البخارى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا القوم بعد الدخول بزينب(٧٩٥) .

(٧٩٣) سورة الأحزاب ٥٣
(٧٩٤) تفسير القرطبى جـ٨ صـ٥٣٠٥ ط دار الشعب
(٧٩٥) فقه السنة ٢/ ٢٠١

إلا أن هناك من الأخبار ما يشير إلى فضل تعجيل الدعوة إلى الوليمة ، فأفضل الدعوة إليها ما كان فى اليوم الأول من الزواج ، ويليه اليوم الثانى . فعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « **الوليمة أول يوم حق ، واليوم الثانى معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء**(٧٩٦) » ومما يشير إلى أفضليتها فى اليوم الأول ما جاء فى الآثار السابقة التى ذكرناها - فكلها تدل على أنها كانت فى اليوم الأول بغض النظر عن كونها قبل الدخول أو بعده .

وعن أنس قال : تزوج النبى - صلى الله عليه وسلم - فدخل بأهله فصنعت أمى أم سليم حَيْساً فجعلته فى تور - إناء - فقالت : يا أنس ، اذهب به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذهبت به ، فقال : ضعه ، ثم قال : اذهب فادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت ، فدعوت من سمى ومن لقيت(٧٩٧) .

والحيس : ما يتخذ من الأقط والتمر والسمن .

ففى هذين الحديثين دلالة على مشروعية الوليمة فى اليوم الأول وأنها حق وأنها غير مكروهة فى اليوم الثانى لأنها معروف ، ولكنها فى اليوم الثالث مكروهة لأنها سمعة ورياء . إلا أن بعض الفقهاء أجاز الدعوة إلى سبعة أيام أو ثمانية ، إذا كان عدد المدعوين كثيراً لا يمكن استيعابهم إلا فى هذه

(٧٩٦)نيل الأطار حـ ٦ صـ ١٨٢ وقال : رواه أحمد وأبو داود الترمذى

(٧٩٧)المرجع السابق صـ ١٨١ وقال : متفق عليه

الأيام . فقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبى صائماً ، فلما طعموا دعا أُبَى[٧٩٨] .

قال الشوكانى : واستحب المالكية الدعوة إلى سبعة أيام ، ورجحه البخارى .

الحكمة من الوليمة

ولعل الحكمة من الوليمة هى تحطيم دواعى الشح فى النفوس ، وإحداث شكر لله عند حدوث النعمة ، وأولى ما يشكر الله به إطعام الطعام وبذله بنفس سخية وقلب راضٍ .

ومن الحكمة أيضاً حشد جمع مؤمن يدعو الله لهذا الداعى بالتوفيق فى حياته ، والسعادة فى زواجه ، والله سميع الدعاء .

إجابة دعوة الداعى للوليمة .

من آداب الدعوة للوليمة ألا تقتصر الدعوة لها على الأغنياء دون الفقراء ، بل يجب أن يكون الفقراء هم الذين توجه لهم الدعوة أولاً . ومن أجل ذلك حذر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قَصْر الدعوة على الأغنياء فقط ، وقال فى ذلك فيما يرويه أبو هريرة :

« شر الطعام طعام الوليمة ، تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء » .

والإنسان الذى لا يجيب الدعوة يكون قد عصى الله ورسوله .

---

[٧٩٨] المرجع السابق

وفى رواية : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله** » .(٧٩٩)

وفى إجابة الدعوة روى ابن عمر أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » وكان ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم . وفى رواية : إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها . رواه أبوداود ـ وزاد عليه ـ : فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع .

وفى رواية : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيراً . وفى رواية : إذا دعا أحدكم أخاه فليجب .

وفى لفظ : إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب .(٨٠٠)

فهذه الآثار برواياتها المختلفة تدل على وجوب إجابة دعوة الداعى . . .

وفى الأثر : من دعى فليجب ومن لم يدع فليحتجب .

وإجابة الدعوة تدل على اهتمام الملبى بصاحبه الذى دعاه ، وهو من باب رد التحية بمثلها التى ورد فيها قوله تعالى :

« **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ».(٨٠١)

لقد جاء فى بعض روايات الآثار السابقة أن الذى لا يجيب دعوة الداعى

---

(٧٩٩) نيل الأوطار جـ ٦ ص١٨٧ وقال : رواه مسلم .

(٨٠٠) المرجع السابق .

(٨٠١) النساء ٨٦ .

يعتبر عاصيا لله ورسوله . وهذا من الإثم ، وإجابة الدعوة فيها اقتداء بالنبى - ﷺ - الذى كان يسارع إلى إجابة دعوة أصحابه لما فى ذلك من تطييب خواطرهم ، وتأليف قلوبهم ، ورفع شأنهم . وهو الذى يقول : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت » .(٨٠٢)

وقد اختلفت آراء الفقهاء فى حكم إجابة الدعوة .

فذهب إلى وجوب الإجابة مطلقا بعض الشافعية .

وجزم بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية .

واشترط الفقهاء فى وجوب الإجابة أن يكون الداعى مكلفا حرا رشيدا ، وألا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعى مسلما على الأصح ، وألا يكون هناك ما يتأذى المدعو بوجوده من منكر أو غيره ، وألا يكون له عذر يعوقه عن الحضور .(٨٠٣)

ما الحكم إذا دعى لدعوتين ؟

وقد يحدث أن توجه دعوتان لشخص واحد فى وقت واحد . فماذا يصنع ؟

لقد أجاب الحديث الشريف عن ذلك : فعن حميد بن عبدالرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - قال : « إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما بابا أقربهما جواراً ، فإذا سبق أحدهما

---

(٨٠٢) فقه السنة ٢ / ٢٠٢ .

(٨٠٣) الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٦ ص١٨٠ .

فأجب الذى سبق » .(٨٠٤)

وروت عائشة - رضى الله عنها - أنها سألت النبى - ﷺ - فقالت : إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ، فقال : إلى أقربهما منك بابا » .(٨٠٥)

والحديث الثانى يعتبر دنيلاً للحديث الأول ، ووجه ذلك أن إيثار الأقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد فى الإحسان إليه ، فيكون أحق بإجابة دعوته مع اجتماعهما فى وقت واحد . ولكن إذا تقدم واحد منهما على الآخر كان هو الأحق بالإجابة لأسبقيته .

وإذا استويا فى القرب وتوجيه الدعوة أقرع بينهما .

ويرى بعض الفقهاء أن مما يرجح الاستجابة لأحد الداعيين أن يكون من ذوى الرحم ، أو من أهل العلم ، أو من أهل الورع والصالحين ، أو من قرابة النبى - ﷺ -(٨٠٦)

من الآداب فى إجابة الدعوة :

لقد نهى النبى - ﷺ - أن ينتهب المدعوون أو يختلسون » وورد فى ذلك قوله - ﷺ - : « **من انتهب فليس منا** »(٨٠٧)

وروى عبدالله بن يزيد الأنصارى أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المثلة والنهبى .(٨٠٨)

---

(٨٠٤) نيل الأوطار جـ ٦ ص١٨١ وقال : رواه أحمد وأبوداود .
(٨٠٥) المرجع السابق وقال : رواه أحمد والبخارى .
(٨٠٦) الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٦ ص١٨١ .
(٨٠٧) نيل الأوطار جـ ٦ ص١٨٥ .
(٨٠٨) المرجع السابق .

إلا أن بعض الفقهاء ذكروا أن النهى هنا منصرف إلى الحرب ، لأن المثلة لا تكون إلا فيها ، والنهبى تكون فى التقاط الغنائم . .

أما فى ولائم الأفراح فما يقدم مباح للطاعمين ولكن عليهم مراعاة الأدب وعدم الاستئثار حتى لا يحرم أحد من المدعوين . .

وإذا كان الانتهاب لا يضيع على المدعوين حقهم فلا بأس به إذا كان الهدف منه إظهار الفرح والسرور . فعن جابر أن النبى - ﷺ - حضر فى إملاك فأتى بأطباق عليها فاكهة وسكر فنثرت . قال جابر : فقبضنا أيدينا فقال النبى - ﷺ - « **مالكم لا تأخذون ؟ فقالوا : إنك نهيت عن النهبى فقال : انما نهيتكم عن نهبى العساكر - خذوا على اسم الله فتجاذبناه** .(٨٠٩) ورواه ابن الأثير فى كتابه أسد الغابة فى ترجمة من يدعى عبد الرحمن بن فلان قال : شهد النبى - ﷺ - إملاك رجل من الأنصار فزوجه ، وقال : على الخير والألفة والطائر الميمون والسعة فى الرزق . دفوا على رأسه ، فجاءوا بالدف فضرب به ، وجاءت الأطباق عليها فاكهة وسكر فنثرت عليه ، فكف الناس أيديهم ، فقال رسول - ﷺ - : ما لكم لا تأخذون ؟ فقالوا : يارسول الله ألم تنه عن النهبة ؟ قال : أنا نهيتكم عن نهبة العساكر ، فأما العرسان فلا ، فجاذبهم رسول الله - ﷺ - وجاذبوه .(٨١٠)

الدعاء للعروسين :

حين تزوج عقيل بن أبى طالب خرج على أصحابه فقالوا له : بالرفاء

---

(٨٠٩) المرجع السابق .

(٨١٠) أسد الغابة جـ٣ ص٤٨٨ .

والبنين فقال : لا تقولوا ذلك فإن النبى - ﷺ - نهى عن ذلك وقال : « قولوا بارك الله لك وبارك عليك وبارك لك فيها » .(٨١١)

وكانت التهنئة الأولى واردة عن العرب فى الجاهلية ، ومعناها : بالرفاء - بكسر الراء - أى بالالتحام والاتفاق والسكون والطمأنينة . وكره النبى - ﷺ - وسلم ذلك لما فيه من روح الكراهية للبنات .(٨١٢)

وروت عائشة - رضى الله عنها - قالت : تزوجنى النبى - ﷺ - فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار فإذا نسوة من الأنصار فى البيت فقلن : على الخير والبركة .(٨١٣)

حدث ابن بريدة عن أبيه قال - قال رسول الله - ﷺ - لعلىّ ليلة البناء بفاطمة : لا تحدثن شيئاً حتى تلقانى ، فدعا رسول الله - ﷺ - بماء فتوضأ منه ثم أفرغه على علىٍّ وقال : « اللهم بارك فيهما ، وبارك عليهما ، وبارك لهما فى نسلهما » .(٨١٤)

ومن الدعاء المأثور للعروسين : بارك الله لكما وأسعد جدكما وأنبت منكما الكثير الطيب .

أى الأوقات أحب للزواج ؟

وليس هناك وقت محدود يبنى فيه الزوج بزوجته ، فكل الأيام سواء ،

---

(٨١١) أسد الغابة جـ ٤ ص٦٦ .

(٨١٢) النبى - ﷺ - فى مرآة أصحابه - لعبدالحفيظ فرغلى ص١٢٦ .

(٨١٣) فقه السنة ٢ / ١٩٧ .

(٨١٤) أسد الغابة جـ ٧ ص٢٢٢ .

وقد ورد حديث عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : تزوجنى رسول الله ـ ﷺ ـ فى شوال ودخل بى فى شوال فأي نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أحظى عنده منى ؟ وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها فى شوال .(٨١٥)

ولكن هذا الحديث لا يؤخذ حكما عاما ، فقد تزوج النبى ـ ﷺ ـ فى شهور أخرى ، وبنى بهن فى غير شوال ، ولم يتحر وقتا معينا من الزمان لذلك . وإن كانت قد جرت عادة الناس بأن يختاروا يوم الخميس للزواج ، وهذه عادة مردها إلى أن صبيحتها يوم الجمعة وهو يوم العيد الإسلامى الأسبوعى فكان تفضيلهم هذا اليوم لذلك .

فإذا خلا الزوج بزوجته دعاربه قائلاً : اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه .

فقد ورد بذلك حديث عن النبى ـ ﷺ ـ أخرجه أبوداود فى سننه قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة فليقل : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » .(٨١٦)

ويستحب أن يصلى ركعتين ، يدعو فيهما بالبركة والتوفيق .

زواج شريح القاضى :

ونذكر هنا للاسترواح قصة زواج شريح القاضى فإن فيها عبرة للفتيات والفتيان .

(٨١٥) رواه أحمد والنسائى ومسلم .
(٨١٦) نيل الأوطار جـ٦ ص١٨٦ .

حدث الهيثم بن عدى الطائى قال : حدثنا مجالد عن الشعبى قال : قال لى شريح : ياشعبى ، عليك بنساء بنى تميم فإنى رأيت لهن عقولا .

قال : وما رأيت من عقولهن ؟

قال : أقبلت من جنازة ظهرا فمررت بدورهم ، فإذا أنا بعجوز على باب دار وإلى جانبها جارية كأحسن ما رأيت مَن الجوارى ، فعدلت فاستسقيت وما بى من عطش ، فقالت : أى الشراب أحب إليك ؟ فقلت : ما تيسر .

قالت العجوز : ويحك ياجارية ائتيه بلبن فإنى أظن الرجل عربيا .

قلت : من هذه الجارية ؟

قالت : هذه زينب ابنة جرير ، إحدى نساء بنى حنظلة .

قلت : أفارغة هى أم مشغولة ؟

قالت : بل فارغة .

قلت : زوجنيها .

قالت : إن كنت لها كفئا - ولم تقل كفوا - وهى لغة تميم -

فمضيت إلى المنزل ، فذهبت لأقيل ، فامتنعت منى القائلة ، فلما صليت الظهر أخذت بأيدى إخوانى من القراء الأشراف : علقمة ، والأسود ، والمسيب ، وموسى بن عرفطة ، ومضيت أريد عمها ، فاستقبل فقال : ياأبا أمية ، حاجتك ؟

قلت : زينب بنت أخيك .

قال : مابها رغبة عنك .

قال شريح : فأنكحنيها ، فلما صارت فى حبالى نَدِمْتُ ، وقلت : أى

شىء صنعت بنساء بنى تميم ؟ وذكرت غلظ قلوبهن . فقلت : أطلقها . ثم قلت : لا ، ولكن أضمها إلىّ ، فإن رأيت ما أحب وإلا كان ذلك .

قال شريح : فلو رأيتنى ياشعبى ، وقد أقبل نساؤهم يهدينها ، حتى أُدْخِلتْ علىَّ . فقلت : إن من السنة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم فيصلى ركعتين ، فيسأل الله من خيرها ويعوذ به من شرها . فصليت وسلمت ، فإذا هى من خلفى تصلى بصلاتى .

فلما قضيت صلاتى أتتنى جواريها ، فأخذن ثيابى ، وألبسننى ملحفة قد صنعت فى عكر العصفر .

فلما خلا البيت دنوت منها ، فمددت يدى إلى ناحيتها ، فقالت : على رسلك - أى مهلا - أبا أمية ، كما أنت . ثم قالت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلى على محمد وآله . . . إنى امرأة غريبة ، لا علم لى بأخلاقك ، فبين لى ما تحب فآتيه ، وما تكره فأزدجر عنه . وقالت : إنه قد كان لك فى قومك منكح ولى فى قومى مثل ذلك ، ولكن إذا قضى الله أمراً كان ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولك .

قال شريح : فأحوجتنى والله ياشعبى إلى الخطبة فى ذلك الموضع ، فقلت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلى على النبى وآله وأسلم ، وبعد ، فإنك قد قلت كلاماً إن تثبتى عليه يكن ذلك حظك ، وإن تدعيه يكن حجة عليك .

أحب كذا ، وأكره كذا ، ونحن جميع فلا تفرقى ، وما رأيت من حسنة فانشريها ، وما رأيت من سيئة فاستريها .

وقالت شيئا لم أذكره ـ ثم قالت : كيف محبتك لزيارة الأهل ؟

قلت : ما أحب أن يملنى أصهارى .

قالت : فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك آذن لهم ، ومن تكرهه أكرهه .

قلت : بنو فلان قوم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء .

قال : فبت ياشعبى بأنعم ليلة ، ومكثت معى حولا لا أرى إلا ما أحب .

فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء ، فإذا بعجوز تأمر وتنهى فى الدار . فقلت : من هذه ؟ . قالوا : فلانة ختنك ـ صهرك ـ فسرى عنى ما كنت أجد .

فلما جلست أقبلت العجوز فقالت : السلام عليك أبا أمية .

قلت : وعليك السلام ، من أنت ؟

قالت : أنا فلانة ، ختنك .

قلت : قربك الله .

قالت : كيف رأيت زوجتك ؟

قلت : خير زوجة .

فقالت : ياأبا أمية ، إن المرأة لا تكون أسوأ حالا منها فى حالتين : إذا ولدت غلاما أو حظيت عند زوجها ، فإن رابك ريب فعليك بالسوط ، فوالله ما حاز الرجال فى بيوتهم شرا من المرأة المدللة .

قلت : والله لقد أدبتِ فأحسنتِ الأدب ، ورضت فأحسنت الرياضة .

قالت : تحب أن يزورك أختانك ؟

قلت : متى شاءوا .

قال : فكانت تأتينى فى رأس كل حول توصينى تلك الوصية . فمكثت زينب معى عشرين سنة لم أعتب عليها فى شىء إلا مرة واحدة وكنت لها ظالما .

أخذ المؤذن فى الإقامة بعدما صليت ركعتى الفجر ، وكنت إمام الحى ، فإذا بعقرب تدب فأخذت الإناء فأكفأته عليها ، ثم قلت : يازينب لا تتحركى حتى آتى . فلو رأيتنى ياشعبى وقد صليت وعدت فإذا أنا بالعقرب قد ضربتها ، فدعوت بالكست والملح ، فجعلت أمغث إصبعها وأقرأ عليها بالحمد والمعوذتين . وكان لى جار من كندة يفزع امرأته ويضربها فقلت فى ذلك :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم ... فشلت يمينى حين أضرب زينبا
أأضربها من غير ذنب أتت به ... فما العدل منى ضرب من ليس مذنبا
فزينب شمس والنساء كواكب ... إذا طلعت لم تبد منهن كوكبا .[٨١٧]

الوصية من الأهل للزوجة :

من الأمور المستحبة أن تزود الفتاة وهى تزف بنصائح تكون لها زادا فى حياتها الجديدة ، وكانت هذه النصائح تقدم من الآباء ، وهن من الأمهات أخص . ومما يؤثر من ذلك ما أوصى به الفرافصة بن الأخوص ابنته نائلة وهى تزف إلى عثمان بن عفان ـ رضى‌الله عنه ـ وقصة ذلك أن سعيد بن العاص تزوج

---

(٨١٧) العقد الفريد جـ٣ ص٢١٤ .

هند بنت الفرافصة ، فبلغ ذلك عثمان فكتب إليه : بلغني أنك تزوجت امرأة من كلب فاكتب إليَّ بنسبها وصفاتها فكتب إليه ، فقال له : إن كانت لها أخت فزوجنيها .

فبعث سعيد إلى الفرافصة يخطب ابنته على عثمان ، فأمر ابنه ضباً أن يزوجها إياه ، وكان ضب مسلماً ، وكان الفرافصة نصرانيا .

فلما أرادوا حملها إليه قال لها أبوها : يابنية إنك تقدمين على نساء قريش هن أقدر على الطيب منك ، فاحفظي عنى خصلتين : تكحلى ، وتطيبى بالماء حتى يكون ريحك ريح شن أصابه مطر .(٨١٨)

لقد أوصاها أبوها بما يعلم أنه يديم لها حظوتها فى عين زوجها ، وهذا هو ما يشغل بال الأب بالنسبة لابنته ، فليس أحب إليه من أن تكون ابنته سعيدة فى زواجها ، موفقة مع زوجها .

وربما أوصى الأب زوج المرأة بأن يحسن معاملتها فهى فلذة كبده وقطعة من قلبه .

خطب صعصعة بن معاوية إلى عامر بن الظرب حكيم العرب ابنته عمرة وهى أم عامر بن صعصعة فقال له : ياصعصعة ، إنك أتيتنى تشترى منى كبدى ، فارحم ولدى ، قبلتك أو رددتك ، والحسيب كفء الحسيب ، والزوج الصالح أب بعد أب ، وقد أنكحتك خشية ألا أجد مثلك .(٨١٩)

(٨١٨) الدر المنثور فى طبقات ربات الخدور لزينب بنت على بن حسين ص٥١٦ .
(٨١٩) العقد الفريد حـ٣ ص٢٤٠ .

أما الوصية المشهورة من جانب الأم فهى مايرويها العباس بن خالد السهمى قال : خطب عمرو بن حجر إلى عوف بن محلم الشيبانى ابنته أم إياس .

فقال : نعم ـ أزوجكها على أن أسمى بنيها وأزوج بناتها .

فقال عمرو بن حجر : أما بنونا فنسميهم بأسمائنا وأسماء آبائنا وعمومتنا ، وأما بناتنا فننكحهن أكفاءهن من الملوك ، ولكنى أصدقها عقارا فى كندة ، وأمنحها حاجات قومها لا تُردُّ لأحد منهم حاجة .

فقبل ذلك منه أبوها وأنكحه إياها .

فلما كان زواجه بها خلت بها أمها فقالت :

أى بنية ، إنك فارقت بيتك الذى منه خرجت ، وعشك الذى فيه درجت ، إلى رجل لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكونى له أمة يكن لك عبدا ، واحفظى له خصالاً عشراً يكن لك ذخراً .

أما الأولى والثانية ، فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة ـ فالتفقد لموضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله ، والإرعاء على حشمه وعياله ، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير وفى العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشين له سرا ، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره .

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتما ، والكآبة بين يديه إن كان فرحا .(٨٢٠)

فانظر إلى هذه الوصية الجامعة التى أوصتها أعرابية فى الجاهلية لابنتها وهى تدل على عقل أريب وفكر لبيب ـ وهى تشير إلى أن تعرف المرأة لزوجها حقه ، وهذا ماجاء الإسلام ليشيد بنيانه .

وحدث العتبى عن إبراهيم العامرى قال : زوج عامر بن الظرب ابنته من ابن أخيه ، فلما أراد تحويلها قال لأمها : مرى ابنتك ألا تنزل مفازة إلا ومعها ماء ، فإنه للأعلى جِلاء وللأسفل نقاء ، ولا تكثر مضاجعته ، فإنه إذا مل البدن مل القلب ، ولا تمنعه شهوته فإن الحظوة فى الموافقة .(٨٢١)

وكان الزبر قان بن بدر إذا زوج ابنة له دنا من خدرها وقال : أتسمعين ؟ كونى له أمة يكن لك عبداً .

وقال أبو الأسود الدؤلى لابنته : إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وعليك بالزينة ، وأزين الزينة الكحل ، وعليك بالطيب ، وأطيب الطيب إسباغ الوضوء ، وكونى كما قلت لأمك فى بعض الأحايين :

خذى العضو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
فإنى وجدت الحب فى الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب .(٨٢٢)

هذه مثاليات أكدها الإسلام ودعا إليها ، لأنه يعرف أن السعادة الزوجية

---

(٨٢٠) العقد الفريد جـ٣ ص٢١٠ .
(٨٢١) عيون الأخبار جـ ٤ ص٧٦ .
(٨٢٢) المرجع السابق ص ٧٧

مفتاحها بيد الزوجة لو أرادت ، وأن حسن عشرتها مع زوجها وطاعتها كفيلة بأن تصل بالسفينة الزوجية إلى شاطىء الأمان .

فقد قال أنس : كان أصحاب رسول الله - ﷺ - إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه .

وأوصى عبدالله بن جعفر ابنته عند زواجها فقال :

إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء .(٨٢٣)

ولقد أوصى النبى - ﷺ - قسرة بنت رؤاس الكندية فقال لها : « أيا قسرة ، اذكرى الله عند الخطيئة يذكرك عند المغفرة ، وأطيعى زوجك يكفك الله شر الدنيا والآخرة ، وَبرِّى والديك يكثر خير بيتك .(٨٢٤)

وقد زار النبى - ﷺ - بيت بلال ، فوجد امرأته هند الخولانية فسلم فقال : « أثَمَّ بلال » ؟ فقالت : لا . فقال النبى - ﷺ - « لعلك غضبى على بلال » ؟ فقالت : إنه يجيئنى كثيراً فيقول : قال رسول الله - ﷺ - فقال : « ما حدثك بلال عنى فقد صدقك ، بلال لا يكذب ، لا تغضبى بلالا ، فلا يقبل منك عمل ما غضب عليك بلال .(٨٢٥)

ولمعرفة النبى - ﷺ - بالطبائع الإنسانية ، وبأن حواء عاطفية ذات أهواء وبأنها الأساس الذى تبنى عليه سعادة البيت ، وفى مقدورها لو أرادت أن

---

(٨٢٣) فقه السنة ٢ / ١٩٩ .

(٨٢٤) أسد الغابة ٧ / ٢٤٤ .

(٨٢٥) الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٨ / ١٦٠ .

تطفىء النار المشتعلة أو تزيدها أوارا - فقد ألح كثيراً على وجوب طاعتها لزوجها .

روى حصين بن محصن أن عمة له أتت النبى - ﷺ - فى حاجة لها ، ففرغت من حاجتها ، فقال لها : « أذات بعل أنت ؟ » قالت : نعم - قال : « فكيف أنت له ؟ » قالت : ما آلوه - أى ما أقصر فى أمره - إلا ما عجزت عنه - قال : « انظرى أين أنت منه فإنه جنتك ونارك » .(٨٢٦)

ولم يكن النبى - ﷺ - ليوصى المرأة ويترك الرجل ، فقد أوصاه بحسن العشرة وإكرام الصحبة .

جاء فى صحيح مسلم : « اتقول الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

وفى حجة الوداع - وصيته - ﷺ - أشهر من أن تذكر حيث قال : استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم .

إن الوصية لكل من الرجل والمرأة فى ليلة الزفاف أمر مستحب ، ولها أثر حسن فى تحقيق الألفة وتأكيد المودة وحسن العشرة . .

التزين

ومن المستحب أن يتزين الزوجان كل لصاحبه . وقد جرت العادة أن العروس تزف إلى زوجها فى زينة حسنة ، وهذا أمر لاينكره الإسلام بل إن هناك من النساء - فى عهد النبى - ﷺ - اشتهرن بتجلية النساء وتزيينهن لأزواجهن ليلة الزفاف .

(٨٢٦) أسد الغابة ٧ / ٤٢٩ .

روى الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن كلاب بن تلاد عن أسماء - امرأة كانت تزين النساء - قالت : لما أقعدنا عائشة لنجليها لرسول الله - ﷺ - إذ جاءنا رسول الله - ﷺ - فقرب إلينا لبنا وتمرا ، فقال : « كلن واشربن » . فقلنا : يارسول الله ، إنا صوم . فقال : « كلن واشربن ، ولا تجمعن جوعاً وكذبا » . قالت : فأكلنا وشربنا .(٨٢٧)

وهناك من الزينة ما هو مباح رغب فيه الإسلام كالحناء . فقد روت كريمة بنت همام قالت : دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة ، فسألتها امرأة : ما تقولين ياأم المؤمنين فى الحناء ؟ فقالت : كان حبيبى - ﷺ - يعجبه لونه ويكره ريحه ، وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين ، أو عند كل حيضة .(٨٢٨)

وكان يستنكر على المرأة أن تهمل زينتها . .

فعن عائشة رضى الله عنها - قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته - أى الخضاب والطيب - فدخلت علىَّ ، فقلت : أمشهد أم مغيب ؟ فقالت : مشهد ، ثم قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء .

قالت عائشة : فدخل علىَّ رسول الله - ﷺ - فأخبرته بذلك ، فلقى عثمان فقال : ياعثمان ، تؤمن بما نؤمن به ؟ قال : نعم يارسول الله . قال :

---

(٨٢٧) أسد الغابة لابن الأثير جـ ٧ ص١٣ ، وأخرجه الإمام أحمد بنحوه فى مسند أسماء بنت يزيد بن السكن - ٦ / ٤٥٨ .

(٨٢٨) نيل الأوطار جـ ٦ ص١٩٣ وقال : رواه أحمد .

فمالك أسوة بنا ؟[٨٢٩]

فاستنكار عائشة على زوجة عثمان ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذات الزوج يحسن منها التزين للزوج بذلك .

والمنهى عنه فى التزين ما يدخل فى باب التبرج . . . وحقيقته : إظهار ماستره أحسن ، وقد نهى الله عن التبرج فى قوله تعالى :

« ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى »[٨٣٠]

وفى قوله ـ تعالى ـ : « والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم[٨٣١] .

قال القرطبى : أى غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن ، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق .

قال : والتبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه بروج مشيدة ، وبروج السماء والأسوار ، أى لا حائل دون سترها .

وقيل : لعائشة : رضى الله عنها ـ : يا أم المؤمنين ما تقولين فى الخضاب والتمائم والقرطين والخلخال ورقاق الثياب ؟

فقالت : يا معشر النساء قصتكن قصة امرأة واحدة ، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرما[٨٣٢] .

(٨٢٩) المرجع السابق .
(٨٣٠) الأحزاب ٣٣ .
(٨٣١) النور ٦٠ .
(٨٣٢) تفسير القرطبى حـ٧ صـ٤٧٠١ ط دار الشعب .

فهذه الزينة تكون فى داخل البيت ، أما فى خارجه فقد دعا الإسلام إلى الاحتشام . . . قال عطاء : هذا فى بيوتهن ، فإذا خرجت فلا يحل لها والتى تظهر حسنها فى خارج بيتها على مرأى ومسمع من الناس ورد فيها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**[٨٣٣] .

وقد وردت أحاديث تنهى عن بعض أنواع الزينة التى افتتنت بها النساء قديما وحديثا :

● عن أسماء بنت أبى بكر قالت : أتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأة فقالت : يا رسول الله ، إن لى ابنة عُرَيِّساً وإنه أصابها حصبة فتحرق شعرها ـ تساقط ـ أفصله ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » .

وفى رواية : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة** » .

● وعن ابن مسعود قال : لَعَن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيِّرات خلق الله ـ تعالى ـ وقال : مالى لا ألعن من لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والواصلة هى التى تصل شعرها بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعرها ، والمستوصلة هى التى تقوم بذلك العمل .

والواشمة ، فاعلة الوشم ، وهو النقش فى ظهر الكف أو المعصم أو

(٨٣٣) المرجع السابق .

الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل . .

والمتفلجة هى التى تبرد ما بين الأسنان والثنايا والرباعيات لتبدو صغيرة السن .

والعلة فى كل ذلك تغيير خلق الله ، والتدليس على الناس . . . قال أبو جعفر الطبرى : فى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين .

وهذا الحكم إنما يكون فى التغييرات الباقية الملازمة ، أما التغييرات المؤقتة ، كالكحل وما أشبه به من الخضاب ونحوه فقد أجازه الإمام مالك وغيره من العلماء(٨٣٤) .

وكما جوز تزين المرأة لزوجها ، يستحب كذلك أن يتزين الرجل لزوجته ، فان المرأة تحب أن ترى من زوجها ما يحب أن يراه منها .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى(٨٣٥) .

والزينة المطلوبة من الرجل : التطيب والتطهر ، والسواك والتخلص من الدرن وفضول الشعر ، وتقليم الأظفار ، والخضاب وما شابه ذلك . مما هو داخل تحت الأثر : إن الله جميل يحب الجمال - بدون أن ينقلب ذلك إلى عجب وخيلاء وغرور .

إلا أن هناك زينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيوخ ، وإذا تعاطى الشيخ

(٨٣٤) الشوكانى فى نيل الأوطار حـ٦ صـ١٩٢ ، صـ١٩٣ .
(٨٣٥) فقه السنة ١٨٩/٢ .

زينة الشباب أصبح متصابيا ، وهذا أمر مكروه بالنسبة إليه .

وقد وضع الإسلام آدابا للقاء بين الزوجين أشار إليه ابن عباس - فيما يرويه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قدر بينهما فى ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً(٨٣٦) .

● وروى عتبة السلمى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين(٨٣٧) .

● وعن ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم(٨٣٨) .

وقدفهم بعض المفسرين من قوله - تعالى - « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم » أن معنى قدموا لأنفسكم : تقديم ذكر الله عند الجماع كما قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال : باسم الله . . . الحديث(٨٣٩) .

وقد وضع الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين - جملة من الآداب حول هذا الموضوع نجملها فيما يأتى : -

● يستحب أن يبدأ - فى الجماع - باسم الله - تعالى - ويقرأ « قل هو الله

(٨٣٦) نيل الاوطار حـ٦ صـ١٩٤ وقال : رواه الجماعة إلا النسائى .

(٨٣٧) المرجع السابق وقال : رواه ابن ماجه .

(٨٣٨) المرجع السابق وقال : رواه الترمذى وقال : هذا حديث غريب .

(٨٣٩) تفسير القرطبى حـ٢ صـ٩١٤ ط دار الشعب .

أحد » أولا ويقول : باسم الله العلى العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى .

وإذا انتهى يقول فى نفسه دون أن يحرك شفتيه : الحمد لله « **الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسبا وصهراً** » الآية(٨٤٠) .

● أن ينحرف عن القبلة ، ولا يستقبل القبلة بالجماع إكراما لها .

● أن يغطى نفسه وأهله بثوب . وقد مر بنا الحديث الذى ينهى عن التجرد .

● وليقدم التلطف قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة** »(٨٤١) .

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ثلاث من العجز فى الرجل ، أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه ، والثانى أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته ، والثالث أن يقارب الرجل زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها(٨٤٢) .

● ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر : الأول والآخر والنصف ، يقال : إن الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ـ وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة ـ رضى الله عنهم ـ

ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لأحد التأويلين

---

(٨٤٠) الفرقان ٥٤ .

(٨٤١) أخرجه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس .

(٨٤٢) المرجع السابق .

من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « رحم الله من غسل واغتسل »(٨٤٣) .

ولا يأتيها فى المحيض ، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل ، وهذا محرم بنص الكتاب قال تعالى - « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين(٨٤٤) .

● ولا يأتى زوجته فى غير المأتى - وهو الفرج .

● وإن أراد أن يجامع ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا ، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه .

ومن مقومات الصحة أن يبول بعد الجماع ولو قطرة ، وأن يتمشى بُعد الطعام ولو خطوة ، وأن ينام بعد الحمام ولو لحظة - كما قال الحكماء .

● ويكره الجماع فى أول الليل حتى لاينام على غير طهارة ، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فذلك سنة . قال ابن عمر : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم - أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ(٨٤٥) وقد وردت فيه رخصة ، قالت عائشة - رضى الله عنها - كان النبى صلى الله عليه وسلم - ينام جنبا لم يمس ماء(٨٤٦) .

ولا يصح له أن يحلق أو يقلم أظافره وهو جنب ، إذ ترد إليه سائر

---

(٨٤٣) أخرجه من أصحاب السنة ابن حبان والحاكم وصححه من حديث أوس بن أوس - الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء .

(٨٤٤) البقرة ٢٢٢

(٨٤٥) متفق عليه - الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء

(٨٤٦) أبو داود والترمذى وابن ماجة - الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء .

أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها(٨٤٧) .

العزل

ويلحق بهذا الموضوع السؤال الذى يلح على أذهان الناس كثيرا وهو : ما حكم العزل ؟ أو ما يقوم مقامه من أدوات منع الحمل . .

وقد ورد بخصوص العزل أحاديث تجيزه وأحاديث تمنعه . . .

فمن الأحاديث التى تبيحه ما رواه جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقرآن ينزل (٨٤٨) - وفى رواية : كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبلغه ذلك فلم ينهنا(٨٤٩)

● وعن جابر أن رجلا أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن لى جارية وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها(٨٥٠)

● وعن أبى سعيد قال : قالت اليهود : العزل الموءودة الصغرى ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - « كذبت يهود إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه(٨٥١) .

ومن أحاديث النهى عن العزل ما رواه أبو سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى العزل : « أنت تخلقه ، أنت ترزقه ؟

(٨٤٧) إحياء علوم الدين للغزالى - حـ٤ صـ٧٣٣) صـ٧٣٥ ط دار الشعب
(٨٤٨) نيل الأوطار حـ٦ صـ١٩٥ وقال : متفق عليه ، والزيادة الأخيرة لمسلم
(٨٤٩) المرجع السابق صـ١٩٦ وقال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود
(٨٥٠) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وأبو داود
(٨٥١) المرجع السابق

أقره قراره فإنما ذلك القدر[٨٥٢].

● وعن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال له - صلى الله عليه وسلم : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال له الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لو كان ضارا ضر الفرس والروم »[٨٥٣] . والضمير فى كان يعود إلى الماء -

● وعن جذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أناس وهو يقول : « هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا ، ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « ذلك الوأد الخفى »[٨٥٤]

● وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها[٨٥٥] .

قال الغزالى فى التعليق على حكم العزل :

اختلف العلماء فى إباحة العزل وكراهته على أربعة مذاهب :

فمن مبيح مطلقا بكل حال

---

(٨٥٢) نيل الأوطار حـ٦ صـ١٩٦ وقال : رواه أحمد

(٨٥٣) المرجع السابق وقال : رواه أحمد ومسلم

(٨٥٤) المرجع السابق وقال : رواه أحمد ومسلم

(٨٥٥) المرجع السابق وقال : رواه احمد وابن ماجة

ومن محرم بكل حال .

ومن قائل يحل برضا الزوجة ولا يحل بدون رضاها .

ومن قائل : يحل فى الأمة دون الحرة .

ثم قال : والصحيح عندنا ـ وهو شافعى ـ أن ذلك مباح ، وأما الكراهية فإنها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة ، فهو مكروه للمعنى الثالث وهو لترك الفضيلة .

وهذه الفضيلة هى الولد . . . لما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل فى سبيل الله فقتل[٨٥٦] . وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له ولد مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد ، والذى إليه من التسبب هو الوقاع وذلك عند الإمناء فى الرحم .

وأشار حجة الإسلام إلى الأسباب الداعية إلى العزل ليخلص إلى الحكم الصحيح فيه ، فقال :

● من الأسباب : استبقاء جمال المرأة لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق . والعزل لهذا السبب منهى عنه .

● ومن الأسباب الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة إلى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا غير منهى عنه ، فإن قلة الحرج معين على الدين ـ نعم ، الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله لقوله تعالى « وما من دابة على الأرض إلا على الله رزقها[٨٥٧]

(٨٥٦) قال العراقى : لم أجد لهذا الحديث أصلا .

(٨٥٧) هود ٦

وعمله فيه سقوط عن مرتبه الكمال وترك الأفضل ، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره - مع كونه مناقضا للتوكل - لايقال إنه منهى عنه .

● ومن الأسباب الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد فيهن من المعرة كما كانت عادة العرب فى وأد البنات ، وهذه نية فاسدة ، لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها . فكذلك فى العزل .

● ومنها ، امتناع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة ، وتحرزها من الطلق والنفاس والرضاع ، وكذلك كانت عادة النساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه ، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة ، فهذه بدعة تخالف السنة ، وهى نية فاسدة . وقد استأذنت إحدى هؤلاء النساء على السيدة عائشة رضى الله عنها - حين قدمت البصرة ، فلم تأذن لها .

وعلى ذلك فإن العزل يكون حكمه على حسب النية الباعثة إليه ، فهو مباح فى حالات ، ومكروه فى حالات أخرى . .

ومن المبيحات للعزل مرض الزوجة ، وتعرضها للخطر إذا تكرر الحمل ، وذلك بإفتاء طبيب مسلم أمين على دينه بذلك .

ومن الآداب عدم طروق الأهل فجأة

قد يكون الزوج مسافراً طالت غيبته عن أهله ، وربما حلاله أن يفاجئهم بعودته بدعوى إدخال السرور عليهم ، أو لم تمكنه الظروف من إخطارهم ، أو بدافع الريبة والشك فى بعض تصرفات زوجته ، فيطرقهم ليلاً على غير توقع منهم والإسلام نهى عن كل ذلك . .

● فعن أنس - رضى الله عنه - قال : إن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غُدوةً أو عشية[٨٥٨] .

● وعن جابر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « **إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**[٨٥٩] »

● وعن جابر قال : كنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أى عشاء - لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة[٨٦٠] »

وقد أشار الحديث الأخير إلى علة عدم المفاجأة ، وهى علة تلتقى مع رحابة هذا الدين الذى لم يهمل الدواعى النفسية والعلاقات الاجتماعية والإنسانية .

قال الشوكانى فى تعليقه على هذا الحديث : والحكمة فى النهى عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم - على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما .

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - من غزوة فقال : « **لا تطرقوا النساء** » وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون .

---

(٨٥٨) نيل الأوطار حـ ٦ صـ ٢١٣

(٨٥٩) المرجع السابق

(٨٦٠) المرجع السابق وقال : متفق على هذه الأحاديث

وأخرج ابن خزيمة أيضاً من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يطرق النساء ليلاً ، فطرق رجل ، فوجد من امرأته ما يكره » .

وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً فأشار إليه بالسيف . فلما ذكر ذلك للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً[٨٦١] .

وهذه العلة التى أشار إليها الشوكانى بالأحاديث التى رواها يؤيدها ما رواه جابر قال : نهى نبى الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم[٨٦٢] .

إن الإسلام دين مبنى على حسن الظن والثقة المتبادلة بين الناس ، ولاسيما بين الزوجين ، فإذا ما دب سوء الظن إلى هذه العلاقة فسدت وأدت إلى عكس ما يرجى منها من إقامة المجتمع السليم .

وقد جاء النهى عن التجسس وسوء الظن صريحاً فى قوله ـ تعالى ـ **« يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم[٨٦٣] »** .

قال القرطبى : ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ـ صلى الله

(٨٦١) الشوكانى فى نيل الأوطار حـ ٦ صـ ٢١٣

(٨٦٢) نيل الأوطار وقال : رواه مسلم

(٨٦٣) الحجرات ١٢

عليه وسلم ـ قال : « **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا**[٨٦٤] » .

فهذا الحديث كالآية صريح فى النهى عن التجسس وسوء الظن . وقد سبق النهى فى الآية والحديث عن سوء الظن والتجسس ، لأن التجسس مبنى على سوء الظن ، لأنه قد يقع فى الخاطر الاتهام فيتجسس ليتأكد من ذلك . وقد نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك . قال القرطبى : وإن شئت قلت : والذى يميز الظنون التى يجب اجتنابها عما سواها ، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح وعرفت عنه الأمانة فى الظاهر ، فظن الفساد به والخيانة محرم ، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطى الريب والمجاهرة بالخبائث .

وعن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء ..

إن الإسلام أدبه عالٍ مبنى على التستر وعدم إذاعة الفاحشة ، ودرء الحدود بالشبهات ، ولذلك كان من الحكمة أنه وجه المسلمين إلى أمثل الطرق ، وأرفع أنواع السلوكيات والمعاملات .. ومن ذلك أن يكون الإنسان حسن الظن فى أهله لأنه لو استراب بهم أفسدهم كما جاء فى الحديث الشريف : « **إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت**

(٨٦٤) تفسير القرطبى حـ ٩ صـ ٦١٥١ واللفظ للبخارى

تفسدهم » وكما جاء فى الحديث الآخر : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم[٨٦٥] » .

النفقـــة

مشروعية النفقة :

النفقة حق من حقوق الزوجة على الزوج ، وذلك مأخوذ من قوله ـ تعالى ـ

« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن[٨٦٦] » .

وإن كانت هذه الآية واردة فى سياق المطلقات فمن فى عصمة الزوج أولى بذلك .

وقال ـ تعالى ـ فى شأن المطلقات أيضاً :

« لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا[٨٦٧] »

أى لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه فيوسع عليها إن كان موسعا ، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك . فتقدر النفقة بحسب حالة المنفق والحاجة من المنفق عليه .

وقد ورد الأمر بالنفقة أيضاً فى قوله ـ تعالى ـ

---

(٨٦٥) المرجع السابق
(٨٦٦) الطلاق ٦
(٨٦٧) الطلاق ٧

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[٨٦٨] »

فقد أوجبت الآيات الإنفاق على المطلقات مدة العدة ، وإذا كانت نفقة المطلقة واجبة على من طلقها فنفقة الزوجة واجبة على زوجها بمقتضى هذا من باب أولى - ويؤيد هذا قوله - تعالى - **« فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى[٨٦٩] »**

حيث اقتصر على التعليل بشقاء آدم - عليه السلام - وهو الزوج - دون زوجته حواء ، وذلك يقتضى أن الزوج هو الذى يسعى على زوجته[٨٧٠] .

وفى السنة أحاديث كثيرة توجب النفقة للزوجة على الزوج .. ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - **« اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[٨٧١] »** .

وقال عليه الصلاة والسلام : **« أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن[٨٧٢] »**

وقد روى أن امرأة أبى سفيان اشتكت إلى رسول الله - صلى الله عليه

---

(٨٦٨) البقرة ٢٣٣

(٨٦٩) طه ١١٧

(٨٧٠) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون صـ ١٣٠ نقلاً عن تفسير الجلالين حـ ٢ صـ ٢٦

(٨٧١) أخرجه النسائى عن جابر - جامع الأحاديث للسيوطى حـ ١ صـ ١٠٧ رقم ٤٢٣

(٨٧٢) أخرجه أبوداود عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ما تقول فى نسائنا ؟ قال فذكره - جامع الأحاديث للسيوطى حـ ١ صـ ٦٢٢ رقم ٣٢٣٦

وسلم ـ بخل زوجها وقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ولدى إلا ما آخذه من ماله بغير علمه . فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **« خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك[٨٧٣] »**

وهناك الإجماع . فقد أجمع فقهاء الأمة وعلماؤها والمسلمون عامة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وهو حق لا يحتاج إلى إثبات لأن البشر تواضعوا على ذلك منذ الأزل .

ثم إن إيجاب نفقة الزوجة على زوجها هو مقتضى العقل والعدل ، لأن الزوجة تكون متفرغة للزوج والحياة الزوجية ، ومن تفرغ لحق غيره كانت نفقته واجبة عليه[٨٧٤] .

والمقصود بنفقة الزوجة طعامها وكسوتها وسكناها . .

السبب الذى من أجله وجبت النفقة

الزوجة متفرغة لزوجها بناء على عقد الزوجية المبرم بينهما ، فمن أجل ذلك وجبت نفقتها عليه .

فمجرد العقد الصحيح لايوجب النفقه ، بل التفرغ المترتب على العقد والذى يمكن معه تحقيق أغراض الزواج ـ هو الذى يوجب النفقة .

وهناك شروط لوجوب النفقة على الزوج .

الشرط الأول : أن يكون عقد الزواج صحيحاً ، فلا نفقة للمعقود عليها

(٨٧٣) أسد الغابة حـ ٧ صـ ٢٩٣ ـ البخارى كتاب الأحكام باب القضاء على الغائب ٨٩١٩ ـ صحيح مسلم ـ كتاب الأقضية ـ باب قضية هند ٥٠ / ١٢٩

(٨٧٤) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية صـ ١٣٠ .

عقداً فاسداً ، ولو أنفق الرجل على المرأة فى هذه الحالة ثم ظهر له فساد العقد كأن تكون المعقود عليها أخته من الرضاع كان له الرجوع عليها بما أنفقه . هذا إذا كان ماأنفقه بحكم قضائى ، فإن كان إنفاقه طواعية برضاه لم يرجع عليها بما أنفق .

والفرق بين الحالتين أن حكم القضاء ينفى نية التبرع منه ، فيكون قد أنفق عليها تنفيذاً لحكم القضاء على أساس أن نفقتها واجبة عليه بناء على أن عقد الزواج صحيح ، فمتى تبين له فساده رجع عليها بتلك النفقة .

ولكن إذا كان ينفق عليها بدون حكم من القضاء فذلك تبرع منه فلا حق له فى الرجوع عليها بما أنفق .

الشرط الثانى : أن تكون الزوجة صالحة للحياة الزوجية ، بألا تكون صغيرة جداً أو مريضة مرضاً مزمناً ، أو بها عيب يحول دون استمتاع الرجل بها . .

الشرط الثالث : ألا يفوت حق الزوج فى تفرغ الزوجة للحياة الزوجية بغير سبب شرعى . .(٨٧٥)

من تجب لها النفقة ومن لاتجب لها النفقة

١ ـ الزوجة الصغيرة . . لاتجب لها النفقة اتفاقاً إذا كانت غير صالحة لرعاية بيت الزوجية ، ولا لإيناس الزوج .

فإن كانت تصلح لواحد منها ولكن لايمكن الدخول الحقيقى بها وجبت لها النفقة فى رأى أبى يوسف ـ من الأحناف ـ لرضائه بهذا القدر .

(٨٧٥) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية للأستاذ زكريا البر صـ١٣١

وخالفه أبوحنيفة ومحمد ، وذهبا إلى عدم وجوب نفقتها على الزوج ، لأن المقصود الأصلى من الزواج غير ممكن الاستيفاء .

فإن كانت الزوجة صغيرة ويمكن الدخول بها وجبت لها النفقة باتفاق لأن حكم الصغيرة حكم الكبيرة .

٢ ـ الزوجة المريضة . . لاتجب لها النفقة إذا كان مرضها شديداً لايمكن معه زفافها إلى الزوج ، فإن كان مرضها خفيفاً لايمنع الانتقال إلى بيت الزوجية وجبت لها النفقة سواء زفت إليه أو لم تزف ، مادامت مستعدة للانتقال لبيت الزوجية ولم تمتنع عنه .

فإذا كان مرض الزوجة قد حدث بعد انتقالها إلى بيت الزوجية فإن نفقتها تكون واجبة على زوجها ولو كان مرضها شديداً لايمكن معه تحقق أغراض الزوجية ، لأنها قد دخلت بيت الزوجية فوجب عليه نفقتها ، وفوات المقصود بسبب المرض أمر عارض ـ كمرض الحيض والنفاس ـ فلا تسقط النفقة .

وليس من حسن العشرة بين الزوجين أن يكون مرض الزوجة مانعاً للزوج من الإنفاق عليها ، بل إنه يدعو إليه .

والإنفاق عليها يشمل علاجها .

٣ ـ الزوجة المحبوسة لاتجب لها النفقة ، سواء أكانت محبوسة فى جريمة أو دين لم تقم بأدائه ، لفوات التفرغ الذى يوجب الإنفاق ، ولكن يستثنى من ذلك إذا كان حبسها بسبب حق للزوج عليها ، فإن نفقتها تكون واجبة عليه ـ فى القول الصحيح فى المذهب الحنفى ـ لأن فوات المقصود كان بسبب

الزوج .

وواضح أن نفقة الزوجة لاتسقط إذا كان المحبوس زوجها سواء كان حبسه بسببها أو بسبب أجنبى ، لأن فوات المقصود جاء بسبب لادخل لها فيه .

٤ ـ الزوجة المغصوبة ، وهى التى أخذت قسراً من بيت زوجها وحيل بينها وبين الرجوع إليه ، تسقط نفقتها عن الزوج لفوات التفرغ بسبب ليس من قبل الزوج .

٥ ـ الزوجة المسافرة إذا سافرت سفراً عاديا وحدها ، أو مع غير محرم لها ، فلا نفقة لها لفوات التفرغ بسبب من جهتها ، ولعصيانها بهذا السفر الذى لم يصاحبها فيه الزوج أو أحد محارمها .

وإذا كان سفرها لأداء فريضة الحج قبل أن تنتقل إلى بيت الزوجية لم تجب لها النفقة أيضاً ، ولو لم تكن قد أدت فريضة الحج .

فإن كان سفرها للحج بعد ماانتقلت إلى بيت الزوجية ولم يكن زوجها معها لم تجب لها النفقة أيضاً ، ولو كان خروجها للحج مع محرم لها فى قول أبى حنيفة ومحمد لفوات التفرغ للحياة الزوجية .

وقال أبويوسف : تجب لها النفقة فى حال الإقامة لا السفر إذا حجت مع ذى محرم لها لأداء الفريضة ، لأن سفرها قد كان لأداء فريضة الحج التى وجبت عليها ، وتحققت استطاعتها بوجود ذى الرحم المحرم الذى صاحبها .

فإن كان الحج الذى خرجت إليه تطوعاً لم تستحق النفقة اتفاقاً .

أما إذا خرج زوجها معها لأداء الحج ، فإن نفقتها تجب عليه باتفاق ، وتكون النفقة الواجبة هى نفقة الإقامة لانفقة السفر إذا كان الزوج قد سافر معها من أجل حجها ، أو كان كل منهما مسافراً بقصد الحج .

فإن كان الزوج هو الذى يرغب فى أداء الحج واستصحب معه زوجته فإن النفقة الواجبة تكون شاملة لنفقة السفر أيضاً ، لأن سفرها من أجله ، وإن كانت تؤدى الحج تبعاً .

٦ ـ الزوجة العاملة : ليس لها نفقة على زوجها إذا منعها من الخروج والعمل فلم تمتثل ، لفوات حقه فى التفرغ التام للحياة الزوجية ، فإن لم يمنعها الزوج من العمل بمهنتها فى التدريس أو الطب أو التمريض أو نحوه ، وكان راضياً عن ذلك وجبت لها النفقة ، لرضائه بالتفرغ غير التام .

٧ ـ الزوجة الناشز لاتجب لها نفقة ـ ونشوز الزوجة هو تركها لبيت الزوجية بدون سبب شرعى ، أو رفضها الانتقال إليه بغير حق .

وتعتبر الزوجة ناشزا أيضاً إذا منعت زوجها من دخول بيتها الذى يسكن معها فيه من غير أن تعطيه فرصة لإعداد مسكن الزوجية .

والناشز لانفقة لها على زوجها مدة النشوز ، لعدم البقاء فى بيت الزوجية .

فإذا عادت إلى طاعته وجبت لها النفقة من تاريخ عودتها إليه ، ولا يعود حقها فيما سقط من نفقة مدة نشوزها ، لأن الساقط لايعود ، ولأن النفقة فى هذه المدة لم تكن مستحقة لها فلا وجه لطلبها .

متى تعد الزوجة ناشزاً ؟

ولا تعد الزوجة ناشزاً إذا كان امتناعها عن طاعة زوجها بسبب شرعى ، كما إذا كان الزوج لم يؤد لها معجل صداقها ، وكما إذا كان المسكن الذى أعده لها لم يستوف المرافق والأدوات اللازمة للحياة الزوجية ، أو إذا كان المسكن مشغولاً بسكنى الغير .

وإذا امتنعت الزوجة عن تمكين زوجها من العشرة الزوجية مع بقائها فى منزل الزوجية لم يكن ذلك نشوزاً يترتب عليه سقوط حقها فى النفقة ، لوجودها فى بيت الزوجية المحقق للطاعة بحسب الظاهر .

وإذا أراد الانتقال بها إلى بلد آخر غير البلد الذى يقيمان فيه وامتنعت عن ذلك كانت ناشزاً إذا كان الزوج أميناً على نفسها ومالها ، وإذا لم يكن قصده من الانتقال بها الكيد لها أو الإضرار بها ـ قال تعالى :

« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن »(٨٧٦)

فكانت سكنى الزوجة حيث يسكن الزوج ويقيم ، من غير مضارة يقصدها الزوج فى ذلك ، ويتبين للقاضى قصد المضارة أو الكيد من ظروف كل واحد من الزوجين »(٨٧٧)

---

(٨٧٦) الطلاق ٦

(٨٧٧) رجعنا فى هذا الفصل إلى الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون للأستاذ زكريا البرى صـ١٢٩ : صـ١٣٤ ـ معهد الدراسات الإسلامية بالزمالك

كيف تقدر النفقة ؟

يتولى الزوج الإنفاق على زوجته عادة بما يحضره من طعام وكسوة وغيرهما ، فتكون قد استوفت حقها من النفقة بهذه الطريقة التى تسمى « طريقة التمكين » أى تمكين الزوجة من الحصول على النفقة ، وهذه هى الطريقة التى اعتاد عليها الناس .

وقد تحصل الزوجة على النفقة بطريقة أخرى هى طريقة التمليك ، وذلك بأن يفرض على الزوج مبلغ معين يعطيه للزوجة ، وهى تتولى الإنفاق على نفسها ، وقد يكون هذا الفرض بالتراضى أو يكون بحكم يصدره القاضى .

وقد تكون هذه النفقة المفروضة بهذه الطريقة نقوداً أو طعاماً أو كسوة ، وقد تكون يومية أو شهرية أو أسبوعية على حسب الحالة التى يكون عليها إيراد الزوج . فإن كان موظفاً يتقاضى راتبه كل شهر ، كانت النفقة المقدرة شهرية ، وإذا كان يتقاضى راتبه كل نصف شهر كانت النفقة المقدرة نصف شهرية ، وإن كان يتقاضى راتبه كل أسبوع كانت النفقة أسبوعية ، وإن كان عاملاً باليومية قدرت النفقة يومية . . وإن كان دخله موسمياً كالفلاح الذى ينتظر المحصول ، قدرت نفقتها على حسب الموسم . .

وتجرى المحاكم غالباً على فرض مبلغ من النقود لطعام الزوجة وسكناها شهرياً ، وفرض مبلغ آخر لكسوتها كل ستة أشهر على أساس أنها تحتاج إلى كسوتين فى السنة إحداهما للشتاء والأخرى للصيف .

وقد يحكم على الزوج بنفقة شاملة شهرية لكل أنواع النفقة .

الزوج البخيل .

إذا كان الزوج بخيلاً لايقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقه بغير حق فلها أن تطالبه بفرض نفقة لها من الطعام والكسوة والمسكن ، وعلى القاضى أن يحكم لها بذلك ، ويلزم الزوج بذلك متى ثبت لديه صحة دعواها .

كما أن لها أن تأخذ من ماله بالمعروف - وإن لم يعلم الزوج - إذ أنه منع الواجب عليه وهى مستحقة له ، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه . وقد مرت بنا قصة هند بنت عتبة ، حينما قالت للنبى - صلى الله عليه وسلم - : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى مايكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لايعلم ، فقال لها : « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف »

ففى هذا الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقيد بالمعروف ، أى المتعارف بين كل جهة باعتبار ماهو الغالب على أهلها - وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص .

هل تشمل النفقة العلاج والدواء ؟

ويدخل فى تقدير النفقة الكفاية ، وتشمل الكفاية كل ماتحتاج إليه المرأة ، ومن ذلك الفاكهة ، وما هو معتاد من التوسعة فى الأعياد والمواسم وسائر الأشياء التى قد صارت مألوفة ، ويحصل التضرر بمفارقتها أو التأذى والتكدر عند عدم وجودها ، ومن ألزم اللوازم منها الأدوية . . .

قال الشيخ سيد سابق : وإليه يشير قوله - تعالى -

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فإن هذا نص فى نوع من أنواع النفقات : إن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه ، والرزق يشمل ماذكرناه ، وقد استشهد فى ذلك برأى صاحب الروضة الندية الذى ذكر رأى بعض الفقهاء فى عدم وجوب ثمن الأدوية وأجرة الطبيب ، كما لايجب على المستأجر أجرة إصلاح ماانهدم من الدار .

ولكنه يرجح دخول العلاج فى النفقة ويرى أنه واجب بحجة أن الدواء لازم لحفظ الروح ، كما أن الطعام لازم لحفظ البدن ، فهو أولى .

وقال : وهو الحق ـ أى دخول العلاج فى النفقة ـ لدخوله تحت عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مايكفيك » وتحت قوله ـ تعالى ـ « رزقهن »

فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار « ما » والثانية عامة ـ لأنها مصدر مضاف ، وهى من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين لايمنع من الإلحاق . (٨٧٨)

أمثلة من قضاء الخلفاء فى النفقة .

وإذا كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد حكم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها مايلزمها ويلزم عيالها منه ـ وهذا حكم شرعى ـ فقد أصدر الخلفاء الراشدون أحكاما فى ذلك تصلح أساساً للقضاء فيها بعد .

فقد روى أن عمر ـ رضى الله عنه ـ فرض للمنفوس ـ أى المولود ـ مائة درهم ، وفرض له عثمان خمسين درهماً . واحتمل أن يكون هذا الاختلاف

(٨٧٨) فقه السنة جـ٢ صـ١٥٢

بحسب اختلاف السنين أو بحسب حال القدرة فى التسعير لثمن القوت والملبس .

وقد روى محمد بن هلال المزنى قال : حدثنى أبى وجدتى أنها كانت ترد على عثمان ففقدها فقال لأهله : مالى لا أرى فلانة ؟ فقالت امرأته : ياأمير المؤمنين ، ولدت الليلة ، فبعث إليها بخمسين درهماً وشُقَيْقَة سنبلانية .(٨٧٩) ثم قال : هذا عطاء ابنك وهذه كسوته ، فإذا مرت سنة رفعناه إلى مائة .

وقد أُتى علىٌّ ـ رضى الله عنه ـ بمنبوذ ـ لقيط ـ ففرض له مائة .

وكان عمر ـ رضى الله عنه ـ يفرض لكل نفس مسلمة فى كل شهر مُدَّىْ حنطة وقسطى خل وقسطى زيت ..(٨٨٠)

فإذا كان هذا واجب المولود قبل الدولة ، فواجبه نحو والده أولى وهو مفروض بنص الآية « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » التقدير بحسب الحالة والحاجة .

قال الفقهاء : ويراعى فى تقدير النفقة للزوجة حالة السوق غلاء ورخصاً ، حتى إذا فرض القاضى نفقة للزوجة ثم ارتفعت الأسعار بعد ذلك كان لها الحق فى طلب رفعها ، وإذا انعكس الأمر كان للزوج طلب تخفيضها ، ويراعى أن تشمل النفقة الأنواع الأساسية الآتية :

---

(٨٧٩) الشقيقة : تصغير شقة وهى جنس من الثياب ، وقيل . هى نصف ثوب ، والسنبلانى من الثياب : السابغ فى الطول الذى قد أسبل ، يقال : سنبل ثوبه إذا أسبله .

(٨٨٠) تفسير القرطبى جـ١٠ صـ٦٦٥ ط دار الشعب

١ ـ الطعام ويتناول الخبز والأدم ، ويدخل فيه اللحم والخضر والسمن والخبز والشراب . .

٢ ـ الكسوة ومستلزماتها ـ فما جرى عليه العرف من ملابس داخلية وخارجية ، شتائية وصيفية ، ويدخل فى ذلك أجرة الخياط . .

٣ ـ الإسكان ، ويتناول المسكن الصحى الملائم وما يلتحق به من مرافق ضرورية . .

ولدى فقهاء المذاهب كلام حول ذلك . .

رأى الأحناف :

قال الأحناف يجب على الزوج أن يقدر لزوجته مايكفيها من الطعام والإدام واللحم والخضر والفاكهة والزيت والسمن والسكر ، وكل مايلزم البيت على حسب العرف .

ويراعى فى ذلك حاله وحالها ، فإن كانا موسرين وجبت للزوجة نفقة اليسار ، وإن كانا معسرين وجبت نفقة الإعسار ، وإن كان أحدهما معسراً والآخر موسراً وجبت نفقة الوسط بين الإعسار واليسار ، إلا إذا كان الزوج هو المعسر فعليه أن يؤدى مافى وسعه ، ويكون مازاد على ذلك دينا عليه تستدينه الزوجة ممن تجب نفقتها عليه لو لم تكن متزوجة ، ليرجع به على الزوج إذا أيسر .

وحجة الأحناف فى ذلك هى قوله ـ تعالى :

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « خذى من مال أبى سفيان مايكفيك

وولدك بالمعروف » فقد اعتبرت الآية والحديث أساس النفقة هو المعروف وماجرى بين الناس . وقد جرى العرف باختلاف النفقة بحسب يسار الزوجين أو إعسارهما أو إعسار أحدهما .

ورأى بعض الأحناف أن نفقة الزوجة تقدر على حسب حال الزوج يساراً وإعساراً وتوسطاً دون اعتبار لحال الزوجة ، وحجة هؤلاء هى قوله ـ تعالى ـ :

« لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفساً إلا ماآتاها »(٨٨١)

ولقوله ـ تعالى ـ

« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »(٨٨٢)

وهذا يدل على اعتبار حال الزوج فقط فى تقدير النفقة .

ويضاف إلى ذلك دليل عقلى وهو أن صلة الزوجية القائمة بين الزوجين توجب على الزوج الموسر أن ينفق على زوجته بحسب يساره وإن كانت فقيرة ، وتوجب على الزوجة أن تكتفى بما يقدر عليه زوجها إن كان فقيراً .(٨٨٣)

لقد رضيت به زوجاً على حالته ، فلترض بما ينفق عليها حسب جهده ولتقاسمه الحياة على عسرها . . ، ويؤيد هذا أن رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(٨٨١) الطلاق ٧

(٨٨٢) الطلاق ٦

(٨٨٣) الأحكام الأساسية صـ١٣٦

وسلم - قسم أعمال الحياة بين على وفاطمة - رضى الله عنهما - فجعل على علىٍّ - كرم الله وجهه - أعمال الخارج ، وجعل على فاطمة أعمال الداخل وقد كانت يومئذ أعمال المنزل شاقة لأنهم كانوا يطحنون على الرحى .

وهؤلاء هم القدوة العليا التى ينبغى للناس أن ينظروا إليها رجالاً ونساءً وليس معنى ذلك أن تُكَلَّف المرأة فوق طاقتها ، ولا تستعين بطاهٍ أو خادم إذا كانت موسرة ، بل معناه أن ترضى بحال زوجها ، وتقنع - فى حال عسره - بما ينفقه عليها .(٨٨٤)

ويرى الأحناف أن السكن للزوجة لابد أن يكون مشتملاً على جميع المنافع اللازمة من دورة مياه ومطبخ ومنشر تنشر عليه غسيلها ، وأن يكون مجهزاً بالفرش والغطاء والمقاعد وما يلزم ذلك بحسب العرف ، وعلى الزوج أن يعد مايلزم من أدوات التنظيف من صابون ونحوه ، ومايزيل الأوساخ التى تعلق بالشعر كالمشط والدهن وغير ذلك ، ويدخل فيها الروائح العطرية التى تقطع رائحة العرق والصنان .

أما أدوات الزينة فلا تلزمه .

رأى الأحناف فى وجوب الفاكهة والدواء .

قال الأحناف : لايلزم الزوج فى النفقة الفاكهة والدواء ، وإن اعترض بعضهم بأن الدواء من الأمور الضرورية لحياة الإنسان ، والفاكهة قد تكون ضرورية لمن اعتاد عليها من الموسرين .

وأجيب عن الاعتراض : أن الدواء والفاكهة لايجبان فى حالة التنازع

---

(٨٨٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٥٥٥

ورفع الأمر للقاضى . بل الواجب على الزوج فى هذه الحالة هو الحاجيات التى تقوم عليها الحياة غالباً . أما فى حالة الرضا فهو مكلف بينه وبين الله بمعاملة زوجته أحسن معاملة . .(٨٨٥)

وفى هذا الكلام نظر . ذلك أن المرأة إذا كانت غنية والزوج فقيراً فعليها أن تتداوى وتنفق كما تشاء من مالها ، ولا تكلف زوجها الفقير ذلك .

أما إذا كانا فقيرين فحالته تستدعى الرحمة والإشفاق عليه ، وليس من المعقول أن يكلف الفقير الدواء والفاكهة وهو لايقدر على القوت الضرورى ، أما إذا كان غنيا وهى فقيرة ، فمبادىء الإسلام تلزمه بأن يعالجها ، لأن من واجب الأغنياء مدِّ يد العون للفقراء ، وزوجته أولى بذلك فالأقربون أولى بالمعروف .(٨٨٦)

وإذا كان الدواء لايلزمه فمن باب أولى لايلزمه مااعتادت عليه المرأة من دخان أو قهوة أو شاى حتى ولو تضررت بترك هذه الأشياء . .

مذهب الشافعية .

يرى الشافعية أن النفقة مقدرة بالشرع حيث قال ـ تعالى ـ

« لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله »

وعلى ذلك فالزوج المعسر عليه أن يقدم لزوجته فجر كل يوم مُدًّا من الطعام ـ ويقدر المدُّ وزناً بمائة وواحد وسبعين درهماً وثلاثة أسباع الدرهم . وهو يقدر بنحو نصف قدح مصرى تقريباً إلا قليلاً . .

---

(٨٨٥) الفقه على المذاهب الاربعة جـ٤ صـ٥٥٦

(٨٨٦) المرجع السابق

والطعام يكون من غالب قوت أهل البلد . ولا نظر لحال الزوجة من اليسار ، فزوجة السوقى كزوجة الحاكم فى ذلك . هذا إذا طلبت أن يفرض لها نفقة ، أما إذا رضيت بأن تأكل معه ، فلتأكل مما يأكل منه . .

وإذا كان الزوج موسراً ، فعليه أن يقدم لها كل يوم مُدَّين من الطعام ، وإن كانت حالته متوسطة بين اليسار والإعسار قدم لها مدًّا ونصفاً . (★)

ويقدر لها من الكساء مايكفيها فى كل فصول السنة ، وهى تختلف بحسب اختلاف طولها وقصرها ، واختلاف حال الزوج من العسر واليسر ، واختلاف عادة الناس فى الحر والبرد ، وتعطى الكسوة كل ستة أشهر ، ولو تلفت لاحق لها فى غيرها ، ولو كان التلف بدون تقصير .

وبالنسبة للسكن ، يعد لها مايليق بحالها لابحاله هو ولو كان معدماً ، سواء كان المنزل مملوكاً أو مؤجراً .

ويفرش المسكن بما يلائم من بسط أو حصر ، ويعد الغطاء المناسب .

ويلزمه الخادم إن كانت ممن يستخدم فى بيت أهلها ، وإن كان معسراً ،

ولا يلزمه الخادم إذا كانت لاتستخدمه فى بيت أهلها إلا إذا كانت مريضة أو هرمة ، ويكون الخادم ممن يحل نظره للزوجة كأن يكون أمةً أو صبياً أو نحو ذلك ، ويلزمه إطعام الخادم بما يناسب(٨٨٧)

رأى الحنابلة .

يرى الحنابلة وجوب تقديم الخبز والإدام الكافى ، ولا تلزم الحبوب

(★) فقه السنة بتصرف حـ٢ ص١٥٣ ـ الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ ص ٥٦٠

(٨٨٧) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٥٦١

ولابدلها ، إلا إذا تراضيا على ذلك فلا بأس . وهذا واجب عليه عند طلوع شمس كل يوم

وإن اتفقا على تعجيله أو تأجيله عن ذلك جاز ، وإذا أكلت الزوجة مع زوجها سقطت نفقتها . .

وإن رضيت بأن يقدم لها الحبوب بدل الخبز ، فقد لزمه أجرة الطحن والخبز ، والأدم الذى يقدمه يكون بما يناسب أمثالها من أرز ولبن ونحو ذلك ، وإذا سئمت أدما قدم لها غيره .

ويلزمه أدوات الطبخ والوقود ، ويفرض لها اللحم فى كل أسبوع مرتين ويلزمه أن يحضر لها الماء اللازم للنظافة والغسل والوضوء والشرب . وحاجة الإنارة والطبخ ، وأدوات النظافة ، ويلزمه أن يحضر لها خادماً إذا كانت ممن لاتخدم نفسها .

والكسوة المناسبة لها تلزمه ، فإن كانت ممن يلبس الحرير فرض لها الحرير ، وتقدر الكسوة حسبما اعتاده الناس صيفاً وشتاء .

ويفرش لها المسكن بما يلزم من حصر وبسط ولحاف ومخدة ومرتبة ونحو ذلك ، ويكون المسكن على حسب حالها هى ، بحيث يكون مشتملاً على الأدوات المطلوبة والمرافق اللازمة . .(٨٨٨)

رأى المالكية :

يجب على الزوج تقديم الطعام والكساء والمسكن

ويقدم الطعام على حسب العادة سواء كان خبزاً أو إداماً أو لحماً ، فإن

(٨٨٨) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٥٦٢

كان موسراً ومن عادتهم تناول اللحم يوميا لزمه ذلك ولزمه معه مايلزم طهيه ، وإن لم يكن من عادتهم ذلك فرض اللحم مرة فى الأسبوع إذا كان الزوج متوسط الحال . ويفرض الأدم فى بقية أيام الأسبوع . والأدم يكون مما جرت العادة أن تأتدم به .

ويكون فرض الخبز على حسب ماجرت به العادة من قمح أو ذرة أو غيرهما .

ويفرض لها مايكفيها حتى ولو كانت كثيرة الأكل . إلا إذا كان قد اشترط عليه أنها قليلة الأكل فوجدها على العكس من ذلك ، ويجب لها الوسط .

ويزاد للمرضع ماتقوى به على الرضاع .

ويجب عليه تقديم الماء اللازم لوضوئها وغسلها وشرابها ونظافتها ونظافة ثيابها وآنيتها وغير ذلك .

ويفرض لها كل مايلزمها من أوان وأدوات خاصة بالطبخ والخبز ووقود وملح وسمن وما شابه ذلك . .

ولا يلزمه سمن للحلوى ، ولا الفاكهة . .

واختلف المالكية فى أجْرة الطبيب وثمن الدواء على قولين . . واختلفوا كذلك فى أجرة القابلة ، والظاهر أنه يلزمه ذلك .

وتلزمه الكسوة مرتين فى العام بما يناسب الشتاء والصيف ، ولا تفرض كسوة بينهما إلا إذا بليت الأولى ، فإن ظلت جيدة الاستعمال لاتلزمه الأخرى .

ولا تلزمه ملابس الخروج والتزين ولا ثوب الزفاف . وقيل : إن كان غنيا يلزمه كل ذلك ، ويلزمه ماتتزين به عادة كالكحل والدهن إذا كانت تتضرر

بترك ذلك . .

ويلزمه خادم لها إذا كان موسراً وكانت ممن لاتخدم نفسها . .

ويفرض عليه المسكن بشرط أن يكون مشتملاً على المنافع اللازمة .

وللزوجة أن تمتنع عن السكن مع أقاربه إن فرض عليها ذلك .(٨٨٩)

المعمول به فى المحاكم الشرعية الآن .

كان العمل يجرى أولاً على حسب رأى بعض فقهاء الأحناف بأن تقدير النفقة تراعى فيه حالة الزوجة وحالة الزوج ، ولكن عدل عن ذلك إلى رأى آخر عندهم وهو مراعاة حال الزوج عند التقدير إعساراً ويساراً ، وقد نصت المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على الآتى : « تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسراً مهما كانت حالة الزوجة »

وقد بينت المذكرة الإيضاحية أسباب العدول عن الرأى الأول إلى الثانى بقولها : وربما كانَ هذا الحكم غير متفق عليه بين مذاهب الأئمة الأربعة ، فمذهب الشافعى - والصحيح من قول أبى حنيفة - لاتقدر النفقة إلا بحسب حال الزوج مهما كانت حال الزوجة ، استناداً إلى صريح الكتاب الكريم ، وبما أنه لايجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها بما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال ، فكان من المصلحة الأخذ بهذا المذهب فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها »(٨٩٠)

---

(٨٨٩) الفقة على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٥٥٧ وما بعدها بتصرف

(٨٩٠) الأحكام الأساسية صـ١٣٦

هل تقدر النفقة عيناً أو نقداً ؟

كانت النفقة قديماً تقدم عيناً وقد ضربنا لذلك مثلاً بما قدمه الخليفتان عمر وعثمان - رضى الله عنهما - ذلك أنه كان عرفاً سائداً .

ولكن الأعراف تتغير من عصر إلى عصر ، وبذلك أصبح تقديم الطعام والكسوة أمراً غير مستساغ الآن . وقد عدل عن ذلك إلى البدل ، وقد أصبح مايجرى عليه العمل فى المحاكم فرض بدل الطعام والشراب شهرياً وبدل الكسوة كل ستة أشهر .

ويمكن للقاضى أن يقدر مبلغاً معيناً يصرف شهريا كافياً شاملاً للطعام والشراب والكسوة والسكن . .

وتراعى أحوال الأسعار واختلافها من آن إلى آخر بين الارتفاع والنقصان ، كما تراعى أحوال الزوج من تغير بين اليسر والعسر .

فإذا فرض القاضى للزوجة نفقة وزادت الأسعار عما كان مقدرا لها وقت الفرض كان لها أن تطالب بزيادة نفقتها ، وإذا نقصت الأسعار كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة .

وإذا فرض القاضى النفقة على تقدير يسار الزوج ثم أعسر ، كان له أن يطلب التخفيض ، وإذا فرضها على أساس إعساره ثم أيسر كان لها الحق فى طلب الزيادة مراعاة لتحسن ظروفه وأحواله .

وإذا ماحدث خطأ فى تقدير النفقة إلى درجة أن مافرض لها لايكفى الزوجة على حسب مراعاة حال الزوج ، كان للزوجة أن تطالب بإعادة النظر فى التقدير ، وعلى القاضى أن يستجيب لذلك بعد أن يتبين له وجه الحقيقة

ويتأكد من الدلائل .

هل تثبت النفقة قبل المطالبة بها ؟

اختلف الفقهاء حول الإجابة عن هذا السؤال .

فقال الأحناف : لا نفقة للزوجة بمضى المدة قبل القضاء . فإذا اتضح أن الزوج لاينفق على زوجته بسبب غيابه عنها ، أو امتناعه عن ذلك فى حال حضوره ، وكانت الزوجة لم تطالب بحقها فى النفقة لفترة . فإن حقها يسقط بمضى المدة ، إلا إذا كانت مدة قليلة لاتصل إلى الشهر . .

ولكن متى رفعت أمرها إلى القضاء ، وقدر لها القاضى نفقة معينة ، فإن حقها فيها يكون ثابتاً لايسقط بمضى المدة ، ويصبح ديناً فى عنق الزوج لاتسقط إلا بموت أحدهما أو طلاقها .

ولو أنفقت على نفسها من مالها أو مال غيرها بعد أن قدر لها القاضى نفقة معينة ، فلها أن ترجع على الزوج بما فرضه لها القاضى .

وكذلك الأمر لو اصطلح الزوج وزوجته على مقدار للنفقة معين ، لزمه ذلك القدر وأصبح دينا فى ذمته ترجع به عليه ، حتى ولو لم يحكم به القاضى .

وطلب تقدير النفقة له شروط تتلخص فى :

الشكوى من مطل الزوج ، أو أنه لايشرك زوجته فى طعامه ، أو امتناعه عن النفقة وهو موجود . . فإذا قدر القاضى النفقة على الزوج فى هذه الحالات كان ذلك حكماً يجب احترامه وعدم الإخلال به ، ولا تسقط النفقة بعد ذلك عن الزوج . .

● وإذا أبرأت الزوجة زوجها من النفقة قبل أن يحكم بها القاضى أو يكون إيجابها بتراض بين الزوجين فإنه لايصح الإبراء ، لأنها لم تصبح ديناً مادامت لم تفرض ، وعلى ذلك فلا معنى للإبراء .

ولا يصح الإبراء إلا بعد الفرض عن طريق القاضى أو التراضى . . وإذا أبرأته بعد التقدير فإن الإبراء يجوز أن يكون عما تجمد من النفقة كله أو بعضه ، ويجوز كذلك عن شهر مستقبلاً .(٨٩١)

وقال المالكية :

للنفقة شروط تجب بها ـ منها شروط قبل الدخول بالزوجة ، ومنها شروط بعد الدخول بها .

فشروطها قبل الدخول : ● أن تدعوه الزوجة أو وليها المجبر إلى الدخول فيأبى .

● أن تكون مطيقة للوطء .

● الا تكون مريضة مرضاً شديداً يمنع من الدخول ، أو يكون هو كذلك . .

● أن يكون الزوج بالغاً . .

أما بعد الدخول فقد أصبحت نفقتها واجبة حتى ولو كانت مريضة .

ويضاف إلى ذلك أن تمكنه من نفسها ، وأن تكون سليمة من عيوب النكاح ـ إلا إذا كان عالماً بالعيب ورضى به ، أو تلذذ بها مع وجود هذا العيب .

---

(٨٩١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٥٧٢

فمتى تحققت شروط النفقة فقد وجبت وأصبحت لازمة فى عنق الزوج حتى ولو لم يرفع الأمر إلى القضاء .

وان أعسر الزوج بعد يسر سقط المتجمد عنه زمن العسر فقط ، وبقى فى ذمته المتجمد الذى كان فى زمن اليسر ، ترجع عليه به متى أيسر(٨٩٢)

رأى الشافعية .

ويشترط الشافعية لوجوب النفقة أن تمكنه من نفسها ، وذلك بأن تعرض نفسها عليه إن كان مقيماً فى البلد ، وإن لم يكن مقيماً أرسلت إليه من يخطره بأنها مستعدة لتسليم نفسها . . فإن امتنع عن الدخول بها بعد ذلك كان لها الحق فى النفقة .

ومتى سلمت نفسها إليه فقد وجب عليه وجوباً موسعاً أن يقدم لها نفقتها فجر كل يوم ، فإن طالبته وماطل أثم ، ورجعت عليه بها أمام القضاء .

رأى الحنابلة .

يشترط لوجوب النفقة عندهم أن تسلم الزوجة نفسها لزوجها فى مكان يليق بها .

وأن تكون مطيقة للوطء صالحة له ، وألا تكون ناشزاً عليه وألا يحول بينها وبينه حائل كالحبس مثلاً . .

فمتى وجبت لها النفقة بهذه الشروط فقد أصبحت دينا فى ذمة الزوج .(٨٩٣)

---

(٨٩٢) المرجع السابق

(٨٩٣) المرجع السابق بتصرف

ويرى **الأحناف** أن نفقة الزوجة لها ثلاث حالات .

الحالة الأولى : أن تكون النفقة غير مفروضة بتراضى الزوجين أو بقضاء القاضى ، وفى هذه الحالة لاتكون النفقة دينا على زوجها إذا كانت المدة المطلوب عنها النفقة شهرا فأكثر ، فإذا كانت المدة دون شهر كان لها الحق فى طلبها

الحالة الثانية : أن تكون نفقة الزوجة مفروضة بالتقاضى أو بالتراضى إلا أن الزوجة لم تؤذن من الزوج أو القاضى باستدانة النفقة . أو كانت مأذونة ولكنها لم تستدنها بالفعل . وفى هذه الحالة تكون نفقتها ديناً ضعيفاً على زوجها طالت المدة أو قصرت . .

ولها أن تطالبه بهذا الدين . إلا أن دين النفقة هنا يكون دينا ضعيفا ـ كما ذكرنا ـ يتعرض للسقوط بنشوز الزوجة أو بموت أحد الزوجين اتفاقاً ، أو بحصول الطلاق فى رأى بعض فقهاء الأحناف .

وقد رجح ابن عابدين ـ من فقهاء الحنفية ـ القول بسقوط النفقة إذا كان الطلاق بسبب يرجع إلى المرأة كسوء خلقها ، فإن لم يكن بسبب من جهتها لم تسقط النفقة .

الحالة الثالثة :

أن تكون نفقة الزوجة مفروضة بتراضى الزوجين أو بقضاء القاضى مع إذن الزوجة باستدانتها على زوجها ، وأن تكون الزوجة قد استدانتها فعلا . وفى هذه الحالة تكون النفقة دينا قويا لا يتعرض للسقوط بالنشوز أو موت أحد الزوجين أو الطلاق .

ويرى الأئمة الثلاثة . مالك وأحمد والشافعى ـ أن نفقة الزوجة على زوجها إنما هى دين قوى من وقت وجوبها على الزوج دون توقف على تراض بين الزوجين أو قضاء أو استدانة ، لأن النفقة حق للزوجة على زوجها فتكون دينا عليه ، ولا تبرأ ذمته منه إلا بالأداء أو الإبراء كغيرها من الديون العادية .

وقد رأى القضاء السير على مذهب الأئمة الثلاثة ، لما فى ذلك من مصلحة المرأة ، ولأن الأخذ بمذهب الأحناف يعرض نفقة المرأة للسقوط فى بعض الأحيان .

وبناء على ذلك فقد تم الأخذ بذلك ـ أى بمذهب الأئمة الثلاثة ـ بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذى نصت المادة الأولى منه على أنه : ـ

« تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه ـ بلا توقف على قضاء أو تراض بينهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء » .

كما نصت المادة الثانية منه على ما يلى : ـ

« المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا ـ كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق » .

وذلك أن نفقة المطلقة لها نفس أحكام نفقة الزوجة .

بذلك أصبحت نفقة الزوجة فى المدة الماضية دينا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فلا يسقط بالنشوز ولا بالطلاق ولا بالموت .

وقد حدث بعد ذلك أن بعض الزوجات قد أسأن استعمال حقهن فى

طلب مالهن من نفقة على أزواجهن فى مدد ماضية بقصد إرهاقهم والكيد لهم ، فكانت الزوجة تسكت مدة طويلة عن المطالبة بنفقتها اعتماداً على عدم سقوطها ، ثم تطالب زوجها مرة واحدة بنفقة تلك المدة الطويلة ، ويحكم لها القضاء بذلك ، ثم تعمد إلى تنفيذ الحكم بالطرق المعتادة ، وبطريق الحبس عند الامتناع عن أداء النفقة المتجمدة ـ فرأى المشرع المصرى معالجة هذا الأمر مرة أخرى عن طريق منع سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لمدة تزيد على أكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى . وقد جاء هذا الحكم فى الفقرة السادسة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

ويرى بعض العلماء أن مدة السنوات الثلاث مدة طويلة ترهق الزوج وتتسع للكيد والأذى بالزوج ، وأن الأولى « هو الرجوع إلى مذهب الإمام أبى حنيفة فى هذا ، فإن النساء فى مصر قسمان : قسم لا يلجأ قط إلى المحاكم ، وهؤلاء لاينتفعن من ذلك . . . وقسم يلجأ إلى المحاكم بمجرد مغاضبة الزوج وامتناعه عن الإنفاق ، وهؤلاء لا يجدن فى ثلاث السنين بابا للكيد والأذى . .

ويرى بعض العلماء أن العودة إلى مذهب أبى حنيفة تضر بالمرأة والأسرة إذ قد تضطر المرأة إلى الإسراع فى مخاصمة زوجها وإلى استعمال المطالبة بنفقتها حتى لا تسقط .

وقد يكون فى تخفيض المدة التى تسمع فيها دعوى النفقة عن المدة الماضية ما يكفى لرفع الضرر عن الأزواج .(٨٩٤)

(٨٩٤) الاحكام الاساسية للأسرة الإسلامية ص١٣٨ : ص١٤٠.

وقد علق الشيخ سيد سابق على هذا القانون فقال : « ويؤخذ على هذا القانون أن التحديد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة ، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى ، على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة وقد ترهق الأزواج ، ولهذا جاء فى مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة ٨١ من أنه « لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى » .(٨٩٥)

ماذا لو امتنع الزوج عن أداء دين النفقة ؟

أصبحت النفقة بناء على حكم القاضى حكما قضائيا واجب التنفيذ . فإذا امتنع الزوج عن أداء النفقة لزوجته مع قدرته ويساره . كان لها أن تطالب بحبسه ، ويجيبها القضاء إلى ذلك ـ حملا له على أداء النفقة المطلوبة ، ومدة الحبس مفوضة للقاضى ، فإن الناس تختلف فى أثر الحبس بالنسبة إليها .

وقد نص القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م فى المادة ٣٤٧ على أنه : « إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات ، أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن ، يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم ، أو التى بدائرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به عليه ، وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما . أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به ، أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله ، وهذا لا يمنع من تنفيذ

---

(٨٩٥) فقه السنة ٢ / ٢٥٧ هامش .

الحكم بالطرق الاعتيادية .(٨٩٦)

الإبراء من دين النفقة والمقاصة به :

أشرنا فيما سبق إلى أن الأحناف يرون أنه لا يصح للمرأة أن تبرىء زوجها من دين النفقة ما لم يصدر به حكم قضائى أو يتم به تراض بين الزوجين ، لأنه لا يصبح دينا إلا بعد الفرض .

ولكن الأئمة الآخرين يعتبرون النفقة دينا دون اللجوء إلى التراضى أو التقاضى .

وعلى ذلك فإن من حق الزوجة أن تبرىء زوجها من دينها الذى لها فى ذمته كله أو بعضه ، ولا يحق لها أن تبرئه من دين النفقة فى المستقبل لأنه لم يصبح دينا بعد ، والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلا ، إلا أنه يجوز أن تبرئه من شهر واحد مستقبلا فقط ، أو عن سنة واحدة إذا كانت النفقة فرضت سنوية .

هل تصح المقاصة ؟

ومتى ثبت أن النفقة تعتبر دينا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء فإذا كان للزوج دين فى ذمة زوجته ، وطلب أحدهما مقاصة الدينين جاز ، لأن الدينين متساويان فى القوة . .

ولكن الحنابلة يفرقون فى جواز المقاصة بين حالتى الإعسار واليسار وقالوا : إن كانت المرأة موسرة فللزوج أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أى أمواله شاء ، وهذا من ماله .

---

(٨٩٦) الأحكام الأساسية ص١٤٠ .

أما إذا كانت معسرة فلا يحق له ذلك ، لأن قضاء الدين إنما يجب فى الفاضل من قوته . ودين زوجها الذى هو عليها لا يفضل عنها ، وقد أمر الله تعالى - بإنظار المعسر حيث قال :

« وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » .

فالواجب عليه أن ينتظر يسر زوجته بالدين الذى له عليها ، ويؤدى لها دينها الذى هو نفقتها التى تقتات منها .(٨٩٧)

هل يصح تعجيل النفقة ؟

يجوز للزوج إذا كان قادراً أن يعجل النفقة لزوجته . وذلك تبرع منه وليس إلزاما .

فإذا عجل مقدار النفقة لمدة شهر أو سنة ، ثم طرأ بعد قبضها لها ما يوجب إسقاط النفقة ، وذلك بموت أو نشوز فللزوج أن يسترد نفقة ما بقى من المدة التى لا تستحق نفقة عنها .

وهذا هو رأى الإمام الشافعى ، ومحمد بن الحسن من علماء الأحناف .

أما رأى الإمام أبى حنيفة وأبى يوسف فهو أن الزوج لا يسترد شيئاً من النفقة المعجلة ، لأن فيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة ، والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها .(٨٩٨)

وهذا هو الأولى .

---

(٨٩٧) فقه السنة جـ٢ ص١٥٧ .

(٨٩٨) المرجع السابق .

هل تسقط النفقة ؟

وكما تجب النفقة فإنها يمكن أن تسقط ، ولكن سقوطها له أسباب أوضحها الفقهاء ، ونشير إليها فيما يأتى :

رأى الأحناف :

إذا مات أحد الزوجين سقطت النفقة إلا إذا كان القاضى قد أمرها بالاستدانة فاستدانت ، فإن النفقة تصبح دينا على الزوج كما لو استدان هو . فإن ماتت هى أصبحت النفقة دينا لها فى ذمته يسدد لورثتها ، وإن مات هو اقتضتها من الميراث .

أما إذا لم يأمرها القاضى بالاستدانة ، أو حدث تراض قبل القبض سقطت النفقة ، لأنها صلة والصلة تسقط بالموت كالهبة قبل القبض .[٨٩٩]

وتسقط أيضاً إذا مضت مدة لم ينفق عليها ولم ترفع أمرها للقضاء ، أو لم يحدث تراض بينها وبين زوجها على مقدار النفقة .

وسقوط النفقة المتجمدة بالطلاق فيه خلاف . وأصح المذهبين أنها لا تسقط بالطلاق وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق .

رأى المالكية :

تسقط نفقة الزوجية إن أكلت مع زوجها ، ولو كانت لها نفقة مقررة ، أو منعت نفسها منه ، أو خرجت بدون إذنه ولم يقدر عليها - أى على ردها بنفسه أو رسوله أو الحاكم المنصف ، ولم تكن حاملا - فإن كانت حاملاً لم تسقط نفقتها لأن النفقة حينئذ للحمل .

---

(٨٩٩) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص٢٤٣ .

وتسقط إذا طلقها طلاقا بائناً لا رجعة فيه إلا إذا كانت حاملاً كذلك ، أو إذا أعسر الزوج إعساراً يمنعه من الإنفاق عليها .(٩٠٠)

وقال الحنابلة :

تسقط نفقة الزوجة بنشوزها أو بموت أحدهما ، أو بطلاقها بائنا إلا إذا كانت حاملاً .

وإذا نشزت المرأة وعادت ، انقطع مقدار الأيام التى نشزت فيها من النفقة ، وعاد إليها الباقى .

رأى الشافعية :

وقال الشافعى : تسقط النفقة بالإعسار ـ أى إعسار الزوج وعجزه عن الإنفاق على الزوجة ، وتخير المرأة بين البقاء معه أو فراقه ، فإن اختارت فراقه فهو فراق بدون طلاق .

وإذا امتنعت عن الدخول فى عصمته فغاب عنها لم يكن عليه نفقتها حتى يحضر ، وتدخل عليه .

وإن امتنعت عليه أو هربت ، فلا نفقة لها حتى تخلى بينه وبين نفسها .

ولو ادعت أنه طلقها ثلاثاً وأنكر فامتنعت منه لم يكن لها نفقة حتى تعود إليه .(٩٠١)

حكم النفقة على الغائب :

قد يغيب الزوج وتطول غيبته ، فما حكم طلب النفقة فى هذه الحالة ؟

(٩٠٠) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٥١٤ .
(٩٠١) الأم للشافعى جـ٥ ص٧٦ ص٨١ .

والإجابة عن ذلك فيها آراء لدى أصحاب المذاهب نبينها فيما يأتى :

رأى الشافعية :

إذا غاب الزوج عن البلد الذى يقيم فيه مع زوجته وطالت غيبته فمن حق الزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضى ، وتظهر استعدادها لتسليم نفسها لزوجها فى أى وقت يحب .

وعلى القاضى أن يعلنه فى المكان الذى يقيم فيه ، وينتظر وقتا يكفى لوصول الإعلان ورده . .

فإن منعه عذر عن الحضور أو توكيل من ينوب عنه انتظرت الزوجة وقتا لزوال العذر ، فإن زال ولم يحضر فرض القاضى النفقة عليه ، وتؤخذ من ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال أذن لها القاضى بالاقتراض لتنفق ثم ترجع عليه .

فإن لم تعرف له مكاناً بحث القاضى عنه ما أمكنه ، فإن لم يظهر له مكان فرض القاضى لها نفقة فى ماله الحاضر إن كان له مال ، وأخذ منها كفيلاً بما يصرف لها لجواز أن يكون قد مات أو طلقها طلاقاً بائناً .(٩٠٢)

روى الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أو ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بالنفقة الماضية .

---

(٩٠٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ ص٥٨٠ ـ الأم جـ ٥ ص٨١ .

قال الشافعي : وأحسب عمر ـ والله تعالى أعلم ـ لم يجد بحضرته لهم أموالاً يأخذ منها نفقة نسائهم فكتب إلى أمراء الأجناد أن يأخذوهم بالنفقة إن وجدوها ، أو الطلاق إن لم يجدوها ، وإن طلقوا فَوُجِدَ لهم مال أخذ منه نفقة ما مضى .(٩٠٣)

رأى الحنابلة : وقال الحنابلة : لا تفرض النفقة على غائب إلا بعد إعلانه فى المكان الذى يقيم فيه بأن الزوجة على استعداد لتسليم نفسها إليه ، فإن جاء وأخذها أو أرسل وكيلا عنه لاستلامها فرضت عليه النفقة .

وإن لم يحضر لا هو ولا وكيله فرضت عليه النفقة أيضاً منذ الوقت الذى يُقدّر بأنه يمكنه فيه الوصول وتسلم زوجته .

هذا إذا لم يكن الزوج قد دخل بزوجته قبل ذلك . أما إذا كان قد دخل بها ثم غاب عنها فإن النفقة تلزمه على أى حال .(٩٠٤)

رأى المالكية :

النفقة واجبة على الزوج مقيما كان أو غائباً بشرط أن تمكنه من نفسها ـ أو لاتكون ممتنعة عن ذلك . *وفى هذه الحالة يفرض لها القاضى النفقة* ، ويقوم مقام القاضى جماعة المسلمين .

وإن كان له مال مودع عند أحد أو كان له دين عند أحد أخذت منه النفقة . فإن لم يكن له مال أمرها القاضى بالاقتراض والرجوع على الزوج به . .

---

(٩٠٣) الأم جـ٥ ص٨١ .

(٩٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ ص٥٨٠ .

وللزوجة أن تطالب زوجها عند قصد سفره بنفقة المستقبل إلى قدومه ليدفعها لها معجلة ، أو يقيم لها كفيلاً يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها .

هذا إذا ادعى أنه أراد أن يسافر السفر المعتاد ولم يتهم ، وأما إذا اتهم فى أن قصده السفر الزائد على المعتاد حلف ودفع لها نفقة السفر المعتاد ، أو يقيم لها حميلا بنفقة الزائد على المعتاد بعد دفع المعتاد ـ أو إقامة حميل به أيضاً .(٩٠٥)

رأى الأحناف :

إذا كان للغائب مال حاضر فى منزله ، أو كانت له وديعة عند أحد ، أو كان له دين على أحد ، أو كانت له مضاربة . ورفعت المرأة أمرها إلى القاضى واعترف من لديه مال الزوج الغائب بأنها زوجة لذلك الزوج . فعلى القاضى أن يفرض فى ذلك المال نفقة للزوجة ولوالديه ولولده الصغير .

لأن الذى فى يده المال أو عليه حين أقر بالزوجية أقر ضمنا بثبوت حقها فى ذلك المال ، وكان لها أن تأخذ من مال زوجها حقا من غير رضاه ـ كما جاء فى حديث هند بنت عتبة ـ وإقرار صاحب اليد فى حق نفسه صحيح ، فيقضى القاضى عليه باعترافه .

فيقع القضاء عليه أولاً ، ثم يسرى إلى الغائب .

وقد اشترط اعتراف من فى يده المال بالزوجية والمال . لأنه إذا جحد أحدهما لا يقضى لها بالنفقة فيما عنده . ذلك أنه إذا جحد الزوجية لا تسمع

---

(٩٠٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٥٢٠ .

البينة عليه ، لأنه ليس بخصم فى الزوجية ، وإن جحد المال فهى ليست خصما فى إثباته .

وعلم القاضى حجة يجوز له القضاء به فى محل ولايته على ما عرف . .

ولا تفرض النفقة فى مال الزوج عند المودع عنده أو المدين إلا إذا كان من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة لأن لها أن تأخذه بغير رضاه . .

أما إذا كان من خلاف جنسها فلا تفرض فيه النفقة لأنه يحتاج إلى بيعه ، ولا بيع على الغائب .

ويحلفها القاضى أنها لم تأخذ النفقة قبل ذلك - فقد يجوز أن يكون الزوج قد أعطاها لها سلفاً قبل غيابه .

ويأخذ منها كفيلاً بها - أى ضمانا بها - نظراً للغائب واحتياطا له لاحتمال حضوره ، فيقيم البينة على الطلاق أو على أنه دفعها .(٩٠٦)

● وإن لم يعلم القاضى بأن له مالاً عند أحد ، أو بأن المتقاضية زوجة للغائب المدعى عليه ، أو أنكر من فى يده المال الزوجية أو المال الذى فى يده . لم تقبل بينة الزوجة عليه .

● وإن لم يكن للزوج الغائب مال عند أحد وأرادت الزوجة أن تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها القاضى النفقة ويأمرها بالاستدانة فقال البعض لا تقبل ، لأنه قضاء على الغائب .

وقال زفر : يقضى بالنفقة - وقد استحسنوا ذلك للحاجة ، وعليه القضاة

(٩٠٦) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص٢٤٤ .

اليوم ، وهو مجتهد فيه فينفذ .(٩٠٧)

ما عليه المحاكم الشرعية الآن :

والذى عليه المحاكم الآن هو ما جاء فى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ م مادة (٥) : « إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، كأن يكون مجهول المحل ، أو مفقوداً ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .(٩٠٨)

مسكن الزوجة :

علمنا مما سبق أن من ضمن بنود النفقة المطلوبة السكن . وأشرنا فيها تقدم إلى ما يجب أن يكون عليه السكن ، ونظراً لأهمية السكن ومتطلباته فى وقتنا الحاضر ، وما يعترض إعداده من أزمات ومشكلات رأينا أن نخصه بفضل حديث .

إن الزوجة تستحق أجرة مسكن ، لأن السكنى من النفقة ، وهى إنما تستحق هذه الأجرة إذا لم يكن الزوج قد أعد لها مسكناً شرعياً ، فإن كان الزوج قد أعد لها هذا المسكن وطالبها بالدخول فيه ، فامتنعت دون سبب شرعى لم تجب لها النفقة ، ومنها أجرة السكنى ، لنشوزها وخروجها عن

(٩٠٧) المرجع السابق ص٢٤٤ .

(٩٠٨) فقه السنة ٢ / ١٥٩ .

طاعته .

صفات المسكن الشرعى :

والمسكن يكون شرعيا إذا توافرت فيه شروط ثلاثة : -

أولاً : أن يكون مناسباً لحال الزوج المالية التى هى أساس تقدير النفقة . سواء أكان بيتاً مستقلاً أو جناحاً منه ، أو غرفة بحسب حالة الزوج .

ويشترط أيضاً أن يشتمل المسكن على الأدوات والمرافق اللازمة للسكنى .

ثانياً : ألا يكون المسكن مشغولا بسكنى أحد مهما كان قريبا من الزوج ، ويستثنى من ذلك ولده الذى لم يبلغ سن التمييز ، وذلك لكى تتحقق فيه حرية الزوجة كاملة بدون مضايقات أو منازعات .

ثالثا : أن يكون المسكن بين جيران صالحين ، حتى تأمن الزوجة على نفسها وعلى مالها إن كان لها مال ، ويعتبر وجود ضرتها فى مسكن مجاور لها إخلالا بشرعية المسكن إذا كانت تتأذى من وجودها .[٩٠٩]

حكم نفقة الخادم :

إذا كانت الزوجة من أسرة قد تعودت ألَّا تخدم نفسها ، وأنها تعتمد على الخدم فى أمورها فقد أصبح من اللازم إعداد خادم لها ، وتلزم الزوج أجرته .

إلا أن الزوج لا يلزم بذلك إلا إذا كان على درجة من اليسار تمكنه من ذلك ، ويستطيع معها دفع أجرة الخادم . ولا يفرض للزوجة فى هذه الحالة أكثر من أجر خادم واحد . وذلك فى رأى أبى حنيفة ومحمد ، لأن خادماً

(٩٠٩) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية ص١٣٧ .

واحداً يكفى ، فلا حاجة إلى من عداه .

إلا أن أبايوسف يرى أنها تستحق أجر خادمين أو أكثر على حسب حالة الزوج ويساره . وهذا هو المفتى به ، نظراً لاتفاقه مع ماعرف عن أصحاب اليسار واستعانتهم بأكثر من خادم فى شئونهم المتنوعة .(٩١٠)

القَسْم بين الزوجات

وإذا كان من حق الزوجة النفقة كما بينا - فإن من حقها أيضاً أن تتساوى مع زوجات الرجل الآخر .. ولذلك أوصى القرآن الكريم بالعدل بين الزوجات فى قوله تعالى :

« وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة .(٩١١)

ومن العدل أن يقسم بينهن فى المبيت والنفقة ونحوهما ..

معنى القسم :

والقسم - بفتح القاف معناه فى اللغة - مصدر قسم قسماً مثل فرض فرضاً أى فرق الأنصبة وأعطى كل واحدٍ نصيباً - والقسم - بكسر القاف - هو النصيب والجزء . يقال : أخذ قسما : أى جزءاً ونصيباً وحصة وحظاً .

والقسم فى اصطلاح الفقهاء : هو العدل بين الزوجات فى المبيت - ولو كتابية مع مسلمة ، فإن كن كلهن حرائر سوَّى بينهن بحيث يبيت عند كل واحدة منهن مثلما يبيت عند الأخرى ، وإن كان بينهن أمة فللحرة ضعف

(٩١٠) المرجع السابق .
(٩١١) النساء ٣ .

الأمة .

وقد سوى المالكية بين الأمة والحرة فى ذلك . أما النفقة من مأكول ومشروب وملبوس وسكنى فلا تجب التسوية بينهن فيها ، بل يجب لكل واحدة منهن نفقة مثلها اللائقة بحالها ، فلا يحل الجور على واحدة منهن فى ذلك ، ثم بعد أن تأخذ كل منهن حقها اللائق بها يحق له أن يزيد إحداهن لأنه متبرع فى هذه الحالة ، ولكن ينبغى أن ينظر إلى ما عساه أن يترتب على ذلك من فساد وفتن ، فإن كان ذلك يفضى إلى شقاق بين الأسرة وتولد الأحقاد والضغائن بينها وإيجاد النفرة والعداوة بين الأولاد فإنه لا يجوز أن يفعله(٩١٢) وسيأتى تفصيل لمذهب المالكية بعد .

وقال الأحناف :

إن كان للرجل أكثر من امرأة فعليه العدل بينهن فى حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة ، وهو التسوية بينهن فى ذلك فيجب عليه أن يعدل بينها فى المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوته . .

والأصل فيه قوله تعالى :

« فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » .

عقيب قوله تعالى :

« فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »(٩١٣)

أى إن خفتم ألا تعدلوا فى القسم والنفقة فى نكاح المثنى والثلاث والرباع

(٩١٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٢٣٧

(٩١٣) النساء ٣

فواحدة - ندب - سبحانه وتعالى - إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل عند الزيادة ، وإنما يخاف على ترك الواجب ، فدل على أن العدل بينهن فى القسم والنفقة واجب .(٩١٤)

وإلى ذلك أشار فى آخر الآية

« ذلك أدنى ألا تعولوا »

أى تجوروا - والجور حرام ، فكان العدل واجباً ضرورةً ، ولأن العدل مأمور به - لقول الله - تعالى - :

« إن الله يأمر بالعدل والإحسان(٩١٥) »

على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل ، وروى عن أبى قلابة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يعدل بين نسائه فى القسمة ، ويقول : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذنى بما تملك ولا أملك »(٩١٦) .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل(٩١٧) وعند ابن ماجة : « من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط(٩١٨) .

---

(٩١٤) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٢ .

(٩١٥) النحل ٩٠

(٩١٦) سنن ابن ماجة ١ / ٦٣٤ برقم ١٩٧١

(٩١٧) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ سنن ابن ماجة

(٩١٨) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سافر أقرع بين نسائه .(٩١٩)

ويستوى فى القسم البكر والثيب ، والشابة والعجوز ، والقديمة والحديثة والمسلمة والكتابية ـ لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل .

ولأنهما يستويان فى سبب وجود القسم وهو النكاح ، فيستويان فى وجوب القسم ، ولا قسم للمملوكات بملك اليمين ، أى لا ليلة لهن وإن كثرن . . لقوله ـ تعالى ـ :

« فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »

فقد قصر الإباحة فى النكاح على عدد معين لأن الجور يتحقق فى الزيادة ، ثم ندب ـ سبحانه وتعالى ـ إلى نكاح الواحدة عند خوف الجور فى هذا العدد المعين ، وأباح من ملك اليمين من غير عدد ، فدل على أنه ليس فيه خوف الجور .(٩٢٠)

ولو كانت إحداهما حرة والأخرى أمة ، فللحرة يومان وللأمة يوم ـ لما روى عن على ـ رضى الله عنه ـ موقوفاً عليه ، ومرفوعاً إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « للحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث »(٩٢١)

وهذا التفاوت يكون فى البيتوتة ، يسكن عند الحرة ليلتين ، وعند الأمة ليلة .

---

(٩١٩) سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٣ حديث رقم ١٩٦٩
(٩٢٠) بدائع الصنائع
(٩٢١) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٢

فأما فى المأكول والمشروب والملبوس فإنه يسوى بينهما ، لأن ذلك من الحاجات اللازمة فتستوى فيه الحرة والأمة . . . والمريض فى وجوب القسم عليه كالصحيح ، لما روى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استأذن نساءه فى مرض موته أن يكون فى بيت عائشة ـ رضى الله عنها ـ . فلو سقط القسم بالمرض لم يكن للاستئذان معنى .

ولا قَسْمَ على الزوج إذا سافر ، حتى لو سافر بإحداهما وقدم من السفر وطلبت الأخرى أن يسكن عندها مدة السفر فليس لها ذلك ؛ لأن مدة السفر ضائعة ، بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن ، لكن الأفضل أن يقرع بينهن ، فيخرج بمن خرجت قرعتها تطييبا لقلوبهن ، ودفعا لتهمة الميل عن نفسه . هكذا كان يفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين نسائه .

هل يجوز أن تترك المرأة نصيبها لغيرها ؟

لو وهبت إحدى الزوجات قسمها لصاحبتها ، أو رضيت بترك قسمها جاز ، لأنه حق ثابت لها ، فلها أن تستوفى ولها أن تترك ، وقد روى أن السيدة سودة بنت زمعة ـ رضى الله عنها ـ لما كبرت جعلت يومها لعائشة ـ رضى الله عنها . . . . .

وفى سنن ابن ماجة : حدث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن سمية ، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَجِد ـ أى غضب ـ على صفية بنت حيى فى شىء ، فقالت صفية : يا عائشة هل لك أن ترضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنى ولك يومى ؟ قالت : نعم ، فأخذت خماراً مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ، ثم قعدت إلى

جنب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « يا عائشة إليك عنى ، إنه ليس يومك » فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، فأخبرته بالأمر وأصلحت بينه وبين ضرتها فرضى عنها(٩٢٢)

فإن رجعت عن ذلك وطلبت قسمها فلها ذلك ، لأن ذلك كله كان إباحة منها ، والإباحة لا تكون لازمة ، كالمباح له الطعام يملك المبيح منعه والرجوع عن ذلك .

لا تقبل الرشوة فى ذلك .

ولو بذلت إحداهن مالا للزوج ليجعل لها فى القسم أكثر مما تستحقه لا يحل للزوج أن يفعل ، ويرد ما أخذه لأنه رشوة ـ فقد أخذ المال لمنع الحق عن المستحق وكذلك الأمر لو بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها ، أو بذلت هى لصاحبتها مالا لتترك نوبتها لها ـ لا يجوز شىء من ذلك ، ويسترد المال ، لأن هذا معاوضة الْقَسْم بالمال ، فيكون فى معنى البيع وأنه لا يجوز . هذا إذا كان له امرأتان أو أكثر من ذلك .

ماذا إذا كانت له امرأة واحدة ؟

إذا كانت له امرأة واحدة فطالبته بالواجب لها حين تراه متشاغلاً عنها بصيام أو صلاة أو غير ذلك ـ قسم لها من كل أربعة أيام يوماً ، ومن كل أربع ليال ليلة .

ووجه هذا القول ما ذكره محمد فى كتاب النكاح وذكره القرطبى فى تفسيره أن امرأة أتت عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقالت : يا أمير المؤمنين ،

(٩٢٢) سنن ابن ماجة ١ / ٦٣٤ حديث رقم ١٩٧٣

إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله - عز وجل -

فقال لها : نعم الزوج زوجك . فجعلت تكرر عليه القول ، ويكرر عليها الجواب ، فقال له كعب الأسدى : يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه .

فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما .

فقال كعب : علىَّ بزوجها ، فأتى به ، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك .

قال : أفى طعام أو شراب ؟

قال : لا .

فقالت المرأة :

يأيها القاضى الحكيم رشدُهْ ... ألْهَى خليلى عن فراشى مسجده
زهَّده فى مضجعى تعبُّدُهْ ... فاقض القضا كعب ولا تُردِّده
نهاره وليله ما يرقدُهْ ... فلست فى أمر النساء أحمده

فقال زوجها : -

زهَّدنى فى فرشها وفى الحَجَلْ[٩٢٣] ... أنى امرؤ أذهلنى ماقد نزل
فى سورة النحل وفى السبع الطول ... وفى كتاب الله تخويف جَلَلْ[٩٢٤]

(٩٢٣) الحجل : جمع حجلة ، وهى بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور

(٩٢٤) السبع الطول السور السبع الأولى بعد الفاتحة من أول القرآن

قال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل   نصيبها فى أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال : إن الله - عز وجل - قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك .

فقال عمر : والله ما أدرى من أى أمريك أعجب ؟ أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة(٩٢٥)

وذكر القرطبى أيضاً رأياً آخر استند فيه إلى ما رواه أبو هدبة إبراهيم ابن هدبة قال : حدثنا أنس بن مالك قال : أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - امرأة تستعدى زوجها فقالت : ليس لى ما للنساء - زوجى يصوم الدهر ، قال : « لك يوم وله يوم ، للعبادة يوم وللمرأة يوم » .

وللجصاص رأى آخر قال : إنما تحصل المزاحمة فى القسم بمشاركة الزوجات فإذا لم يكن له زوجة غيرها لم تتحقق المشاركة فلا يقسم لها ، وإنما يقال له : لا تداوم على الصوم ووفِّ المرأة حقها . .

وكان أبو حنيفة يرى أولاً رأى كعب - وهو أن يكون لها يوماً وليلة بين أربعة أيام وأربع ليال . ثم رجع عن ذلك الرأى وقال : ليس هذا بشىء ، لأنه لو تزوج أربعا فطالبن بالواجب منه يكون لكل واحدة منهن ليلة من الأربع ، فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة منهن لا يتفرغ لأعماله . فلم يوقت فى هذا وقتا(٩٢٦) .

(٩٢٥) تفسير القرطبى حـ٣ ص ١٥٨٩ ط دار الشعب
(٩٢٦) بدائع الصنائع ٢ /٣٣٣

رأى المالكية فى ذلك

قال المالكية : القسم بين الزوجات ضرورى ، سواء كانتا اثنتين أو أكثر حرائر أو إماء ، مسلمات أو كتابيات ، صغيرة أو كبيرة ، صحيحة أو مريضة . هذا القسم واجب على الزوج المكلف إجماعاً فى المبيت فقط ، لا فى النفقة والوطء .

أما الواحدة فلا يجب على الزوج المبيت عندها إلا أن يقصد إضرارها . ولا قَسْم للإماء ، كما لا تجب التسوية للزوجات فى غير المبيت من نفقة وكسوة .

ولا قَسْمَ فى المحبة والتعهد والإقبال والنظر والمفاكهة بالكلام . . لا قسم إلا فى المبيت ، وله أن يعتزل الجميع ما لم يتجاوز مدة الإيلاء(٩٢٧) .

ولما كان القصد من المبيت عندهن الأنس لا المباشرة وجبت التسوية فيه بين كل مدخول بها ، حتى وإن امتنع الوطء فى بعضهن شرعاً أو طبعاً كالمحرمة ، بالحج أو المريضة التى لا يجامع مثلها .

ولا يجب القسم فى الوطء بين الزوجات ، بل من دعته نفسه إليها أتاها على ما تقتضيه سجيته ، اللهم إلا أن يترك الوطء لإحدى زوجاته إضراراً بها فإنه لا يجوز له ذلك(٩٢٨) .

ويجب القسم على المريض إلا إذا كان لا يستطيع فعند من شاء .

---

(٩٢٧) شرح الخرشى ٤ /٢

(٩٢٨) المرجع السابق

وإذا ظلم الزوج فى القسم بأن تعمد المقام عند واحدة من زوجاته شهراً فإنه لا يحاسب بذلك ولكنه يُزْجَر . وليس من الظلم بيات الفقيه فى قراءة الختمات والمواعظ ، وبيات الصناع فى حرفهم ، لأن هذا من التعيُّش والارتزاق .

وإذا كان مسافراً ومعه إحدى زوجاته فليس للحاضرة أن تحاسب المسافرة بالماضى ، لأن المقصود من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المرأة ، وذلك يفوت بفوات زمانه .

ويندب الابتداء بالقسم بين الزوجات بالليل لأنه وقت الإيواء للزوجات ، وله أن يعكس .

ويقضى للبكر فى أول الزواج بسبع وللثيب بثلاث ، يعنى أن من تزوج بكراً على غيرها ، فإنه يقضى لها بسبع ليال إزالة للوحشة وتحقيقاً للائتلاف ، وإن تزوج ثيبا فإنه يقضى لها بثلاث ليال ، أى يلزمه أن يبيت عندها ثلاث ليال يخصها بها فى البداية لأنه حق لها ، وزيدت البكر لأن حياءها أكثر فتحتاج إلى فضل إمهال وصبر وتأن .

ولا يدخل على ضرة الزوجة فى يومها إلا لحاجة ضرورية غير الاستمتاع ، ولا يقيم عندها أكثر من قضاء تلك الحاجة .

ويجوز للمرأة أن تعطى زوجها إذا أساء عشرتها شيئاً من المال ليحسن عشرته معها ، أو يعطيها شيئاً من المال إذا هى أساءت عشرته لتحسن عشرتها معه .

ويجوز للرجل أن يجمع بين المرأتين فى دار واحدة بشرطين :

أحدهما : أن يكون لكل منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه .

الثانى : أن يرضيا بذلك .

فإن لم ترضيا بذلك فإنه لا يجوز أن يجمع بينهما فى منزلين من دار واحدة ، بل يلزمه أن يفرد لكل واحدة منها داراً ، ولا يلزمه أن يبعد ما بينهما .

وله أن يتخذ بيتاً لنفسه ويدعو كل من كانت نوبتها أن تأتى إليه بشرط رضاها بذلك ، لكن لا ينبغى ذلك ، بل يأتى هو لكل واحدة منهن ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعل ذلك .

وتجوز الزيادة فى القسم على يوم وليلة . والواجب أن يقسم باليوم والليلة ، ولا يجوز تنصيف الليلة ولا الزيادة عليها إلا برضاهن .

ولا يجوز أن يجمع بين زوجتيه ، فى فراش واحد ، حتى ولو لم يطأ واحدة منهما(٩٢٩) .

وإن كان للزوج زوجتان أو أكثر وأراد السفر لتجارة أو غيرها فله أن يختار من نسائه من تسافر معه من غير قرعة ، لأن المصلحة قد تكون فى إقامة إحداهن ، ومن اختارها فأبت السفر معه ، سقطت نفقتها لأنها تعتبر ناشزاً .

أما إذا أراد السفر لحج أو غزو فإنه يقرع بين نسائه ، فمن خرج سهمها أخذها ، وهو المختار من بين أقوال مختلفة فى ذلك(٩٣٠) .

---

(٩٢٩) شرح الخرشى ٤ /٥

(٩٣٠) المرجع السابق صـ٦

رأى الحنابلة :

وقال الحنابلة : إذا كان عنده نسوة لم يجز له أن يبتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة ، لأن البدأ بها تفضيل لها والتسوية واجبة . فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة ، ويصير فى الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة .

وإن كن ثلاثاً أقرع فى الليلة الأولى والثانية . وإن كن أربعاً أقرع فى الليلة الأولى والثانية والثالثة . وإن أقرع بين الأربع فى الليلة الأولى بأن جعل لكل منهن سهماً ، ثم أخرج السهام عليهن مرة واحدة جاز ، وكان لكل واحدة منهن ما خرج لها[٩٣١] .

ويقسم العنِّين لأن القسم للأنس . وهو يحدث ممن لا يطأ . .

وقد روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما كان فى مرضه جعل يدور فى نسائه ويقول : « أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟» رواه البخارى .

فإن شق عليه ذلك استأذنهن فى البقاء عند إحداهن كما فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت عائشة : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث إلى النساء فاجتمعن ، قال : « إنى لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذنَّ لى فأكون عند عائشة فعلتن فأذِنَّ له[٩٣٢] » رواه أبو داود .

فإن لم يأذنَّ له أقام عند إحداهن بالقرعة ، أو اعتزلهن جميعاً إن أحب .

ويجب قسم الابتداء ، ومعناه : إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها

(٩٣١) المغنى لابن قدامة ٧ /٢٣٢

(٩٣٢) المرجع السابق

ليلة من كل أربع ليال . كما ذكرنا فيما سبق - وبذلك قال الثورى ، وأبو ثور .

والذى يوجب القسم يستشهد بقول النبى - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن عمرو بن العاص : « يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟» قلت : بلى يا رسول الله ، قال : « **فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً** » كما يستشهد بقصة كعب التى سبق أن ذكرناها وقضى فيها على الزوج بأن يقسم لزوجته ليلة من كل أربع ليال ، وأعجب بقضائه عمر بن الخطاب وولاه قضاء البصرة . وهذه القضية انتشرت فلم تنكر ، فكانت إجماعاً .

وإن سافر عن امرأته لعذر وحاجة سقط حقها فى القسم وإن طال . . . .

وفى إتيان الرجل زوجته يقول ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته ، وأدنى ذلك مرة فى كل طهر إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاصٍ لله - تعالى - برهان ذلك قوله - تعالى -

« **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**(٩٣٣) »

وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم(٩٣٤) .

والشافعى يخالف هذا الرأى الذى ذهب إليه ابن حزم ، ويقول لا يجب عليه لأنه حق له كسائر الحقوق .

وذهب أحمد إلى أنه مقدر بأربعة أشهر - أى على الرجل أن لا يترك امرأته

---

(٩٣٣) البقرة ٢٢٢

(٩٣٤) المغنى ٤ / ٢٣٤

دون جماع أربعة أشهر - لأن الله قدره فى حق المولى بهذه المدة ، فكذلك فى حق غيره .

وإذا سافر عن امرأته ولم يكن له عذر مانع من الرجوع - وأبى أن يرجع - لمدة ستة أشهر فى تقدير الإمام أحمد - وكُتِب إليه فأبى ، فرق الحاكم بينهما ، والحجة فى ذلك ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينما عمر ابن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة فى بيتها وهى تقول :

تطاولَ هذا الليل واسوَدّ جانبه ... وطال علىّ أن لا خليلَ ألاعبه

ووالله لولا خشيةُ الله وحده ... لزُلزِل من هذا السرير جوانبه

ولكن ربى والحياء يكُفُّنى ... وأُكْرِم بعلى أن تُوطَا مراكبه

فسأل عنها ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب فى سبيل الله - فبعث إلى زوجها - فأرجعه - ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنية ، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله ! مثلك يسأل عن هذا ؟

فقال : لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك . قالت : خمسة أشهر ، ستة أشهر . فوقت للناس فى مغازيهم ستة أشهر . يسيرون شهراً ، ويقيمون أربعة أشهر ، ويسيرون راجعين شهراً[٩٣٥] .

رأى الشافعية .

ويرى الشافعى ضرورة القَسْم بين النساء ، واستشهد بقوله - تعالى : «قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم[٩٣٦] »

---

(٩٣٥) المغنى ٧ / ٢٣٥

(٩٣٦) الأحزاب ٥٠

وقوله - تعالى -

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل[٩٣٧] »

وعلق على ذلك قائلاً : قال بعض أهل العلم بالتفسير : لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما فى القلوب ، فإن الله - عز وجل - تجاوز للعباد عما فى القلوب ، فلا تميلوا - تتبعوا أهواءكم كل الميل بالفعل مع الهوى .

قال : ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما عليه عموم علماء المسلمين على أن الرجل عليه أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالى ، وأن عليه أن يعدل فى ذلك ، لا أنه مرخص له أن يجور فيه .

ويقسم بين الحرائر المسلمات والذميات على السواء .

والقَسْم هو الليل ، يبيت عند كل واحدة منهن ليلتها ، ويستحب أن يأوى عندها نهاره .

ويقسم للمريضة والحائض والنفساء بأن يبيت عندها ، لأن مبيته سكن إلف وإن لم يكن جماع . لأن ترك قَسْمها فيه غضاضة تلحق المرأة .

● ويقرع بين زوجاته إذا أراد السفر . . . فقد روت عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها للخروج خرج بها ، فإذا حضر قَسَمَ بينها وبينهن ، ولم يحسب عليها الأيام التى سافر بها[٩٣٨] .

---

(٩٣٧) النساء ١٢٩

(٩٣٨) الأم حـ ٥ صـ ٩٨

مشروعية القرعة

قال الشافعي : وقد ذكر الله ـ جل وعز ـ القرعة فى كتابه فى موضعين ، فكان ذكرهما موافقاً ما جاء عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الله تبارك وتعالى :

« وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين[٩٣٩] » .

وقال :

« وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم[٩٤٠] »

وبالنسبة للمرأة الواحدة فقد قال الإمام الغزالي وهو من فقهاء الشافعية : ينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل ، لأن عدد النساء أربع فجاز التأخير إلى هذا الحد . نعم ينبغى أن يزيد وينقص حسب حاجتها إلى التحصين فإن تحصينها واجب[٩٤١] .

قال الغزالى : وإنما عليه العدل فى العطاء والمبيت ، وأما فى الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار ، قال ـ تعالى ـ

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »

أى لا تستطيعوا أن تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع ، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعدل بينهن

(٩٣٩) الصافات ١٣٩ ، ١٤١

(٩٤٠) آل عمران ٤٤

(٩٤١) إحياء علوم الدين حـ ٤ صـ ٧٣٤ ط دار الشعب

فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ويقول : **« اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك[٩٤٢] »**

● ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها .

● وإذا ظلم امرأة ليلتها قضى لها ، فإن القضاء واجب عليه[٩٤٣] .

إقرار عين الزوجة واجب

وقد تحدثنا عن القسم بين الزوجات مراعاة لجانب العدل الذى فرضه الله تعالى ـ وحتمته السنة الشريفة ، وأوجبته المبادىء الإسلامية السامية ، وفى القسم إقرار لعين الزوجة وإسعاد لها وإشعارها بإنسانيتها ، وأنها لا تقلّ عن غيرها من ضرائرها فى عين زوجها . وقد شرع الله الزواج إلى جانب كونه سكناً ومودة ورحمة ـ إشباعاً للحاجة والغريزة ، وجعل فى هذا الإشباع أجراً ومثوبة . .

روى مسلم فى صحيحه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **« ولك فى جماع زوجتك أجر ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك لو وضعها فى حلال كان له أجر[٩٤٤] »** .

من آداب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى القسم بين زوجاته

(٩٤٢) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة من تخريج العراقى على أحاديث الإحياء ٤ /٧٣١

(٩٤٣) الإحياء جـ ٤ صـ ٧٣٠

(٩٤٤) صحيح مسلم ـ آداب الزفاف ـ ٥٧ ، مسند أحمد ٥ /١٦٧

ونختم هذا الفصل بما جاء فى سيرة المثل الأعلى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحياته بين أزواجه .

● روى أنس قال : كان للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسع نسوة ، وكان إذا قسم بينهن ، لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلى تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها(٩٤٥) .

● وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من يوم يمر إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة ، حتى يفضى إلى التى هو يومها فيبيت عندها(٩٤٦) .

● وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك(٩٤٧) .

صلى الله على صاحب الأخلاق المرضية والسيرة الذكية وسلم تسليماً كثيراً .

ما حكم الإتيان فى غير المأتى ؟

وضع الشىء فى موضعه حسن ، والعدول به إلى غير موضعه سيّىء ، هذا حكم عام ينطبق فيما ينطبق على العلاقة بين الرجل والمرأة ، فقد خُلق الفَرْجُ المفضى إلى الرحم ليؤتى ، وتتحقق به اللذة للرجل والمرأة ، ويتم عن

(٩٤٥) نيل الأوطار حـ ٦ صـ ٢١٦ وقال : رواه مسلم
(٩٤٦) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وأبوداود بنحوه
(٩٤٧) السابق وقال : رواه الخمسة إلا أحمد

طريقه النسل الذى يعمر به الكون ويحفظ النوع . وهذا أمر يتفق مع طبيعة الأشياء والفطرة السوية .

وإيتان المرأة فى دبرها أمر يتنافى مع الفطرة ويأباه الطبع السليم ، ويحرمه الشرع ، قال - تعالى :

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (٩٤٨)

وهذا تعبير قرآنى جميل فى منتهى البلاغة والإعجاز ، عدل به عن التصريح إلى المجاز ليكون أوقع وأبلغ . فالحرث موضع الغرس والزرع ، وهو هنا محل الولد إذ هو المزروع ، فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيانُ فى الفرج خاصة ، قال ثعلب : إنما الأرحام أرضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات . .

قال القرطبى : الفرج كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات ، فالحرث بمعنى المحترث ، ووحد الحرث لأنه مصدر كما يقال : رجل عدل وقوم عدل .(٩٤٩)

وقد استعملت امرأة هذا المعنى حين هجرها زوجها لأنها أنجبت بنتا ، فأخذت ترقصها وتقول :

ما لأبى حمـزة لا يأتينـا يظـل فى البيت الـذى يلينـا
غضـبان أن لا نلـد البنينـا ونحـن كالأرض لزراعينـا
ننبت ما قد زرعوه فينا

(٩٤٨) سورة البقرة ٢٢٣ .
(٩٤٩) تفسير القرطبى جـ٢ ص٩٠١ دار الشعب .

وقوله تعالى:

« فأتوا حرثكم أنى شئتم » هو كقوله تعالى : « فأتوهن من حيث أمركم الله »(٩٥٠)

سبب نزول الآية :

وسبب نزول آية **« فأتوا حرثكم أنى شئتم » هو ماارواه البخارى ومسلم « أن اليهود كانوا على عهد رسول الله - ﷺ - يزعمون أن الرجل إذا أتى** امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول ، وكان الأنصار يتبعون اليهود فى هذا ، **فأنزل الله - عز وجل -**

« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » أى أنه لا حرج فى إتيان النساء بأى كيفية مادام ذلك فى الفرج ، وما دمتم تقصدون الحرث(٩٥١)

وقد جاءت أحاديث كثيرة تنهى عن إتيان المرأة فى دبرها منها :

● روى أحمد والترمذى وابن ماجة أن النبى - ﷺ - قال : **« لا تأتوا النساء فى أعجازهن . أو قال : فى أدبارهن »** .(٩٥٢)

● **عن أبى هريرة - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » وفى رواية : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها »**(٩٥٣) .

---

(٩٥٠) البقرة ٢٢٢ .

(٩٥١) فقه السنة ٢ / ١٩٣ .

(٩٥٢) سنن الترمذى ١١٦٤ ، ابن ماجة ١٩٢٤ ، مسند أحمد ١ / ٨٦ .

(٩٥٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص٢٠٠ .

● وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها ، أو ذهب إلى كاهن فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد - ﷺ - »(٩٥٤)

● وعن خزيمة بن ثابت أن النبى - ﷺ - نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها .(٩٥٥)

● وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى - ﷺ - قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها « هى اللوطية الصغرى » .(٩٥٦)

فهذه الآثار وغيرها تشهد بتحريم هذا العمل وتجريمه . . . .

وتجريمه يعنى التعزير فيه كما يقول ابن تيمية ، ويعزران معا إذا طاوعته ، وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجرين .(٩٥٧)

وربما أجمع الفقهاء على ذلك . . . وإن كان قد نقل عن الإمام الشافعى رأى حول ذلك .

جاء فى الأم : قول الله عز وجل :

« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »

يحتمل معنيين : أحدهما أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها ، الثانى : أن الحرث إنما يراد به النبات ، وموضع الحرث الذى يطلب الولد الفرج دون ماسواه ، لا سبيل لطلب الولد غيره .

---

(٩٥٤) المرجع السابق وقال : رواه أحمد الترمذى وأبوداود .

(٩٥٥) المرجع السابق وقال : رواه أحمد والترمذى وأبوداود .

(٩٥٦)المرجع السابق وقال : رواه أحمد وابن ماجة .

(٩٥٧) فقه السنة ٢ / ١٩٣ .

فاختلف أصحابنا فى إتيان النساء فى أدبارهن ، فذهب ذاهبون منهم إلى إحلاله ، وآخرون إلى تحريمه ، وأحسب كلا الفريقين تأولوا ماوصف من احتمال الآية على موافقة كل واحد منها . فطلبنا الدلالة عن رسول الله - ﷺ - فوجدنا حديثين مختلفين . . .

أحدهما ثابت ، وهو حديث ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل :

« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » .

وعن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبى - ﷺ - عن إتيان النساء فى أدبارهن - أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها - فقال النبى - ﷺ - : « أىّ حلال » فلما ولى الرجل دعاه ، أو أمر به فدعى . فقال أما من دبرها فى قبلها فنعم ، وأما من دبرها فى دبرها فلا ، إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن . (٩٥٨)

وعلق الشوكانى على ما نسب إلى إباحة الشافعى ذلك بقوله : لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القديم ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه . . .

وقال الربيع : لقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب. (٩٥٩)

وعاد الشافعى فى الأم فقال : فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه .

(٩٥٨) الأم ٥ / ٨٤ .

(٩٥٩) الشوكانى فى نيل الأوطار جـ٦ ص٢٠٢ .

حكم إتيان الحائض :

وكما نهى الشرع عن إتيان المرأة فى دبرها فقد نهى كذلك عن إتيان الحائض ... والنص القاطع فى ذلك قوله تعالى :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (٩٦٠)

سبب نزول الآية :

قال قتادة - فيما يرويه القرطبى - أن العرب فى المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بنى إسرائيل فى تجنب مؤاكله الحائض ومساكنتها ، فنزلت هذه الآية .

وقال : مجاهد كانوا يتجنبون النساء فى الحيض ويأتوهن فى أدبارهن مدة زمن الحيض - فنزلت .

وفى صحيح مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت ، فسأل أصحاب النبى - ﷺ - فأنزل الله - تعالى :

ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ... » فقال النبى - ﷺ - « **اصنعوا كل شىء إلا النكاح** » فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا مايريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن الحضير وعباد بن بشر فقالا : يارسول الله ، إن اليهود تقول كذا كذا ، أفلا

(٩٦٠) البقرة ٢٢٢ .

نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله - ﷺ - حتى ظننا أنه وجد - غضب - عليهما - فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله - ﷺ - فأرسل فى آثارهما فسقاهما ، فعرفا أنه لم يغضب عليهما - قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض ، وكانت النصارى يجامعون فى الحيض ، فأمر الله بالقصد بين هذين .(٩٦١)

آراء العلماء :

قال القرطبى : اختلف العلماء فى مباشرة الحائض وما يستباح منها .

فروى عن ابن عباس وعبيدة السلمانى : أنه يجب اعتزال فراش الزوجة إذا حاضت ، وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء . وإن كان عموم الآية يقتضيه ، فالسنة الثابتة بخلافه ، وقد وقفت على ابن عباس - رضى الله عنهما - خالته ميمونة - زوج رسول الله - ﷺ - وقالت له : أراغب أنت عن سنة رسول الله - ﷺ - ؟

وقال مالك والشافعى وأبوحنيفة وجماعة عظيمة من العلماء : للزوج من زوجته الحائض ما فوق الإزار . لقول النبى - ﷺ - لسائل سأله : مايحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال : « لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها » .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - لعائشة حين حاضت : « شدى عليك إزارك ثم عودى إلى مضجعك »(٩٦٢)

(٩٦١) تفسير القرطبى جـ٢ ص٨٨٩ ط دار الشعب .
(٩٦٢) المرجع السابق

ما حكم من يأتى زوجته وهى حائض ؟

واختلفوا فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ماذا عليه ؟

قال مالك والشافعى : وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شئ عليه ،

وروى عن **محمد بن الحسن** : يتصدق بنصف دينار

وقال الإمام أحمد : يتصدق بدينار أو نصف ديناراً . . . . وسنده ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » أخرجه أبو داود ، وقال : هكذا الرواية الصحيحة .

واستحب ذلك الطبرى ، فإن لم يفعل فلا شئ عليه

وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطىء فى الدم فعليه دينار ، وإن وطىء فى انقطاعه فنصف دينار . .

وحجة من قال : ليس عليه شئ إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس ، وأن مثل هذا الحديث لا تقوم به حجة

كيف تطهر الحائض ؟

ظاهر قوله « حتى يطهرن » فى الآية الكريمة هو انقطاع الدم أولاً ، ثم الاغتسال بالماء . .

ولا شك أن انقطاع الدم أمر لازم لتحقق الطهر . أما استعمال الماء بعد ذلك فقد اختلفوا فيه .

فقال قوم : هو الاغتسال بالماء ، وقال قوم : هو وضوء كوضوء الصلاة وقال قوم : هو غسل الفرج . . وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة .

قال مالك ـ رحمه الله ـ وجمهور العلماء ـ الطهر الذى يحل به جماع الحائض التى ذهب عنها الدم هو طهور بالماء كطهور الجنب ، ولا يجزىء من ذلك تيمم ولا غيره .

وهذا هو رأى الشافعى أيضا

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطأ قبل الغسل ، وإن كان الانقطاع قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل .

والذين اشترطوا الاغتسال بالماء بعد انقطاع الدم قالوا : إن الله ـ سبحانه ـ علق الحكم على شرطين : أحدهما انقطاع الدم وهو قوله ـ تعالى ـ : « حتى يَطْهُرْن » ، والثانى الاغتسال بالماء وهو قوله تعالى ـ : « تَطَهَّرن » أى فعلن الغسل بالماء ، وهذا مثل قوله ـ تعالى ـ :

« وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح . . . .(٩٦٣) »

فعلق الحكم وهو دفع المال على شرطين ، أحدهما : بلوغ المكلف النكاح ، والثانى : إيناس الرشد . .

أما حجة أبى حنيفة فقال : إن معنى الآية الغاية فى الشرط هو المذكور فى الغاية قبلها ، فيكون قوله « حتى يطهرن » مخففا هو بمعنى قوله « تطهرن » مشددا ، ولكنه جمع بين اللغتين فى الآية .(٩٦٤)

---

(٩٦٣) النساء ٦

(٩٦٤) تفسير القرطبى حـ٢ صـ٨٩٦

صفة غسل الطهارة من الحيض

وصفة غسل الحائض هو صفة غسلها من الجنابة ، وليس عليها نقض شعرها فى ذلك ، لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، إنى أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » وفى رواية : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : « لا » زاد أبو داود : « واغمرى قرونك عند كل حفنة »(٩٦٥)

حكم إسقاط الحمل

تحدثنا فيما سبق عن العزل وبيننا الحكم الشرعى فيه ، إلا أن هناك تساؤلا حول الحكم فى إسقاط الجنين .

والإجابة عن هذا التساؤل تكمن فيما يأتى :

قال العلماء لا يحل إسقاط الجنين بعد استقرار النطفة فى الرحم لمدة بلغت أربعة أشهر ، فإن إسقاطه فى هذه الحالة يعنى اعتداء على نفس يستوجب العقوبة فى الدنيا والآخرة . .

جاء فى الصحيحين عن عبدالله ـ أى ابن مسعود ـ قال : حدثنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الصادق المصدوق ـ قال : « إن أحدكم يُجْمَع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل لك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يأتى إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع

---

(٩٦٥) المرجع السابق

كلمات : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أو سعيد »(٩٦٦)

أما قبل مضى الشهور الأربعة الأولى على الحمل ، إذا أسقطت المرأة جنينها أو أفسد لقاحها فمباح إذا كان هناك سبب داع إلى ذلك ، فإن لم يكن هناك سبب ملح ، فإنه يكره .

قال صاحب فقه السنة راجعاً إلى صاحب سبل السلام : معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف فى العزل ، فمن أجازه أجاز المعالجة ، ومن حَرَّمه حرم هذا بالأولى ، ويلحق بهذا تعاطى المرأة ما يقطع الحمل من أصله .(٩٦٧)

أما الشافعية ولسان حالهم حجة الإسلام الغزالى فيقولون • : إن الإجهاض جناية على موجود حاصل ، ولها مراتب : أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ـ وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الحلقة ازدادت الجناية تفاحشا . ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا(٩٦٨)

وقال القرطبى : النطفة ليست شيئاً بيقين ، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة وهى لم تجتمع فى الرحم ، فهى كما لو كانت فى صلب الرجل . .

---

(٩٦٦) صحيح البخارى ٤ / ١٣٥ ، ٨ / ١٥٢ ، صحيح مسلم كتاب القدر ، صحيح الترمذى ٢/٣٧

(٩٦٧) فقه السنة ٢ /١٩٥

(٩٦٨) إحياء علوم الدين للغزالى جـ٤ صـ٧٣٦ ط دار الشعب

أما إذا صارت مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد ، ثم طرحته المرأة ففيه الغرة على المتسبب فى إسقاطه .

والغرة عند الفقهاء ما بلغ نصف عشر الدية من العبيد والإماء وهذا هو رأى الفقهاء ، ماعدا الشافعى الذى يقول : لا شىء فيه حتى يتبين خلقه .

وقال مالك : إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخاً ففيه الغرة ، وسواء تحرك أو عطس فيه الغرة أبدا ، فاذا استهل صارخاً ففيه الدية كاملة . . . .

وقال الشافعى وفقهاء الأمصار : إذا علمت حياته بحركة أو عطاس أو باستهلال أو بغير ذلك مما يستيقن به حياته ففيه الدية .(٩٦٩)

والدية عند ذلك على المتسبب فى الإسقاط . وقد نشرت صحيفة الأخبار فتوى صادرة من مفتى الديار المصرية حول هذا الحكم تحت عنوان . . .

تنظيم الأسرة حلال .. والإجهاض حرام

أكد فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية مجدداً أن تنظيم الأسرة حلال عندما توجد الضرورة لذلك .. وقال إن هذه الضرورة يحددها الزوجان دون غيرهما ، وأنه ليس من مصلحة الدولة إصدار قانون لتنظيم الأسرة لأن ذلك من المسائل الشخصية التى تتعلق بالزوجين وتختلف من أسرة إلى أسرة ومن بلد إلى بلد حسب الظروف .

وأشار المفتى إلى أن وسائل تنظيم الأسرة لا تتعارض مع الدين مادامت لا تتنافى مع الآداب العامة وحَكَم الأطباء بعدم حدوث ضرر من استعمالها .

---

(٩٦٩) تفسير القرطبى جـ٦ صـ٤٤٠٢ دار الشعب

جاء هذا أمس خلال الندوة التى نظمها معهد التدريب والبحوث لتنظيم الأسرة بالاسكندرية وشاركت فيها القيادات النسائية لمشروعات التنمية وتنظيم الأسرة بمحافظات الاسكندرية والدقهلية وكفر الشيخ .

وقال المفتى خلال الندوة : إن تحديد النسل بمعنى منعه منعا مطلقا ودائما حرام . . مشيراً إلى أن الإجهاض حرام شرعا إلا إذا حكم بذلك طبيب ثقة محدداً الضرر فى بقاء الجنين فى بطن أمه فهو فى هذه الحالة حلال . وأشار المفتى إلى أن تنظيم الأسرة لا يتعارض مع الاعتقاد بأن الله هو الرازق لمخلوقاته لأنه بموجب هذا الاعتقاد يجب علينا أن نسعى لطلب الرزق من وجوهه المشروعة .(٩٧٠)

ما حقوق الزوج على زوجته ؟

تحدثنا فيما سبق عن حقوق الزوجة على زوجها من صداق وإنفاق وسكن وغير ذلك ، ونشير هنا إلى حقوق الزوج على زوجته .

● وأول هذه الحقوق وجوب طاعته إذا دعاها إلى الفراش ، لقول الله تعالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » فلها المهر والنفقة وعليها أن تطيعه فى نفسها .

ومن الأحاديث الواردة فى ذلك ما يلى :

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى

(٩٧٠) صحيفة الأخبار القاهرية بتاريخ ٢٢ /٧ /١٩٩٢م

تصبح »(٩٧١)

● ومن حقوقه عليها أن تحفظ غيبته وأن تعرف له حقه ، فقد قال النبى ﷺ فيما يرويه أنس بن مالك - رضى الله عنه - « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »(٩٧٢)

● وعن عبدالله بن أبى أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ فقال : ما هذا يا معاذ ؟ قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى أن أفعل ذلك لك . فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعلوا فإنى لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه(٩٧٣)

● ومن حقه عليها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه - قال - عليه الصلاة والسلام - فيما يرويه أبوهريرة : « لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » وفى رواية : « لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه »(٩٧٤)

● حسن العشرة ، وقد مرت بنا الوصية الجامعة التى أوصت بها أمامة بنت الحارث ابنتها ليلة زفافها ، وفيها كل ما يجب أن تراعيه الزوجة من آداب

---

(٩٧١) نيل الأوطار حـ ٦ صـ ٢٠٧ وقال : متفق عليه

(٩٧٢) المرجع السابق وقال : رواه الترمذى وقال : حديث حسن

(٩٧٣) نيل الأوطار حـ ٦ صـ ٢٠٧ وقال : رواه أحمد وابن ماجة

(٩٧٤) المرجع السابق وقال : رواه الخمسة إلا النسائى وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وإن كان معينا إلا بإذنه

تحبب الزوج فى زوجته ، وتديم العشرة الطيبة بينهما . . وقد كانت أمامة جاهلية ، تنظر إلى الزوج على أنه السيد المطاع وإلى الزوجة على أنها جارية عليها كل الواجبات وله هو وحده كل الحقوق . . أما التشريع الإسلامى فقد جعل الزواج شركة متكافئة بين الزوجين ، لكل منهما حقوق وعليه واجبات . .

وقد أشار النبى ﷺ إلى ذلك فى خطبته فى حجة الوداع فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذَكَّر ووعظ : استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن لكم على نساؤكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن »(٩٧٥)

وقد وصف الله المرأة الطائعة بأنها قانتة فقال : « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله »

فالقانتات هى الطائعات .

والحافظات للغيب ـ هن اللاتى يحفظن غيبة أزواجهن فلا يَخُنَّه فى نفس أو مال . وقد جاء فى الحديث الشريف : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك »(٩٧٦)

(٩٧٥) نيل الاوطار حـ٦ ص ٢١٠ وعوان : جمع عاينة وهى الأسيرة
(٩٧٦) المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ١٥١/٢ المستدرك للحاكم ١٦١/٢

وتعتبر محافظة الزوجة على هذا الخلق جهادا فى سبيل الله . .

روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن نصروا أُجِروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون . ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟

فقال رسول الله ﷺ : « أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج اعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله »(٩٧٧)

ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله . .

فعن عبدالرحمن بن عوف - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال : « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت »(٩٧٨)

وعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة »(٩٧٩)

وأكثر ما يُدخل المرأة النار عصيانها لزوجها وكفرانها إحسانه إليها . . .

فعن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم » فقالت

(٩٧٧) الزوائد ٣٠٥ - الدر المنثور ١٥٢/٢

(٩٧٨) كنز العمال ٤٥/٢٥ - مجمع الزوائد ٣٠٥/٤

(٩٧٩) سنن ابن ماجة ١٨٥٤ - المستدرك ١٧٣/٤

امرأة ليست من علية النساء : وبم يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم ؟

قال : « إنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، وما وجد من ناقص الدين والرأى أغلبُ للرجال ذوى الأمر على أمورهم من النساء » قالوا : وما نقص دينهن ورأيهن ؟

قال : « أما نقص رأيهن فجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقص دينهن فإن إحداهن تقعد ما شاء الله أن تقعد من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة »(٩٨٠)

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح »(٩٨١)

مفهوم حق الطاعة

وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فلو أمرها بمعصية وجبت عليها مخالفته . وعليه بحسن عشرتها فالله تعالى يقول : ﴿ **فعاشروهن بالمعروف** ﴾(٩٨٢) فإن أساءَ عشرتها صبرت وإلا لجأت إلى القضاء ، ولكن لا يبرر ذلك أن تعامله بالمثل .

وقد أوصى الإسلام الرجل بما أوصى به الزوجة ، فى حسن المعاملة . . .

---

(٩٨٠) المستدرك ١٩٠/٢

(٩٨١) الدر المنثور ٣٧١/١ بلفظ مقارب وقد مر مثل هذا الحديث

(٩٨٢) النساء ١٩

وقال النبى ﷺ « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر »(٩٨٣)

قصة للإيناس

وذكر القرطبى قصة طريفة تشير إلى حسن استجابة الرجل المؤمن لأمر النبى - عليه الصلاة والسلام - وأدب الإسلام . قال :

كان الشيخ أبومحمد بن أبى زيد وهو من العلم والدين فى المنزلة العليا وكانت له زوجة سيئة العشرة تقصر فى حقوقه وتؤذيه بلسانها ، فيقال له فى أمرها ، ويعذل بالصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله علىَّ النعمة فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى فلعلها عقوبة على ذنبى ، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بى عقوبة هى أشد منها .

قال القرطبى : فى هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة ، وروى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « إن الله لا يكره شيئا أباحه إلا الطلاق وكثرة الأكل وإن الله ليبغض المعى إذا امتلأ »(٩٨٤)

وقد أثر عن بعض الصالحين أنه نُصِحَ بأن يطلق امرأته التى تذيقه الأذى ألوانا لسوء خلقها فقال : أخشى أن أطلقها فيبتلى بها غيرى من المؤمنين ولا يصبر على أذاها . وهذه مثالية لا تؤخذ حكما يقاس عليه .

● **ومن حقوق الزوج على زوجته ألا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه ..**

عن عمرو بن الأحوص الجشمى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى حجة

---

(٩٨٣) رواه مسلم من حديث أبى هريرة

(٩٨٤) تفسير القرطبى جـ٣ ص ١٦٦٨

الوداع : « فحقكن عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهونه . . . .

ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن»[985]

● ومن حقه عليها أن تخدمه ، فخدمة المرأة زوجها أساس العلاقة بين الزوجين ، لأنها مظهر المساواة فى الحقوق والواجبات . وأصل ذلك قوله تعالى ﴿ ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾[986]

فالرجل عليه السعى فى تحصيل الرزق، وهى عليها القيام بخدمته وخدمة البيت وتربية الأولاد . .

التأديب لترك الطاعة .

قال تعالى : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾[987] ومعنى ذلك أنه إذا حفظت المرأة حق زوجها وأحسنت عشرته وأدت واجبها نحوه ، فعليه أن يحفظ لها حقها ويحسن عشرتها ويؤدى واجبه نحوها . ليس له أن يسىء عشرتها وليس له أن يضربها وعليه أن يطعمها مما يطعم ويكسوها إذا اكتسى لا يضرب وجهها ولا يشتمها ولا يؤذى شعورها .

● عن معاوية القشيرى أن النبى ﷺ سأله رجل : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه

---

(٩٨٥) فقة السنة ٢ / ٢٠١

(٩٨٦) البقرة ٢٢٨

(٩٨٧) النساء ٣٤

ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت»[988]

مشروعية الضرب

وردت الإشارة إلى الضرب فى قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[989]

والضرب لا يكون إلا بعد الهجر والوعظ ، وفى حالة الخوف من النشوز وهو العصيان . .

لقد أوجبت الآية بالنسبة للناشز الوعظ أولا ، وهو التذكير بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التى له عليها . .

فإنْ تَأَبَّتْ على الوعظ ولم تستجب للنصح ، كان له أن يهجرها فى المضجع ، فإن لم يأت الهجر بشىء - وأقصاه شهر عند أكثر الفقهاء - كان له أن يضربها ضربا غير مبرح ، والضرب غير المبرح هو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ، لأن المقصود منه الإصلاح .

فإن لم تجد هذه الوسائل رفع الأمر إلى القاضى ليوجه إليهما حَكَماً من أهله وحكما من أهلها - كما قال الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟

(٩٨٨) نيل الأوطار حـ٦ صـ٢١١ وقال : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(٩٨٩) النساء ٣٤

﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾(٩٩٠)

وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى حق سائر الناس ، فالأمر يبدأ بالموعظة الحسنة بالرفق واللين ، دون التغليظ فى القول ـ فإن قبلت وإلا غلظ القول به ، فإن قبلت وإلاَّ بسط يده فيه .

وكذلك إذا ارتكبت محظورا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر فللزوج أن يؤدبها تعزيرا لها ، لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر مملوكه(٩٩١)

وقال الحنابلة فى ذلك : للزوج تأديب زوجته على ترك فرائض الله تعالى فقد سأل إسماعيل بن سعيد الإمام أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه ؟ قال : على فرائض الله . وقال فى الرجل له امرأة لا تصلى : يضربها ضربا رفيقا غير مبرح .

وقال الإمام على ـ رضى الله عنه ـ فى تفسير قوله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾(٩٩٢) ـ علموهم وأدبوهم .

وروى أبومحمد الخلال بإسناده عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله عبدا علق فى بيته سوطا يؤدب أهله »(٩٩٣)

فان لم تصلِّ ـ مع ذلك ـ قال أحمد : أخشى ألا يحل لرجل أن يقيم مع

(٩٩٠) النساء ٣٥

(٩٩١) بدائع الصنائع ٢ /٣٣٤

(٩٩٢) التحريم ٦

(٩٩٣) المغنى ٧ /٢٥٠

امرأة لا تصلى ولا تغتسل من جنابة ، ولا تتعلم القرآن .

وقال : ولا ينبغى لأحد أن يسأله ولا أبوها : لم ضربتها ؟ . . .

والأصل فى ذلك ما روى الأشعث عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : « يا أشعث ، احفظ عنى شيئا سمعته من رسول الله ﷺ : لا تسألن رجلا فيم ضرب امرأته »(٩٩٤) ولأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب .

مبررات الضرب وحدوده

إذا كان الله قد أباح الضرب ـ غير المبرح ـ للتأديب ، فقد حرمه إذا ثبت أن المرأة قد صلح حالها واستقام أمرها وأحسنت عشرتها بناء على قوله ـ تعالى ـ ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾

فقد أشارت الآية إلى موجب الضرب وهو العصيان . وقد علمنا أن الضرب هو الضرب غير المبرح ـ قال عطاء : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : بالسواك ونحوه(٩٩٥)

قال المهلب : إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن فى المباضعة .

واختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة . والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها فى المباضعة جاز فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف .

وقال بعض الفقهاء : والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ،

---

(٩٩٤) المغنى ٧ / ٢٥١

(٩٩٥) تفسير القرطبى ٣ / ١٧٤٣ ـ دار الشعب

ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح بعد الوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها . فإذا رجعت عادت حقوقها ، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها .

ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة . . . . فأدب الرفيعة العذل وأدب الدنيئة السوط ، ورحم الله القائل : العبد يقرع بالعصا . . والحر تكفيه المقالة .

وقد قال النبى ـ ﷺ ـ « رحم الله أمرأ علق سوطه وأدَّب أهله »(٩٩٦)

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « انفق على عيالك من طَوْلك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخِفْهم فى الله »(٩٩٧)

اللجوء إلى الحكمين .

والزوجان إذا وقعت العداوة بينهما وخشى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها مأمونين ـ برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا إذا رأيا أو يفرقا . فما فعلا ذلك لزمهما .

قال ابن قدامة : وجملة القول فى ذلك أن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق نظر الحاكم فإن بان له أنه من المرأة فهو نشوز ـ وقد مضى حكمه ، وإن بان أنه من الرجل أسكنهما إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدى عليها .

وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعدٍّ ، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف ، فإن لم

---

(٩٩٦) تفسير القرطبى

(٩٩٧) نيل الأوطار حـ ٦ صـ ٢١١ وقال رواه أحمد

يتهيأ ذلك ـ وهو أمر واقع في عصرنا نظرا لأزمة الإسكان ـ وتمادى الشر بينهما وخيف الشقاق عليهما والعصيان انتدب الحكمان فنظرا بينهما وفعلا ما يريان فيه المصلحة من جمع أو تفريق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾

من الحكمان ؟

اختلفت الرواية عن أحمد في شأن مسئولية الحكمين ، ففي رواية عنه : أنهما وكيلان عن الزوجين ، لا يملكان التفريق بينهما إلا بإذنهما ـ وهذا أحد قولي الإمام الشافعي ، وحكى أيضا عن أبي حنيفة ـ لأن البضع حقه والمال حقها ، وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما .

وفي رواية أخرى عن أحمد أن الحكمين حاكمان ، لهما أن يفعلا ما يريان من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما . وقد روى نحو ذلك عن علي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وأبي سلمة بن عبدالرحمن والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والإمام مالك وغيرهم . والحجة في ذلك هي الآية نفسها « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » فقد سماهما الله ـ تعالى ـ حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين ، ثم قال : « إن يريدا إصلاحا » فخاطب الحكمين بذلك ـ

وروى أبوبكر بإسناده عن عبيدة السلماني أن رجلا وامرأة أتيا عليا مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ : « ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها »

فبعثوا حكمين ، ثم قال عليٌّ للحكمين : هل تدريان ما عليكما من الحق ؟ عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما .

فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله عَليَّ ، ولي .

فقال الرجل : أما الفرقة فلا .

فقال عليٌّ : كذبت حتى ترضى بما رضيت به . وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك(٩٩٨) .

ويروى أن عقيلا تزوج فاطمة بنت عتبة فتخاصما ، فجمعت ثيابها ومضت إلى عثمان ، فبعث حكما من أهله ـ عبدالله بن عباس ، وحكما من أهلها معاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبدمناف .

فلما بلغا الباب كانا قد أغلقا الباب واصطلحا .

ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق ، كما يُقْضَى الدين عنه من ماله إذا امتنع . ويُطَلِّقُ الحاكم على المولى إذا امتنع .

شروط الحكمين .

إذا ثبت هذا فإن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين ؛ لأن هذه من شروط العدالة ، سواء قلنا : هما حاكمان أو وكيلان ؛ لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم لم يجز إلا أن يكون عدلا . كما لو نصب وكيلا لصبي أو مفلس .

(٩٩٨) المغنى ٧ /١٥٢

ويكونان ذكرين لأن الأمر مفتقر إلى الرأى والنظر .

ويشترط أن يكونا حرين . وهو مذهب الإمام الشافعى أيضاً ، والأولى أن يقال : إن كانا وكيلين لا تعتبر الحرية ، لأن توكيل العبد جائز ، وإن كانا حكمين اعتبرت الحرية . لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً .

ويشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق لأنهما يتصرفان فى ذلك فيعتبر علمهما به .

والأولى أن يكونا من أهلهما ؛ لأمر الله - تعالى - بذلك ، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال ، فإن كانا من غير أهلهما جاز ؛ لأن القرابة ليست شرطاً فى الحكم ولا الوكالة ، فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً(٩٩٩)

هل يجوز لأحد الزوجين أن يكذب على الآخر ؟

قد تلجىء الضرورة أحيانا للمحافظة على البيت وعدم هدم الأسرة أن يتجاوز أحد الزوجين الصدق . .

فإذا ما أكثرت الزوجة من الطلب والزوج معسر فله أن يعد بما لا يستطيع وإذا ألح الزوج فى معرفة شعور زوجته نحوه فلها أن تكذب إن كانت لا تحبه ، حتى لا تتحطم الأسرة ويتفرق الشمل . وسند ذلك ما يلى :

روى ابن أبى عذرة الدؤلى - أيام خلافة عمر - رضى الله عنه - أنه كان يخلع النساء اللاتى يتزوج بهن ، فطارت له فى النساء من ذلك أحدوثة يكرهها ، فلما علم بذلك أخذ بيد عبدالله بن الأرقم حتى وصل به إلى منزله ثم قال لامرأته : أنشدك بالله هل تبغضيننى ؟ قالت : لا تنشدنى بالله - قال : فإنى

---

(٩٩٩) يخلع النساء : يجبرهن على طلب الخلع

أنشدك بالله . قالت : نعم .

فقال لابن الأرقم : أتسمع ؟

ثم انطلقا حتى أتيا عمر - رضى الله عنه - فقال : إنكم لتتحدثون أن أظلم النساء وأخلعهن ، فاسأل ابن الأرقم . فسأله فأخبره .

فأرسل عمر إلى امرأة ابن أبى عذرة ، فجاءت هى وعمتها ، فقال : أنت التى قلت لزوجك أنك تبغضينه ؟

فقالت : إنى أول من تاب ، وراجع أمر الله - تعالى - إنه ناشدنى فتحرجت أن أكذب . أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟

قال : نعم فاكذبى ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك ، فإن أقل البيوت الذى يبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب .

وقد روى البخارى ومسلم عن أم كلثوم - رضى الله عنها - أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً - أو يقول خيراً - »(١٠٠٠)

قالت : ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث : الحرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها . فهذا تصريح بتجويز الكذب للمصلحة(١٠٠١)

وجاء فى كتاب « أدب الدنيا والدين للماوردى » : وقد وردت السنة

(١٠٠٠) صحيح البخارى ٣ /٢٤٠ صحيح مسلم (البر والصلة) ب ٢٧ رقم ١٠١

(١٠٠١) فقه السنة ٢ /٢٠٣

بإرخاص الكذب فى الحرب وفى إصلاح ذات البين على وجه التورية والتأويل دون التصريح بالكذب ، فإن السنة لا ترد بإباحة الكذب لما فيه من التنفير ، وإنما جاء ذلك على طريق التورية والتعريض ، كما سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد تطرف برداء وانفرد عن أصحابه : فقال له رجل : ممن أنت ؟

قال : من ماء .

فورى عن الإخبار بنسبه بأمر محتمل ، فظن السائل أنه عنى القبيلة المنسوبة إلى ذلك ، وإنما أراد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه من الماء الذى يخلق منه الإنسان ، فبلغ ما أحب من إخفاء نفسه وصدق فى خبره .

وكالذى حكى عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يسير خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : يا أبا بكر من هذا ؟ فقال : هاد يهدينى السبيل ، فظنوا أنه يعنى هداية الطريق ، وهو إنما يريد هداية سبيل الخير ، فصدق فى قوله ، وَوَرَّى عن مراده .

وقد روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب »

وقال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إن فى المعاريض ما يكفى أن يعف الرجل عن الكذب .

وقال بعض أهل التأويل فى قوله ـ تعالى ـ

« لا تؤاخذنى بما نسيت »(١٠٠٢)

(١٠٠٢) الكهف ٧٣

ولكنه معاريض الكلام . وقال ابن سيرين : الكلام أوسع من أن يصرح فيه بالكذب(١٠٠٣) .

فنخلص من ذلك أن الكذب الصريح لا يجوز ، ولكن التورية عن المطلوب قد تصل إلى الهدف المنشود ، فإن سأل زوجته عن حبها له وكانت لا تحبه ، فلا تقل له : أنا لا أحبك ، وبوسعها أن تقول له : أنا لا أكرهك .

وإذا ألحت عليه فى طلب شيء ليس فى مقدوره فإنه يمكنه أن يقول : سأحضره إن شاء الله ، وقد قال موسى عليه السلام للخضر : « ستجدنى إن شاء الله صابراً ولا أعصى لك أمراً » وهو لم يصبر وقد عصى أمر الخضر ، ومع ذلك لم يُعَد كاذباً لأنه استثنى .

الفرقة بين الزوجين

لقد علمنا أن الإسلام دعا إلى تكوين الأسرة ، وعمل على صيانتها وحفظها من دواعى الشقاق والنفور ، وحث على التعاون بين الزوجين بأن جعله مبدأ مقرراً فى الحياة الزوجية ، على أساس أن كلًّا من الرجل والمرأة مكلف بما توجبه الفطرة الإنسانية ، فالرجل يكدح ويسعى فى سبيل تحصيل الرزق والقيام بما تتطلبه أسرته من مطالب وحاجيات ، والمرأة تقوم إلى جانب عملها ـ إن كان لها عمل فى خارج البيت ـ برعاية الأولاد وشئون البيت وإسعاد الزوج . وقد جعل الإسلام كلًّا منهما راعياً فى مجاله ، فالرجل

(١٠٠٣) أدب الدنيا والدين لأبى الحسن الماوردى صـ٣٢٤ بتحقيقنا

راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها - بذلك أوصى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حديثه الشريف المشهور .

• ومن وصايا الإسلام لإسعاد الأسرة حسن المعاشرة المتبادل بين الزوجين ، وذلك يكون بقيام كل منهما بحق الآخر ، فلا يتزمت الرجل فى معاملة زوجته ، ولا يسرف فى إساءة الظن بها إلى الحد الذى يحكم عليها النوافذ والأبواب ، ويمنعها استنشاق الهواء وزيارة الأرحام ، وكذلك لا يتحلل من صيانتها ويترك لها الحبل على الغارب . فينفلت قيادها ويستحيل عليه بعد ذلك كبح جماحها .

• ولا ريب أن هذين الأمرين : التزمت ، والتحلل - لهما أثرهما السيء فى العلاقة الزوجية ، كما نرى ونسمع ، فالتزمت والضغط يحدثان الانفجار ، وبالتحلل يحدث الفساد وتسوء العلاقة ويثبت الشقاق .

ومن الوصايا أن يبتعد عن الزوجين تحكم الأقارب والأهل فى عاطفة كل منهما نحو الآخر ، لأن الحياة الزوجية التى يتحكم فيها الأهل والأقارب إلى درجة إغراء الرجل بزوجته ، أو الزوجة بزوجها تتعرض للتدهور والشقاق والانحلال .

ومن هنا يجب أن يعرف الأهل والأقارب وبخاصة الوالدان أن سعادتهم فى سعادة أولادهم ، وسعادة أولادهم تكون عن طريق تقوية الروابط وتوثيق عرى المحبة بينهم .

فإذا لم تفهم الأم أو الأب هذه الحقيقة ، وجب على الزوجين ألا يستمعا لهما فيما يغضب الله ، وأن يطلبا منهما وقف حملاتهما المتكررة التى يمكن أن

تؤدى إلى التفريق بينهما وخراب بيتهما .

وأساس ذلك كله معرفة الحقوق والواجبات التى بينتها الشريعة الإسلامية ، وطلبت تبادلها بين الزوجين وبين الأسرتين .

وسبيل ذلك أن تعنى الحكومة ورجال التربية والتهذيب بتربية النساء على هذه الحقوق والواجبات ، وأن تكون أول ما يغرس فى نفوس الأبناء عن طريق البيت ، وعن طريق المدرسة ، وعن طريق الصحف ، وعن طريق الإذاعات - مرئية وغير مرئية .

وإذا اتخذت هذه الحقوق المتبادلة أساساً للحياة الزوجية ظهر أثرها بعد فى قوة الحياة الزوجية وسلامتها من التدهور والانحلال ، وفى إشاعة المحبة والمودة بين الزوجين وبين الأسرتين .

لكن إذا انحرفت القلوب ، وتقطعت صلات المودة والرحمة ، وضعف وازع الدين والخلق ، وغاب سلطان العقل والحكمة ، واستحكمت الأثرة والأنانية بين أفرادها - دب الشقاق وظهر الداء المؤدى إلى تحطيم الألفة وهدم البيت .

وعلى أفراد الأسرة جميعا فى بدء ظهور الشقاق العمل على تلافى أسبابه ، والقضاء على ما شجر بين الزوجين من جفوة وانحراف . وعلاج الخلافات بالحكمة والموعظة الحسنة حتى تسير سفينة الزوجين فى طريقها سالمة إلى بر الأمان .

وعلى المحيطين بالزوجين من أهل وأقارب وأصدقاء أن يؤمنوا تماماً بأن ما يجرى من نزاع بين الزوجين إنما هو من صميم حياة الأسرة الخاصة ، وأنه ليس من الدين ولا من العقل والمروءة أن يكشفوا للناس عن خلافهما ،

ولا أن يظهروهم على أسرارهما . حتى لا تذهب هيبة الأسرة وكرامتها ، وحتى لا يتخذ الناس أمرهما مجالا للروايات والأقاصيص الهدامة ، وتصبح سيرتهما مضغة فى الأفواه ، وحتى يحولوا بين المرجفين الذين لا هم لهم سوى التحريض على الشر وإيقاد نار الفتنة والشحناء .(١٠٠٤)

إن كثيراً من المشكلات المتفاقمة التى تهدم البيوت أساسها شىء صغير يكبر فى غياب الحكمة وعدم التعقل وسوء تصرف الأهل والمحيطين بالزوجين . وصدقت الحكمة القائلة : معظم النار من مستصغر الشرر . وكم من شر خطير يمكن إطفاؤه والتغلب عليه بالحكمة وحسن التصرف وصدق النية ، وإخلاص الضمير .

نصائح للإصلاح

وهناك نصائح يمكن أن يهتدى بها فى مجال الإصلاح بين الزوجين قبل استفحال الخطر .

فمثلاً إذا استعصى على أعضاء الأسرة القضاء بأنفسهم على ما شجر من خلاف فعليهم ألا يركبوا رءوسهم ، وأن يحصروا خبره فى أضيق الحدود ، وأن يلجئوا إلى قرابتهم الأقربين ، أو من عرفوا بالوفاء وحب الخير ، ليستعينوا بهم على حل مشكلاتهم وحسم أدوائهم وإطفاء الفتنة وإصلاح ذات البين ،

(١٠٠٤) مركز الأسرة فى الإسلام للمستشار أحمد خيرت صـ٨٣ : ٨٥ ـ مع الاستعانة بفتاوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت صـ٣٠٧ الطبعة السابعة سنة ١٩٧٤

خطر اللجوء إلى المحاكم .

أما الإسراع إلى أبواب المحاكم فإنه كالكى لا يكون إلا آخر الدواء إن صح أنه دواء .

والواقع أن التقاضى فى أمور الأسرة لا يرجى من ورائه أى خير لبقاء الأسرة ، فليس من شأنه إلا إيغار الصدور وفتح الجراح وتكسير النصال على النصال ، ونشر السوءات ، وخلق الأكاذيب ، فتبلغ الهوة أعمق أغوارها ، ويتسع الخرق على الراقع .

وإنه ليخطىء أكبر الخطأ من يزن أمور الأسرة بموازين الحقوق الأخرى ، ويجريها على وتيرة واحدة ، فأمور الأسرة متى اجتازت نطاقها الخاص إلى دور المحاكم قل أن تسلم من الانهيار .

ولقد أدركنا الناس وقد وقرت جميع هذه المعانى فى نفوسهم ، فماكنت تجد أى أثر لخصومة فى شئون الأسرة ممن يعتزون بكرامتهم ، ويحتفظون بالآداب الدينية ومكارم الأخلاق ، أو من يحرصون على استدامة العشرة والإبقاء على كيان الأسرة ، وما كنت تجدها إلا فى طائفة لم تفقه نفوسهم هذه المعانى النبيلة ، وكان لها من وضعها فى الحياة ما يبعد بها عن إدراك هذه المكارم . . .

فإذا ما أردنا بالأسرة خيراً ، وإذا ما أردنا أن يكون بناء مجتمعنا من لبنات سليمة بالقدر المستطاع فعلينا أن نعالج أمور الأسرة فى غير دور التقاضى ، وعلينا أن نسرع فى الأخذ بأسباب الإصلاح .

وهناك أمور يمكن أن تكون حسنة فى هذا المجال . منها :

أولاً : إنشاء مجالس للأسر فى جميع القرى والأحياء ، يكون تشكيلها ملائما للبيئات المختلفة ، وتقوم ببحث أسباب الخلاف وإصلاح ذات البين ، وتشير بما يتبع فى شأن النزاع - إذا استعصى على الطرق الودية .

ثانياً : لا يرفع إلى القضاء أى نزاع يتعلق بالأسرة إلا إذا كان قد عرض على المجلس المختص وتوضع أعماله كاملة بين يدى القضاء ليستطيع الفصل فيها على وجه السرعة(١٠٠٥)

أسباب الشقاق فى الأسرة .

الشقاق فى الأسرة ينشأ عن علل وآفات كثيرة متنوعة .

● منها ما يكون بين أهل القرى ، ومنها ما يكون بين أهل الحضر ، ومنها ما يصيب كلا من الفريقين ، ومنها ما يفشو فى الطبقات المستنيرة والمثقفة أكثر من سواها ، ومنها ما يرجع إلى الزوجة وحدها ، ومنها ما يرجع إلى الزوج وحده ، ومنها ما يرجع إليهما معا ، ومنها ما يرجع إلى غيرهما .

وعلى من يريد الإصلاح حقاً أن يتتبع هذه الآفات فيسبر غورها ويجلى أمرها . . . وأن ينظر فى خير ما تعالج به على ضوء التجارب السليمة مهتديا بهدى الكتاب العزيز والسنة النبوية وما اشتملا عليه من الأصول المحكمة ، وما ورد بهما من الآداب ومكارم الأخلاق .

● وفى طليعة أسباب الشقاق مافشا فى جميع الطبقات ، وصار أمره معروفا ، وهو أن بعض الأزواج انحرف عن المقاصد السامية التى تقصد من الزواج فطرة ودينا وخلقا ، ونظروا إليه على أنه صفقة تجارية لا يعنيهم فيها سوى

(١٠٠٥) الأسرة فى التشريع الإسلامى . محمد أحمد فرج السنهورى صـ١٣٨ : صـ١٤٣

ثراء الزوجات وأهليهن ، وما يكون لأصهارهم من الجاه والنفوذ وما إلى ذلك . مما يرمون من ورائه أن يكفل لهم عيشا ناعما ويصل بهم إلى المناصب ورفيع الدرجات وزيادة المرتبات إلى غير ذلك من الأغراض . .

فاذا لم يصلوا إلى أهدافهم ، أو أحسوا أن هذا الزواج استنفد مقاصده ثارت ثائرتهم ، وشهروا ما بأيديهم من سلاح الإيذاء والشقاق فاختلقوا العيوب وانتحلوا الأباطيل ، لا يتقون الله فيما يفعلون ، ولا يبالون بمكارم الأخلاق ، ولا يرقبون فى أسرهم عهدا ولا ذمة بغية الوصول إلى أهدافهم ، أو فراراً من الواجبات والتبعات التى عليهم ، أو بغية الخروج من صفقاتهم بغير خسران ، وليتمكنوا من اللحاق بقنائص أخرى . . وما لمثل ذلك شُرِعَ الزواج ، بل شرع ليكون وسيلة إلى أسرة تكفل لأهلها السكن والمودة والتراحم ، ويقوم ربها بما عليه من تبعات إزاءها .

ولا ضير على الزوج إذا استهدف بزواجه أغراضا مادية على شريطة ألا يكون ذلك سببا فى تهديد كيان الأسرة وإهدار المقاصد الأساسية ، والاتجاه أولا وآخرا إلى هذه المطامع وحدها ، والالتجاء فى تحقيقها إلى الشقاق ومصائبه ، فإن هذا مما تأباه الفطرة السليمة ، ويمقته الدين ولا يرضى عنه ذو خلق كريم .

فمن الذى يرضى عن صنيع من يتزوج امرأة طمعا فى مالها ، فإذا ما أمسكت عليه مالها عمد إلى سلاح الشقاق ، وتفنن فى أنواع الضرر والأذى لها ؟

ومن الذى يرضى عمن يطمع فى معونة مالية تأتيه من صهره كل شهرلينفق منها على أسرته ، ويدخر ماله ، أو ينفقه على نفسه خاصة ، فإذا

لم يصل إليه منه ما كان يرجوه عمد إلى ابنته فأذاقها من صنوف الإيذاء ما شاء الله أن يكون ، مع أنه لا ينقم منها شيئا ، لا فى دين ولا فى خلق ؟

ومن ذا الذى يرضى عمن يصهر إلى صاحب النفوذ طمعا فى منصب حكومى أو فى عمل آخر سواه ، حتى إذا ظفر به تنكر للرابطة المقدسة ، واتخذ الشقاق وسيلة للإفلات منها ؟

ومن ذا الذى يرضى عمن يطلب من أصهاره أن يعاونوه فى الوصول إلى غرض من الأغراض ، فاذا لم تسعدهم الظروف أو كان شىء من تقصير فلابنتهم عنده الويل والثبور ؟

هذا قليل من كثير مما يجنيه المتجرون فى الزواج ، وهؤلاء قد نبذوا دينهم وراءهم ظهريا ، ولو أنهم آمنوا واتقوا لتدبروا معنى قوله ـ تعالى ـ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾(١٠٠٦)

ولو أنهم اهتدوا بهديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لكانت لهم الهداية المثلى قال صلى الله عليه وسلم : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة »(١٠٠٧)

(١٠٠٦) النساء ١٩

(١٠٠٧) مجمع الزوائد كتاب النكاح جـ ٤ ص ٢٥٤ ، وفيه « ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلادناءة » وبقية الحديث : « ومن تزوج امرأة ليغض بصره ، ويحصن فرجه ، ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » والحديث فى جمع الجوامع للسيوطى برقم ٢٠٩٥١ جـ ٤ ص ٣٩٢

وإذا كانت المسئولية الكبرى عن هذه الآفة الاجتماعية تقع أول ما تقع على هؤلاء ، فإنها ولا ريب واقعة أيضا على الزوجات وأوليائهن ، وعلى ذوى الرأى والمكانة فى البيئة التى يعيشون فيها .

فعلى الزوجات وأوليائهن ألا يغتروا بالمظاهر الخداعة ، وألا ينقادوا لشيطان العجلة ، وأن يعمدوا إلى الروية والبحث . . . . وعلى من خُدعوا بعد كل هذا أن يقفوا من البداية موقف الحزم والعزم مهما كانت النتيجة .

● ومن أسباب الشقاق ما يكون عليه بعض الأزواج من الصلف والخشونة فى المعاملة دون مبرر إلا الإغراق فى حب السيادة وإظهار الرياسة . وصاحب هذه الآفة واحد من رجلين ـ إما أنه فظ غليظ القلب لا يعرف الرفق ، ولا يأبه بما ينال الآخرين من أقواله وأفعاله .

وإما أنه زوج يحس من نفسه نقصا ذاتيا ، فيدفعه مركب النقص إلى العمل على ستر هذا النقص من طريق الظهور بمظهر الجبروت ، وأنه الرئيس المطلق لأسرته ، ولا معقب لرأيه .

ويلاحظ أن الكثير من الزوجات اللاتى هجرن بيوتهن ولجأن إلى المحاكم ليخاصمن أزواجهن فى النفقات وغيرها ـ لم يكن ذلك فى واقع الأمر ناشئا عن تقتير أو امتناع عن إنفاق ، بل هو ناشىء عن الفظاظة والغلظةوالعنف فى المعاملة .

وقضايا التطليق للضرر تقوم أكثر ما تقوم على إساءة العشرة وما يكون عليه الأزواج من استبداد .

ومن أعجب هذه الخصومات ما ينشأ عن مسلك زوج لا تنقصه روابط المودة والمحبة ، ولا ينقم من زوجته أمراً له خطره ، ولا يتجه إلى الانفصال

ولا يفكر فيه ، ولكنه مولع بمقتها وإهانتها فى ناحية بعينها . . . . فأهلها ، وهم فى الذروة بين الأسر الكريمة لا وزن لهم فى نظره ، وهو مغرم بإعلان ذلك لها كلما سنحت الفرصة ، وتوجيه الإهانات الموجعة لها فى الاجتماعات الخاصة ، لا لشيء إلا للتافه من الأمور ، وقد يسيء إليها فى محضر من الناس لا يرعى شعورها ، ولا يحترم علاقتهما الزوجية .

وهذه الآفة بشقيها من الأدواء الاجتماعية التى لا يرضى عنها الدين الإسلامى الذى يدعو إلى الرفق والرحمة يقول للنبى الكريم - ﷺ - حضاً لأمته على التأسى به والتخلق بأخلاقه ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ (١٠٠٨) ويتبرأ من الأذى وأهله فيقول ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (١٠٠٩)

ويقول نبى الأمة - فيما رواه الصحيحان - : « من يحرم الرفق يحرم الخير كله » و« إن الرفق لا يكون فى شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه » .

وقد أمر النبى - ﷺ - الناس بمراعاة الرفق فى معاملة النساء فقال لهم : « الله الله فى النساء » « ألا واستوصوا بالنساء خيرا » « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله »

وعلاج هذه الآفة وما ينشأ عنها كما يجب على أصحابها أنفسهم - يجب

(١٠٠٨) آل عمران ١٥٩

(١٠٠٩) الأحزاب ٥٨

على الخاصة والعامة كل بقدر ما يستطيع ، وعلى من ابتليت بزوج مصاب بهذا الداء أن تروضه وتسوسه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وألا تنزل إلى ما نزل إليه .

ومن أسباب الشقاق أيضاً :

مايثار من غيرة قد تكون ممقوتة ، ومن شك قد يعرض الأسرة للانهيار ، وذلك إذا كانت الغيرة مبنية على غير أساس ، وكان الشك بدون أسباب ، فإن ذلك قد يدفع إلى هدم الأسرة ، وربما دفع إلى ارتكاب الجرائم الشنيعة التى تعصف بالأسرة عصفاً تاماً ، وتقضى على صغارها بالحرمان والتشرد .

والغيرة أصلها شريف إذا كانت معتدلة ، أما إذا تجاوزت حدها أصبحت ممقوتة ، والشيء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده ، والاعتدال فى الغيرة يكون باجتناب إثم الظن وترك تجسس بواطن الأمور دون داعٍ إلى ذلك ، ويكون بالابتعاد عن الظن والجرى وراء الأنباء المدسوسة من ذوى الأغراض السيئة دون تثبت أو تَرَوٍّ . كما يكون بعدم التغافل عن مبادىء الأمور التى تخشى عواقبها وتكون مزلقة من مزالق الأخلاق ، وذريعة من ذرائع الفساد التى تجب المبادرة بإحكام سدها ، مع معالجة الأمر كله فى حكمة واتزان . فإذا اكتملت هذه المعانى كانت فضيلة ، أما إذا اختل منها شيء كانت رذيلة .

ومن أمثال الغيرة المذمومة مايحدث من بعض الرجال إزاء زوجته الصالحة الكريمة الحافظة للغيب ، فهو يحجر عليها أن تزور أو تزار وإن كانت زيارة الأكرمين ، ولا يطيق أن يرى نافذة مفتوحة فى بيته ، فجميع

النوافذ موصدة بإحكام ، وهو يغلق الباب حين يخرج بإحكام ويضع المفاتيح فى جيبه ، وحين يعود يبادر الظن السيء إلى ذهنه ، فيفتش زوايا البيت خشية أن يكون هناك من يتوارى خلف جدار أو تحت فراش . ولايطيق أن يناقشه أحد فى هذا التصرف المشين . لأنه يتذرع بأن الغيرة من حقه ، وأن الله يغار والمؤمن يغار .

ولكن الغيرة المشروعة ليست تلك الغيرة التى يغارها ، وإنما تلك وساوس من الشيطان ، وظن سيء جَرَّمه الدين .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴾ (١٠١٠)

ويقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ـ عز وجل ـ وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة »

ويقول الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ : لاتكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء . .

وربما جاءت الغيرة الطائشة بسبب كلمة من واشٍ كاذب يريد أن يكيد لهذه الأسرة البائسة المنكوبة ، ولمثل ذلك يجب أن نتأمل قوله ـ تعالى ـ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦ ﴾ (١٠١١)

وقد تأتى هذه الغيرة نتيجة تفريط من الزوج فى بادىء الأمر وذلك مثل

(١٠١٠) الحجرات ١٢

(١٠١١) الحجرات ٦

الزوج الذى يغشى بزوجته الأندية والملاهى ، ويترك لها الحبل على الغارب ، فإذا ماعادا إلى مأواهما أخذ يحاسبها على النظرة لهذا والابتسامة لذاك ، ثم تقوم بينهما قائمة الشقاق الذى قد ينتهى ثم يعود إلى مثل ماكان أولاً بأسبابه ونتائجه .

وكذلك الزوج الذى يفتح باب بيته على مصراعيه لأصدقائه ومعارفه ولا يتأثم من اختلافهم إلى منزله فى غيبته ، حتى إذا ساءت السمعة وفاحت الرائحة أفاق من غمرته وأخذ يغار ويحتد ويشتد ، ويشاقق ويغاضب .

ومن أسباب الشقاق أيضاً الشح والبخل . وهذا داء وبيل ومرض خطير ، وقد حذر الإسلام من البخل ونفّر منه ، قال ـ تعالى ـ ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (١٠١٢)

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « شر مافى الرجل شح هالع وجبن خالع »

وقال : « خصلتان لايجتمعان فى مؤمن : البخل وسوء الخلق »

وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستعيذ من البخل فيقول : « اللهم إنى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر »

لقد دعا الإسلام إلى أن ينفق الرجل على أسرته مما أعطاه الله ، وأن يراعى الاعتدال فى الإنفاق : قال تعالى

(١٠١٢) آل عمران ١٨٠

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ (١٠١٣)

وخاطب القرآن المسلمين قائلاً :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (١٠١٤)

وقال :

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ (١٠١٥)

وقال عليه الصلاة والسلام : « أول مايوضع فى ميزان العبد نفقته على أهله »

وقال : « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله »

واعتبر هذا الإنفاق عملاً مبروراً له ثواب وجزاء فقال : ماأنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذوى رحمه وقرابته فهو له صدقة »

فالإنفاق على الأسرة من طباع الكرماء المعتدلين ، والتقتير عليها من طباع المنحرفين الممقوتين .

وللشح أسباب منها مايكون بدافع الانتقام من الأهل والولد ، فهذا رجل أحس من زوجته عنتاً وتمرداً ، أو لمس من ولده إهمالاً وعقوقاً فهو يحاربهم بسلاح الشح والتقتير .

(١٠١٣) الإسراء ٢٩
(١٠١٤) الطلاق ٦
(١٠١٥) الطلاق ٧

ومنها مايكون بدافع الاستهتار كذلك الذى يبتلى بحب الشهوات مع التحلل من المسئوليات ، فهو ينفق ماتصل إليه يده فى شهواته من قمار أو شراب أو مخدرات ويغفل عمن وضعهم الله أمانة تحت يده من زوجة وولد فهو يحرمهم من المال ، ويؤثر شهوته عليهم .

ومنها مايكون بسبب حب المال والرغبة فى جمعه واكتنازه ، فالمال ليس وسيلة فى نظره ، ولكنه غاية الغايات ، لاتعدل لذة جمعه وإمساكه عنده لذة أخرى .

والشح على الأهل والولد إن كان مصدره الرغبة فى العقاب ، أو كان ناشئاً عن الشهوات فهو مرض يمكن علاجه ، أما إذا كان ناشئاً عن حب المال واكتنازه فإنه داء وبيل لاتنفع فيه موعظة ولا يجدى بشأنه نصح ، وعلاجه عسير . ولذلك ذهب بعض الأئمة إلى وجوب الحجر على صاحب هذا الداء كالسفيه سواء بسواء ، ليتولى من يقوم على ماله الإنفاق عليه وعلى أهله وذويه بالمعروف .(١٠١٦)

كيف تتم الفرقة ؟

تتنوع الفرقة بين الزوجين إلى نوعين :

أحدهما الطلاق ، والآخر الفسخ .

وتكون الفرقة طلاقاً إذا أوقعها الزوج أو من ينوب عنه إنهاءً لعقد الزواج .

(١٠١٦) راجع فى ذلك الأسرة فى التشريع الاسلامى للأستاذ محمد أحمد فرج السنهورى صـ١٦٠ الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية وما بعدها ١٩٨٥

وتكون فسخاً إذا كان المراد هو نقض العقد بسبب خلل فى إنشائه أو أمر يمنع بقاءه ، وذلك كالتفريق لعدم الكفاءة ، أو التفريق لطروء حرمة المصاهرة . .

حكمة مشروعية الطلاق

لقد حث الشرع على وجوب التروى حول اختيار كل من الزوج والزوجة ، وربما لاتمكن الظروف من ذلك ، أو قد يطرأ على العلاقة الزوجية مايحول بينها وبين الاستمرار ، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإباحة الطلاق مخرجاً من الضيق ، وفرجاً من الشدة ، فى زواج لم يحقق ماأراده الله ـ سبحانه ـ من شرع الزواج وهو المودة والسكن والرحمة المتبادلة والتعاون فى الحياة .

وقد تنبه علماء الغرب إلى حكمة الطلاق فى شرع الإسلام ، وأدركوا عظمة المشرع حين أباحه ـ فقال الفيلسوف الانجليزى « بنتام » فى كتابه ـ « أصول الشرائع »(١٠١٧) ـ : لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء والاستمرار على مابينهما من جفاء لأكلت الضغينة قلوبهما ، وكاد كل منهما للآخر ، وسعى إلى الخلاص منه بأى وسيلة ممكنة ، وقد يهمل أحدهما صاحبه ، ويلتمس متعة الحياة عند غيره ، ولو أن أحد الزوجين اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه ، ثم حل بينهما الكراهة والخصام محل الحب والوئام لكان ذلك أمراً منكراً ، مخالفاً للفطرة ومجافيا للحكمة .

(١٠١٧) ترجمة فتحى باشا زغلول ، والنص المنقول جـ١ صـ١٦١ ، نقلاً عن الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون لزكريا البرى صـ١٤٢

وإذا جاز وقوع هذا بين شابين متحابين غرهما شعور الشباب فظنا ألا افتراق بعد اجتماع ولا كراهة بعد محبة ، فإنه لاينبغى اعتباره أمراً يمكن أن يكون شرعاً يوافق طباع الناس .

ولو وضع المشرع قانوناً يحرم فض الشركات ، ويمنع رفع ولاية الأوصياء وعزل الشركاء ومفارقة الرفقاء لصاح الناس : هذا ظلم مبين .

وإذا كان وقوع النفرة واستحكام الشقاق والعداء ليس بعيد الوقوع ، فأى الأمرين خير ؟ ربط الزوجين بحبل متين لايمكن حله لتأكل الضغينة قلوبهما ويكيد كل منهما للآخر ؟ أم حل مابينهما من رباط وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قويمة ؟

ألا ترى أن استبدال زوج بآخر خير من ضم خليلة إلى امرأة مهملة أو عشيق إلى زوج بغيض ؟

وصدق الله ـ تعالى ـ إذ يقول : « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً »(١٠١٨)

رأى العقاد فى ذلك

ويتحدث العقاد عن مسألة الطلاق فى الإسلام ، فيشير إلى أن الطلاق ليس بدعاً فى شريعة الإسلام فقد كان مقرراً فى المجتمعات الأولى لأنه من عادات الفطرة ، ولم يتدخل المجتمع قديماً فى مراسم الطلاق إلا بعد فترة طويلة ، لقد تقررت مراسم الطلاق فى شريعة العبرانيين ، واستمرت إلى مابعد ظهور المسيحية ، حيث تقيد الطلاق بقيود وثيقة ، جعلت كثيراً من

(١٠١٨) النساء ١٣٠

الناس يتمردون عليها ، حتى لقد تحول كثير من المسيحيين فى القارتين الأوروبية والأمريكية إلى نظام قانونى يجيز ثلاثة أحوال فى حكم الطلاق ، وهى إلغاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مع بقاء الصفة الشرعية للزواج .

ويتحدث العقاد عن حكمة الطلاق فى شريعة الإسلام فيقول : شريعة القرآن الكريم فى مسألة الطلاق شريعة دين ودنيا ، وكل مااشتملت عليه تابع لما شرع له الزواج من المصلحة النوعية والمصلحة الاجتماعية

وفى هذه الشريعة القرآنية تتوافر جميع الرخص المفيدة التى لجأت إليها الحضارة لتيسير العلاقة بين الزوجين مع المحافظة على الآداب الاجتماعية .

إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذى لايجدى شيئاً فى المحافظة على قداسة الزواج ، ولكنه يلجىء الزوجين إلى الحيلة للتخلص منه أمام القانون ، وإن كانت أظهر من أن تنفعهم فى التخلص منه أمام الناس .

الطلاق فى الإسلام مشروع ولكنه أمر مكروه ، لأنه أبغض الحلال إلى الله كما قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ويدفع هذا الأمر بما يستطاع من عمل الزوج والزوجة ، وعمل الأسرة والقادرين فى هذا الأمر على الهداية والإصلاح ، فإذا أُحلَّ بعد إستنفاد الوسائل المستطاعة فما من حل آخر يغنى عنه ، وما من تحريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعا من التحليل .

فعلى الرجل أولا أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته عسى أن

يكون فى الصبر على هذه النفرة العارضة خير لايعلمه ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ (١٠١٩) فإذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعة ، يعتزمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيها باللغو الذى تجرى به الألسنة على غير قصد من قائله . ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ (١٠٢٠)

وقد كانت الزوجة التى يقسم زوجها أن يهجرها تنزوى فى بيته أو فى بيت أهلها ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوى إليه ، ولا تخرج من عصمته إلى غير أجل محدود فأوجب القرآن الكريم على الزوج أن يثوب إليها فى أمد محدود وهو أربعة أشهر ، تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حنينا طغت عليه النفرة فى ساعة الغضب أو الفتنة ، وعسى أن تظهر الأمومة المستكنة ، فتربط بين الأب والأم برباط ويعز عليهما أن يبتر وينفصم إلى غير رجعة .

فإن طالت المهلة شهرا بعد شهر ولم يتغير مافى النفوس فالبت فى الطلاق إذن إنما يشرعه القرآن الكريم رحمة بالمرأة المعلقة لكيلا يسومها الرجل بأن يرتهنها بعقد الزواج ويطيل ارتهانها نكاية لها ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ

(١٠١٩) النساء ١٩
(١٠٢٠) البقرة ٢٢٥

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (١٠٢١)

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ (١٠٢٢)

وهذه الآية تحفظ للمرأة حقها فى المال والحرية ، فلا يحل للرجل أن يمسك عنها شيئا من صداقها ، ويحق لها أن تأبى العودة إليه إذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها إذن أن تتنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج ، وهى تعفى نفسها من واجبها .

وينبغى قبل البت بالطلاق البائن أن تتقدمه الوساطة بالصلح والمشاورة بين الأهل والأقربين .

وما من وسيلة تنجع فى اجتناب الفرقة بين الزوجين لم ينصح بها القرآن الكريم لكل منهما ، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة وترجى منه الفائدة فى الواقع ، فإذا نفدت حيلة المراجعة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعى الصلح بين الأهل والأقارب ، وأسفرت تجربة الطلقة الراجعة مرة بعد مرة عن قلة اكتراث من الزوجين وإصرار على الفراق ، فليس فى الزواج إذن بقية تحمى من الطلاق ، ولعل الطلاق يومئذ أرحم بالمرأة من علاقة منغصة تربطها برجل يجفوها ويبخل عليها بقوتها ، ويتمنى لها الموت ليبتعد عنها ، إذ كانت عشرتها غلا فى عنقه لا يفصمه غير الموت ، ولا إيذاء فى هذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، إذ لا بقاء حينئذ لشىء يصح أن

(١٠٢١) البقرة ٢٢٦ ، ٢٢٧
(١٠٢٢) البقرة ٢٢٩

يسمى بالزواج[١٠٢٣] .

الطلاق . مفهومه

الطلاق فى اللغة إزالة القيد ، والتخلية ، تقول : أطلقت إبلى وأطلقت أسيرى .

وفى اصطلاح الفقهاء : إزالة النكاح الذى هو قيد معنوى[١٠٢٤] .

وقيل : هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية .

وقيل : الطلاق فى اللغة حل القيد سواء كان حسيا كقيد الفرس وقيد الأسير ، أو معنويا كقيد النكاح وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين ـ وكان الطلاق مستعملا فى الجاهلية فى الفرقة بين الزوجين ، فلما جاء الإسلام أقر استعماله فى هذا المعنى بخصوصه ، مع تفاوت يسير فى بعض عبارات الفقهاء لما يترتب على ذلك من تفاوت فى بعض الأحكام ، ولهذا عرف فى الاصطلاح بأنه إزالة النكاح ، بلفظ مخصوص[١٠٢٥] .

وقيل : الطلاق رفع قيد الزواج الصحيح فى الحال أو فى المآل . ـ أى الاستقبال ـ بلفظ يفيد ذلك ، أو بما يقوم مقامه من كناية أو إشارة[١٠٢٦] .

(١٠٢٣) المرأة فى القرآن لعباس محمود العقاد صـ٩٣ ومابعدها ط نهضة مصر .
(١٠٢٤) الاختيار لتعليل المختار حـ٣ صـ١٢١
(١٠٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٤ صـ٢٤٩
(١٠٢٦) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية صـ١٤٣

حكم الطلاق ودليل مشروعيته :

الطلاق أمر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو ضرب من المعقول .

أما الكتاب فلقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهم وأحصوا العدة[١٠٢٧] ولقوله ـ تعالى ـ « الطلاق مرتان »[١٠٢٨] .

وأما السنة فلقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبى »[١٠٢٩] ، ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أبغض المباحات إلى الله الطلاق »[١٠٣٠]

وعلى وقوعه انعقد الإجماع .... ولأن استباحة البضع ملك للزوج على الخصوص ، والمالك الصحيح يملك إزالة ملكه . كما فى سائر الأملاك ، ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد ، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا ، فالبقاء على الزواج حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك ، فشرع الطلاق دفعا لهذه المفاسد ، ومتى وقع لغير حاجة فهو مباح ولكنه مبغض ، لأنه قاطع للمصالح ، وإنما أبيحت الواحدة للحاجة ، وهى الخلاص على ما تقدم ، وفى الحديث « ما خلق الله تعالى مباحا أحب إليه من العتاق ، ولا خلق مباحا أبغض إليه من الطلاق[١٠٣١] .

(١٠٢٧) الطلاق ١
(١٠٢٨) البقرة ٢٢٩
(١٠٢٩) سنن الترمذى ١١٩١
(١٠٣٠) تلخيص الحبير لابن حجر ٢٥/٣
(١٠٣١) نصبت الراية للزيلعى ٢٣٥/٣

وأى إنسان أراد أن يفسد مابين الزوجين من علاقة فهو فى نظر الإسلام خارج عنه ، وليس له شرف الانتساب إليه ، يقول الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ليس منا من خبب ـ أى أفسد ـ امرأة على زوجها[١٠٣٢] .

وقد يحدث أن تحاول إحدى النساء الإفساد بين زوج وزوجته لتحل محلها ، فالإسلام ينهى عن ذلك أشد النهى . . . فعن أبى هريرة رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها[١٠٣٣] .

والزوجة التى تطلب الطلاق دون مقتض أو سبب تحرم عليها رائحة الجنة ـ فعن ثوبان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « أيما امرأة طلبت من زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة[١٠٣٤] .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الطلاق ، أى فى الوصف الشرعى له ، والأصح من هذه الآراء رأى الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة ، وهؤلاء هم الأحناف والحنابلة واستدل هؤلاء بقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن الله كل ذواق مطلاق[١٠٣٥] ولأن فى الطلاق كفرا للنعمة التى أنعم الله بها على الزوج بالزواج ، وكفران النعمة حرام ، فلا يحل الطلاق إلا لضرورة ،

(١٠٣٢) سنن أبى داود ٢١٧٥ ـ المستدرك ٢ / ١٩٦
(١٠٣٣) سنن أبى داود ١٧٦ ـ فتح البارى ٤٩٤/١١
(١٠٣٤) سنن ابن ماجه ٢٠٥٥ مسند أحمد ٢٧٧/٥ـ المستدرك ٢٠٠/٢
(١٠٣٥ فقه السنة ٢٤٢/٢

ومن الضرورات التى تبيحه ارتياب الرجل فى سلوك زوجته ، أو أن يستقر فى قلبه عدم اشتهائها ، فإن الله مقلب القلوب ، فإن لم تكن هناك حاجة من ذلك تدعو إلى الطلاق يكون الطلاق حينئذ كفرا للنعمة وسوء أدب من الزوج ، فيكون الطلاق مكروها محظورا(١٠٣٦) .

وقد فصل الحنابلة حكم الطلاق فقالوا : هو على خمسة أضرب .

الأول : واجب ، وهو طلاق المولى - اسم الفاعل من آلى - وذلك بعد التربص أربعة أشهر إذا أبى الرجوع .

وكذلك طلاق الحكمين فى الشقاق إذا رأيا ذلك .

الثانى مكروه ، وهو الطلاق دون حاجة إليه ، وقال بعضهم : بل هو محرم : لأنه ضرر بنفسه وزوجته والإسلام يقول : لا ضرر ولا ضرار(١٠٣٧) .

الثالث : مباح ، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها وعدم حصول الغرض من الزواج .

الرابع : مندوب إليه ، وهو عند تفريط المرأة فى الحقوق الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون امرأة غير عفيفة .

وقال الإمام أحمد : لاينبغى إمساك مثل هذه المرأة ، لأن فى إمساكها نقصا لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه ، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه ، ولا بأس بعضلها فى هذه الحالة والتضييق عليها لتفتدى منه قال الله - تعالى « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة

(١٠٣٦) المرجع السابق

(١٠٣٧) المغنى لابن قدامة ٢٩٦/٧

مبينة[١٠٣٨] .

الخامس : محظور ، وهو الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه ، فقد أجمع العلماء على تحريم الطلاق فى هذه الحالة[١٠٣٩] .

أركان الطلاق :

وللطلاق أركان أربعة :

أحدها الزوج ، فلا يقع طلاق الأجنبى الذى لايملك عقدة النكاح ولا يقع طلاق الرجل إذا علقه على أجنبية عنه ـ فلو قال : فلانه طالق إن تزوجتها ، ثم تزوجها فإن طلاقه لايقع ، وهذا خلافا للمالكية والأحناف .... لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا نذر لابن آدم فيما لايملك ولا عتق فيما لايملك ولا طلاق فيما لايملك[١٠٤٠] .

ثانيها : الزوجة :

ثالثها : الصيغة ـ أى صيغة الطلاق ـ الدالة على حل عقدة النكاح صراحة ذلك كان أم كناية .

رابعها : القصد ، وذلك بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق . وهذا ركن عند الأحناف والحنابلة[١٠٤١] .

(١٠٣٨) النساء ١٩
(١٠٣٩) المغنى ١٩٧/٧
(١٠٤٠) مسند أحمد ١٩٠/٢ ـ سنن أبى داود ٣٢٧٤ ـ الترمذى ١١٨١
(١٠٤١) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٢٥٠

شروط الطلاق :

أولا : لماذا كان الطلاق بيد الزوج ؟

لقد جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الزوج لحكمة سامية ، ذلك أنه هو رئيس الأسرة والملزم بتكاليفها المالية ، ولا يقدم الرجل السوى على الطلاق إلا إذا وجد مايدعو إليه ، نظرا لأنه يهدم بيت زوجيته وسكنه النفسى ، ويترتب على ذلك مغارم مالية يتحملها بسبب الطلاق ، من مؤخر الصداق والمتعة والنفقة ، ومن صداق جديد لزوجة أخرى ولذلك فهو لايقدم على الطلاق إلا بعد مراجعة دقيقة وترو شديد وبسبب دافع شديد إليه .

وليست الزوجة كذلك ، لأن عاطفتها هى المتحكمة فيها مما لايجعلها تتروى فى أمر الطلاق كما يتروى الرجل ، وربما لو كان الأمر بيدها أوقعت الطلاق لأوهى الأسباب .

ومع هذا فقد جعل الشارع الحكيم للزوجة الحق فى طلب الطلاق من القضاء إذا فقدت سعادتها فى هذه الزوجية ، وكان رفع الأمر للقضاء وسيلة للتريث وتدبر الأمر من جانب الزوجة ، كما كانت الأعباء المالية وسيلة لهذا التريث بالنسبة للزوج .(١٠٤٢)

ثانيا : شروط الطلاق : شروط يجب توافرها فى الزوج . . . من الشروط التى يجب توافرها فى المطلق :

(١٠٤٢) الأحكام الأساسية ص١٤٨ .

العقل :

يجب أن يكون الزوج الذى فى يده عقدة النكاح عاقلا يعى مايقول فلا يصح طلاق المجنون . . . . ولو كان جنونه متقطعا يأتيه مرة ويزول أخرى فإن طلق فى حال جنونه لايقع طلاقه .

والمراد بالجنون ، هو الذى يزول عقله بسبب مرض ، فيدخل فيه المغمى عليه ، والمحموم الذى غيبت عقله الحمىُّ فصار يهذى ، ومن زال عقله بسبب صداع شديد أو مرض . . .

أما الذى لم يزل عقله ، ولكنه يغطى ويستتر بسبب تناول مسكر أو مخدر ، فإن كان تناولُه المسكر أو المخدر وهو عالم بأنها تزيل العقل فذهب عقله وطلق فإن طلاقه يقع عليه .

وإن تناولها وهو غير معتقد أنها تسكر ، أو تناولها لإيقاف ألم عنده فغاب عقله وطلق لم يقع طلاقه .(١٠٤٣)

وقال الأحناف فى ذلك : من شرائط ركن الطلاق التى ترجع إلى الزوج أن يكون عاقلا حقيقة أو تقديرا ، فلا يقع طلاق المجنون والصبى الذى لايعقل ، لأن العقل شرط أهلية التصرف ، لأن به يعرف كون التصرف مصلحة ، وهذه التصرفات ماشرعت إلا لمصلحة العباد .

وأما السكران إذا طلق امرأته ، فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعاً حتى سكر وغاب عقله فطلاقه واقع عند عامة العلماء ، وعامة الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وعن عثمان ـ رضى الله عنه ـ أنه لايقع

(١٠٤٣) الفقة له المذاهب الأربعة ٤ / ٢٨١ .

طلاقه ، وبه أخذ الطحاوى والكرخى ، وهو أحد قولى الشافعى(١٠٤٤) وحجة هؤلاء أن عقله زائل ، والعقل من شرائط أهلية التصرف ، والدليل عليه أنه لاتصح ردته فلأن لايصح طلاقه أولى .

وإذا شرب الدواء أو البنج الذى يسكر وزال عقله لايقع طلاقه ولايقع طلاق المعتوه أو المدهوش أو المغمى عليه أو النائم ، وقد روى عن النبى - ﷺ - قوله : «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبى والمعتوه» .(١٠٤٥)

● **ومن الشروط : البلوغ ، فلا يقع طلاق الصبى الصغير الذى لم يبلغ ولو كان مراهقا مميزا ، ولا يحسب عليه طلاقه حال الصغر مطلقا ولو كبر** .(١٠٤٦)

وجاء فى الكافى : وأما الصبى العاقل ففيه روايتان ، إحداهما لايقع طلاقه حتى يحتلم ، لقول النبى - ﷺ - «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم» ،(١٠٤٧) ولأنه غير مكلف فأشبه الطفل .

والرواية الثانية : إن كان ابن عشر وعقل الطلاق صح طلاقه ، واختار هذه الرواية بعض الحنابلة ومنهم الخرقى ، لأنه يروى عن النبى - ﷺ - أنه قال **«كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»** ،(١٠٤٨) **ولأنه عاقل فأشبه البالغ** .

● **ومن الشروط التى يجب توافرها فى الزوج المطلق الاختيار - فلا يصح**

(١٠٤٥) بدائع الصنائع جـ٣ ص١٠٠ .
(١٠٤٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٢٨٣ .
(١٠٤٧) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ٢ / ٧٨٨ .
(١٠٤٨) صحيح الترمذى ٥ / ١٦٦ .

طلاق المكره ، وإن كان فى هذا الشرط تفصيل لدى المذاهب .

قال الأحناف : طلاق المكره يقع خلافا للأئمة الثلاثة . جاء فى بدائع الصنائع : وأما كون الزوج طائعا فليس بشرط عند أصحابنا خلافا للشافعى الذى قال إنه شرط .

فيقع طلاق المكره عند الأحناف ، ولكنه لايقع عند الشافعية - وذكر محمد بإسناده أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة وضعتها على حلقه ، وقالت : لتطلقنى ثلاثاً أو لأنفذنها ، فأنشدها الله ألا نفعل ، فأبت فطلقها ثلاثاً ، فذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : « لا قيلولة فى الطلاق » .(١٠٤٩)

ويشترط أن يكون الإكراه على التلفظ بالطلاق ، فإذا أكره على كتابة الطلاق فكتبه لم يقع به الطلاق ، وكذلك إذا أكرهه على الإقرار به فأقر لم يقع . فلو أقر من غير إكراه كاذباً أو هازلاً فإنه لايقع ديانةً بينه وبين ربه ، ويقع قضاء عملاً بالظاهر .

وهذا بخلاف ما إذا طلقها هازلا فإنه يقع قضاءً وديانةً .

رأى المالكية فى طلاق المكره :

قال المالكية : لايقع طلاق المكره ، وقسموا الإكراه قسمين : إكراه على إيقاع الطلاق بالقول ، وإكراه على فعل يلزمه الطلاق متعلقا بحق الغير أو غير متعلق .

(١٠٤٩) بدائع الصنائع ٣ / ١٠٠ .

فأما الإكراه على إيقاع الطلاق فلا يلزمه به شيء لا قضاء ولا ديانة باتفاق ، بشرط ألا ينوى حل عقدة الزواج باطنا . فإن نوى وقع الطلاق لأن النية لايمكن الإكراه عليها .

وإن أكره على فعل يتعلق به حق الغير ، كما إذا حلف على زوجته بألا تخرج فألزمها القاضى بالخروج لتحلف يمينا لزمتها لحق الغير فإن يمينه يلزمه ويقع على المعتمد .

وإن أكره على فعل يترتب عليه الطلاق لايتعلق به حق الغير ، كما إذا حلف بالطلاق ألا يدخل داراً فحمله شخص بالرغم عنه وأدخله فيها فإنه لايلزمه الطلاق على المعتمد .(١٠٥٠)

والإكراه : الذى لايقع به الطلاق هو أن يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق يلحقه أذى مؤلم كالقتل ، أو الضرب قليله وكثيره ، أو السجن وإن لم يكن طويلا ، أو الصفع على القفا على ملأ من الناس وهو رجل وجيه ذو مروءة ، أو يغلب على ظنه إن لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى ، ومثل الولد الأب على الظاهر بخلاف الأخ أو العم ، ومثل التهديد بالضرب التهديد بإتلاف المال أو أخذه ولو كان يسيرا .(١٠٥١)

رأى الشافعية فى طلاق المكره :

اشترط هؤلاء لعدم وقوع طلاق المكره شروطا ستة :

(١٠٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٢٥٦ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٣٦٧ .

(١٠٥١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٣٦٨ .

● أن يهدده بالإيذاء شخص قادر على تنفيذ ما هدد به عاجلا ، فإن لم يكن كذلك وطلق على تهديده لزمه الطلاق . فلو قال له : إن لم تطلق أضربك غداً فطلق لزمه اليمين لأن الإيذاء لم يكن عاجلا .

● أن يعجز المكره عن دفعه عن نفسه يهرب أو استغاثة بمن يقدر على دفع أذاه عنه .

● أن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق لحقه الأذى الذى هُدِّدَ به .

● ألا يكون الإكراه بحق ، فإذا أكره على الطلاق بحق لزمه الطلاق .

وصورة هذه المسألة : أن يكون متزوجاً من اثنتين ، ولإحداهما حق قسم عنده ، وطلقها قبل أن تأخذ حقها ، ثم تزوج أختها فخاصمته فى حقها ، فأكرهه القاضى على تطليق أختها وردها حتى تأخذ حقها فإن الطلاق يصح .

● ألا يظهر من المكره نوع اختيار ، كما إذا أكره على أن يطلق ثلاثا فطلق واحدة ، أو اثنتين ، فإن الطلاق يقع . لأن القرينة دلت على أنه مختار .

● ألا ينوى الطلاق ، فإن نواه وقع .(١٠٥٢)

قانون الأحوال الشخصية فى ذلك :

أخذ قانون الأحوال الشخصية برأى القائلين بعدم وقوع طلاق السكران والمكره ، هذا إذا سكر السكران بغير مُحَرَّم ، أما إذا كان سكره بمحرم فإن طلاقه يقع زجرا له وعقوبة ، ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة

(١٠٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٢٥٧ .

١٩٢٩ على أنه « لايقع طلاق السكران والمكره »(١٠٥٣) مع مراعاة القيد الذى ذكرناه .

مايشترط فى الزوجة

ويشترط فى الزوجة أمور . .

منها : أن تكون الزوجة فى العصمة ليست بائنة منه فإن كانت بائنة منه وطلقها وهى فى العدة فطلاقه غير واقع ، ذلك أنها وإن كانت زوجته على اعتبار أنها فى العدة إلا أن الطلاق البائن أذهب ولايته عليها .

ومنها ، ألا تكون موطوءة بملك اليمين لأن الأمة لاتطلق .(١٠٥٤)

ومنها، أن تكون زوجةً بعقد صحيح . .

وجاء فى كتاب « فقه السنة » الطلاق لايقع على المرأة إلا إذا كانت محلًا للطلاق ، وكونها محلًا للطلاق يتم بالصور الآتية :

- أن تكون الزوجية قائمة بينهما حقيقة
- أن تكون معتدة من طلاق رجعى أو من طلاق بائن بينونة صغرى ، لأن الزوجية تعتبر قائمة حكماً فى هاتين الحالتين حتى تنتهى العدة .
- أن تكون المرأة فى العدة الحاصلة بالفرقة التى تعتبر طلاقاً ، وذلك بأن تكون الفرقة بسبب إسلام الزوجة ورفض الزوج الإسلام ، أو يكون الزوج مُولياً ـ من الإيلاء ـ من زوجته . فالفرقة فى هاتين الحالتين .

(١٠٥٣) الأحكام الأساسية للأسرة الاسلامية فى الفقه والقانون ص ١٥٠

(١٠٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٢٥٧

(١٠٥٥) فقه السنة ٢ /٢٥١

حكم طلاق المفسوخ زواجها .

لايقع الطلاق على المعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة ، أو لنقص المهر عن مهر المثل ، أو لخيار البلوغ ، أو لظهور فساد العقد بسبب شرط من شروط صحته ، لأن العقد فى هذه الأحوال منقوض من أصله فليس له وجود فى العدة .

حكم طلاق المطلقة قبل الدخول .

ولا يقع كذلك الطلاق على المطلقة قبل الدخول ، وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة لانتهاء العلاقة الزوجية بينهما ، وصيرورتها أجنبية بمجرد صدور الطلاق ، فلا تكون محلا للطلاق بعد ذلك ، لأنها ليست زوجته ولا معتدة منه فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . بانت باللفظ الأول لأن الزوجية قائمة ، وكانت اللفظتان الثانيتان لا يقع بهما شىء لأنه لاعدة لغير المدخول بها .

وقال الإمام مالك فى ذلك : إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق ثلاثاً فهى نسق ، أى متتابعة وراء بعضها ، فإنه يكون ثلاثاً تشبيهاً لتكرار اللفظ بالعد ، كأنه قال : أنت طالق ثلاثاً(١٠٥٦)

وقال الأحناف : من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن ، لأن قوله : أنت طالق ثلاثاً إيقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقاً ثلاثاً ، فيقعن جملة . وليس قوله : أنت طالق إيقاعاً على حدة(١٠٥٧)

(١٠٥٦) المرجع السابق

(١٠٥٧) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ١٣١

حكم طلاق المعتدة ثلاثاً .

ولا يقع الطلاق على المعتدة من ثلاث طلقات ، لأنها بالطلاق الثالث بانت بينونة كبرى ، فلا معنى للطلاق حيئنذ .

شروط الصيغة

وصيغة الطلاق يشترط فيها شرطان أساسيان هما :

- أن يكون بلفظ يدل على الطلاق صراحة أو كناية .
- وأن يكون اللفظ مقصوداً .

توضيح الشرط الأول

صراحة اللفظ بأن يقول لها : أنت طالق ، والكناية أن يقول لها كلمة جرى العرف على استعمالها فى الطلاق . مثل قوله : الحقى بأهلك أنت حرة ، حبلُك على غاربك .

والألفاظ الكنائية لايتم بها الطلاق إلا إذا نوى بها الطلاق فعلاً ، لأنها من الألفاظ التى تحتمل معنيين ، فقوله : الحقى بأهلك أو اذهبى إلى أهلك . قد يحتمل الطلاق وخروجها من بيت الزوجية لاحقة بأهلها ، وقد يكون المقصود مجرد إبعادها عن بيت الزوجية بسبب غضبه دون أن يقصد طلاقها ، وكذلك قوله : أنت حرة قد يقصد به الطلاق ، كما قد يقصد به أنت حرة فى تصرفاتك . .

وقال الشافعية والمالكية فى ذلك : ألفاظ الكناية لايقع بها الطلاق إلا بالنية ، ولا اعتبارلدلالة الحال عندهم .

وقال الأحناف : ألفاظ الكناية يقع بها الطلاق بالنية أو بدلالة الحال .

حكم القانون فى ذلك : وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بمذهب

المالكية والشافعية ، ونص على أن كنايات الطلاق التى تحتمل الطلاق وغيره ، لايقع بها الطلاق إلا بالنية .(١٠٥٨)

حد الطلاق الصريح

وقد حدد الفقهاء مفهوم الطلاق الصريح ، فقالوا : هو مالايحتمل اللفظ سواه ، بحسب الوضع فى العرف . مثل قوله : أنت طالق ، أو مطلَّقة ـ بتشديد اللام المفتوحة ـ أو لست على ذمتى ، ومنه لفظ نعم ، جواباً عن سؤال صريح : هل طلقت زوجتك ؟ فيقول : نعم طلقت . ونحو ذلك .

ومفهوم الكناية : مايحتمل الطلاق وغيره . مثل قوله : اعتدى ، فإنه يفهم من هذا الفعل الأمر بالعدة من الطلاق ، كما يفهم منه : اعتدى بنعمة الله . .

وقوله : استترى . هو أمر قد يفهم منه الأمر بالاستتار لقدوم أحد مثلاً . وقد يفهم منه استترى منى لأنك أصبحت غريبة عنى لطلاقى إياك . وهكذا . .

حكم الطلاق بالفعل .

لايقع الطلاق بالفعل دون اللفظ ، ومثال ذلك : إذا غضب رجل على زوجته فأرسلها إلى دار أبيها ، وأرسل لها متاعها ومؤخر صداقها دون أن يتلفظ بصيغة الطلاق . فلا يقع الطلاق . .

ولو طلقها بالنية دون أن يتلفظ لايقع أيضاً . لأن النية شيء باطن ، وهى

(١٠٥٨) الأحكام الأساسية للأسرة الاسلامية صـ١٥٢

من الهمِّ والعزم الذى لاتترتب عليه أحكام قضائية .

حكم الطلاق بالكلام النفسى

الكلام النفسى هو الذى ينشئه الإنسان فى نفسه . وقد اختلف المالكية حوله .

قال بعضهم : يقع الطلاق به ، وقال بعضهم : لايقع .

والخلاف فى إنشاء العبارة فى نفسه بأن يقول فى نفسه : امرأتى طالق .

والمتفق عليه أن مجرد النية لايقع بها الطلاق ، وكذلك الوسوسة بلفظ الطلاق .

فإذا أنشأ صيغة الطلاق فى نفسه ، ولم يحرك بهذه الصيغة لسانه .

قال بعضهم : تطلق زوجته ، وقال بعضهم : لاتطلق ، وهو الصحيح .

التطليق بالكتابة والإشارة .

قال بعض الفقهاء : الطلاق يقع بكل مايدل على إنهاء العلاقة الزوجية ، سواء كان ذلك باللفظ ، أم بالكتابة ، أم بإرسال رسول أم بالإشارة من الأخرس .

قال الأحناف : طلاق الأخرس يقع بالإشارة متى كانت معلومة .(١٠٥٩)

ويقع الطلاق بالكتابة ولو كان الزوج قادراً على النطق بشرط أن تكون الكتابة واضحة بينه ، كأن تكون فى رسالة موجهة إلى الزوجة بعنوانها قائلاً بصريح العبارة : أنت طالق يافلانة .

(١٠٥٩) الاختيار ٣ / ١٢٤

فإذا كانت الكتابة غير موجهة إليها ، كأن كتب على ورقة أنت طالق أو زوجتى طالق ، فإن الطلاق هنا حكمه حكم الطلاق بالكناية لايقع إلا بالنية . لاحتمال أن يكون الكلام موجهاً أو مقصوداً به غير التى وقعت فى يدها الورقة . ولاحتمال أن يكون المقصود بالكتابة تجريب القلم أو تحسين الخط . .

متى تقبل إشارة الأخرس ؟

ولا تقبل إشارة الأخرس فى الطلاق إلا إذا كان لايعرف الكتابة فإن عرفها وقدر على الكتابة لاتقبل إشارته ، بل يطلب منه الكتابة لأنها أدل على المقصود .

وقال المالكية : الإشارة المفهمة الدالة على الطلاق تقوم مقام اللفظ من الأخرس والسليم غير القادر على النطق على المعتمد .

وهى من الأخرس كالطلاق الصريح ، ومن القادر على النطق كالكناية ، فإن لم تقترن بها قرينة يقطع من عاينها أنها دالة على الطلاق وإن لم تفهمها الزوجة لبلادتها فإنها لاتعتبر طلاقاً ولو قصد بها الطلاق .

إلا إذا جرى العرف بأن هذه الإشارة طلاق فإنها تعتبر طلاقاً .

وقال الشافعية : لايقع الطلاق بالإشارة من القادر على الكلام بأى وجه وعلى أى حال ، فلابد من التلفظ به وأن يسمع به نفسه حالة الاعتدال ، فلو فرض وتكلم به وكان سمعه ثقيلاً ، أو كان فى وجود ضوضاء ولغط فلابد من رفع الصوت لِيَسْمَع ويُسْمِع . وعلى ذلك فلا يقع تحريك اللسان من غير أن يسمع بما ينطق نفسه .

فإذا قالت له المرأة : طلقنى ، فأشار إليها بأصابعه الثلاثة ، أو بيده أن

اذهبى ، أو قطع خيطاً بيده أو نحو ذلك فإنه لايعتبر طلاقاً ـ وذلك لأن عدوله عن اللفظ إلى الإشارة يفهم منه أنه غير قاصد الطلاق ، فلا يعتبر حتى ولو قصد بإشارته الطلاق .

أما الأخرس فتعتبر إشارته فى الطلاق وغيره من العقود ـ سواء كان خرسه عارضاً أو مولوداً به . إلا إذا اعتقل لسانه وكان يرجى برؤه بعد ثلاثة أيام فإنه يجب أن ينتظر حتى يبرأ .(١٠٦٠)

الطلاق بالكتابة

وتقوم كتابة الطلاق مقام لفظ الطلاق بشروط :

● أن تقترن الكتابة بالنية ، فإن كتب لزوجته : أنت طالق دون أن يكون ناوياً الطلاق لاتطلق . لأن الكتابة كالكناية .

● أن يكون المكتوب عليه مما تثبت الكتابة عليه ، كالورق واللوح والقماش ونحو ذلك .

● أن يكون الزوج هو الذى يكتب بنفسه الطلاق لزوجته ، فلو أمر غيره بكتابة ذلك لايعد بطلاقه حتى لو نوى ذلك ، لأنه يشترط أن تكون النية والكتابة من شخص واحد .(١٠٦١)

الشرط الثانى

والشرط الثانى من شروط الصيغة هو أن يكون اللفظ مقصوداً ، ومعنى ذلك أن يقصد بلفظه الذى ينطقه الطلاق بعينه ـ فإن أراد أن يقول لا مرأته

(١٠٦٠) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٢٦١

(١٠٦١) المرجع السابق

أنت مخلصة مثلاً فسبق لسانه إلى قوله : أنت طالق ، فإن طلاقه لا يقع بينه وبين الله - تعالى - ولكنه يقع قضاءً ، لأن القضاء له الظاهر ، أما البواطن فيعلمها الله - تعالى -

حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد .

اختلف الفقهاء فى الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، فإذا قال رجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، فإن جمهور الفقهاء وفيهم الأئمة الأربعة يقولون : يقع هذا اللفظ ثلاث طلقات .

ودليلهم على ذلك : مارواه الرواة عن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - من أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - « يا رسول الله ، أرأيت لو طلقت زوجتى ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها ؟ قال : لا - كانت تبين منك »

● وما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من أنه قال - فى رجل طلق امرأته ألف طلقة .

« أما الثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم »

● وقد قال ابن عباس - رضى الله عنهما - لرجل طلق امرأته مائة طلقة : طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا .

● إن الشارع الحكيم جعل للزوج ثلاث تطليقات فله أن يوقعها كيف شاء متفرقة أو مجتمعة ، حسب تقديره لما بينه وبين زوجته من رغبة محتملة فيها أو رغبة نهائية عنها(١٠٦٢)

(١٠٦٢) الأحكام الأساسية صـ١٥٢

مذهب ابن تيمية في ذلك .

وذهب بعض العلماء ومنهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا طلقة واحدة ، مستدلين بما يأتي : ـ

● أن الطلاق ـ كما شرعه الله ـ لا يكون إلا مرة ثم مرة ، إذ يقول الله ـ سبحانه ـ : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »(١٠٦٣) فإذا طلق الرجل زوجته مرتين بلفظ واحد وقال لها : أنت طالق طلقتين كانت هذه مرة واحدة ، تقع بها طلقة واحدة .

ونظير ذلك أن شريعة الأذان تكرار التكبير ، وتكرار الشهادة بمعنى أن يقول المؤذن « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله . . » فلو قال المؤذن الله أكبر مرتين ، وأشهد ألا إله الا الله مرتين لم يحتسب إلا مرة واحدة .

● ومن الأدلة أيضاً أن أحد الصحابة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي ـ صلى لله عليه وسلم ـ : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد ، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت » فراجعها . وهذه الواقعة ذكرها الشوكاني في كتاب نيل الأوطار ـ قال : عن رُكَانة بن عبدالله أنه طلق امرأته سُهَيْمة البتة ، فأخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك ، قال ركَانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ـ صلى الله

(١٠٦٣) البقرة ٢٢٩

عليه وسلم - وطلقها الثانية فى زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة فى زمن عثمان(١٠٦٤) .

والبتة المقصود بها ثلاثاً فى مجلس واحد .

قال الشوكانى . وفى الباب عن ابن عباس قال : طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - راجع امرأتك ، فقال : إنى طلقتها ثلاثاً ، قال : قد علمت ، راجعها . »

وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ للأحوال الشخصية بمذهب هؤلاء العلماء ونصت المادة الثالثة منه على أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لاتقع به إلا طلقة واحدة .

وبينت المذكرة التفسيرية الأسباب التى أدت إلى الأخذ بهذا الرأى فقالت : « قد شرع الطلاق على أن يوقع دفعات متعددة ، والآية الكريمة التى بينت أحكامه تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يقع إلا مرة بعد مرة ، وجعلت دفعات الطلاق ثلاثاً ، ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ، ويروضها على الصبر والاحتمال ، ولتجرب المرأة نفسها أيضاً ، حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير ، وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى .

وكون الطلاق المتعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة هو رأى محمد بن

(١٠٦٤) نيل الأوطار حـ٦ صـ٢٢٦ وقال : رواه الشافعى وأبو داود والدار قطنى ، وقال أبو داود : حديث حسن صحيح . والحديث فى أسد الغابة لابن الأثير - ترجمة سهيمة بنت عمير المزنية حـ٧ صـ١٥٦

إسحاق ، ونقل عن على ، وابن مسعود ، وعبدالرحمن بن عوف ، والزبير .

قال ابن القيم : إنه رأى أكثر الصحابة . ورأى بعض أصحاب مالك ورأى بعض الحنفية ، ورأى بعض أصحاب أحمد[١٠٦٥]

طرفة أدبية تتعلق بهذا الحكم

سمع الرشيد قول شاعر يخاطب امرأته ـ واسمها هند قائلاً : ـ

فإن ترفقى يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقى يا هند فالخرق أشام
وأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ، ومن يخرق أعق وأظلم

فكتب إلى قاضيه أبى يوسف يسأله عن حكم الطلاق فى هذه المسألة .

قال أبويوسف : هذه مسألة نحوية فقهية ، لأن اختلاف المذهب الفقهى فيها مبنى على اختلاف المآخذ النحوى ، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيى .

قال : فأتيت الكسائى وهو على فراشه ـ وفى ذلك دلالة على ورع أبى يوسف وتوخيه الصواب ـ فسألته : فقال : إن رَفعَ كلمةَ « ثلاث » طلقت واحدة ، لأنه قال : أنت طلاق ، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث ، يريد أن قوله « أنت طلاق » على هذا التقدير جملة مستقلة حَكَم فيها بمطلق الطلاق ، إذ المعنى : أردت ذو طلاق ، أو طالق ، أو الطلاق نفسه ، مبالغة فى قصد وقوعه عليها ، فتقع طلقة واحدة ، وقوله « والطلاق عزيمة ثلاث » جملة أخرى ، وقع الإخبار فيها بأن الطلاق إذا كان عزيمة حالاً ثلاث ، ولا يلزم من إخباره بذلك أنه طلق امرأته ثلاثاً . وينبغى

(١٠٦٥) الأحكام الأساسية صـ١٥٢ : صـ١٥٤

على هذا الوجه أن تكون كلمة « عزيمة » حالاً .

وإن نصب كلمة « ثلاثاً » طلقت ثلاثاً ، لأن معناه : أنت طالق ثلاثاً ، ويكون انتصاب كلمة « ثلاثاً » على أنه عدده ، ـ أى ناب عن المصدر فى باب المفعول المطلق عدده ـ وما بينهما جملة معترضة بالواو بين المصدر وعامله ، وعليه فعزيمة مرفوعة على أنها خبر للمبتدأ الذى هو الطلاق .

قال أبو يوسف : فكتبت بذلك إلى الرشيد ، فأرسل إلىَّ بجوائز ، فوجهت بها إلى الكسائى .

يقول ابن هشام : والصواب أن كلا من وجهى الرفع والنصب فى ثلاث محتمل لوقوع الواحدة ولوقوع الثلاث والتخصيص خطأ(١٠٦٦)

حكم الطلاق فى حالة الغضب .

قد يتحكم الغضب فى الإنسان ويستولى عليه فلا يعقل صاحبه كيف يتصرف وفى مثل هذه الحالة يقول الشاعر :

مالى غضبت فضاع أمرى من يدى ؟ والإمر يخرج من يد الغضبان

وفى هذه الحالة إذا طلق الرجل لايقع طلاقه ، لأنها حالة أشبه بالجنون ، قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا طلاق ولا عتاق »(١٠٦٧)

(١٠٦٦) منتهى أمل الأريب من الكلام على مغنى اللبيب حـ١ ورقة ١١١ ـ رسالة ماجستير بتحقيق شجيع فرجانى

(١٠٦٧) سنن أبى داود ٢١٩٣ ـ ابن ماجة ٢٠٤٦ ـ مسند أحمد ٦ /٢٧٦ ـ المستدرك ٢ /١٩٨

وفسر الأغلاق بالغضب كما فسر بالإكراه وفسر بالجنون .

وقسم بعض الفقهاء أحوال الغاضب ثلاثة أقسام .

الأول : أن يكون الغضب فى أول الأمر ، حيث لا يتغير عقل الغاضب ، فهو يعى ما يقول ويعقله ، والطلاق فى هذه الحالة يقع .

الثانى : أن يكون الغضب فى نهايته حيث استولى تماماً على عقل صاحبه فأصبح كالمجنون الذى لا يعى ما يقول ، وفى هذه الحالة ، لا يقع الطلاق . لأنه والمجنون سواء .

الثالث : حالة التوسط بين الأولى والثانية ، وفيها يشتد الغضب بالإنسان ولكنه لا يخرج عن طوره فيصبح كالمجنون ، ويرى جمهور الفقهاء أن الطلاق فى هذه الحالة يقع لأن صاحبها يعى ما يقول ، وبعضهم قال : إن الطلاق لا يقع .(١٠٦٨)

طلاق المخطىء والغافل والساهى .

سبقت الإشارة إلى أن طلاق الهازل يقع كما أن نكاحه يصح كذلك ، والحجة فى ذلك ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة »(١٠٦٩)

ويرى بعض الفقهاء أن طلاق الهازل لا يقع ، ومن هؤلاء الإمامان مالك وأحمد ، ودليل هؤلاء أنهم يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق

(١٠٦٨) راجع هذا الحكم فى فقه السنة ٢ /٢٥٠

(١٠٦٩) ورواه الترمذى فى سننه برقم ١١٨٤ ، والحاكم فى المستدرك ٢ /١٩٧ ، وأبو داود برقم ٢١٩٤ وابن ماجة برقم ٢٠٣٩

اللسانى ، والعلم بمعناه وإرادة مقتضاه ، فإذا انتفت النيَّة والقصد اعتبر اليمين لغواً لقوله ـ تعالى ـ

« **وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** »(١٠٧٠)

أما طلاق المخطىء فإنه يقع قضاءً ولا يقع ديانة ، وقد ضربنا مثلا لذلك ـ بأن أراد أن يقول لها أنت مخلصة فقال لها : أنت مطلقة خطأً . فإنها تطلق عليه قضاء .

وجاء فى الاختيار وهو لسان حال الأحناف : ويقع طلاق اللاعب بالطلاق والهازل به ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ثلاث جدهن جد . . الحديث » وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من طلق لاعباً جاز عليه »(١٠٧١)

● وعن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ قال : من لعب بطلاق أو عتاق لزمه ، قال : وفيه نزل قوله ـ تعالى :

« **ولا تتخذوا آيات الله هزواً** »(١٧٠٢)

وروى هشام عن محمد عن أبى حنيفة أن من أراد أن يقول لامرأته : اسقنى الماء ، فقال : أنت طالق ـ وقع ، ويعم هذه الفصول كلها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « كل طلاق واقع . . الحديث »(١٠٧٣)

(١٠٧٠) البقرة ٢٧٠

(١٠٧١) الاختيار لتعليل المختار حـ٣ صـ١٢٤

(١٠٧٢) البقرة ٢٣١

(١٠٧٣) الحديث فى صحيح الترمذى حـ٥ صـ١٦٦ وفى الجامع الصغير برقم ٦٣٢٨ عن أبى هريرة ورمز له بالضعف وهو بلفظ « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله »

ومثل المخطىء والهازل الغافل والساهى .

والمدهوش الذى لا يدرى ما يقول بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بفكره لا يقع طلاقه .

ماحكم تحريم المرأة طلاقاً ؟

جاء فى كتاب فقه السنة : إذا حرم الرجل امرأته ، فإما أن يريد تحريم العين أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ، بل قصد التسريح .

ففى الحالة الأولى لا يقع الطلاق لما فى صحيح مسلم عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها . ثم قال : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة »[١٠٧٤]

وأخرج النسائى عن ابن عباس : أنه أتاه رجل فقال : إنى جعلت امرأتى على حراما ، فقال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا قوله ـ تعالى ـ يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . . . عليك أغلظ الكفارة : عتق رقبة[١٠٧٥] .

وفى الحالة الثانية : يقع الطلاق ، لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكنايات .

الحلف بأيمان المسلمين .

جرت عادة بعض الناس أن يرددوا الحلف قائلين : وأيمان المسلمين : فما

(١٠٧٤) فتح البارى ٩ /٣٧٦

(١٠٧٥) فقه السنة ٢/٢٥٥ المستدرك للحاكم ٢/٤٩٣

الحكم إذا خلف بأيهان المسلمين ثم حنث فى يمينه ؟
قال الشافعية : يلزمه كفارة يمين ، وليس عليه طلاق .

ولم يرد عن الإمام مالك فى ذلك شيء ، وإن كان المتأخرون من أهل المذهب المالكى اختلفوا حول ذلك نظرا لشيوع هذا الحلف . وقال بعضهم : يلزمه الاستغفار فقط .

ولكن المشهور الذى يفتون به هو أنه يلزمه كفارة يمين كغيره مما اعتيد الحلف به وقد جرى العرف فى بلادنا ـ فى مصر ـ أن يكون الحلف المعتاد بالله ، وبالطلاق . . . وعلى ذلك فيلزم من حلف بأيهان المسلمين ثم حنث كفارة يمين وقطع من يملك عصمتها .

ويرى البعض أنه يلزمه الاستغفار فقط ، وقيل : يلزمه كفارة يمين .

وهذا كله إذا لم ينو بالحلف طلاقا ، فإن نوى طلاقا وحنث لزمه اليمين عند المالكية .

إلا أن الراجح مذهب الذى يرى الاستغفار فقط[١٠٧٦]

أنواع الطلاق

وينقسم الطلاق بالنظر إلى الآثار المترتبة عليه إلى أقسام ثلاثة : طلاق رجعى ، طلاق بائن بينونة صغرى ، طلاق بائن بينونة كبرى . . ونشير إلى هذه الأنواع فيما يأتى : ـ

(١٠٧٦) فقه السنة ٢ : ٢٥٦

الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي هو الأصل في الطلاق ، وهو الذي يشير إليه الحق ـ سبحانه وتعالى ـ في قوله

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (١٠٧٧) وفي قوله ـ تعالى ـ

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١٠٧٨) .

وعن عروة عن عائشة قالت : كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة ، حتى جاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فسكت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى نزل القرآن « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق امرأته ومن لم يكن طلق .

(١٠٧٧) البقرة ٢٢٨

(١٠٧٨)القرة ٢٢٩

فالطلاق الرجعى هو الذى يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته وإعادتها إلى عصمته مادامت فى العدة سواء رضيت أم لم ترض .

وهذا النوع من الطلاق هو الأصل فى الطلاق ، وهو المعمول به الآن حيث إن كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال وهو الخلع ، والطلاق الذى ينص القانون على أنه بائن :

نص القانون

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على مايأتى : « كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م .

وقد نص هذان القانونان على أن الطلاق يقع بائنا إذا قام به القاضى بناء على طلب الزوجة ، فيما عدا تطليقها لعدم إنفاق الزوج عليها[١٠٧٩] .

ما الآثار المترتبة على الطلاق الرجعى ؟

يترتب عليه نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج ، كما يترتب عليه انتهاء الزوجية بين الزوجين إذا لم يراجعها الزوج قبل انقضاء العدة وقبل صيرورة هذا الطلاق بائنا بانقضاء العدة .

(١٠٧٩) الاحكام الاساسية للاسرة الإسلامية فى الفقه والقانون صـ١٤٤

كيف يراجع الزوج زوجته ؟

والمراجعة نص عليها قوله ـ تعالى ـ « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا »

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته المدخول بها تطليقة أو تطليقتين كان أحق برجعتها مالم تنقض عدتها ، وإن كرهت المرأة . فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهى أحق بنفسها وتصير أجنبية عنه ، لاتحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولى وإشهاد .

أما إذا راجع فى العدة فإنه لايلزمه شىء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط . قال القرطبى : وهذا إجماع عن العلماء لقوله تعالى « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم[١٠٨٠] فذكر ـ سبحانه ـ الإشهاد فى الرجعة ولم يذكره فى النكاح ولا فى الطلاق[١٠٨١] .

أما كيف يراجع المطلق مطلقته فى العدة ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك قال الإمام مالك : إذا وطئها فى العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهى رجعة . وينبغى للمرأة أن تمنعه من الوطء حتى يشهد ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى »

وقال بعض الفقهاء : إذا جامع المطلق مطلقته فقد راجعها ، ولكن عليه أن يشهد .

(١٠٨٠) الطلاق

(١٠٨١) تفسير القرطبى جـ٢ صـ٩٢٨ ط دار الشعب

والإشهاد دعا إليه القرآن الكريم فى قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » كما دعت إليه السنة المطهرة . فعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا رجعتها فقال : « طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد » (١٠٨٢)

وقال بعضهم : الوطء مراجعة نوى أو لم ينوى .

وقال بعضهم : من قبل أو باشر ينوى بذلك الرجعة كانت رجعة ، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آثما وليس بمراجع .... على الرجعة والسنة أن يشهد قبل أن يطأ أو يقبل أو يباشر .

وقال أبو حنيفة : إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إليها بشهوة فهى رجعة ، وينبغى أن يشهد .

وقال الشافعى : إن جامعها ينوى الرجعة أو لاينوى فليس برجعة ولها عليه مهر مثلها . ولم يقل بذلك أحد غيره ، وهو قول ليس بالقوى ، لأنها فى حكم الزوجة ترثه ويرثها ، فكيف يجب مهر المثل ؟ أما حجة الشافعى فمرجعها أنها عليه محرمة إلا برجعة لها ، وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة لها المهر . فهى كذلك (١٠٨٣) .

هل يجوز للزوج أن يسافر بمطلقته فى عدتها ؟

واختلف الفقهاء كذلك فى حكم سفر الزوج بمطلقته قبل أن يراجعها

(١٠٨٢) نيل الأوطار حـ١ ص٢٥٣

(١٠٨٣) تفسير القرطبى حـ ٢صـ٩٢٨ ومابعدها

فقال **مالك والشافعي** : لايسافر بها حتى يراجعها . وكذلك قال **أبو حنيفة** وأصحابه إلا زفر ، فقد قال : له أن يسافر بها قبل الرجعة فى أحد قولين له ، والأخر : لايسافر بها قبل الرجعة .

هل تجوز الخلوة مع المطلقة رجعيا ؟

واختلفوا كذلك حول دخول الزوج على مطلقته فى عدتها ورؤية محاسنها ، وهل يجوز لها أن تتزين له وتتشرف له ؟

قال الإمام مالك : لايجوز أن يخلو معها ، ولايحق أن يدخل عليها إلا بإذن ، ولايحق له أن ينظر إليها إلا وعليها ثياب ، ولاينظر إلى شعرها ، ولكن لابأس فى أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما .

ولا يصح أن يبيت معها فى بيت واحد ، بل يجب عليه أن ينتقل عنها .

ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه فى أنها تتزين له وتتطيب وتلبس الحلى وتتشرف . وقد أخذ هذا عن قول سعيد بن المسيب حيث يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها ، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلى ، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا ، ويسلم إذا دخل ـ وروى نحو هذا عن قتادة قال : يشعرها **إذا** دخل بالتنحنح .

وقال الشافعى : المطلقة طلاقا رجعيا محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع ، ولا يراجع إلا بالكلام

إنكار المراجعة من الزوجة

أجمع العلماء على أن المطلق **إذا** قال بعد انقضاء العدة : إنى كنت راجعت فى العدة وأنكرت ـ فإن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له إليها .

ولكن أبا حنيفة لايرى يمينا فى النكاح أو الرجعة ، وخالفه صاحباه فى

ذلك وقالا بقول ماأجمع عليه العلماء[١٠٨٤] .

الطلاق البائن .

تعريفه : هو الطلاق الذى لايملك فيه المطلق مراجعة مطلقته فى العدة ، وهو نوعان :

بائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى .

النوع الأول :

والطلاق البائن بينونة صغرى هو الذى يمكن فيه استئناف الزوجية بين المطلق ومطلقته بعقد ومهر جديدين .

متى يقع ؟

ويقع هذا النوع فى الأحوال الآتية : ـ

● الطلاق قبل الدخول الحقيقى ، ولو بعد الخلوة ، لأنه لا عدة حينئذ للمرأة ، قال تعالى :

« يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً »[١٠٨٥] .

فمتى لم تكن عدة لم تكن هناك رجعة

● الطلاق على مال . وفى ذلك يقول الله تعالى :

« فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .[١٠٨٦]

ولا تفتدى المرأة نفسها بمال من الزوج إلا إذا كان الطلاق بائنا لايملك

(١٠٨٤) المرجع السابق .

(١٠٨٥) الأحزاب ٤٩ .

(١٠٨٦) البقرة ٢٢٩ .

المطلق معه المراجعة فى العدة . . .

● الطلاق الذى يوقعه القاضى بناء على طلب المرأة ، سواء أكان السبب هو الشقاق أم الغياب وخوف الفتنة ، أم العيب فى الزوج ، لأن هذه الأسباب لايعالجها إلا الطلاق البائن ، الذى تملك المرأة فيه أمر نفسها ـ لا الطلاق الرجعى الذى يملك فيه الزوج إعادتها ولو بغير رضاها .

ويترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى مايأتى : ـ

● انقطاع الزوجية بمجرد وقوعه .

● إذا مات أحد الزوجين بعد الطلاق لايحق للآخر أن يرثه ، ولو كان الموت فى العدة . إلا إذا كان الطلاق فرارا من الميراث .

● وجوب أداء مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين : الموت أو الطلاق .

كيف يعيد الزوج مطلقته فى هذه الحالة ؟

يستطيع الزوج أن يعيد مطلقته إلى عصمته بعقد ومهر جديدين ، دون أن تتزوج من آخر يحللها له . وهى تعود إليه بما بقى له من الطلقات .

النوع الثانى :

وهوالطلاق البائن بينونة كبرى ، وهو الذى لايملك فيه المطلق مراجعة زوجته فى العدة كالطلاق الرجعى ، ولا بعقد ومهر جديدين كالطلاق البائن بينونة صغرى ، بل إن المرأة فى هذه الحالة محرمة عليه تحريماً مؤقتاً لاينتهى هذا التحريم إلا إذا تزوجت من زوج آخر زواجاً شرعياً صحيحا ، ثم طلقها ذلك الزوج بعد أن دخل بها أو مات عنها ، وانتهت عدتها منه .

متى يقع ؟

ويقع هذا النوع من الطلاق إذا استنفد الرجل عدد الطلقات الثلاث .

وسنده من القرآن الكريم قوله ـ تعالى :

« فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » .(١٠٨٧)

فالمراد بقوله ـ تعالى ـ

« فإن طلقها » الطلقة الثالثة ـ فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره وهذا مجمع عليه بلا خلاف .

ويترتب على هذا الطلاق « البائن بينونة كبرى » كل الآثار المترتبة على الطلاق السابق « البائن بينونة صغرى » : من انقطاع العلاقة الزوجية ، وعدم التوارث ، ووجوب أداء مؤخر الصداق للزوجة .

كما يترتب عليه بالإضافة إلى ذلك تحريم هذه المطلقة تحريماً مؤقتاً على مطلقها فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره .

وقد جعل الشارع الحكيم عدد الطلقات التى يملكها الزوج ثلاث طلقات ، وشرع له أن يوقعها على ثلاث مرات ، وفى ذلك يقول الله تعالى :

« الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

فإذا طلق الزوج زوجته طلقة أولى لسبب من الأسباب ، ثم أراد أن يراجعها فى العدة إذا كان الطلاق رجعيا ، أو العقد عليها من جديد إذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى ، كان ذلك أملاً فى استقامة الحياة الزوجية بينهما .

وإذا طلقها مرة ثانية وأراد أن يراجعها بعدها فى العدة إذا كان الطلاق

(١٠٨٧) البقرة ٢٣٠ .

رجعيا ، أو العقد عليها من جديد إذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى كان له ذلك أملاً فى نجاح الحياة الزوجية مرة ثالثة .

فإذا طلقها بعد ذلك للمرة الثالثة كان معنى ذلك وبعد هذه التجارب العملية الثلاث فشل الحياة الزوجية ، ولم يعد من المصلحة استئناف الحياة الزوجية بينهما بعد ذلك إلا إذا وجد عامل جديد فى إنجاح هذه الحياة الزوجية ، وذلك بكونها إذا ماتزوجت من زوج آخر ، ثم شاء القدر أن يموت هذا الزوج الثانى ، أو أن يطلقها هو الآخر وتنتهى عدتها ثم وجدت الرغبة فى استئناف الحياة الزوجية بين الزوج الأول وهذه المطلقة بعد ذلك فهذا معناه أنهما أخذا من واقع الحياة درساً يرجى بعده نجاح الحياة الزوجية الجديدة بينهما ، وفى ذلك يقول ـ تعالى :

« فإن طلقها(١٠٨٨) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » .(١٠٨٩)

وقد أباح الشارع الحكيم المراجعة فى العدة فى الطلاق الرجعى حتى تكون هناك فرصة لإعادة الحياة الزوجية إذا وجدت مقتضياتها فى فترة العدة والانتظار ، واستثنى من ذلك حالة الطلاق قبل الدخول ، لأنه لاتوجد عدة يمكن المراجعة فيها فى هذه الحالة ، ولأن الطلاق قبل الدخول وقبل تنفيذ العقد وقبل أن تترتب عليه آثار إيجابية تدعو إلى إعطاء الزوج حق الرجعة .

كما استثنى الطلاق على مال ، لأن إعطاء المال للزوج وقبول الزوج له فى مقابل الطلاق دليل على الرغبة فى إنهاء الزواج وقطع علاقة الزوجية ، وهذا لايتفق مع حق الرجعة .

(١٠٨٨) أى مرة ثالثة .

(١٠٨٩) البقرة ٢٣٠ .

وكذلك الحالات التى تطلب الزوجة فيها الطلاق من القاضى ، ويكون الطلاق فيها بائنا كما ذكرنا فيما سبق .(١٠٩٠)

كيف تحل المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى لزوجها الأول ؟

اتفق الفقهاء على أنها لاتحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر . ولكن اختلفوا فيما يكفى من النكاح ، وما الذى يبيح التحليل .

وقد سبقت الإشارة فى نكاح المحلل إلى بعض أحكام هذا الزواج ، والأخطاء التى تقع فيه ـ ولكنا نوضح هنا مايتعلق بقضية تحليل المرأة لزوجها . ونستشهد بما فصله القرطبى فى تفسيره حول هذا الموضوع .

● قال سعيد بن المسيب : مجرد العقد كاف .ووافقه على ذلك بعض العلماء ، إلا أنه اشترط ألا يكون الهدف من العقد مجرد الإحلال .

● وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أنه لابد من الوطء فى ذلك ، وهو التقاء الختانين الذى يوجب الحد والغسل ويحصن الزوجين ، ويوجب كمال الصداق .

ومذهب جمهور العلماء هو المأخوذ به حتى إن بعض علماء الحنفية قالوا : من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضى أن يفسخه ، ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء .

والحديث الشريف صريح فى ذلك . قال ـ ﷺ ـ « **إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل منهما عسيلة صاحبه** » .(١٠٩١)

(١٠٩٠) الأحكام الاساسية ص١٤٧ ، ص١٤٨ .

(١٠٩١) تفسير القرطبى جـ٢ ص٩٥٦ ط دار الشعب .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ـ ﷺ ـ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فَبَتَّ طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب ـ فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » .(١٠٩٢)

● وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « العسيلة هي الجماع(١٠٩٣) .

● وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال ـ سئل النبي ـ ﷺ ـ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخى الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : « لا ، حتى يذوق العسيلة » وفي رواية قال : « لاتحل للأول حتى يجامعها الآخر »(١٠٩٤) .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه لابد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها زوج آخر من الوطء ، فلا تحل للأول إلا بعده .

وقد اشترط الفقهاء جميعا بما فيهم سعيد بن المسيب على أن لايكون في الزواج الثاني مخادعة أو إرادة تحليلها للأول ، لأنه في هذه الحالة يصبح محللا ، وقد جاء في المحلل قوله ـ ﷺ ـ : « لعن الله المحلل والمحلل له »(١٠٩٥) .

من الأحكام الشرعية :

ومن الأحكام الشرعية المترتبة على استئناف الحياة الزوجية بين المطلق

(١٠٩٢) نيل الأوطار جـ٦ ص٢٥٣ وقال : رواه الجماعة .
(١٠٩٣) المرجع السابق وقال : رواه احمد والنسائي .
(١٠٩٤) المرجع السابق وقال : رواه احمد والنسائي .
(١٠٩٥) نيل الأوطار جـ٦ ص١٣٨ .

والمطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى - أى بعد أن يطلقها زوجها الثانى وتنتهى عدتها - ويتزوجها الأول . أنها تعود إليه حينئذ كأنها زوجة لأول مرة ، يملك زوجها عليها ثلاث طلقات ، ذلك أن الزواج الثانى - الذى أحلها لزوجها الأول - أنهى كل متعلقات الزواج الأول ، ومن ثم أصبحت الزوجية المستأنفة جديدة لها أحكام الزواج الجديد .

وهذا بخلاف البائنة بينونة صغرى التى تتزوج من آخر ثم يطلقها ثم تعود إلى زوجها الأول ، فإن هناك خلافاً حول بقاء المتعلقات السابقة أو انعدامها .

قال أبوحنيفة وأبويوسف : إنها مثل المبانة بينونة كبرى فى هذه الحالة مادامت قد تزوجت من آخر قبل رجوعها لزوجها الأول . وتعود بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات .

وقال محمد : تعود إليه بما بقى من عدد الطلقات ، فكأنها مطلقة طلاقا رجعيا ، أو كأنها عادت بعد البينونة الصغرى - دون زواج آخر -

واعتمد محمد فى رأيه هذا على أقوال كثير من أصحاب رسول الله - ﷺ - منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب وعمران بن حصين وأبوهريرة وغيرهم .

وبهذا الرأى أخذ مالك والشافعى وأحمد .

واعتمد أبوحنيفة وأبويوسف على أقوال كثير من الصحابة أيضا منهم ابن عمر وابن عباس . .

ذكر أبوبكر بن أبى شيبة قال : حدثنا أبومعاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبدالله يقولون : أيهدم الزوج الثانى الثلاث

ولا يهدم الواحدة والاثنتين ؟

وهناك قول ثالث فى هذه المسألة : هو إن كان الزوج الثانى دخل بالمبانة بينونة صغرى ثم طلقها عادت إلى زوجها الأول بنكاح جديد .

وإن كان الزوج الثانى طلقها قبل أن يدخل بها عادت إلى زوجها الأول على مابقى .(١٠٩٦)

وتسمى هذه المسألة بمسألة الهدم .

أنواع أخرى للطلاق :

هناك أنواع أخرى للطلاق . هى :

- الطلاق الناجز الذى يقع فور وقوعه .
- الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل .
- الطلاق المعلق على شرط من الشروط .

ونوضح هذه الأنواع فيمايلى : -

الطلاق الناجز :

الطلاق الناجز هو الذى يقصد به الطلاق فى الحال ، مثل أن يقول لزوجته : أنت طالق ، أو طلقتك .

- مثل هذا الطلاق يقع فورا بمجرد التلفظ به .

الطلاق المضاف :

ويقصد به أن يضاف الطلاق إلى زمن مستقبل كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق عند حلول الصيف ، أو فى أول الشهر ، أو فى العام ، أو عند قدومى من السفر .

(١٠٩٦) تفسير القرطبى جـ٢ ص٩٦٠ - وراجع فقه السنة ص٢٣٨ .

ويقع هذا الطلاق بمجيء الزمن الذى أضيف إليه الطلاق ، ولا يقع الطلاق قبله ، بل تكون المرأة زوجة فى عصمة الزوج حتى يحين الأجل المحدود ، لأن هذه هى إرادة الرجل ، وقد يكون هناك مايدعوه إلى تحديد زمن الطلاق .

الطلاق المعلق :

ويقصد بالطلاق المعلق هو مايعلق الرجل وقوعه على أمر يحتمل حدوثه فى المستقبل أو لايحتمل . مثل أن يقول لها : إن خرجت من المنزل دون إذنى فأنت طالق . أو أن يكون هذا الأمر المعلق عليه الطلاق فعلا للزوجة كالمثالين السابقين . أو يكون هذا الأمر فعلا للزوج كأن يقول : إن شربتُ الدخان فزوجتى طالق . أو يكون هذا الأمر فعلا لغيرهما مثل أن يقول لأخى زوجته : إن لم تسلم لأختك ميراثها من أبيها فهى طالق ، أو يكون أمراً قدريا لادخل لأحد فيه مثل أن يقول لزوجته : إن ولدت بنتاً فأنت طالق .

رأى الفقهاء فى الطلاق المعلق :

يرى جمهور الفقهاء - ومنهم الأئمة الأربعة - وقوع الطلاق المعلق عند حصول الأمر المعلق عليه مطلقاً .

ويرى بعض الفقهاء عدم وقوع الطلاق المعلق الذى يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لأنه فى معنى اليمين .

حجة الجمهور :

استدل الجمهور على وقوع الطلاق المعلق عند حدوث الأمر المعلق عليه الطلاق ، سواء أكان فى معنى اليمين أم لم يكن ، بأن الطلاق إسقاط لما يملكه الزوج على زوجته ، والإسقاطات تقبل التعليق كالعتق والإبراء من

الدين .

حجة الآخرين :

واستدل الآخرون على أن الطلاق المعلق لايقع ، بأن الطلاق لم يشرع يمينا لقول النبى - ﷺ - « **من كان حالفا فلا حلف إلا بالله** » .

والطلاق المعلق الذى لايقصد به إلا الحمل على فعل شىء أو تركه فى معنى اليمين ، فلا يقع به الطلاق . أما إذا كان يقصد الطلاق حين وقوع الأمر المعلق عليه لرغبته فى إنهاء الزوجية فى هذه الحالة ، فإن الطلاق يكون واقعا .

حكم القانون فى هذه المسألة :

أخذ القانون برأى هؤلاء الفقهاء ونصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على : أنه « لايقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لاغير » .

وجاء فى المذكرة التفسيرية مايلى : -

إن المرأة المسلمة - فى هذا الطلاق المعلق - تكون مهددة على الدوام بالطلاق ، لاتدرى متى يحصل ، وقد لايدرى الرجل نفسه متى يحصل ، فإن الحالف بالطلاق والمعلق له على شىء من الأشياء التى يفعلها أجنبى لايدرى متى تطلق امرأته .

فسعادة الزوجة والأولاد والأسرة قد ترتبط بعمل من الأعمال الخارجة عن إرادة رب الأسرة ، وعن إرادة سيدة الأسرة .

وذلك طبقا لآراء الكثير من الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلق واليمين بالطلاق ، فإن ذلك يؤدى إلى شقاء كثير من الأسر وكان ذلك سببا فى تلمس

الحيل وافتنان الفقهاء فى ابتداء أنواعها .

ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها ، وقد تكفلت الشريعة بسعادة الناس دنيا وأخرى ، وأنها بأصولها تسع الأمم فى جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى . . . . والطلاق المعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف ، أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ، ولا وطر له فيه كان فى معنى اليمين . . . وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط ، لأنه لايريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن فى معنى اليمين ، واليمين وما فى معناه فى الطلاق لاغ ، وقد أخذ فى إلغاء اليمين بالطلاق برأى متقدمى الحنفية وبعض متأخريهم ، مع موافقته لرأى الإمام على وشريح وداود وأصحابه ، وطائفة من الشافعية والمالكية .

كما أخذ فى إلغاء الطلاق المعلق الذى فى معنى اليمين برأى الإمام على وشريح وعطاء والحكم بن عتيبة وداود وأصحابه وابن حزم .(١٠٩٧)

أقسام أخرى للطلاق :

وينقسم الطلاق على نحو آخر إلى قسمين :

● طلاق سنى ، وطلاق بدعى .

الطلاق السنى :

الطلاق السنى هو ما كان فى زمن معين ، وهو أن يكون الطلاق فى طهر للزوجة لم يمسسها فيه ، قال ـ تعالى :

(١٠٩٧) الأحكام الأساسية ص١٥٤ : ص١٥٦ .

« **يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم وأحصوا العدة** » .(١٠٩٨)

أى إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن حين يطهرن قبل جماعهن وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى - ﷺ - فقال : « **مره فليراجعها ، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً** » . **وفى رواية : أنه طلق امرأة له وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى - ﷺ - فتغيظ فيه رسول الله - ﷺ - ثم قال : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله** » .(١٠٩٩)

● وعن عكرمة قال : قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : الطلاق على أربعة أوجه ، وجهان حلال ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملا مستبيناً حملها . وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع ، لايدرى اشتمل الرحم على ولد أو لا .(١١٠٠)

فقوله تعالى :

« **طلقوهن لعدتهن** » .

أى مستقبلات العدة .

الحكمة فى ذلك :

والحكمة من ذلك أنها إذا طلقت وهى حائض طالت عليها العدة ، لأنها

(١٠٩٨) الطلاق ١ .

(١٠٩٩) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص٢٢١ .

(١١٠٠) المرجع السابق وقال : رواه الدارقطنى .

مضطرة إلى انتظار حيضة أخرى ثم تطهر منها ثم تبدأ العدة بعد ذلك . .

وإذا طلقها فى طهر جامعها فيه لاتدرى إذا كانت حملت منه أم لا ، ولاتدرى لذلك كيف تعتد ؟ فهل تعتد بالحيض أم بوضع الحمل إن كانت قد حملت ؟

وقال الأحناف :

الطلاق على ثلاثة أوجه : أحسن ، وحسن ، وبدعى .

فأحسن الطلاق أن يطلقها فى طهر لاجماع فيه ، ويتركها حتى تنقضى عدتها ، لما روى إبراهيم النخعى أن أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يستحبون ألا يطلقوا للسنة إلا واحدة ، ثم لايطلقوا غيرها حتى تنتقضى عدتها . وفى رواية : وكان ذلك أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً فى ثلاثة أطهار . ولأنه إذا جامعها لايؤمن الحمل وهو لايعلم به ، فإذا ظهر ندم ، فكان ماذكرناه أبعد من الندم ، فكان أولى . وفى التى لاتحيض لصغر أو كبر يطلقها أى وقت شاء لعدم حدوث ماذكر .

وهم يرون أن الطلاق الأحسن - كذلك - يكون بطلقة واحدة رجعية ، ولا يجمع الطلقات الثلاث مرة واحدة ، ذلك أن الطلاق شرع للحاجة إليه عند الضرورة ، والحاجة تندفع بالطلقة الواحدة . فلا داعى للمبالغة فى قطع الوشائج فقد يجد من الأمور مايرغب فى رأب الصدع واستئناف العلائق ، وسبحان مقلب القلوب والأبصار ، سبحانه وهو الذى يقول : « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » . (١١٠١)

(١١٠١) النساء ١٩ .

والطلاق الحسن : هو طلاق السنة ، وهو أن يطلقها ثلاثا فى ثلاثة أطهار ، لاجماع فى أحدها ، لما روى أن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ طلق امرأته وهى حائض ، فقال ـ ﷺ ـ « **ما هكذا أمر ربك يابن عمر ، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقة** » وفى رواية قال لعمر : « **أخطأ ابنك السنة ، مره فليراجعها حتى تطهر فإن شاء طلقها طاهرا من غير جماع ، أو حاملاً قد استبان حملها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء** » (١١٠٢).

والشهر للآيسة والصغيرة والحامل كالحيضة ـ لقيامه مقامها فى العدة بنص الكتاب ، ويجوز طلاقهن عقيب الجماع .

وأما الحامل فإنه زمان الرغبة فى الوطء لكونه غير معلق ، ويطلقها ثلاثا للسنة ، يفصل بين كل تطليقتين بشهر .

وقال محمد : لاتطلق للسنة إلا واحدة ، لأن الشهر إنما قام مقام الحيضة فى الصغيرة والآيسة ، والحامل ليست فى معناهما ، لأنها من ذوات الحيض فصارت كالممتد طهرها .

وحجة أبى حنيفة وأبى يوسف أن الشهر دليل الحاجة ، لأنه زمان تجدد الرغبة على ماعليه الطباع السليمة ، فصارت فى معنى الآيسة ، والإباحة بقدر الحاجة ، فصلح الشهر دليلا ـ بخلاف الممتد طهرها ، لأن دليل تجدد الرغبة الطهر وهو مرجو فى حقها دون الحامل فافترقا .

وطلاق السنة فى العدد والوقت هو على مابينا ، يعنى أن يكون طلقة

(١١٠٢) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ١٢١ .

واحدة لا ثلاثاً مجتمعة ، وأن يكون فى طهر لايمسها فيه ، أو تكون حاملا .

وطلاق السنة فى العدد يستوى فيه المدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والأيسة والحامل ـ لأن الطلاق ـ كما قلنا شرع للحاجة . ويكفى فيه مرة واحدة ، والكل فى ذلك سواء .

أما السنة فى الوقت فتختص بالمدخول بها لاغير ، لأن الطهر الذى لاجماع فيه لايتصور من غير المدخول بها ، ولان المحظور هو تطويل العدة لو وقع الطلاق فى الحيض ، ولا عدة لغير المدخول بها .(١١٠٣)

الطلاق البدعى :

أما الطلاق البدعى فهو الذى خالف فيه المطلق الشرع ، ويدخل فى ذلك الذى يطلق ثلاثا بلفظ واحد ، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات فى مجلس واحد ، أو يطلقها وهى حائض أو نفساء ، أو يطلقها فى طهر قد جامعها فيه . ونبين آراء المذاهب فى ذلك : ـ

قال الأحناف :

وحكم هذا الطلاق أنه يقع وإن خالف السنة ، ويكون المطلق عاصياً لذلك .

وعلة ذلك : أن الطلاق شرع للحاجة وتتحقق بواحدة ، فلا داعى للتلفظ فى الطلاق باثنتين أو ثلاث .

وأما الطلاق فى الحيض فلقوله ـ ﷺ ـ فى حديثه لابن عمر : « **قد أخطأ السنة** » فمن أجل ذلك كان المطلق عاصياً .

(١١٠٣) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص١٢ .

وأما الوقوع فلقوله - ﷺ - لعمر « **مر ابنك فيراجعها** » .

وكان طلقها فى حالة الحيض - كما علمنا - ولولا وقوع الطلاق لما أمر بالمراجعة .

وكذلك روى أن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال للنبى - ﷺ - : أرأيت لو طلقتها ثلاثاً كانت تحل لى ؟ قال : « **لا ويكون معصية** » .(١١٠٤)

وروى أن بعض أبناء عُبادة بن الصامت طلق امرأته ألفاً ، فذكر عبادة ذلك للنبى - ﷺ - فقال : « **بانت بثلاث فى معصية ، وتسعمائة وسبع وتسعون فيما لايملك** »(١١٠٥) ولقوله - ﷺ - « **كل طلاق واقع** » الحديث - وقد سبق تخريجه .

وأما كونه صبياً فلمخالفة السنة وإجماع الصحابة .

ويستثنى من الطلاق البدعى طلاق غير المدخول بها فى حالة حيضها .

حكم من طلق فى حالة الحيض :

إذا طلق الرجل امرأته حالة الحيض أمر بمراجعتها لأن أمر النبى - ﷺ - ورد صريحا فى ذلك ، ولما فى ذلك من أن رفع الفعل الحرام يرفع أثره ، فإذا طهرت فإن شاء طلق وإن شاء أمسك .

حالات مستثناة من الطلاق حالة الحيض :

ويستثنى من تحريم الطلاق وقت الحيض ونحوه حالات منها :

● الخلع ، إذا كان خلعا بمال ، ومثله الطلاق على مال ، فإنه يجوز أن يخالعها أو يطلقها على مال وهى حائض أو نفساء أو فى طهر جامعها فيه .

(١١٠٤) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص١٢٢ .

(١١٠٥) المرجع السابق .

● طلاق القاضى عليه بسبب العنة ونحوها . .

● أن يخيرها زوجها فى الحيض كأن يقول لها : أمرك بيدك فاختارى فتقول : اخترت نفسى .

● أن يقول لها زوجها : طلقى نفسك ثلاثاإن شئت ، فطلقت نفسها ثلاثا ، فإن لها ذلك ، لأنها مضطرة ، فإذا صبرت ضاعت الفرصة عليها .

وإذا طلبت المرأة من زوجها أن يطلقها وهى حائض أو نفساء ، مع علمها بأن ذلك يطيل عليها أمد عدتها ، فإن الزوج لايحل له أن يفعل ذلك لعلمه بأن ذلك معصية .(١١٠٦)

رأى المالكية :

قال المالكية : الطلاق الذى أذنت السنة فى فعله هو المقابل للبدعى . ومن البدعى ما هو حرام ، ومنه ماهو مكروه كما سيأتى . . فطلاق السنة هو ما استوفى أربعة قيود :

الأول : يكون طلقة واحدة ، فإن زاد على واحدة فى دفعة كان بدعيا مكروها .

الثانى : أن يوقع الطلقة فى حال طهر المرأة ، فإن أوقعها فى غير طهرها كان بدعيا . لأنه يطول عليها عدتها .

الثالث : أن يكون ذلك الطهر الموقع فيه الطلقة لم يمسها فيه ، فإن أوقعه فى طهر مسها فيه كان بدعيا ، لأنها فى هذه الحالة لاتدرى : هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل ؟ لقد ألبس عليها عدتها ، ولأنه قد يندم إن ظهر

(١١٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٢٦٧ .

بها حمل ، ولعدم تيقنه بنفى الحمل إن أتت بولد وأراد نفيه ، لأنها ليست مستبرأة ، فإذا لم يمسها صار على يقين من نفيه .

الرابع : ألا تكون الطلقة الواحدة مردفة فى العدة ، فلو طلقها طلقة رجعية ثم أردف عليها فى العدة شيئا فهو بدعى مكروه .

ويكره كذلك أن يراجعها ثم يطلقها لما فى ذلك من تطويل العدة عليها ، هذا إذا كانت نيته عند المراجعة المفارقة . أما إذا كان ينوى الإبقاء فطرأ مايستدعى الفراق فطلق فلا كراهة .(١١٠٧)

والطلاق البدعى : منسوب إلى البدعة ، أى لم تأذن فيه السنة ، ويتحقق بفقده تلك القيود التى ذكرناها .

ومن البدعى مكروه ومحرم .

فالبدعى المكروه هو الواقع فى غير الحيض أو النفاس ، كأن يطلقها فى طهر مسها فيه ، أو يطلقها بأكثر من واحدة ، أو يردف طلاقه ولا يجبر المطلق فى هذه الحالات على الرجعة ، لأن الإجبار على الرجعة لم يرد إلا فى حق من طلق فى الحيض فيقتصر فيه على محل الورود .

وإذا طلق الرجل زوجته التى رأت جفاف الحيض ، أو القصة(١١٠٨) قبل الغسل فإنه لايجبر على الرجعة ، لكنه مكروه ، وقيل : حرام .

وإن كانت مسافرة لاتجد ماء فتيممت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم

(١١٠٧) شرح الخرشى ٤ / ٢٧ / ٢٨ .

(١١٠٨) القصة : القطنة أو الخرقة البيضاء التى تحتشى بها المرأة عند الحيض ، وفى حديث الحائض : « لاتغتسلين حتى ترين القصة البيضاء » أى تخرج بيضاء ليس عليها صفرة أو حمرة - اللسان -

لجواز الصلاة لها .(١١٠٩)

والطلاق البدعى المحرم : هو الطلاق فى الحيض بعد الدخول ، فهذا لايجوز فعله . وقد حكى الإجماع على ذلك عند المالكية ـ فإن وقع ذلك فإنه يجبر على الرجعة ـ ولا فرق بين أن يكون الزوج هو المطلق فى الحيض ، أو تكون الزوجة تسببت فيه بأن كان قد علق طلاقها على صفة ، ووجدت تلك الصفة والزوجة حائض ، فإنه لايجوز لها أن توقع الطلاق عليه فى الحيض ، فإن فعلت لزم ، ويجبر الزوج على الرجعة . . والنفاس مثله .

وقال : الشيخ على العدوى فى حاشيته على شرح الخرشى : سواء كان التعليق فى الحيض أو قبله ، والحرمة متعلقة به إن علم أنها تحنثه فيه ، وإلا فبها فقط مع علمها بتعليقه .(١١١٠)

وإذا انقطع الدم عن المرأة فطلقت ثم عاودها الدم قبل تمام طهرها فإن الزوج يجبر على الرجعة ، وإن كان طلاقه وقع فى طهر ، وقيل : لايجبر لأنه طلق طاهرا ولم يتعمد .(١١١١)

والجبر يستمر إلى آخر العدة ، فإن خرجت منها قبل ارتجاعها فقد بانت منه فلا رجعة فيها .

ما الحكم إذا ارتكب الرجل المحظور ؟

إذا ارتكب الرجل المحظور فطلق زوجته اختيارا فى حال حيضها ، أو

(١١٠٩) شرح الخرشى ٤ / ٢٨ .

(١١١٠) حاشية العدوى على شرح الخرشى ٤ / ٢٨ .

(١١١١) شرح الخرشى ٤ / ٢٨ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٣٦٢ .

نفاسها ، وأمره الحاكم بمراجعتها فلم يمتثل . فإن الحاكم يهدده بالسجن . فإن أبى بعد التهديد سجنه بالفعل ، فإن أبى على الرغم من ذلك هدد بالضرب فإن أبى ضرب بالفعل ، على أن يكون ذلك كله قريبا فى مجلس واحد لأنه فى معصية ، فإن أبى على الرغم من ذلك ارتجعها الحاكم عليه بقوله : ارتجعت لك زوجتك ، ويجوز للزوج وطء زوجته بارتجاع الحاكم إياها له ، ويتم بهذا الارتجاع حق التوارث بينهما فى حالة وفاة أحدهما ، وتقوم نية الحاكم مقام نية الزوج فى هذه الحالة .

فإن أراد طلاقها بعد ذلك استحب له أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

وإنما أمر ألا يطلق فى الطهر الذى يلى الحيض الذى طلق فيه ، لأنه الارتجاع جعل للصلح وهو لايكون إلا بالوطء وبالوطء . يكره الطلاق ، فيمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر .(١١١٢)

رأى الحنابلة :

وقال الحنابلة : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، ولا خلاف فى ذلك .

فإن طلقها للبدعة ، وهو أن يطلقها حائضا ، أو فى طهر أصابها فيه أثم ، ووقع طلاقه فى قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر وابن عبدالبر : لم يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال .

ولو طلقها ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه كان أيضاً للسنة ، وكان تاركاً للاختيار .

(١١١٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٢٦٣ .

واختلفت الرواية عن أحمد ـ رضى الله عنه ـ فى جمع الثلاث . فروى عنه أنه غير محرم ، واختاره الخرقى وهو مذهب الشافعى وأبى هريرة وداود ، وروى ذلك عن الحسن بن على ـ رضى الله عنهما ـ وعبدالرحمن بن عوف والشعبى ، لأن عويمراً العجلانى لما لاعن عن امرأته قال : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله ـ ﷺ ـ ولم ينقل إنكار النبى ـ ﷺ ـ .

وعن عائشة أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : يارسول الله ، إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى . وفى حديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات .

ولأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه . وهناك رواية أخرى عن أحمد هى أن جمع الثلاث طلاق بدعة وهو محرم . واختار ذلك أبوبكر وأبوحفص من فقهاء الحنابلة . وقد روى هذا الرأى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ـ رضى الله عنهم وهو قول مالك وأبى حنيفة أيضا ـ قال على ـ كرم الله وجهه . « لايطلق أحد لغير السنة فيندم » .

وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثا أوجعه ضرباً .

وعن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثا . فقال : إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان ، فلم يجعل الله له مخرجا .

ووجه ذلك قول الله تعالى :

« يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهم لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله

ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجين إلا أن يأتين بفاحشة بينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا »(١١١٣) .

ثم قال بعد ذلك :

« ومن يتق الله يجعل له مخرجا .(١١١٤) **« ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا »**(١١١٥)

ومن جمع الطلقات الثلاث فى كلمة واحدة أو مجلس واحد لم يبق له أمر يحدث . ولا يجعل الله له مخرجا ، ولا من أمره يسرا .

وروى النسائى بإسناده عن محمود بن لبيد قال : أُخْبِر رسول ـ صلى الله أعليه وسلم ـ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله ـ عز وجل ـ وأنا بين أظهركم »؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله(١١١٦) ؟

وفى حديث ابن عمر قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثاً ؟

قال : إذاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك »

وروى الدارقطنى بإسناده عن على قال : سمع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا طلق البتة فغضب وقال : **« تتخذون آيات الله هزوا » أو**

(١١١٣) الطلاق ١ .
(١١١٤) الطلاق ٢ .
(١١١٥) الطلاق ٤ .
(١١١٦) المغنى لابن قدامة ٧ /٣٠١ ، ٣٠٢

« دين الله هزوا ولعبا ؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[١١١٧] .

ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار ، بل هو أولى ، لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير ، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال ، ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة ، فيدخل فى عموم النهى ، وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراماً أو بحيلة لا تزيل التحريم ، كما يؤدى ذلك إلى وقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة ، فكان أولى بالتحريم من الطلاق فى الحيض الذى ضرره بقاؤها فى العدة أياماً يسيرة كما كان أولى بالتحريم من الطلاق فى طهر مسها فيه الذى ضرره احتمال الندم بظهور الحمل . فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة[١١١٨] .

رأى الشافعية

قال الشافعية : الطلاق أقسام ثلاثة : سنى ، وبدعى ، وما ليس بسنى ولا بدعى .

والسنى له أربعة قيود هى :

- أن تكون المرأة مدخولاً بها
- أن تكون ممن تعتد بالأقراء[١١١٩]

(١١١٧) المرجع السابق

(١١١٨) المغنى ٧ /٣٠٢

(١١١٩) الأقراء جمع قرء وهو الطهر من الحيض . لأن العدة عند الشافعية تعتبر بالطهر من الحيض لا بالحيض نفسه

- أن يكون طلاقها فى طهر ، سواء كان فى ابتدائه أو وسطه أو آخره بشرط أن ينطق بلفظ الطلاق قبل أن ينزل بها الحيض .
- أن يكون الطلاق فى طهر لا وطء فيه لجواز أن تحمل ، ولم يظهر حملها فيقع الندم .

والطلاق البدعى هو الطلاق فى الحيض أو النفاس أو الطلاق فى طهر مسها فيه .

والطلاق الذى يوصف بأنه ليس سنياً ولا بدعياً هو طلاق غير المدخول بها ، والصغيرة التى لا تحيض ، والآيسة من الحيض ، والحامل من وطء العقد الصحيح . فإن هذا الطلاق جائز متى تحقق فيه شرط الجواز ، وهو أن يكون الرجل غير محب لزوجته فلا يطيب له الاستمتاع بها ، ولا ترضى نفسه بالإنفاق عليها بدون استمتاع فإنه يباح له فى هذه الحالة طلاقها .

فإذا كانت صغيرة أو آيسة من المحيض فله أن يطلقها متى انصرفت نفسه عنها بكُرْهٍ فى أى وقت وبأى طلاق ، ومثل ذلك إذا كانت غير مدخول بها[١١٢٠]

أحكام تترتب على الطلاق البدعى

يسن لمن طلق امرأته طلاقاً بدعياً أن يراجعها إن كانت لها رجعة ثم يمسكها إلى أن تطهر من الحيض الذى طلقها فيه ، ثم تحيض وتطهر دون أن يقربها ثم يطلق إن شاء ، وهذا الحكم هو مذهب الشافعية والحنابلة .

ويحسب الطلاق البدعى سواءً كان واحداً أو أكثر باتفاق الأئمة

(١١٢٠) الفقه على المذاهب الأربعة حـ ٤ صـ ٣٠٧

الأربعة .

● خالف المالكية فى حكم الارتجاع - كما رأينا - فاعتبروا الرجعة فرضاً لا سنة .

● وقال بعض الأحناف : الرجعة مستحبة وهذا رأى ضعيف ، وقال بعضهم إنها فرض كما قال المالكية . إلا أنهم يخالفون المالكية فى صحة ارتجاع الحاكم للمطلقة طلاقاً بدعياً إلى زوجها . ولكنهم يرون التعزير للزوج فى حالة عدم رضوخه لأمر القضاء فى الرجعة ، فإذا راجع زوجته ارتفع عنه التعزير ، والتعزير يكون بما يراه الحاكم زاجراً له عن معصيته .

التطليق بالتخيير والتمليك

قد يقول الرجل لزوجته : اختارى - ينوى بذلك الطلاق ، فهو يخيرها بين أن تختار طلاقها أو تختار بقاءها معه . وفى هذه الحالة إن اختارت الطلاق أجابت فوراً بذلك فى المجلس دون تمهل . فى رأى بعض الفقهاء . . وأساس ذلك هو قوله - تعالى -

« يأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما[١١٢١] »

- مناسبة الآيتين .

قال القرطبى ضمن ما قال فى مناسبة الآيتين : روى البخارى ومسلم -

(١١٢١) الأحزاب ٢٨ ، ٢٩

واللفظ لمسلم ـ عن جابر بن عبد الله قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبى بكر فدخل ، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبى ـ صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً ـ فقال والله لأقولن شيئاً أضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة ـ زوجة أبى بكر ـ سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : **« هن حولى كما ترى يسألننى النفقة »** فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً أبداً ليس عنده ، ثم اعتزلهن رسول الله شهراً أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت عليه هذه الآية :

« يأيها النبى قل لأزواجك . . حتى بلغ ـ للمحسنات منكن أجراً عظيماً » .

قال : فبدأ بعائشة فقال : **« يا عائشة »** إنى أريد أن أعرض عليك أمراً أحب ألا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك **»** قالت : وما هو يا رسول الله ؟ **فتلا عليها الآية** . قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوى ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت . **قال : « لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثنى مُعَنِّتاً ولا متعنتاً ، ولكن بعثنى معلماً ميسراً[1122] »**

(١١٢٢) تفسير القرطبى حـ ٨ صـ ٥٢٤٤ ط دار الشعب

قال القرطبى : فهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان فينفذان ويمضيان ، خلافاً للجهال الذين يزعمون أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار أنه لا يقع الطلاق إن دخلت الدار ، لأن الطلاق الشرعى هو المنجز فى الحال لا غير ـ فى زعمهم ـ

ـ واختلف العلماء فى كيفية تخيير النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أزواجه على قولين :

الأول : أنه خيرهن ـ بإذن الله تعالى ـ فى البقاء على الزوجية أو الطلاق ، فاخترن البقاء ـ روى ذلك عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ ومجاهد وعكرمة والشعبى وغيرهم .

الثانى : أنه خيرهن بين الدنيا فيفارقهن ، وبين الآخرة فيمسكهن لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن ، ولم يخيرهن فى الطلاق . ذكر ذلك الحسن وقتادة ، ومن الصحابة على رضى الله عنه فيما رواه عنه أحمد ابن حنبل أنه قال : لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلا بين الدنيا والآخرة .

قال القرطبى : والقول الأول أصح لقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّ طلاقاً . ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التخيير المأمور به بين البقاء والطلاق(١١٢٣) .

وقد اختلف العلماء فى المخيرة إذا اختارت زوجها ، فقال جمهور العلماء

(١١٢٣) تفسير القرطبى جـ٨ صـ٥٢٥٢

من السلف وغيرهم وأئمة الفتوى : إنه لا يلزمه طلاق ـ لا واحدة ولا أكثر وهذا هو الصواب لقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ خيرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاخترناه فلم يعده علينا طلاقاً ـ أخرجه الصحيحان ـ

قال ابن المنذر ـ وحديث عائشة يدل على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقاً ـ ويدل على أن اختيارها نفسها يوجب الطلاق .

حكم هذا الطلاق

إذا اختارت المخيرة نفسها طلقت تطليقة واحدة يملك زوجها مراجعتها وروى هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وبه قال الإمام الشافعى .

وقال بعضهم : إذا اختارت نفسها طلقت واحدة بائنة وبه قال الإمام على ـ رضى الله عنه ـ وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه ، ورواه بعضهم عن مالك . . . وقال بعضهم : إذا اختارت نفسها فإنما هى طلقات ثلاث ، وهذا قول الحسن البصرى ، وبه قال الإمام مالك والإمام الليث ، لأن الملك إنما يكون بذلك وهو الرأى الصحيح(١١٢٤) .

مدة الخيار

وقال بعض الفقهاء : إن مدة الخيار محددة بالبقاء فى المجلس ، فإن لم تختر الزوجة حتى افترقا من المجلس بطل ما كان من ذلك إليها ، وعلى هذا أكثر الفقهاء .

وقال بعضهم : لها الخيار أبداً ما لم يعلم أنها تركت ، ويعلم ذلك بأن تمكنه من نفسها بوطء أو مباشرة ، فإن منعت نفسها ولم تختر شيئاً كان له أن

(١١٢٤) تفسير القرطبى حـ ٨ صـ ٥٢٥ ط دار الشعب

يرفع أمرها إلى الحاكم لتوقع أو تسقط ، فإن أبت أسقط الحاكم تمليكها .

والصحيح أنه إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أن لها أن تقضى فى ذلك وإن افترقا من المجلس ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : **إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تستعجلى حتى تستأمرى أبويك** » فقد جعل لها التخيير حتى تستأمر أبويها ، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجاً من الأمر . وهذا هو أصح الأقوال(١١٢٥) .م

الطلاق أمام القضاء

جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق فى يد الزوج للحكمة التى سبق أن أشرنا إليها .

ولكن الذى يحدث فى بعض الأحيان أن الزوجة لاتجد السعادة التى كانت تأملها فى الزواج ، وربما جدت منغصات ومتاعب تحول دون استمرار الحياة الزوجية ، ومع ذلك يأبى الزوج أن يسرح بإحسان حسبما أوصاه بذلك القرآن الكريم « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فكان من حق الزوجة أن تلجأ إلى القضاء ليفرق بينها وبين زوجها . وقد حددت الشريعة الإسلامية الحالات التى يمكن للقاضى أن يفرق فيها بين الزوجين - ونوضحها فيما يأتى : -

١ - التفريق للعيب :

قد يوجد فى الزوج عيب تناسلى خاص بالرجال ، وهذا العيب قد يكون

(١١٢٥) المرجع السابق

عنّة ، أو جبّا أو خصاء .

والعنة هى عدم القدرة على الاتصال الجنسى بالمرأة ـ والجب هو قطع عضو الذكورة .

والخصاء هو سل الخصيتين ونزعهما .

وقد يوجد فى المرأة أيضا عيب خاص بها كالرتق أو القرن ـ والرتق هو انسداد الفرج ، والقرن : عظم أو لحم فى الفرج يمنع من الجماع .

وقد يوجد عيب يطرأ على الرجل كما يطرأ على المرأة كالجنون والبرص والجذام .

وللفقهاء آراء حول وجود هذه العيوب فى كل من الرجل أو المرأة .

يقول **الأحناف** : لا حق للزوج فى طلب فسخ الزواج إذا وجد امرأته معيبة بعيب تناسلى أو غير تناسلى ، لأنه يملك حق الطلاق فيطلق .

ولكن **الأئمة الثلاثة** يقولون : إن للزوج خيار الفسخ إذا ما وجد امرأته معيبة بأحد هذه العيوب ، لأنها تمنع المقصود من عقد الزواج .

وقد أجمعوا جميعا على أن المرأة من حقها اللجوء إلى القضاء لتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت فيه عيبا من العيوب التناسلية الثلاثة التى أشرنا إليها وهى : « العنة والجب والخصاء »

لأن القصد من الزواج هو العفة والتوالد . وهذا لايتحقق مع هذه العيوب ، وهى عيوب غير قابلة للزوال ، ولا تملك الزوجة الطلاق حتى تدفع هذا الضرر عن نفسها ، فكان لها أن ترفع أمرها للقضاء ليفرق بينها وبين هذا الزوج إذا ثبت وجود العيب .

ويملك القاضى ذلك التفريق بماله من ولاية رفع الظلم ، ويكون هذا

التفريق طلاقا بائنا فى مذهب **الأحناف والمالكية** .

بينما يراه **الشافعية والحنابلة** فسخا للزواج .

وإذا وجدت الزوجة فى زوجها عيبا غير تناسلى كالجنون والجذام والبرص لم يكن لها الحق فى طلب التفريق عند **أبى حنيفة وأبى يوسف** ، لأن هذه العيوب وإن كانت منفرة ـ إلا أنها لاتمنع تحقيق مقاصد الزواج فى الجملة .

ولكن **محمد بن الحسن** من الأحناف ، والأئمة الثلاثة ـ **مالكا والشافعى وأحمد** ـ **يرون أنه من حق الزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين هذا الزوج دفعا للضرر**[١١٢٦]

توجيه حكم القاضى بفسخ زواج العنين والمجبوب والخصى

ربما يتبادر إلى الذهن أن الكتاب والسنة لم يرد فيهما نص صريح يسوغ التفريق بين الزوجة والزوج العنين بل إن هناك نصا استند إليه البعض فى عدم جواز الفسخ فى هذه الحالة ، وهذا النص هو : أن امرأة رفاعة أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقالت : يارسول الله ، إنى كنت تحت رفاعة فطلقنى آخر التطليقات الثلاث ، وتزوجت عبدالرحمن بن الزبير فوالله ما وجدت معه إلا مثل الهدبة ، فتبسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ ـ لا ـ حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » أى عبدالرحمن ـ فوجه الاستدلال أن تلك المرأة ادعت العفة على زوجها الثانى « عبدالرحمن بن الزبير ـ ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يثبت لها الخيار ، ولو لم يقع النكاح لازما لأثبت الخيار .

(١١٢٦) الأحكام الأساسية صـ١٥٧ ، صـ١٥٨

قالوا أى هؤلاء العلماء - ولأن هذا العيب لايوجب فوات المستحق بالعقد بيقين فلا يوجب الخيار كسائر العيوب ، بخلاف الجب فإنه يفوت المستحق بيقين . .

ولكن جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الأئمة الأربعة يرون أن العنة فاسخة للزواج ، ومسوغة للقاضى إذا رفع له الأمر من قبل الزوجة أو وليها أن يحكم بالفسخ . والدليل على ذلك إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - فإنه روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قضى فى العنين أن يؤجل سنة ، فإن قدر وإلا أخذت منه الصداق كاملا وفرق بينهما ، وعليها العدة - وروى عن ابن مسعود - رضى الله عنه مثله وروى عن على - رضى الله عنه - أنه قال : يؤجل سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما - وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة - رضى الله عنهم - ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم ، فكان ذلك إجماعا ، ولأن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد ، وفى إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها ، وهذا ضرر بها وظلم فى حقها ، وقد قال - تعالى « ولا يظلم ربك أحدا »(١١٢٧) وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » ولأن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان بقوله عز وجل « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »(١١٢٨) .

ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس

(١١٢٧) الكهف ٤٩
(١١٢٨) البقرة ٢٢٩

من الإمساك بالمعروف فى شىء ، فتعين عليه التسريح بالإحسان ، فإن سرح بنفسه والاناب القاضى منابه فى التسريح(١١٢٩) .

وقد جرى قانون الأحوال الشخصية فى مصر على ذلك ، فجاء فى نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لايمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر - كالجنون والجذام والبرص - سواء كان هذا العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أو حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق ، كما جرى على أن الفرقة بالعيب طلاق بائن : ونبه إلى الاستعانة بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها(١١٣٠) .

وعلق الاستاذ زكريا البرى على ذلك قائلا : ويتبين لنا من ذلك :

أولا : أن القانون لم يتعرض للحكم فيها إذا كانت الزوجة معيبة بعيب تناسلى أو غير تناسلى ، ومعنى ذلك بقاء العمل بالمذهب الحنفى فيه وهو عدم إعطاء الزوج حق الفسخ ، اكتفاء بحق الطلاق .

ثانيا : أن القانون جاء بعبارة مجملة تشمل عيوب الزوج التناسلية وغير التناسلية ، ولا تقف عند العيوب التناسلية التى نص عليها فقهاء المذهب الحنفى ، بل تتجاوزها إلى غيرها ، وما ورد من عيوب فيه إنما جاء على

(١١٢٩) بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣

(١١٣٠) الاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية فى الفقه والقانون صـ١٥٨

سبيل المثال لا الحصر[1131] .

حكم الولد من الزوج العنين :

والولد يلزم الزوج العنين ، فإذا جاءت المرأة بمولود من زوجها العنين الذى حكم القاضى بفسخ زواجه منها فإنه ينسب للزوج ، ويثبت من وقت الطلاق إلى سنتين ـ ذلك لأن العنة لا تحول دون الإنجاب ـ لأنه قد تحدث إراقة من العنين يترتب عليها إخصاب ولو لم يحدث إيلاج . بل ربما حملت المرأة من زوجها وهى عذراء لم تفض بكارتها متى التقت بويضات الأنوثة ببويضات الذكورة ولو خارج الرحم . ومن هذا القبيل مايحدث بالتلقيح الصناعى الذى يلجأ إليه بعض الناس الراغبين فى الإنجاب مع وجود مانع لديهم من الاتصال الجنسى بينهم وبين زوجاتهم .

وسيأتى حديث خاص عن ذلك تحت عنوان : قواعد ثبوت النسب إن شاء الله تعالى .

التفريق للشقاق

قد يغلو بعض الأزواج فى إيذاء زواجاتهم ، ويعاملونهن معاملة قاسية تتعدى حدود الضرب الذى أباحه الشرع فى بعض الضرورات ، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك ـ عند الحديث عن قوله تعالى ـ « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا[1132]

(١١٣١) المرجع السابق .
(١١٣٢) النساء ٣٤

لقد أوصى الإسلام بحسن معاملة الزوجة وحث على ذلك فى كثير من الآيات والأحاديث الشريفة ، فإذا ما أساء الزوج وتعدى حدوده ، واستغل استعمال حقه الشرعى استغلالا سيئا . فآذى زوجته بالقول أو بالفعل - بأن أخذ يوجه إليها الإهانات والعبارات غير االلائقة والشتائم القبيحة ، أو أخذ يضربها ضربا موجعا غير لائق كان من حقها اللجوء إلى القضاء طالبة التفريق بينها وبين زوجها .

وقد اختلف رأى الفقهاء حول هذه المسألة . . . فذهب الأحناف والشافعية وفريق من الفقهاء إلى أن هذه الإساءة تعطى الزوجة الحق فى رفع الأمر للقضاء ليأمر الزوج بحسن المعاشرة ومعاقبته بما يراه زاجرا ورادعا وحاملا له على إمساك زوجته بالمعروف ، وهذا كاف عندهم فى رفع الضرر عن الزوجة ، وليس لها أن تطلب التفريق بينها وبينه -

ويرى الإمام مالك والإمام أحمد أن الزوجة فى هذه الحالة من حقها أن ترفع الأمر للقضاء وتطلب التفريق . وهذا ما أخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

وهذا هو نص المواد التى جاءت فيه : -

مادة رقم ٦ : إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

مادة رقم ٧ : يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين

إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة رقم ٨ : على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة ذكراها .

مادة رقم ٩ : إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج ومنها ، أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة رقم ١٠ : إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حَكَّم غيرهما .

مادة رقم ١١ : على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه ، وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه .(١١٣٣)

ويتبين من ذلك أن العلاقة الزوجية ليست أمراً هيناً يمكن فصمها لأوهى الأسباب ، بل هى علاقة متينة قوية شرعها الله وجعلها من آياته حيث قال :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون(١١٣٤) .

فلا تنفصم إلا عند الضرورة القصوى وبأسباب ملحة داعية إلى ذلك .

كما يتبين كذلك خطورة مهمة الحكمين ، وخطورة مسئولية القاضى الذى يقضى بالتفريق بين الزوجين بسبب الإضرار .

وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه حول هذه المواد أن

(١١٣٣) الأحكام الأساسية ص١٥٩ ، فقه السنة جـ٢ ص٢٤٩ .

(١١٣٤) الروم ٢١ .

الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة ، لايقتصر أثرها على الزوجين ، بل تتعداهما إلى ذريتهما وإلى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة .

وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما يمكّن الزوجة من التخلص ولا ما يردع الزوج عن غيه ، فيحتال كل واحد منهما إلى إيذاء الآخر بقصد الانتقام ، فرئى من المصلحة الأخذ بمذهب الإمام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين ، ماعدا الحالة التى تبين للحكمين أن الإساءة من الزوجة دون الزوج ، حتى لايكون ذلك داعيا لإغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر .(١١٣٥)

التطليق لخوف الفتنة :

قد يغيب الزوج عن زوجته غيبة طويلة دون عذر مقبول ، والطبيعة البشرية ربما أدت بالزوجة إلى عدم تقبل هذه الغيبة والنفور منها ، ولها عذرها فى ذلك ، والتاريخ يحدثنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ كان يعس ليلا فإذا بصوت امرأة تقول: ـ

تطاول هـذا الليل واسود جانبه   وطـال علـىّ ألاّ خليـل ألاعبُـه
فـوالله لولا خشـية الله وحـده   لحـرك من هذا السـرير جوانبـه
ولكـن ربـى والحيـاء يكفنى   وأكـرم بعلى أن توطـأ مراكبـه

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب فى سبيل الله فأقفله ـ أى طلب رجوعه .

ثم دخل على ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها . فقال لها : يابنية

(١١٣٥) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون ص١٥٩ ، ص١٦٠ .

كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ فقال : لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك .

قالت : خمسة أشهر - ستة أشهر - فوقت عمر للناس فى مغازيهم ستة أشهر ، يسيرون شهراً - ذهابا - ويقيمون أربعة أشهر ، ويسيرون راجعين شهراً .(١١٣٦)

فهذه القصة تشير إلى أن المرأة تضيق حين تطول غيبة زوجها عنها ، وإذا كان هذا قد حدث فى الصدر الأول والدين قوى فى النفوس ، والإيمان يصافح القلوب ، والحشمة تملأ حياة الناس ، فما بالك بذلك فى عصر تروج فيه المنكرات ، وتثور فيه الشهوات ، وتمتلىء دنيا الناس بالمغريات وتموج بالفتنة وإثارة الغرائز ؟؟

إنه مما لاشك فيه أن الغيبة إذا طالت لغير ما سبب مشروع أو معقول كان من حق الزوجة أن تطلب من القاضى التفريق دفعا للفتنة وخوفا من الضرر .

وإن كان هناك اختلاف حول هذا الحكم لدى أصحاب المذاهب .

فقد ذهب الإمامان **أبوحنيفة والشافعى** إلى أنه ليس للزوجة فى حالة غياب زوجها عنها أن تطلب الطلاق ، لأن هذا ليس سببا معقولا يستوجب التفريق .

وذهب الإمامان **مالك وأحمد** إلى أن لها ذلك إذا طالت غيبة الزوج وتضررت بالغيبة ، ولو كان له مال تنفق منه فى حال غيابه .

(١١٣٦) فقه السنة ٢ / ١٦٣ .

والعلة فى ذلك أن بعد الزوج عن زوجته مدة طويلة ، ومحافظتها على العفة والشرف مما قد يتعذر على بعض النساء .

ولكن هناك شروطا فى هذه الغيبة التى تستوجب طلب التفريق وهى : ـ

١ ـ أن يكون غياب الزوج بدون عذر مقبول .

٢ ـ أن تشعر الزوجة بالضرر المترتب على هذا الغياب .

٣ ـ أن تكون الغيبة فى بلد غير البلد الذى تقيم الزوجة فيه .

٤ ـ أن تمر سنة على هذا الغياب . وهذا الشرط حدده الإمام . مالك أما الإمام أحمد فقد اشترط فى مدة الغياب ألا تقل عن ستة أشهر .

فإذا كان غيابه لعذر مقبول ، كسفره فى تجارة أو إعارة أو طلب الرزق أو طلب العلم أو الدفاع عن الوطن أو القيام بأعباء وظيفة قلدته الدولة إياها . فإنه لايجوز لها أن تطلب الفرقة .

وإذا كانت غيبته عنها فى داخل بلدتها التى تقيم فيها فليس لها الحق أيضاً فى طلب التفريق .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأى الإمام مالك ، فجاء فى مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ماينص على أن القاضى له أن يحكم بالتفريق بين الزوج وزوجته للغيبة وخوف الفتنة ، وقال : إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ـ والمراد بها السنة الشمسية ـ جاز للزوجة أن تطلب التفريق إذا تضررت من بُعْد زوجها عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

ثم بين القانون الإجراءات اللازمة لذلك ، وأنه إذا أمكن وصول

الرسائل إلى الزوج الغائب ، حدد له القاضى ميعاداً ، وأرسل إليه بأنه سيطلقها منه إذا لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، أو يطلقها بنفسه - فاذا انقضى الموعد ولم يفعل الزوج شيئاً من ذلك ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة .

أما إذا لم يمكن وصول الرسائل إلى الزوج الغائب فإن القاضى يطلقها بلا إعذار - أى بدون إرسال رسالة إليه ، أو ضرب أجل أو تحديد موعد .(١١٣٧)

ويلتحق بغياب الزوج فى الحكم بعده عنها ، فإذا ما ابتعد الزوج عن زوجته دون عذر مقبول - كمرض مثلا - فإن من حقها أن تطلب من القاضى التفرقة بينها وبينه لبعده لا لغيابه ، بشرط أن تمر سنة على هذا البعد ، وإن كان بعض الفقهاء قدر فترة البعد بثلاث سنين ، وبعضهم قدرها بستة أشهر(١١٣٨)

التطليق لحبس الزوج :

وأعطى الشرع الحق لزوجة المحبوس فى أن تطلب الطلاق من زوجها ، وأخذ قانون الأحوال الشخصية بهذا الحق ، فنص على أن لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم نهائى بعقوبة مقيدة لحريته مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب من القاضى التطليق بائنا بعد مضى سنة من حبسه ، وهى مدة التضرر من الغيبة فى تقدير القانون ، حتى ولو كان للزوج المحبوس مال تنفق منه الزوجة .

(١١٣٧) الأحكام الأساسية ص١٦١ .

(١١٣٨) فقه السنة جـ٢ ص٢٥٠ .

وجاء فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون توضيح الأسباب التى دعت إلى اتخاذ هذا الحكم ، فذكرت أن الزوج قد يغيب عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول - والعذر المقبول مثل طلب العلم أو التجارة أو انقطاع المواصلات - ثم لا يحمل زوجته إليه ولا يطلقها لتتخذ لها زوجا غيره ، ومقام الزوجة على هذا الحال زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف لا تحتمله الطبيعة البشرية فى الأعم الأغلب . وقد يقترف الزوج من الجرائم ما يستحق بسببه عقوبة السجن الطويل ، فتقع زوجته فى مثل ما وقعت فيه زوجة الغائب ، وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما تعالج به هذه الحالة ، ومعالجتها واجب محتم .(١١٣٩)

ومذهب الإمام مالك يجيز التطليق على الغائب الذى يترك لزوجته ما تنفق منه على نفسها إذا طالت غيبته سنة فأكثر ، وتضررت الزوجة من بعده عنها .

وواضح أن المراد بغيبة الزوج غيبته عن الزوجة فى بلد آخر غير بلد الزوجية . أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة فى بلد واحد فهى من الأحوال التى يتناولها التطليق للضرر .

ثم إن الزوج الذى حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوى الغائب الذى طالت غيبته سنة فأكثر فى تضرر زوجته من بعده عنها ، ولا دخل لكون البعد باختياره أو قهرا عنه .

فقد أشارت المذكرة التفسيرية إلى أن هذه التفرقة جاءت بناء على مذهب

(١١٣٩) الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة فى الفقه والقانون ص١٦٢ .

الإمام مالك ، والإمام أحمد يوافق الإمام مالك فى هذا الحكم ، إلا أنه عند الإمام مالك يعتبر طلاقا ، وعند الإمام أحمد يعتبر فسخا .(١١٤٠)

التطليق لعدم الانفاق :

سبقت الإشارة إلى أن إمساك الرجل وبخله من أسباب الشقاق التى قد تؤدى إلى هدم الأسرة ، وقد أوجب الشرع على الزوج أن ينفق على أسرته وجعله ذلك من أسباب القوامة على النساء فقال ـ تعالى :

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »(١١٤١)

قال القرطبى : فهم العلماء من قوله ـ تعالى :

« وبما أنفقوا من أموالهم » .

أنه متى عجز عن الإنفاق لم يكن قواما عليها ، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذى شرع لأجله النكاح ، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ، وهو مذهب **مالك والشافعى والجمهور .**

مذهب أبى حنيفة وأدلته :

وقال أبوحنيفة : لايفسخ لقوله ـ تعالى :

«وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» .(١١٤٢) وقوله ـ تعالى : **وأنكحوا**

(١١٤٠) فقه السنة ٢ / ٢٥١ ـ وراجع فى فقه الإمام مالك : حاشية الدسوقى الشرح الكبير جـ٢ ص٤٧٩ .

(١١٤١) النساء ٣٠ .

(١١٤٢) البقرة ٢٨٠ ـ راجع تفسير القرطبى سورة النساء تفسير الآية رقم ٣٠ جـ٣ ص٣ .

الأيامى منكم »(١١٤٣)

فقد ندب الله تعالى إلى إنكاح الفقير ، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة . . . كما استدل أبوحنيفة أيضاً بما يأتى :

يقول الله تعالى :

« لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله سيجعل الله بعد عسر يسرا » .(١١٤٤)

وهذا يدل على أن الزوج المعسر ليس بمقصر أو ظالم فتطلق عليه امرأته .

● كما أن بعض صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ كانوا فقراء معسرين ولم تطلب زوجاتهم التطليق بسبب ذلك . . ولم يرو عن الرسول ـ ﷺ ـ ما يشير إلى أن الطلاق حق للمرأة فى هذه الحالة .

● وكذلك فإن عدم الإنفاق على الزوجة إن كان بسبب الفقر والعجز فالزوج معذور ، ويجب انتظار ميسرته ، وتفرض عليه النفقة وتستدين الزوجة عليه ممن تجب نفقتها عليه لو لم تكن متزوجة ، ليرجع بهذا الدين على الزوج إذا أيسر ، وإن كان عدم الإنفاق بسبب التعنت أجبره القضاء على الإنفاق ، وحبسه حتى يؤدى إليها النفقة ، وبذلك يتعين الطلاق طريقا للعلاج .(١١٤٥)

وقال الأحناف أيضاً : إن النكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله ، أو بسنة عن الرسول ـ ﷺ ـ لا معارض لها .

(١١٤٣) النور ٣٢ .

(١١٤٤) الطلاق ٧ .

(١١٤٥) الأحكام الأساسية ص١٦٣ .

ولكن جمهور الفقهاء سوغوا للمرأة أن ترفع أمرها للقضاء عند إعسار الزوج عن الإنفاق أو امتناعه عن ذلك . وحجتهم فى ذلك تدور حول ما يأتى : -

● أن الله - سبحانه وتعالى - قال فى حق المطلقات :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » [(١١٤٦)]

فهذه الآية الكريمة تشير إلى أن الزوج إما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان ، والإمساك بمعروف يقتضى الإنفاق على الزوجة وعدم حرمانها من النفقة والكسوة ، فإن لم يتم الإمساك بمعروف فعليه أن يسرحها بإحسان ، فإذا لم يتم هذا التسريح طواعية من الزوج تدخل القضاء حينئذ لتنفيذ حكم الله .

قال القرطبى فى تفسيره لهذه الآية : الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها ، ولذلك قال جماعة من العلماء : إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها ، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف ، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها ، والجوع لا صبر عليه . وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ومن الصحابة عمر وعلى ورواه أبوهريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم [(١١٤٧)]

(١١٤٦) البقرة ٢٣١ .

(١١٤٧) تفسير القرطبى جـ٢ ص٩٦٣ ط دار الشعب .

ومن الأدلة أيضاً أن النبى - ﷺ - قال : « لا ضرر ولا ضرار » ومن غير شك أن إمساك الزوجة دون إنفاق عليها فيه منتهى الضرر ، ومقتضى ذلك يوجب على القاضى إزالة هذا الضرر بالتطليق على الرجل مادام لا يطلق طواعية من تلقاء نفسه .

● ومن الأدلة أيضاً أن الفقهاء - ومنهم الأحناف - قد اتفقوا على التطليق على الرجل إذا كان به عيب تناسلى ، وحاجة الزوجة إلى النفقة التى بها قوام الحياة أشد من حاجتها إلى المباشرة الجنسية ، فيكون الامتناع عن الإنفاق أولى فى إباحة التطليق من وجود العيب التناسلى .

● ومن الأدلة أيضاً ما حكاه القرطبى من قوله - ﷺ - فيما رواه البخارى - « تقول المرأة إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى » فهذا نص فى موضع الخلاف .(١١٤٨)

قانون الأحوال الشخصية :

وجاء قانون الأحوال الشخصية موافقا لرأى جمهور الفقهاء وجاءت مواده صريحة فى جواز تطليق القاضى على الرجل الذى لا ينفق على زوجته ، على الوجه التالى : -

أولاً : إذا كان للزوج مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة فى ماله ، حاضراً كان الزوج أو غائباً .

ثانياً : وإذا كان لم يكن له مال ظاهر ، وكان حاضراً فإن أصر على عدم الإنفاق بعد الحكم عليه به ، ولم يدع يساراً ولا إعساراً ، أو ادعى اليسار ،

(١١٤٨) المرجع السابق .

أو ادعى الإعسار ولم يثبته ، طلق عليه القاضى فى الحال ومن غير إمهال ، لوضوح تعنته . أما إذا ادعى الإعسار وأثبته فإن القاضى يمهله مرة لاتزيد على شهر ، فإذا لم ينفق على زوجته طلق عليه القاضى بعد ذلك .

ثالثاً : إذا لم يكن له مال ظاهر ، وكان غائبا ، فإذا كانت الغيبة قريبة وكان فى مكان يسهل وصول القرار إليه بضرب الأرجل فى مدة لا تتجاوز تسعة أيام ، أعذر إليه القاضى وضرب له موعداً ، وبين له أنه يطلق امرأته عليه ، إذا لم تصلها النفقة الحاضرة الواجبة عليه ، فإن لم يحضر للإنفاق عليها ، ولم يرسل إليها ما تنفق منه طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل ، والتحقق من وصول الإعذار إليه .

أما إذا كانت الغيبة بعيدة ، أو كان الزوج مجهول محل الإقامة ، أو كان مفقوداً فإن القاضى يطلق عليه من غير إعذار متى ثبتت الزوجية .

وعدم وجود المال الذى تنفق منه ، وغيبة الزوج غيبة بعيدة أو جهل محل إقامته أو فقده .

رابعاً : أن المسجون الذى يعسر بنفقة زوجته ، حكمه حكم الزوج الغائب .

خامساً : أن الطلاق الذى يرفعه القاضى بسبب عدم الإنفاق يكون طلاقاً رجعيا إذا كان بعد الدخول بالزوجة ، وعلى هذا يكون للزوج مراجعة امرأته فى العدة إذا أثبت يساره واستعداده للإنفاق عليها ، وذلك بدفع النفقة الحاضرة .

أما إذا لم يثبت اليسار أو لم يستعد للإنفاق على الزوجة فإن الرجعة لا تصح .

وهذه هى الحالة الوحيدة التى يقع فيها تطليق القاضى للزوجة طلاقاً رجعياً لا بائناً ، وذلك أن التطليق لعدم الإنفاق ، وقد تتغير الحال فى مدة العدة ، ويمكن استدامة الزوجية - فكان من الحكمة أن يكون الطلاق رجعياً ، فإذا انتهت العدة قبل أن يراجعها على الوجه السابق صار الطلاق بائنا .

أما الأحوال السابقة وهى التطليق للعيب والتطليق للشقاق والتطليق للغيبة فإن الطلاق فيها يكون بائنا لانقطاع الأمل القريب فى رفع ما تضررت به الزوجة .(١١٤٩)

وجمهور الفقهاء هم الذين يرون أن الطلقة فى حالة عدم إنفاق الزوج على زوجته رجعية ، خلافاً للشافعى الذى يرى أنها طلقة بائنة ، وحجتهم - أى جمهور الأئمة - فرقة بعد البناء لم يستكمل بها عدد الطلاق ، ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية .(١١٥٠)

الخُلع

مفهوم الخلع : الخلع - بضم الخاء - على المشهور بالنسبة لموضوعنا وإلا فالخلع - بالفتح - النزع ، تقول : خلع الشىء يخلعه خلعا نزعه ، وتقول : خلع الثوب أو الرداء إذا نزعها .

وتقول : خلع الرجل امرأته خلعا - بالضم - وخلاعا فاختلعت فهى خالع ، إذا أزالها عن نفسها وطلقها على بذل منها له .

(١١٤٩) الأحكام الأساسية ص١٦٣ وما بعدها - فقه السنة ٢ / ٢٤٦ .
(١١٥٠) تفسير القرطبى جـ٢ ص٩٦٤ ط دار الشعب .

وفى اصطلاح الفقهاء : إزالة الزوجية بما تعطيه المرأة لزوجها من المال .
فهو فى إزالة الزوجية - بضم الخاء - وفى إزالة غير الزوجية بفتحها . كما اختص إزالة قيد النكاح بالطلاق وفى غيره بالإطلاق(١١٥١) .

وقيل فى معناه : هو الطلاق بعوض وبلا حاكم(١١٥٢)

مشروعيته

الأصل فى مشروعية الخلع قوله - تعالى

« ولا يحل لكم أن تأخذوا مماآتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »(١١٥٣)

روى البخارى من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، رضى الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى - صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خُلُق ولا دين ولكن لا أطيقه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم .

وأخرجه ابن ماجة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنها - أن جميلة بنت سلول أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : والله ما أعيب على ثابت فى دين ولا خلق ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، لا أطيقه . . . فقال لها النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أتردين عليه

(١١٥١) الاختيار لتعليل المختار حـ٢ صـ٢١٦ ط الحلبى ١٩٣٦م
(١١٥٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٣٤٧
(١١٥٣) البقرة ٢٢٩

حديقته » ؟ قالت : نعم ، فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . فيقال : إنها كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب ، ففرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهما بطريق الخلع ، فكان أول خلع فى الإسلام(١١٥٤)

وروى عكرمة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : أول من خالع فى الإسلام أخت عبدالله بن أبى . . ، أتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : يا رسول الله ، لا يجتمع رأسى ورأسه أبداً ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة ، إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها . فقال : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته . ففرق بينهما »(١١٥٥)

قال القرطبى : وهذا الحديث أصل فى الخلع وعليه جمهور الفقهاء .

وقبل أن نستطرد إلى أحكام الخلع نعرف بالزوجين اللذين حدث بينهما أول خلع فى الإسلام . .

ثابت بن قيس : ـ

هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الأنصارى الخزرجى ، كان خطيب الأنصار وخطيب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهد أُحُداً وما بعدها ، وقتل يوم اليمامة شهيداً فى خلافة أبى بكر . له عدة مناقب . منها : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم افتقده من مجلسه ، فأرسل فى طلبه ،

(١١٥٤) تفسير القرطبى حـ٢ صـ٩٤٧
(١١٥٥) المرجع السابق

فجاءه من ذهب فى طلبه فوجده جالسا منكسا رأسه ، فقال له : ما شأنك ؟ فقال : شر ، كنت أرفع صوتى فوق صوت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد حبط عملى وأنا من أهل النار . فرجع الرجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعلمه بذلك ، فقال له : « اذهب فقل له : لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة »

ومنها أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال عنه : « نعم الرجل ثابت بن قيس » ومنها أنه الوحيد الذى أنفذت وصيتُه بعد وفاته . . . وقصة ذلك أنه قاتل يوم اليمامة حتى قتل ، وكان عليه درع نفيسة ، فمر به رجل من المسلمين فأخذها ، فبينما رجل من المسلمين نائم أتاه ثابت فى منامه فقال له : أوصيك بوصية ، فإياك أن تقول هذا حلم فتضيعه : إنى لما قتلت أمس مر بى رجل من المسلمين فأخذ درعى ، ومنزله فى أقصى الناس وعند خبائه فرس يَستَنُّ فى طِوَله(١١٥٦) ، وقد كفأ على الدرع برمة وفوق البرمة رَحْل ، فائت خالداً - وكان هو القائد - فمره فليبعث فليأخذها : فإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعنى أبا بكر ، فقل له : إن علىَّ من الدين كذا وكذا ، وفلان من رقيقى عتيق ، وفلان . . . فاستيقظ الرجل فأتى خالداً فأخبره ، فبعث إلى الدرع فأتى بها على ما وصف ، وحدث أبا بكر - رضى الله عنه - برؤياه فأجاز وصيته ، ولا يُعْلَم أحد أجيزت وصيته بعد موته سواه .(١١٥٧)

(١١٥٦) يستن : يعدو لمرحه ونشاطه شوطا أو شوطين ، والطول - بوزن عنب - الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد والطرف الآخر فى يد الفرس .

(١١٥٧) أسد الغابة حـ١ صـ٢٧٥

فهذا ثابت بن قيس ـ رضى الله عنه ـ الذى يعد من أفاضل الصحابة ، وقد شهدت زوجته بذلك ، ولم تنقم منه إلا منظره . والرجل لا يعيبه منظره ، وإنما يعيبه تقصيره فى دينه وخلقه وعقله ، والمرء بأصغريه قلبه ولسانه .

من جميلة ؟

وجميلة هى بنت أُبَىٍّ بن سلول ، أخت عبدالله بن أُبَىّ رأس المنافقين ، كانت تحت حنظلة بن أبى عامر الذى يطلق عليه غسيل الملائكة ، فقتل عنها يوم أحد شهيداً ، فتزوجها ثابت بن قيس فنشزت عليه كما علمنا ، ففرق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينها وبين زوجها ، فتزوجها بعده مالك بن الدخشم ، ثم تزوجها بعده حبيب بن إساف[١١٥٨] .

وهى صحابية جليلة ، شهدت لزوجها ثابت بالدين والخلق والفضل ، ولكنها امرأة ذات طبيعة بشرية تتوق للمنظر الحسن والوجه الجميل . . والعاطفة شىء يضعه الله فى القلوب ، ولا يملك الإنسان معها حولا ولا قوة .

وقد شاء الله ـ تعالى ـ أن يجرى أحكام الخلع حول ما حدث من شأنها مع زوجها .

حكم الخلع :

قال جمهور الفقهاء : الخلع جائز ، بناء على الأدلة التى ذكرناها ـ ويضاف إليها ما روى عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ أنها اختلعت على عهد رسول الله ـ صلى

(١١٥٨) أسد الغابة جـ٧ صـ٥١

الله عليه وسلم - فأمرها النبى - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد بحيضة . .(١١٥٩)

قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجمع عليه عندنا ، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسىء إليها ، ولم تؤت من قبله وأحبت فراقه ، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى امرأة ثابت . . وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها ردَّ عليها ما أخذ منها .(١١٦٠)

وقال بعض الفقهاء : إنه لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته التى تكرهه شيئا . وردُّوا على من استشهد بجواز الأخذ بقوله تعالى

« فلا جناح عليهما فيما افتدت به »

بأن هذه الآية نسخت بقوله - تعالى : -

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا »(١١٦١)

ولكن هذا القول شاذ خارج عن إجماع الفقهاء ، وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ ، إن أخذ الزوج من الزوجة التى تكرهه مالاً نظير تطليقها أمر يدعو إليه العدل والإنصاف ، لأنه هو الذى قدم المهر وبذل من التكاليف المالية فى سبيل إتمام الزواج والزفاف والوليمة ما بذل ، وها هو ذا البيت الذى أسسه يهدم بأمر ليس له فيه سبب ، فلا أقل من أن يأخذ فى

(١١٥٩) نيل الأوطار جـ٦ صـ٢٤٦ وقال : رواه الترمذى وصححه
(١١٦٠) الجامع لأحكام القرآن جـ٢ صـ٩٤٧ ط دار الشعب
(١١٦١) النساء ٢٠

نظير ذلك بعض ما بذل إن لم يكن كله أو أكثر منه ـ

هل الخلع طلاق أو فسخ ؟

اختلف العلماء فى الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؟ فروى عن بعض الصحابة ومنهم عثمان وعلى وابن مسعود ـ رضى الله عنهم . وجماعة من التابعين أنه طلاق . وبذلك أخذ الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه . فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثاً لزمه ذلك عند الإمام مالك .

وقال أبو حنيفة : إن نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا ، وان نوى اثنتين فهو واحدة بائنة .

وقال الشافعى فى أحد قوليه : إن نوى بالخلع طلاقا وسماه فهو طلاق ، وإن لم ينو طلاقا ولا سمى لم تقع فرقة .

وقال بعض الفقهاء : إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا إذا نواه وهذا هو رأى الإمام أحمد ، وبه قال ابن عباس قبل ذلك . واحتج فى ذلك بما روى عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص سأله رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟

قال : نعم لينكحها ، ليس الخلع بطلاق ، ذكر الله ـ عز وجل ـ الطلاق فى أول الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك ، فليس الخلع بشىء . ثم قال :

« الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

ثم قرأ

« فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ».

فعلى هذا يعتبر فسخاً لا طلاقاً ، ولأن عدته كانت حيضة واحدة ، ولو

كان طلاقاً لكانت العدة منه ثلاثة قروء .

والمشهور هو الرأى الأول من أن الخلع طلاق ، وعدته عدة المطلقة(١١٦٢) .

ألفاظ الخلع

قال الفقهاء : إن كان الخلع واقعاً بلفظ الخلع نفسه مثل خلعتك ، أو بلفظ يؤدى معناه مثل : بارأتك ، أو تقول هى : أفتدى نفسى منك بكذا فيقبل . كان خلعاً .

فإن كان بلفظ الطلاق مثل : أنت طالق منى فى مقابل مبلغ كذا ، وقَبِلَتْ هى كان طلاقاً على مال ولم يكن خلعاً .(١١٦٣) .

ما يجوز أن يكون عوضاً فى الخلع

قال الفقهاء : كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً فى الخلع . ويجوز أن يخالع على الصداق الذى بذله ، ويجوز أن يخالع على بعض الصداق ، ويجوز أن يخالع على مال غيره سواء كان قليلاً أو كثيراً . وهذا يفهم من قوله تعالى -

« فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

فهذا الجزء من الآية يدل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها ، وقد اختلف العلماء فى ذلك .

فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم : يجوز أن تفتدى منه بما

(١١٦٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٢ صـ٦٥٠

(١١٦٣) فقه السنة جـ٢ صـ٢٥٣

تراضيا عليه سواء كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه . وقد روى هذا الرأى عن عثمان وابن عمر ـ رضى الله عنهما وغيرهما .

ومما يدل على جواز أخذ الزيادة على المهر ما رواه الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : كانت أختى تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة ، فكان بينهما كلام ، فارتفعا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، فقال : **« تردين عليه حديقته ويطلقك »** .

قالت : نعم وأزيده ـ قال : **« ردى عليه حديقته وزيديه(١١٦٤) »**.

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطى ، وهذا هو رأى الإمام أحمد ، واستدل أصحاب هذا الرأى بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لزوجة ثابت بن قيس : **« أما الزيادة فلا ولكن حديقته »** .

وقدروى عن عطاء مرسلا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **« لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها(١١٦٥) »**.

النهى عن إيذاء الزوجة لتخلع نفسها

جاء فى حرمة هذا قوله ـ تعالى ـ

« يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة(١١٦٦) ».

جاء فى سبب نزول هذه الآية : كأن يكون عند الرجل عجوز ونفسه

(١١٦٤) تفسير القرطبى جـ٢ صـ٩٤٨ ، الاختيار فى تعليل المختار جـ٢ صـ٢١٧
(١١٦٥) تفسير القرطبى
(١١٦٦) النساء ١٩

تتوق إلى الشابة ، فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدى منه بمالها ، أو تموت فيرثها ، فنزلت هذه الآية وأمرت الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرهاً .

فلا يحل لرجل أن يؤذى زوجته ويمنعها بعض حقوقها حتى يؤدى ذلك إلى نفورها منه ، وافتداء نفسها منه ببعض مالها . فإن فعل ذلك فالخلع باطل ، والبدل مردود ولو حكم به قضاء ، حتى لا يجتمع على المرأة فقدان الزوج والمال . هذا رأى بعض الفقهاء .

ويرى بعض الفقهاء نفاذ الخلع فى هذه الحال مع حرمة الإيذاء .

وقال الإمام مالك : الخلع ينفذ على أنه طلاق ويجب على الزوج أن يرد البدل الذى أخذه(١١٦٧) .

حكم طلب المرأة الخلع دون مقتض

لقد شرع الله الخلع لأسباب أهمها أن يكون الرجل معيباً فى خَلْقِه أو خُلُقِه ، أو لا يؤدى لزوجته حقوقها ، أو تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وكريم العشرة ، ففى هذه الحالة يجوز للمرأة أن تفتدى نفسها بما تقدمه من مال أو ترد ما أخذته من صداق . أما إذا لم يكن هناك سبب داع لذلك فهو محظور منهى عنه .

هل هناك وقت معين للخلع ؟

علمنا أن الطلاق السنى له شروط تتعلق بزمن إيقاعه ، وهى أن يكون فى طهر لا يمسها فيه ، أو أن تطلق وهى حامل .

(١١٦٧) فقه السنة ٢ /٢٥٧

أما بالنسبة للخلع فلا زمن يقيده ، فيجوز أن يقع فى الطهر ، ويجوز أن يقع فى الحيض . والعلة فى ذلك أن الطلاق له عدة معروفة وهى الحيض أو وضع الحمل ، فاشترط الشرع ألا يقع فى الحيض حتى لا يطول أمد العدة على المطلقة فتتأذى بذلك ، لأن الطلاق قد يكون رغماً عنها وهى كارهة له .

أما فى الخلع فهى التى طلبت الفرقة بنفسها فلو اختلعت فى أثناء الحيض فهى راضية بالتطويل على نفسها .

عدة المختلعة :

من الأحاديث التى أوردناها فى صدر هذا البحث ندرك أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة ، كما ورد فى قصة جميلة بنت أُبَىّ زوجة ثابت ، حيث إن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها[١١٦٨] .

وكذلك أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - الربيع بنت معوذ عندما اختلعت من زوجها أن تعتد بحيضة واحدة[١١٦٩] .

ويرى جمهور العلماء أن المختلعة تعتد كالمطلقة بثلاث حيضات[١١٧٠] .

حكمة الخلع

حكمة الزواج أشار إليها الخالق - جل وعلا - بقوله -

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل

(١١٦٨) نيل الأوطار جـ٦ صـ٢٤٦ وقال : رواه النسائى وأبوداود والترمذى وحسنه

(١١٦٩) المرجع السابق

(١١٧٠) فقه السنة ٢ /٢٦٢

بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون(١١٧١) .

وربما حدث بين الزوجين من الجفاء ما يستحيل معه تحقق هذه الحكمة السامية ، فقد يضيق الرجل بزوجته ، وفى هذه الحال يطلقها لأن الأمر بيده ، ولكن المرأة حينما تضيق بزوجها وتشعر باستحالة الحياة معه فليس الأمر فى يدها فتطلقه ، بل هى تسعى للتخلص بافتداء نفسها إما بما أخذته منه من صداق وإما بغير ذلك مما تملك من مال . وهذا أمر مشروع تسوغه المصلحة والعدالة .

فالخلع حق للمرأة كما أن الطلاق حق للرجل وكلاهما حق يكرهه الإسلام ، لأن الإسلام يحب أن تدوم العشرة بين الزوجين وتثمر ثماراً طيبة ، وتحقق غايات كريمة ، وتربط بين الأسر برباط المودة والرحمة ، أما وقد استحال تحقيق هذا الغرض ففى التفرق غناء وسعة كما يقول القرآن الكريم . إلا أن الإسلام حذر تحذيراً شديداً من أن تلجأ المرأة إلى حق الخلع دون سبب داع لذلك ، فقد جاء فى الحديث الشريف « **أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة(١١٧٢)** » .

فالحكمة فى الخلع كالحكمة فى الطلاق كلاهما من حلول الحرج التى يلجأ إليها عند الضرورة ، كالعملية الجراحية التى يستأصل بها جزء من الجسم لحفظه ونفى الضرر عن بقيته . « والمبارأة كذلك تشبه الخلع فى أنها حل من حلول الحرج ترتضى فيه المرأة أن تنزل عن صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل

(١١٧١) الروم ٢١

(١١٧٢) نيل الأوطار جـ٦ صـ٢٢٠ وقال : رواه الخمسة إلا النسائى

من واجباتها الزوجية ، ويقع الطلاق مع الاتفاق على المبارأة إذا استحال التوفيق بين الزوجين لقسوة الرجل وعنفه فى معاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيها على سنة المودة والسكينة والإمساك بالمعروف[١١٧٣] .

نشوز الرجل

ويتعلق بهذه المسألة نشوز الرجل . . . . . . والنشوز هو تباعد الرجل عن المرأة وإهمالها ، وقد جاء فى شأن ذلك قوله - تعالى -

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً[١١٧٤] » .

والنشوز غير الإعراض ، فالنشوز هو التباعد أما الإعراض فهو ألا يكلمها ولا يأنس بها . وكلاهما مُسَوِّغٌ للحكم الذى تتضمنه الآية الكريمة .

وجاء فى مشروعية هذا الحكم أيضاً ما رواه بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد ابن مسلمة ، فكره من أمرها إما كبراً وإما غيره ، فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقنى واقسم لى ما شئت ، فجرت السنة بذلك .

وروى البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - فى معنى « وإن امرأة خافت

(١١٧٣) المرأة فى القرآن للعقاد صـ٩٧

(١١٧٤) النساء ١٢٨

من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى فى حل . . وهذا كله من أسباب نزول هذه الآية .

الصلح الذى تشير إليه الآية .

والصلح الذى تشير إليه الآية إما أن يكون تنازل المرأة عن حقها فى القسم لها . أو تنازلها عن يوم من أيامها لغيرها من الزوجات . . ويجوز أن يكون الصلح بأن تعطى المرأة لزوجها ما يرضيه عنها ، أو يعطيها هو ما يعوضها عن يومها .

قال القرطبى : قال علماؤنا وفى هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة . . . . وقد يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء . . . . ونظير ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية ، فكانت عنده حتى كبرت ، فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم راجعها ، فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال : إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك ؟ قالت : بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ، ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة(١١٧٥) .

(١١٧٥) المرجع السابق

الرجعة

الرجعة مصدر الفعل رجَع ، وهى فى اصطلاح الفقهاء استبقاء عقد الزواج فى مدة العدة . أى يراجع الرجل امرأته إلى عصمته قبل أن تنتهى عدتها .(١١٧٦)

ومشروعية الرجعة ثابتة بقوله تعالى -

« وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً »(١١٧٧)

والبعولة جمع بَعْل وهو الزوج ، وأحق بردهن : أى أحق بإرجاعهن إلى العصمة .

الرجعة حق الزوج وحق الله أيضاً

وإذا كان رد الزوجة إلى العصمة حقا من حقوق الزوج لماله عليها من القوامة ، فإنها حق من حقوق الله أيضاً لما تتضمنه من مصلحة الزوجة والأولاد ، وتحقيق الأهداف الزوجية السليمة ، ولذلك فإن الزوج لا يملك إسقاط حقه فيها - فلو قال مثلا عند طلاق زوجته - : لا رجعة لى عليها فإن هذا القول لا يسقط حقه فى الرجعة لو أراد .

ولأنها من حقه فإنها تتم دون موافقة الزوجة ، فلو أراد أن يعيدها إلى عصمته قبل انتهاء عدتها أعادها ، ولا تملك هى الاعتراض . لأنها استدامة للعقد الأول الذى تم بينها وبينه ، وليست إنشاء لعقد جديد يشترط فيه رضاءها ،

(١١٧٦) الاختيار لتعليل المختار حـ٢ صـ٢٠٧

(١١٧٧) البقرة ٢٢٨

كيف تتم المراجعة ؟

أولاً : لا تتم المراجعة إلا فى العدة من طلاق رجعى بأن يكون طلقها مرة أو مرتين فقط فإن طلقها ثلاثا لا تحل مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره .

ولا تكون المراجعة إلا فى أثناء العدة ، فإن انقضت العدة لا تصح المراجعة بل يكون هناك نكاح جديد .

رأى الأحناف فى المراجعة .

تتم المراجعة عند الأحناف بأحد أمرين :

أولهما : قول الزوج ، كأن يقول ـ مثلا ـ : راجعت زوجتى ، أو أعدت زوجتى إلى عصمتى . بشرط أن تعلم الزوجة بهذه الرجعة القولية ، حتى تكون على بينة من أمرها ، ويستحب الإشهاد على هذه المراجعة حتى لا ينكر الزوج ذلك .

ثانيهما : أن يتصل الزوج بمطلقته الرجعية اتصالا لا يحل إلا بين الأزواج كان يقبلها ، أو يجامعها . . . ويفهم ذلك من قوله ـ تعالى ـ

«فأمسكوهن بمعروف» والإمساك بالفعل أقوى منه بالقول ، ولأن الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه وهذه الأفعال تدل على ذلك»(١١٧٨)

رأى المالكية

تتم المراجعة عند مالك بالوطء فى العدة ، ولا يشترط الإشهاد ، فإذا وطئها فى أثناء العدة ولم يشهد فهى رجعة ، إلا أنه ينبغى للمرأة أن تمنعه من

(١١٧٨) الاختيار لتعليل المختار حـ٢ صـ٢٠٧ ط الحلبى

وطئها حتى يشهد ، وقد اشترط مالك النية ـ لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » فإن وطىء فى العدة لا ينوى الرجعة فقد وجب عليه أن يراجعها ثم يمسك عن وطئها بعد ذلك حتى يستبرئها من مائه الفاسد ، فإن انقضت عدتها ولم يراجعها ، لا ينكحها هو ولا غيره فى بقية مدة الاستبراء ، فإن فعل فسخ نكاحه ، ولا يتأبد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه .(١١٧٩)

رأى الشافعى

وذهب الشافعى إلى أن الرجعة لا تكون إلا بالقول ، ولا يحل الاتصال بالزوجة اتصال الأزواج إلا بعد الرجعة القولية ، لأن الرجعة إعادة للزوجية وهى لا تنشأ إلا بالقول ، فتكون الرجعة كذلك(١١٨٠) فإن جامع زوجته ينوى الرجعة أولا ينوى فليس برجعة ، ولها عليه مهر مثلها(١١٨١) ولم يقل بهذا القول غيره من الفقهاء .

واشترط الشافعى إشهاد رجلين عدلين لما أمر الله ـ تعالى من الشهادة لئلا يموت قبل أن تعلم بالرجعة ففى هذه الحالة لا يتوارثان(١١٨٢)

رأى الحنابلة

يرى الحنابلة أن تكون المراجعة بالقول الصريح بأن يقول لزوجته : راجعتك ، أو يقول راجعت زوجتى ، ولا تصح بلفظ نكحت أو تزوجت .

(١١٧٩) تفسير القرطبى حـ٢ صـ٩٢٨ ط دار الشعب
(١١٨٠) الأحكام الأساسية صـ١١٦
(١١٨١) تفسير القرطبى حـ٢ صـ٩٢٩ـ الأم حـ٥ صـ٢٤٥
(١١٨٢) الأم حـ٥ صـ٢٢٦

لأن ذلك كناية عن الرجعة ، ولا تصح الرجعة بالفاظ الكناية . ولا يصح تعليق المراجعة ، كأن يقول : إذا جاء أول الشهر راجعتك ، وتصح الرجعة أيضاً بالفعل كأن يطأ زوجته ، فإن الوطء رجوع لها حتى ولو كان بدون نية الإرجاع ، أما غير الوطء فلا ترتجع به ، فلو قبلها أو لمسها أو نظر إليها بشهوة فإن ذلك لا يكون مراجعة ، وكذلك إذا خلا بها لا يكون ذلك رجعة .(١١٨٣)

حكم ادعاء الرجعة .

إذا ادعى الزوج الرجعة وصدقته الزوجة ثبتت الرجعة ، وكذلك إذا ادعاها فى أثناء العدة وكذبته الزوجة ، لأن الرجعة حقه مادامت العدة لم تنقض ، وهو يملك إنشاءها فى الحال فلا وجه لتكذيبها إياه .

ولكن إذا ادعى الرجعة بعد انتهاء العدة فإن الرجعة لا تثبت إلا بالنية - والنية عمل باطن - فإن عجز عن الإثبات كان القول قول المرأة .

جاء فى كتاب الأحكام الأساسية : وقد كان الخلاف السابق فى حصول الرجعة وعدم حصولها ، فإذا كان الخلاف بين الرجل والمرأة فى صحة الرجعة لوقوعها فى العدة ، أو عدم صحتها لوقوعها بعدها بعد الاتفاق على حصولها فالقول قول الزوجة مع يمينها ، إذا كانت العدة بالحيض ، وكانت المدة التى وقعت بين الطلاق والرجعة تحتمل انقضاء العدة ، لأن انقضاء العدة بالحيض لا يعرف إلا من جهتها ، فإن حلفت رفضت دعوى الرجعة ، وإن نكلت عن اليمين وامتنعت عنها حكم للزوج بصحة

(١١٨٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٤٤٢

الرجعة .

أما إذا كانت المدة لا تحتمل انقضاء العدة فالرجعة تكون صحيحة . وأقل مدة لانتهاء العدة عند الإمام أبى حنيفة هى ستون يوما ، ذلك أن العدة تكون بثلاث حيضات ، فتحتسب كل حيضة عشرة أيام اعتباراً لأكثر مدة الحيض على سبيل الاحتياط ، والحيضات الثلاث يقع بينها طهران ، كل طهر منها خمسة عشر يوما اعتباراً للأقل ، وبهذا يحصل التوازن فى التقدير ، وهذا هو المفتى به فى المذهب الحنفى . وقال الصاحبان : إن أقل مدة يمكن أن تنقضى فيها العدة هى تسعة وثلاثون يوما ، فيحتسب لكل حيضة ثلاثة أيام ، وهى أقل مدة الحيض ، فيكون المجموع تسعة ، كما يحتسب للعدة ثلاثة أطهار كل طهر منها عشرة أيام باعتبار أقل المدة فيكون مجموع الأطهار ثلاثين يوماً (١١٨٤)

متى تستحب الرجعة ؟

الرجل مندوب إلى المراجعة لأن فى ذلك رأباً للصدع ، وجمعا للفرقة ، وإصلاحاً للأمر ، فإذا كان هذا هو الهدف دُعِىَ الرجل إليه ، وحُبِّب فيه . فإذا مارغب فى المراجعة شُجِّع على ذلك ، أما إذا كان هدفه من المراجعة الإضرار بالمرأة وتطويل أمد العدة عليها فإن المراجعة فى هذه الحالة تكون أمراً محرماً ، تصديقاً لقوله ـ تعالى ـ

« ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً »(١١٨٥)

(١١٨٤) الأحكام الأساسية صـ١٦٧ ـ الاختيار لتعلل المختار حـ٢ صـ٢٥٧
(١١٨٥) البقرة ٢٣١

متى يبطل حق الرجل فى المراجعة ؟

قال الأحناف : يبطل حق الرجل فى ارتجاع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً بانقضاء عدتها ـ وذلك بثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض ، أو بوضع حملها إن كانت من ذوات الحمل ، سواء نزل الحمل كاملاً أو أسقطته ، أو بانقضاء ثلاثة أشهر إن كانت آيسة من الحيض لكبر أو صغر .

وقال المالكية : يبطل حق الزوج فى الارتجاع بانقضاء ثلاثة أطهار ـ لا ثلاث حيضات كما يقول الأحناف ـ وأقل مدة تنقضى فيها العدة شهر .

ويسقط حقه كذلك إذا وضعت حملها إن كانت حاملاً أو مر عليها ثلاثة أشهر إذا كانت ممن لا يحضن لكبر أو صغر .

وقال الشافعية : تبطل الرجعة بانقضاء العدة ، إما بوضع الحمل إن كانت من ذوات الأحمال ـ قال تعالى :

« وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »(١١٨٦)

فإذا ادعت أنها وضعت الحمل ولم يرجع لها وأنكر الزوج فالقول قولها ، بشرط أن تكون المدة التى مضت بعد طلاقها يمكن أن تضع فيها الحمل . .

صفة الحمل الذى تتم بوضعه العدة عندهم .

قال الشافعية : أن يكون هذا الحمل تام الخلق ، فإذا وضعت ولدا تام الخلق فى مدة ستة أشهر ولحظتين ـ لحظة الوطء بعد عقد الزواج ، ولحظة الولادة ـ تمت بوضعه العدة ، فإذا كان أقل من ذلك لاتتم به العدة ، لأنه يكون من غير الزوج وتنتهى عدتها بثلاثة قروء استئنافاً بعد انقضاء

(١١٨٦) الطلاق ٤

النفاس . . . ، والقرء عند الشافعية هو الطهر لا الحيض .

أو أن يكون هذا الحمل سقطاً مصوراً . . ويشترط فى انقضاء العدة به أن يمضى على سقطه مائة وعشرون يوماً ولحظتان من وقت اجتماع الزوجين معا ، فإن جاءت به لأقل من ذلك مصوراً لاتنقضى به عدتها لأنه ليس منه .

● أن تضع مضغة ، ويشترط لانقضاء العدة بها أن يمضى على إمكان اجتماعهما ثمانون يوماً ولحظتان ، وتشهد القوابل على أن هذه المضغة أصل آدمى .

وتقدير مدة الحمل بستة أشهر جاء من قوله ـ تعالى ـ

« وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »

مع ما جاء فى قوله تعالى

« وفصاله فى عامين »

فإذن تكون أدنى مدة للحمل مقدرة بستة أشهر .

وتسقط الرجعة كذلك بانتهاء العدة بالأقراء ـ والأقراء جمع قروء ـ وهو الطهر من الحيض .

أو بانتهاء ثلاثة أشهر بعد طلاقها إن كانت ممن لايحضن لصغر أو كبر .

رأى الحنابلة

وقال الحنابلة : ينقطع حق الزوج فى المراجعة بانقضاء العدة ، إما بحيضات ثلاث إن كانت من ذوات الحيض ـ هذا إذا كانت حرة ـ أما إذا كانت أمة فبانقضاء حيضتين ، والمراد بالحيضة الطهر منها واغتسالها بعد انقطاع الدم ، فإن لم تغتسل لاتنقضى عدتها وكان له الحق فى مراجعتها .

● أو بوضع حملها إن كانت من ذوات الأحمال ، بشرط وضع الحمل كله ،

فإن نزل جزء منه وبقى بعضه كان له الحق فى مراجعتها .

وإن كانت حاملاً بتوائم لاتنقضى عدتها إلا بنزول التوأم الأخير ، ويمكن أن يراجعها فى المدة بين نزول التوأم الأخير والذى قبله . والمدة هنا تنتهى بوضع الحمل لا بانقطاع دم النفاس كالقرء .

● أو بانقضاء ثلاثة أشهر إن كانت يائسة من المحيض .(١١٨٧)

العدة :

العدة فى اللغة مصدر عده يعده ، وسئل - عليه السلام - : متى تكون القيامة ؟ قال : « إذا تكاملت العدتان » أى عدة أهل الجنة وعدة أهل النار ، أى عددهم .

وفى اصطلاح الفقهاء هى الأيام التى تنتظرها المرأة عقب وقوع الطلاق أو موت الزوج بحيث لا يحل لها أن تتزوج فيها قبل أن تنقضى .(١١٨٨)

وهى ثابتة بقوله - تعالى -

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر »(١١٨٩)

وبقوله - تعالى -

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »(١١٩٠)

(١١٨٧) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٤٤٣ : صـ٤٦٠
(١١٨٨) الاختيار لتعليل المختار ٢ / ٢٣١
(١١٨٩) البقرة ٢٢٨
(١١٩٠) البقرة ٢٣٤

وبقوله - تعالى -

« واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »(١١٩١)

وبقوله - تعالى -

« يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة »(١١٩٢)

حكمة مشروعية العدة

وقد شرعت العدة لأمور منها :

● التعرف على براءة الرحم وخلوه من الحمل ، وبذلك يأمن الناس من اختلاط الأنساب .

● إمهال الزوج فترة يتروى فيها لعله يراجع امرأته ويصل ماانقطع بينه وبينها فى حالة ماإذا كان الطلاق رجعياً .

● حداد المرأة على زوجها المتوفى عنها حزناً على مفارقته ، إذا كانت العدة عدة وفاة ، وفى ذلك وفاء للزوج واحتفاظ بذكراه .

● إظهار الحزن على فوات نعمة الزوجية التى انتهت بالطلاق ، لأن الزواج لاشك - نعمة أنعم الله بها على عباده ، فاستدامتها رحمة ، وانقطاعها نقمة تستوجب الحزن والتأثر .

أسباب العدة :

للعدة أسباب : أحدها وقوع الفراق بين الزوجين بعد الدخول الحقيقى

(١١٩١) الطلاق ٤

(١١٩٢) الطلاق ١

أو الحكمى فى الزواج الصحيح .

فإذا تم الفراق قبل الدخول فلا عدة للمرأة لقوله ـ تعالى ـ **« يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً »**(١١٩٣)

ثانيها : وفاة الزوج سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعد الدخول فى زواج صحيح .

ثالثها : الانفصال بعد الدخول الحقيقى فى الزواج الفاسد ، ولو كان الانفصال بالموت .

أنواع العدة

والعدة أنواع تتنوع على حسب حالة المرأة ، فقد تكون حاملاً ، أو تكون من ذوات الحيض أو من ذوات الإياس ، وفى كل قد تكون مطلقة أو تكون مفسوخة الزواج أو تكون متوفًّى عنها .

ونتحدث عن هذه الأنواع فيما يأتى :

١ ـ عدة المدخول بها التى تحيض : ـ عدتها كما يقول القرآن ثلاثة قروء :

والقروء جمع قُرْء ـ لام الكلمة همزة ـ يقال : أقرأت المرأة إذا حاضت فهى مُقْرِىء ، وأقرأت إذا طهرت .

وقيل : أقرأت إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت : قرأت بدون ألف .

وقيل : القرء : انقطاع الحيض ، وقيل : هو مابين الحيضتين .

(١١٩٣) الأحزاب ٤٩

ومن الفقهاء من يسمى الحيض قرءاً ، ومنهم من يسمى الطهر قرءاً ، ومنهم من يجمعهما معاً فيسمى الحيض مع الطهر قُرءاً .

وقال الشافعي : القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض ، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قُرْءاً ، فالأقراء عند الشافعية هى الأطهار ، واستدل على ذلك بما أخبر به مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك ، فقال له : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس » قال الشافعي : فتلك العدة التى أمر الله ـ عز وجل أن تطلق لها النساء(١١٩٤) .

عند الأحناف : وعند الأحناف القرء هو الحيض . وعدة الحرة التى تحيض فى الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيضات ، وعدة الأمة فى الطلاق حيضتان(١١٩٥) .

وعند المالكية والحنابلة : عدة الحرة ـ ولو كتابية ـ المدخول بها ـ من زوج بالغ ثلاثة أقراء ـ أى أطهار ـ

وعلى هذا فليس القرء بمعنى الحيض إلا عند أبى حنيفة ، وبقية الأئمة يعتبرون القرء هو الطهر . . بمعنى وجوب أن تطهر المرأة من حيضها .

(١١٩٤) الأم حـ ٥ صـ ١٩١

(١١٩٥) الاختيار لتعليل المختار حـ ٢ صـ ٢٣١

٢ ـ عدة الصغيرة والكبيرة

فإن كانت هذه المرأة المدخول بها صغيرة دون البلوغ ، أو بلغت السن ولم تر الحيض ، أو كانت كبيرة قد بلغت سن اليأس من المحيض وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به فعدتها ثلاثة أشهر لقوله ـ تعالى ـ

« واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن[١١٩٦] »

٣ ـ عدة المتوفى عنها زوجها

وإذا كانت معتدة من وفاة بعد زواج صحيح فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله ـ تعالى ـ

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا[١١٩٧] » .

فإن كانت الوفاة بعد زواج فاسد كانت العدة ثلاثة أقراء .

٤ ـ عدة الحامل

وعدة الحامل وضع الحمل سواء كانت عدة من طلاق أو وفاة أو فسخ أو بعد زواج فاسد لقوله ـ تعالى :

« وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن[١١٩٨] ».

ولما روى عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْعة كانت تحت

(١١٩٦) الطلاق ٤
(١١٩٧) البقرة ٢٣٤
(١١٩٨) الطلاق ٤

زوجها فتوفى عنها وهى حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليالٍ ثم نُفِسَت ، ثم جاءت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : **أنكحى**(١١٩٩) .

وهى عدة للمطلقة ثلاثاً ، وللمطلقة تطليقة ، وللمتوفى عنها زوجها . .

عن أبيّ بن كعب قال : قلت : يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها ؟ فقال : « هى للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها(١٢٠٠) » .

ما عدة الحائض إذا لم تر الحيض ؟

إذا كانت المرأة المطلقة من ذوات الأقراء ، ثم إنها لم تر الحيض فى عادتها دونما سبب تعرفه ، فإنها تعتد سنة ، تتربص تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها - وهى مدة الحمل فى الغالب - فإذا لم يبن فيها حمل علم براءة الرحم ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيس ، وهذا قضاء قضى به عمر - رضى الله عنه - وأقره الصحابة عليه من المهاجرين والأنصار .

وسن اليأس قدرها بعضهم بخمسين سنة ، وقدرها آخرون بستين سنة ، وفى الحقيقة فإن ذلك يختلف باختلاف النساء(١٢٠١) .

(١١٩٩) نيل الأوطار حـ ٦ صـ ٢٨٧
(١٢٠٠) المرجع السابق
(١٢٠١) فقه السنة ٢ / ٢٨١

متى تبدأ العدة ؟

تبدأ العدة فى الزواج الصحيح من وقت الفرقة بالطلاق ، أو الوفاة ، ولو لم تعلم المرأة بالوفاة أو الطلاق .

وفى الزواج الفاسد الذى حصل فيه دخول تبدأ من حين المتاركة أو الوفاة(١٢٠٢) .

وقال الأحناف والشافعية : المزنىُّ بها لا عدة لها ، لأن العدة لحفظ النسب ، والزنى لا يلحقه نسب .

وقال مالك : عليها العدة . . وقال أحمد : عدتها ثلاث حيضات ، وفى رواية أخرى عنه تعتد بحيضة واحدة تستبرىء بها(١٢٠٣) .

هل تتحول العدة ؟

قد يطرأ على العدة تغير فى بعض الأحوال والظروف .

● فإذا اعتدت المرأة بالأشهر لأنها لا ترى الحيض ، ثم رأت الحيض قبل انتهاء العدة بالأشهر الثلاثة ، فحينئذ يجب عليها أن تستأنف العدة من جديد برؤية الدم فى ثلاثة أقراء .

أما إذا رأت الدم بعد انقضاء العدة بالأشهر فإنها لا تعتد من جديد .

● وإذا بدأت المرأة عدتها بالأقراء ـ الحيضات ـ ثم استمر نزول الدم عليها ، واتصل دم الحيض بدم الاستحاضة ، ولم تكن لها عادة معروفة فإنها تعتد بثلاثة أشهر فى رأى بعض الفقهاء بناء على الأمر الغالب وهو مجىء

(١٢٠٢) الأحكام الأساسية صـ ١٧٠

(١٢٠٣) فقه السنة ٢ /٢٨٢

الحيض فى كل شهر مرة .

ورأى بعض الفقهاء أن عدتها تكون بسبعة أشهر بناء على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام ، فتكون مدة الحيضات الثلاث شهراً ، وبناء على أن مدة الطهر بين الحيضتين قد تكون شهرين فتكون مدة الأطهار الثلاثة ستة أشهر ، وهذا هو المفتى به فى المذهب الحنفى للاحتياط .

● وإذا بدأت المرأة العدة بالحيضات ، ثم انقطع عنها الدم قبل أن تنقضى عدتها بثلاث حيضات فإنها تبقى فى العدة - عند الأحناف - مهما طالت المدة إلى أن ترى الحيضات الثلاث .

● وروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن عدة هذه المرأة تكون تسعة أشهر ، فإن ظهر أنها حامل فعدتها بوضع الحمل ، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر بعد هذه الأشهر التسعة ، وتكون العدة حينئذ سنة .

قانون الأحوال الشخصية فى هذه الحالة

لقد استغلت بعض الزوجات رأى المذهب الحنفى فى ذلك ، وادعت ارتفاع الحيض بعد بدء العدة به ، حتى تطول مدة العدة ، ويأخذن النفقة مدة طويلة . ولذلك عدل القانون عن المذهب الحنفى فى ذلك ومنع سماع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ، وبنى هذا الحكم على ما قرره الطب الشرعى من أن أقصى مدة الحمل سنة[١٢٠٤] .

(١٢٠٤) الاحكام الأساسية للأسرة المسلمة فى الفقه والقانون لزكريا البرى ص ١٧٠ ، ص ١٧١

آداب المعتدة

يتضمن قوله - تعالى -

« لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله . . »(١٢٠٥)

الإشارة إلى آداب المعتدة التى يمكن توضيحها فيما يأتى :

١ - عدم خروج المعتدة من بيت مطلقها أو المتوفى عنها طول أيام العدة . ولا يحق للزوج أن يخرجها . .

قال القرطبى فى تفسيره لهذه الآية : ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت فى العدة ، ولا يجوز لها الخروج أيضاً - لحق الزوج - إلا لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة .

والرجعية والمبتوتة فى ذلك سواء ، وهذا لصيانة ماء الرجل . .(١٢٠٦)

وسند عدم خروج المعتدة - إلى جانب ماجاء فى الآية - ماروى عن فريقة بنت مالك قالت : خرج زوجى فى طلب أعلاج فأدركهم فى طرف القدوم فقتلوه ، فأتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى ، فأتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ، فقلت : إن نعى زوجى أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ، ولم يدع لى نفقة ولا مالاً ورثته ، وليس المسكن له ،

(١٢٠٥) الطلاق ١ ، ٢

(١٢٠٦) تفسير القرطبى جـ١٠ صـ٦٦٣٣ ط دار الشعب

فلو تحولت إلى أهلى وإخوتى لكان أرفق لى فى بعض شأنى . قال : « تحولى » . فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعانى ، أو أمر بى فدعيت ، فقال : « امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهراً وعشرا . قالت : وأرسل إلىَّ عثمان فأخبرته ، فأخذ به .(١٢٠٧)

رأى الفقهاء فى خروج المعتدة

يرى الأئمة مالك والشافعى وأحمد أن المعتدة لها أن تخرج بالنهار فى حوائجها ، وتعود لتلزم منزلها بالليل .

واختلف هؤلاء فيما بينهم فقال الإمام مالك : هذا الحكم عام بالنسبة للرجعية والبائن .

وقال الشافعى : الرجعية لاتخرج لا ليلا ولا نهاراً ، وإنما التى تخرج نهاراً هى المبتوتة فقط .

أما رأى الإمام أبى حنيفة فهو أن المتوفى عنها زوجها يمكنها الخروج نهاراً فقط ، وأما المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهاراً .(١٢٠٨)

والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها فى مال زوجها ، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها .

حجة من يقول بجواز الخروج نهاراً

عن جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنه ـ قال : « طُلِّقت خالتى ، فأرادت

(١٢٠٧) نيل الأوطار جـ١ صـ٢٩٨ وقال : رواه الخمسة وصححه الترمذى

(١٢٠٨) تفسير القرطبى جـ١٠ صـ٦٦٣٣ ـ فقه السنة ٢ /٢٨٦

أن تجد - بقطع - نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : « بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً »(١٢٠٩)

وفى جواز خروج المطلقة ثلاثاً من بيت زوجها جاء حديث فاطمة بنت قيس كانت عند أبى حفص بن المغيرة ، وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - أمرّ على بن أبى طالب - رضى الله عنه - على بعض اليمن ، فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله مالها من نفقة إلا أن تكون حاملاً ، فأتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : « لانفقة لك إلا أن تكونى حاملاً » واستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يارسول الله ؟ فقال : « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها - فلم تزل هناك حتى مضت عدتها ، فأنكحها النبى - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد .(١٢١٠)

وفى بقية هذا الحديث دليل منطقى احتجت به فاطمة بنت قيس على مروان بن الحكم حين أرسل إليها قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث ، فأخبرته ، فرجع به إليه ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها - أى لايحق للمبتوتة أن تخرج - فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : - فبينى وبينكم

(١٢٠٩) المرجع السابق وقال : خرجه مسلم

(١٢١٠) نيل الأوطار جـ٦ صـ٣٠٢

القرآن ، قال الله ـ عز وجل ـ

« لاتخرجوهن من بيوتهن . . »

الآية . هذا لمن كانت لها رجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون : لانفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام يحبسونها ؟(١٢١١)

إن النهى عن الخروج هو بشأن المطلقة طلاقاً رجعياً لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأى فى ارتجاعها مادامت فى عدتها ، فكأنها تحت تصرف الزوج فى كل وقت ، وأما البائن فليس له شىء من ذلك ، فيجوز لها أن تخرج إذا دعتها إلى ذلك حاجة ، أو خافت عودة منزلها . كما أباح لها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ(١٢١٢)

ماقاله الفقهاء فى قوله ـ تعالى ـ « متاعاً إلى الحول »

قال ـ تعالى ـ

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم »(*)

ظاهر هذه الآية يقضى بأن تكون نفقة المعتدة من وفاة زوجها ، وسكناها لمدة عام من تاريخ الوفاة .

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس فى

(١٢١١) المرجع السابق

(١٢١٢) تفسير القرطبى جـ١٠ صـ٦٦٣٤

(*) البقرة ٢٤٠

بيت المتوفى عنها حولاً ، وينفق عليها من ماله مالم تخرج من المنزل ،• فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح فى قطع النفقة عنها ، ولكن هذا الحكم نسخ بالأربعة أشهر وعشر ، ونسخت النفقة بالربع والثمن من الميراث الوارد نصه فى سورة النساء

« ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم »(★)

وقال بعضهم : هذه آية محكمة ولا نسخ فيها ، والعدة ثبتت أربعة أشهر وعشراً ، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت

ولكن القول الأول أرجح ، وهو أن الحكم منسوخ بالأربعة أشهر وعشر .

ومن آداب المعتدة ألا تخطب فى عدتها

والنهى عن خطبة المعتدة جاء فى قوله ـ تعالى ـ

« ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . . »(١٢١٣)

والمراد بالمعتدات هنا المعتدات بالوفاة أو المعتدات من التطليق ثلاثاً .

(★) النساء ١٢

(١٢١٣) البقرة ٢٣٥

أما المعتدات من طلاق رجعى فيحرم التعريض بنكاحهن كما يحرم التصريح سراء بسواء لأنهن فى نكاح قائم لايقطعه إلا انتهاء العدة ، فكأنها فى حبل زوجها مازالت قائمة .

ونفى الجناح فى التعريض بالنسبة للمعتدات يدل على أن تركه أولى ، فيلزم كراهة التصريح بطريق الأولى .

ورأى الأحناف فى ذلك أنه لابأس بالتعريض لأنه - تعالى - نفى الجناح فإنه دليل الإباحة .

والتعريض مثل أن يقول : إنى فيك لراغب ، وأود أن أتزوجك ، وإن تزوجتك لأحسنن إليك . ومثلك من يرغب فيه ، ويصلح للرجال ، ونحوه . وعن النخعى : لابأس بأن يهدى إليها ويقوم بشغلها فى العدة إن كانت من شأنه .

والتصريح قوله : أنكحك ، وأتزوج بك ونحوه ، وهذا مكروه ، قال - تعالى -

« ولكن لاتواعدوهن سرا »

قال - عليه السلام : « السر النكاح »(١٢١٤)

● ومن آداب المعتدة من وفاة أو طلاق بائن أن تحد .

والإحداد هو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر ، وتستمر المتوفى عنها زوجها فى حدادها أربعة أشهر وعشرا . عن أم عطية قالت : كنا ننهى أن نُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر

(١٢١٤) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ صـ٢٣٥ ط الحلبى

وعشرا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كُسْتِ أظفار .(١٢١٥)

والإحداد عن المتوفى حزناً عليه ، وعن المطلّق تطليقاً بائناً إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذى كان سبب مؤونتها وكفايتها من النفقة والسكنى ، وغير ذلك ، وهذا موجود فى المبتوتة والمتوفى عنها .(١٢١٦)

والإحداد بالنسبة للمعتدات جميعاً عند الأحناف فقط ، أما غيرهم من الفقهاء فلم يوجبوا الإحداد إلا على المتوفى عنها زوجها .

نفقة المعتدة

لاخلاف بين الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً لها حقُّ النفقة والسكنى على الزوج .

أما المطلقة ثلاثاً ، فقد اختلف الفقهاء فى شأنها .

قال أبوحنيفة : من حقها أن تسكن وأن ينفق عليها زوجها ، لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة فى بيت الزوجية . فهى محتبسة بذلك لحقه عليها ، وعلى ذلك فتجب لها النفقة ، والنفقة دين على الزوج من وقت الطلاق ، وهى لاتتوقف على التراضى ولا قضاء القاضى ، ولا يسقط هذا الدين إلا بأحد شيئين هما : الأداء أو الإبراء .(١٢١٧)

(١٢١٥) نيل الأوطار جـ٦ صـ٢٩٥ وقال : أخرجاه ـ أى البخارى ومسلم
(١٢١٦) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ صـ٢٣٦
(١٢١٧) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ صـ٢٤٥ ، ط الحلبى

قال الأحناف : وأما حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت : طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يفرض لى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سكنى ولا نفقة فقد ردّه عمر وزيد بن ثابت وجابر وعائشة . قال عمر : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لاندرى أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول « للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى مادامت فى العدة »(١٢١٨)

ويروى : « المبتوتة لها النفقة والسكنى » ولأن عدم النفقة يخالف قوله ـ تعالى ـ

« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن »(١٢١٩)

أما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ، لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج ، فلا يجب عليه ، ألا يرى أنه لايشترط فيها الحيض الذى تعرف به براءة الرحم والحمل الذى هو حقه ، ولأن المال انتقل إلى الورثة فلا تجب فى مالهم .(١٢٢٠)

« وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها ، وإن جاءت بغير معصية كعدم الكفاءة فلها النفقة .

● وإن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة بكل حال ، لأن النفقة

(١٢١٨) المرجع السابق

(١٢١٩) الطلاق ٦

(١٢٢٠) الاختيار جـ٢ صـ٢٤٥

صلة ، وبعصيان الزوج لاتحرم من النفقة ، ولكنها تحرم بعصيانها مجازاة وعقوبة ، ولأنها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشزة ، بخلاف ماإذا كان بغير معصية لأنها حبست نفسها بحق ، وذلك لايسقط النفقة(١٢٢١)

● وكل امرأة لانفقة لها يوم الطلاق لانفقة لها فى العدة ، كالمعتدة من نكاح فاسد .

● والمطلقة إذا لم تطلب نفقتها حتى انقضت عدتها سقطت كالمنكوحة .

● وإن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت سقطت نفقتها لأنها صارت محبوسة فى حق الشرع ، وهذا إذا خرجت من بيت الخروج للحبس ، ومالم تخرج فلها النفقة .

● ولو صالح امرأته على نفقة العدة ، إن كانت بالشهور وجاز لأنها معلومة ، وإن كانت بالحيض لايجوز لأنها مجهولة .(١٢٢٢) فتكون النفقة مجهولة .

مذهب مالك والشافعى

قالا : إن المطلقة ثلاثاً لها السكنى ولا نفقة لها .

قال الشافعى : وإذا طلق الرجل المرأة فلها سكناها فى منزله حتى تنقضى عدتها ماكانت العدة حملاً أو شهوراً ـ سواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أو لايملكها ، وإن كان المنزل بكراء فالكراء على الزوج المطلق ، أو فى مال الزوج الميت ، ولا يكون للزوج المطلق إخراج المرأة من مسكنها الذى كانت

(١٢٢١) المرجع السابق

(١٢٢٢) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ صـ ٢٤

تسكن معه سواء كان له المسكن أم لم يكن .

● وإن كان على زوجها دين لم يبع مسكنها فيما يباع من ماله حتى تنقضى عدتها .(١٢٢٣)

ولا نفقة للمطلقة فى هذه الحال إلا أن تكون حاملاً وحجة الإمامين فى ذلك أن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها ، قال مالك : سمعت ابن شهاب يقول : المبتوتة لاتخرج من بيتها حتى تحل ، وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها .(١٢٢٤) ثم قال : وهذا مانراه .

رأى الإمام أحمد

قال الإمام أحمد : لانفقة لها ولا سكنى ، وحجته فى ذلك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لفاطمة بنت قيس : « إنما السكنى والنفقة على من له عليها الرجعة »(١٢٢٥)

نفقة الأقارب

ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء ، لقوله ـ تعالى ـ « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »(١٢٢٦)

والرزق يعنى الطعام الكافى واللباس ، قال القرطبى : فى هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه ، وسماه الله ـ سبحانه

(١٢٢٣) الأم جـ٥ صـ٢٠٩ ط الشعب

(١٢٢٤) فقه السنة ٢ /٢٨٧

(١٢٢٥) تفسير القرطبى جـ١٠ صـ٦٦٤٦

(١٢٢٦) البقرة ٢٣٣

وتعالى - رزقا لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها فى الرضاع ، كما قال :
« وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن »(١٢٢٧)
لأن الغذاء لايصل إلا بسببها .

وأجمع العلماء على أن المرء عليه نفقة ولده الأطفال الذين لامال لهم ، وقال - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة - وقد قالت له - إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لايعطينى من النفقة مايكفينى ويكفى بنى إلا ماأخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك جناح ؟ فقال : « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف »

وقوله تعالى : « بالمعروف » أى المتعارف فى عرف الشرع من غير تفريط أو إفراط .

ثم بين - تعالى - أن الانفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مُدٍّ ولا غيره لقوله - تعالى -
« لاتكلف نفس إلا وسعها »(١٢٢٨)

نفقة الآباء والأجداد

ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإناث ، ولاتجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة .

ووجوب الإنفاق على الآباء يشير إليه قوله - تعالى -
« فلا تقل لهما أف »(١٢٢٩)

(١٢٢٧) الطلاق
(١٢٢٨) البقرة ٢٣٣
(١٢٢٩) الاسراء ١٣

ففى ذلك نهى عن الإضرار بهما بهذا القدر ، وترك الإنفاق عليهما عند حاجتهما أكثر إضراراً من ذلك . وقال عليه الصلاة والسلام - : « أنت ومالك لأبيك » وقال : « إن أطيب ماأكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم »(١٢٣٠)

فإذا كان مال الابن يضاف إلى الأب بأنه كسبه صار غنياً به فتجب نفقته فيه ، وقال - تعالى -

« ووصينا الإنسان بوالديه حسناً »(١٢٣١) أى يحسن إليهما ، وليس إحساناً تركهما محتاجين مع قدرة الولد على دفع حاجتهما ، وقال - تعالى - فى حق الكافرين :

« وصاحبهما فى الدنيا معروفاً »(١٢٣٢)

وليس من المعروف تركهما جائعين وهو قادر على إشباعهما .

والإنفاق واجب على الذكور والإناث سواء - فى رواية - وهو المختار ، لاستوائهما فى العلة والخطاب .(١٢٣٣)

ويشترط فقر الآباء ، لأن إيجاب نفقة الغنى فى ماله أولى ، والرجل المعسر الذى له أولاد صغار محاويج ، وله ابن كبير موسر ، يجبر الابن الموسر على نفقة هؤلاء .

(١٢٣٠) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ - صـ٢٤٧
(١٢٣١) العنكبوت ٨
(١٢٣٢)لقمان ١٥
(١٢٣٣) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ صـ٢٤٧

نفقةالقريب الكافر

● ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والولد أعلى وأسفل لإطلاق النصوص ، ولأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس أو بالعقد ، وذلك لايختلف باختلاف الدين ، ولهذا تجب مع يسار الزوجة .

أما قرابة الأولاد فلمكان الجزئية ، إذ الجزئية فى معنى النفس ، ونفقة النفس تجب مع الكفر فكذا الجزء . وهذا إذا كانوا أهل ذمة ، أما اذا كانوا عربا فلا تجب النفقة وإن كانوا مستأمنين ، لقوله - تعالى -

« **إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين** »(١٢٣٤)

بخلاف غيرهم من ذوى الأرحام ، لأن الإرث منقطع فيما بينهم ولابد من اعتباره(١٢٣٥)

ونفقة الرحم سوى الوالدين والولد تجب على قدر الميراث ، كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ولا تجب لرحم ليس بمحرم ، والأصل فيه قوله - تعالى -

« **وعلى الوارث مثل ذلك** »(١٢٣٦)

قرأ ابن مسعود فى هذه الآية : وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك .(١٢٣٧)

(١٢٣٤) الممتحنة ٩
(١٢٣٥) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ صـ٢٤٧
(١٢٣٦) البقرة ٢٣٣
(١٢٣٧) الاختيار لتعليل المختار ٢ /٢٤٧

نفقة زوجة الابن والأب

ونفقة زوجة الأب على ابنه ـ روى ذلك عن أبي يوسف ـ ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زمِناً ، لأنه من كفاية الصغير .

وذكر بعضهم : لايجبر الأب على نفقة زوجة الابن .

ويجب على الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه ، لأن خدمة الأب مستحقة على الابن ، فكذا نفقة من يخدمه ولا كذلك زوجة الابن .

ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير لقوله ـ تعالى ـ **« ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله »**(١٢٣٨)

ونفقة الخادم واجبة على سيده لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حق الموالى :

« أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله **»** ولأنهم مشغولون بخدمتهم محبوسون فى ملكهم فيجب عليهم الإنفاق عليهم **»**(١٢٣٩)

الحضانة

مفهوم الحضانة

الحضانة مصدر حَضَن ، والحِضْن ـ بكسر الحاء ـ مادون الإبط إلى الكشح ، وقيل : هو الصدر والعضدان وما بينهما ، والجمع أحضان ، ومنه الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله فى حِضنك ، كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله فى أحد شقيها .(١٢٤٠)

(١٢٣٨) الطلاق ٧

(١٢٣٩) الاختيار جـ٢ صـ٢٤٩

(١٢٤٠) اللسان مادة حضن

وفى اصطلاح الفقهاء : القيام بأمر الصغير وتربيته ورعايته ، والقيام بأمر طعامه ولباسه ونظافته فى المرحلة الأولى من عمره .(١٢٤١)

وفى فقه السنة : هى القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذى لايميز ولا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً ، كى يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسئوليتها .

قال : ولابد من الصغر أو العته فى إيجاب الحضانة ، أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، وله الخيار فى الإقامة عند من شاء من أبويه ، فإن كان ذكرا فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما ، ويستحب ألا ينفرد ، وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ، ولأبيها منعها منه ، لأنه لايؤمن أن يدخل عليها من يفسدها .(١٢٤٢)

الأحق بالحضانة

الحضانة حق للأم أولاً ، ثم لمحارم الزوج من النساء ، ثم لمحارمه من الرجال العصبيات ، ثم لمحارمه من الرجال غير العصبيات .

والحضانة ثابتة بقوله ـ تعالى ـ

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس إلا وسعها

(١٢٤١) الأحكام الأساسية للأسرة الاسلامية صـ١٩٥

(١٢٤٢) فقه السنة ٢ /٢٨٨

لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده .»(١٢٤٣)

قال القرطبى : فى هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم . فهى فى الغلام إلى البلوغ ، وفى الجارية إلى النكاح . وذلك حقٌ لها ، وبه قال أبوحنيفة وقال الشافعى : إذا بلغ الولد ثمانى سنين ، وهى سن التمييز خير بين أبويه فإنه فى تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات ، وذلك يستوى فيه الغلام والجارية . روى النسائى وغيره عن أبى هريرة أن امرأة جاءت إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : زوجى يريد أن يذهب بابنى ، فقال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت » فأخذ بيد أمه .(١٢٤٤)

وفى كتاب أبى داود عن أبى هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يارسول الله ، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر عنبة ، وقد نفعنى . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « استهما عليه » فقال زوجها : من يحاقُنى فى ولدى ؟ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به . هذا هو دليل الإمام الشافعى .(١٢٤٥)

(١٢٤٣) البقرة ٢٣٣

(١٢٤٤) الجامع لاحكام القرآن جـ٢ صـ٩٧٢ ط الشعب

(١٢٤٥) المرجع السابق

أما دليل جمهور الفقهاء فهو ما رواه أبو داود عن الأوزاعى قال : حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى . فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به مالم تنكحى » ★

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به مالم تنكح . وكذا قال أبوعمر ، لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء فى المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه مادام طفلا صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها فى حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج .(١٢٤٦)

وروى أن عمر بن الخطاب طلق زوجته الأنصارية ، بعد أن أنجب منها ولده عاصماً ، ثم تزوجت بغيره ، فرآه فى الطريق وأخذه يضمه إليه ، فذهبت جدته لأمه وراءه تطلبه وتسترده إلى حضانتها ، واختلفا فيمن يكون صاحب الحق فى حضانته ، ورفعا الأمر إلى أبى بكر الصديق خليفة المسلمين ، فقضى بضمه إلى جدته ، وقال فى حيثيات الحكم : « ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر »(١٢٤٧) ويروى أن الخصومة كانت بين عمر وزوجته بعد طلاقها . فقال أبوبكر : « الأم أعطف

★ نيل الأوطار حـ٦ صـ٣٢٩ وقال : رواه احمد وأبو داود

(١٢٤٦) الجامع لأحكام القرآن حـ٢ صـ٩٧٢

(١٢٤٧) الاختيار لتعليل المختار حـ٢ صـ٢٥٠

والعطف وارحم وأحنى وأرأف ، هى أحق بولدها ما لم تتزوج »(١٢٤٨)

ترتيب الحاضنات

أحق الناس بالحضانة الأم ، سواء كانت زوجة أو مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا أو متوفى عنها زوجها أو منتهية عدتها ، ذلك أنها أعطف الناس على ابنها ، ولأنها أقوم بالتربية وأقدر عليها من الأب ، وأكثر تحملا لمتاعب رعايته . والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »(١٢٤٩) فكان الدفع للأم أفضل لحال الصبى .

وفى هذا الحديث تنفير شديد من نزع الولد من أمه فى المرحلة الأولى من حياته وبعد الأم تأتى جدته لأمه وإن علت ثم جدته لأبيه وإن علت

ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم بنت الأخت الشقيقة ، ثم بنت الأخت لأم ثم بنت الأخت لأب .

ثم الخالة الشقيقة ، ثم الخالة لأم ، ثم الخالة لأب .

ثم بنت الأخ الشقيق ، ثم بنت الأخ لأم ، ثم بنت الأخ لأب .

ثم العمة الشقيقة ثم العمة من الأم ، ثم العمة من الأب .

ثم خالة الأم الشقيقة ، ثم خالتها لأم ، ثم خالتها لأب

ثم خالة الأب الشقيقة ، ثم خالته لأم ، ثم خالته لأب

ثم عمة الأم الشقيقة ، ثم عمتها لأم ، ثم عمتها لأب

(١٢٤٨) الأحكام الأساسية صـ ١٩٥

(١٢٤٩) المرجع السابق

ثم عمة الأب الشقيقة ، ثم عمتها لأم ، ثم عمتها لأب .(١٢٥٠)

علام يقوم هذا الترتيب ؟

● يقوم هذا الترتيب على أن قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب عند اتحاد درجة القرابة ، لأن الأم مقدمة فى الحضانة على الأب ، فتكون قرابتها سابقة لقرابة الأب فى ترتيب الاستحقاق ، ولأن قرابة الأم تكون أعطف وأحنى على الصغير من قرابة الأب .

● والجدة مقدمة على الأخت مطلقا ، لأن اتصال الصغير بالجدة من طريق الولادة ، فهو جزء منها ، فكانت أولى بحضانته من الأخت ، ولأن الجدة أعطف على الصغير من الأخت .

● وأن القرابة الشقيقة مقدمة على غيرها من القرابات لقوتها وزيادة شفقتها ، لتعدد جهتها من الأم ومن الأب ، ثم تليها القرابة من الأب .

● أن الأخت لأب مقدمة على الخالات جميعاً فى بعض الروايات ، وفى رواية أخرى تقديم الخالة على الأخت لأب ، وتستند الرواية الأخيرة على أن الخالة أخت الأم ، وهذه الأخت بنت الأب فقط وقرابة الأم مقدمة على قرابة الأب . وهناك دليل نقلى يؤيد ذلك : عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة بن عبدالمطلب اختصم فيها على وجعفر وزيد ، فقال على : أنا أحق بها ، هى ابنة عمى ، وقال جعفر : بنت عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخى ، فقضى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لخالتها ، وقال :

(١٢٥٠) الاختيار لتعليل المختار حـ٢ صـ٢٥١

« الخالة بمنزلة الأم »(١٢٥١)

وفى الرواية « الخالة والدة » فكانت الخالة لذلك مقدمة على الأخت لأب ، أما الرواية الأولى فسندها أن الأخت أقرب إلى الصغير من الخالة ، فإنها بنت الأب ، والخالة بنت الجد ، وأن تقديم قرابة الأم على قرابة الأب إنما تكون عند اتحاد درجة القرابة ، وليست الأخت لأب والخالة فى درجة واحدة حتى تقدم الخالة عليها ، باعتبارها قريبة الأم . أما قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « الخالة والدة » فلا يقتضى تقديمها على الأخت لأب ، لأن المقصود به فى هذه الحالة بيان استحقاقها للحضانة دون ابنى العم . (١٢٥٢) .

- أن الخالة مقدمة على بنت الأخت لأب فى الرواية الراجحة فى المذهب الحنفى للأسباب التى ذكرت سابقا .
- أن الخالة مقدمة على بنت الأخ لأن قرابة الخالة من طريق الأم صاحبة الحق الأول فى الحضانة ، ولأن قرابة بنت الأخ من طريق الأخ الذى لا حق له فى الحضانة مع وجود النساء فضعفت قرابة ابنته عن قرابة الخالة .
- أن بنت الأخ مقدمة على العمة ، لأنها فرع الأبوين أو أحدهما ، فهى أولى من العمة التى هى بنت الجدين أو أحدهما . (١٢٥٣)

(١٢٥١) نيل الأوطار حـ٦ صـ٣٢٨ وقال : متفق عليه

(١٢٥٢) الأحكام الأساسية صـ١٩٧

(١٢٥٣) المرجع السابق .

تخيير الطفل

واختلف الفقهاء أيضاً فى تخيير الطفل إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به . والذى يدل على جواز التخيير ما روى أبو هريرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير غلاماً بين أبيه وأمه .[١٢٥٤]

وروى عبدالحميد بن جعفر الأنصارى عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن له صغير لم يبلغ ، قال : فأجلس النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأب ها هنا والأم ها هنا ثم خيره ، وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه[١٢٥٥] وفى رواية أخرى أن جده رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : ابنتى وهى فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اقعد ناحية » وقال لها : « اقعدى ناحية » فأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : « ادعواها »

فمالت إلى أمها ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اللهم اهدها » فمالت إلى أبيها ، فأخذها .[١٢٥٦]

وليس كل الفقهاء مجمعين على التخيير ، ولكن الذى ذهب إليه من الفقهاء الشافعى وأصحابه ، وقال : أحب أن يكون الطفل مع أمه إلى سبع سنين ثم يخير . وقيل : إلى خمس .

(١٢٥٤) نيل الأوطار حـ٦ صـ٣٣٠ وقال : رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه
(١٢٥٥) المرجع السابق وقال : رواه أحمد والنسائى
(١٢٥٦) المرجع السابق وقال رواه أحمد وأبو داود .

وذهب الإمام أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات : يُخَيَّر ، وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختر أقرع بينهما .

والثانية أن الأب أحق به ، والثالثة أن الأب أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى إلى تسع سنين ، ثم يكون الأب أحق بها .

قال الشوكانى : وأحاديث الباب تشير إلى أن التخيير فى حق من وصل من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى .

وقال الإمام أبو حنيفة والإمام مالك : لا تخيير ، بل متى استغنى الطفل بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى .

إلى كم تبقى البنت مع أمها ؟

قال الإمام مالك : تبقى الأنثى مع أمها حتى تزوج وتدخل ، والأب له الذكر حتى يستغنى .

وحد الاستغناء عند الإمام أبى حنيفة أن يأكل ويشرب ويلبس وعند الشافعى بلوغ السبع .

حجة من يقول بعدم التخيير

واحتج الذين يقولون بأنه لا تخيير بحديث : « أنت أحق به مالم تنكحى » ولكن يجاب عنه بأن الجمع ممكن ، وهو أن يقال : المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التى يخير فيها ، لا فيما بعدها(١٢٥٧) . بدليل الأحاديث الواردة فى التخيير .

(١٢٥٧) راجع الشوكانى فى نيل الأوطار حـ٦ صـ٣٣١ .

شروط صلاحية الحضانة :

قال الأستاذ زكريا البرى : يجب أن تتوافر فى الحاضنة صفات معينة ، حتى تكون فى حضانتها منفعة للصغير ، فيشترط أن تتحقق فيها الأوصاف التالية : ـ

١ ـ أن تكون بالغة ، لأن الصغيرة لا تستطيع أن تقوم برعاية نفسها فلا تستطيع أن تقوم برعاية غيرها .

٢ ـ أن تكون عاقلة ، لأن المجنونة أو المعتوهة لا تدرى منفعة الصغير ، ولا تقدر على القيام بشئونها ، فلا تصلح لرعاية الصغير من باب أولى .

٣ ـ أن تكون صحيحة الجسم ، قادرة على القيام بمتاعب الحضانة ، فلو كانت عاجزة عن ذلك لمرض أو عاهة أو شيخوخة أو انشغال بحرفة تحول بينها وبين رعاية الصغير ، لم تكن أهلا للحضانة ، ولو كانت مريضة مرضاً معدياً كان فى وجود الطفل معها خطراً على حياته .

٤ ـ أن تكون أمينة على الطفل وتربيته ، فإن كانت فاجرة فجوراً يضيع بسببه الولد ، كأن تكون محترفة للزنا أو السرقة لم تكن صالحة للحضانة ، لأن الطفل تنطبع فى نفسه صور ما يراه فى محيطه ويحاكيه ، فينشأ على أخلاقها السيئة ، ويكون عامل هدم فى حياته .

ـ ونقول : ويدخل فى نطاق ذلك من تخرج على القانون فتروج للمخدرات ، وتتاجر فى الممنوعات وغير ذلك من الأشياء التى تتنافى مع القانون وأحكام الشريعة الغراء ،

٥ ـ ألا تكون متزوجة من غير ذى رحم محرم منه ، وذلك بأن تكون غير متزوجة أصلا ، أو تكون متزوجة بأحد أقارب الصغير المحارم ، كأمه

المتزوجة بعمه وجدته المتزوجة بجده فإن كانت متزوجة بأجنبي ، أو قريب غير محرم كابن عمه ، أو بمحرم غير قريب كأخيه من الرضاع ، سقط حقها في الحضانة ، لأن الشأن في هؤلاء ألا يعطفوا على الطفل عطف القريب المحرم ، ولأن غير المحرم يعطيه نزرا ، وينظر إليه شزرا ، أي يعطيه قليلا لا يكفيه ، وينظر إليه نظرة البغض والقسوة بمؤخر عينه ، فينشأ في جو البغضاء والكراهية ، ويمرض بأمراض نفسية وخلقية متلفة .

وهذا هو رأى الأحناف ـ أما غيرهم فلهم في سقوط الحضانة بزواجها أقوال ، هي : ـ

١ ـ الحضانة لا تسقط بالزواج مطلقا .

٢ ـ الحضانة تسقط بالزواج سواء أكان المحضون ذكرا أم أنثى .

٣ ـ الحضانة تسقط بزواج الحاضنة من أجنبي ، ولا تسقط بزواج القريب .

٤ ـ سقوط الحضانة بالزواج ولو بالقريب ، إلا أن يكون القريب أصلاً للطفل . فزواج الحاضنة بالجد غير مسقط لحضانتها .

٥ ـ ألا تقيم به عند غير أقاربه المحارم ، فلو كانت أخته من أمه مقيمة مع أبيها غير المحرم للصغير لم تكن أهلاً لحضانته ، للأسباب التي ذكرت في الفقرة السابقة .(١٢٥٨)

هل يشترط في الحاضنة الإسلام ؟

قال الأحناف : والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر ، لأن

(١٢٥٨) الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة في الفقه والقانون ـ زكريا البرى ص١٩٨ ، ص١٩٩ .

النظر له فى حضانتها قبل ذلك وبعده عليه فيه الضرر .(١٢٥٩)

وقال الشيخ سيد سابق : لا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم ، لأن الحضانة ولاية ، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن ، قال تعالى :

« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » .(١٢٦٠)

فهى كولاية الزواج والمال ، ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تنشئته على دينها ، وتربيته على هذا الدين ، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه ، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ، جاء فى الحديث الشريف :

« كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .(١٢٦١)

ولعل الأحناف ومن وافقهم نظروا إلى الحديث الذى سبق أن ذكرناه وهو أن رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى ـ ﷺ ـ فقالت : ابنتى وهى فطيم أو شبهه ـ وقال رافع : ابنتى ، فقال النبى ـ ﷺ ـ **« اللهم اهدها »** فمالت إلى أبيها وأخذها .(١٢٦٢)

وقد تكلم بعضهم فى هذا الحديث ، ولكن الشوكانى رد على من تكلم فيه ، وأثبت صحة الاحتجاج بهذا الحديث .

(١٢٥٩) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص٢٥٢ .
(١٢٦٠) النساء ١٤١ .
(١٢٦١) فقه السنة ٢ / ٢٩٢ .
(١٢٦٢) نيل الأوطار جـ٦ ص٣٣٠ .

وقال : ينبغى قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة الصبى ، فإذا كان أحد الأبوين يصلح للصبى من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير ،استدلالا بقوله - تعالى -

« يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » .(١٢٦٣)

وذكر هذه القصة : تنازع أبوان صبيا عند الحاكم ، فخير الولد بينهما فاختار أباه . فقالت الأم : سله لأى شىء يختار أباه ؟

فسأله الحاكم فقال : أمى تبعثنى كل يوم للكاتب والفقيه وهما يضربانى وأبى يتركنى ألعب مع الصبيان فقضى به للأم .(١٢٦٤)

هل للرجل أن يحضن ؟

قال الأحناف : إذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال صوناً له ، وأولاهم فى ذلك أقربهم تعصيبا ، ولا تدفع الصبية إلى غير محرم كابن العم أو ابن الخال خوفاً من الوقوع فى المعصية ، ولا إلى محرم ماجن فاسق .

فإن لم يكن لها إلا ابن عم فإن شاء القاضى ضمها إليه إن كان أصلح ، وإلا وضعها عند امرأة أمينة .

ولو كان الأخ مخوفاً عليها يضعها القاضى عند امرأة ثقة .(١٢٦٥)

ويشترط فى الحاضن ما يشترط فى الحاضنة من البلوغ والعقل والقدرة والأمانة والإسلام ، لأن حضانة العصبات مرتبطة باستحقاق الإرث بطريق

(١٢٦٣) التحريم ٦ .

(١٢٦٤) الشوكانى فى نيل الأوطار جـ٦ ص٦٢١ ، ٦٣٢ .

(١٢٦٥) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص٢٥٢ .

التعصيب ، ولأن انتقال الولد إلى الرجال يكون فى أغلب الحالات بعد انتهاء مدة حضانة النساء ، وبلوغ الطفل سن التمييز ، وإدراك الأمور الدينية ، فيخشى على الصغير التأثر بدين قريبة العاصب .(١٢٦٦)

انتقال الحضانة إلى غير المحارم :

إذا لم يوجد للطفل من يصلح لحضانته من عصبته المحارم ، حضنه أحد محارمه غير العصبات ، ويرتبون على حسب درجة القرابة وقوتها ، فهى للجد من الأم أولا ، ثم للأخ من الأم ، ثم لابن الأخ من الأم ، ثم للعم من الأم ، ثم للخال الشقيق ثم للخال من الأب ، ثم للخال من الأم .

ويشترط فى صلاحيتهم ما اشترط فى الحاضنة مما سبق أن ذكرناه .

فإن لم يوجد للصغير إلا أقارب غير محارم كأولاد الخال أو الخالة ، حضن الذكور منهم الصبى ، وحضنت الإناث منهن البنات إذا رأى القاضى المصلحة فى ذلك . ولا يحضن الذكور الإناث ، ولا الإناث الذكور ، خشية الفساد المترتب على ذلك .

وإذا انعدمت القرابة ضم الصغير إلى من يراه أهلا للصلاح والقدرة أو يسلم كما هو معمول به حاليا إلى دار رعاية الأيتام .

وإذا اجتمع مستحقو الحضانة فى درجة واحدة ، فُضِّل منهم الورع ثم أكبرهم(١٢٦٧) وقال بعضهم : يفضل أصلحهم لتربية الطفل وأقدرهم على رعايته ، فإن تساووا ضمه القضاء إلى أحدهم .(١٢٦٨)

(١٢٦٦) الأحكام الأساسية ص٢٠٠ .
(١٢٦٧) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص٢٥٢ .
(١٢٦٨) الأحكام الأساسية ص٢٠١ .

مدة الحضانة :

جاء فى كتاب الأحكام الأساسية : المعول عليه عند الأحناف أن حضانة الصغير تنتهى باستغنائه عن خدمة النساء وقدرته على القيام بحاجاته الأولية من أكل ولبس ونظافة . وأن حضانة الصغيرة تنتهى ببلوغها سن الأنوثة ، ولم تحدد لذلك سن معينة عند المتقدمين من فقهاء المذهب الحنفى .

ثم جاء المتأخرون منهم فقدروا سنا معينة لانتهاء حضانة الصغير أو الصغيرة اجتهادا منهم ، واستناداً إلى أحوال زمانهم وأولادهم .

وقد قدرها البعض بسبع سنوات للصغير وتسع سنوات للصغيرة ، وكان التطبيق القضائى يجرى على ذلك قديما فى مصر ، وقدرها البعض بتسع سنوات للصغير ، وإحدى عشرة سنة للصغيرة .

قانون الأحوال الشخصية :

وقد رأى المشرع المصرى أن التقدير الأول دلت التجارب على أنها قد لا يستغنى فيها الصغير أو الصغيرة عن الحضانة ، وأنهما يكونان فى خطر من ضمهما إلى غير النساء ، خصوصاً إذا كان والدهما متزوجاً بغير أمهما . وأن المصلحة تدعو إلى أن يترك للقاضى حرية النظر فى مد مدة حضانة الصغير بعد بلوغه سن التاسعة إلى سن الحادية عشرة ، بحسب ما يرى أنه يحقق مصلحة الصغير أو الصغيرة .

ولايزال أمر تحديد السن التى تنتهى عندها الحضانة محل نظر ودراسة من رجال التشريع والاجتماع ، ولما لم يكن فى ذلك كتاب ولا سنة قاطعة ، وكان المدار فى الحضانة على نفع المحضون كانت السن التى يراها رجال الإصلاح

الاجتماعى الدينى كافية لاستغناء الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وحاجتهما إلى رعاية الرجال أمراً واجب القبول .

وفى الفقه الإسلامى متسع لكل فكرة إصلاحية ، فالمذهب المالكى يمد حضانة النساء للغلام إلى أن يبلغ ، وحضانة الأنثى إلى أن تتزوج ويدخل بها ، وقد تركت بعض البلاد الإسلامية للقاضى حرية العمل بمذهب الإمام مالك إذا ما وجد مصلحة الغلام أو الفتاة فى العمل به .

وبعض الفقهاء ومنهم الإمام الشافعى يخيرون الصغير إذا بلغ سن التمييز والإدراك بين الإقامة مع أمه أو مع أبيه ، استدلالاً بما روى من أن النبى - ﷺ - خير غلاماً بين أبيه وأمه ، كما خير بنتا بين أبيها وأمها ، وأن عمر وعليا سارا على ذلك .

ولكن يلاحظ أن هذه الآثار لم يعمل بها باقى الفقهاء لما فى صحتها من مقال ، كما أن الصغير قد يأنس لأمه لشدة شفقتها عليه وتسامحها معه تسامحاً ضاراً بمستقبله ، وقد يكون الأمر بالعكس - كما رأينا فى القصة التى ذكرها الشوكانى - عن ابن القيم عن ابن تيمية .

وإذا كانت التربية السليمة والمصلحة الكاملة فى وجود الطفل بين أبويه غير المتنازعين فإنه إذا قامت عوامل النزاع بينهما حائلا دون تحقيق ذلك فالأولى والأوفق أن تطول مدة الحضانة أو تقصر بما يحقق للصبى النفع والخير ، وذلك يختلف باختلاف الظروف والأحوال ، ويمكن للقضاء البحث عن ذلك والتحقق منه .(١٢٦٩)

(١٢٦٩) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون لزكريا البرى ص٢٠١ ، ص٢٠٢ .

جاء فى قانون الأحوال الشخصية فى المادة رقم ٢٠ ما نصه : يكون للقاضى حرية النظر فى تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع ، فإن رأى مصلحتهما فى بقائهما تحت حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع فى الصغير وإحدى عشرة فى الصغيرة ، وان رأى مصلحتهما فى غير ذلك قضى بضمهما إلى غير النساء .

وفى الفقرة التالية جاء : الحضانة تمتد إذا كانت الحاضنة أما إلى ١١ سنة للصغير و١٣ سنة للصغيرة ، ويجوز للقاضى مدها كذلك إذا كانت أم الأم ، كما أن له أن يأخذ ببقاء الصغيرين مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة .

وعلق بعض العلماء على ذلك بقوله : ونحن نعتقد أن الخير فى الوقوف عندما جاءت به المادة ٢٠ من القانون وهو القانون المعمول به حتى اليوم .(١٢٧٠)

هل يجوز الانتقال بالطفل ؟

إذا كانت الحاضنة غير الأم كالجدة أو الأخت فليس لها أن تنتقل بالولد ذكرا كانت أو أنثى من البلد الذى يقيم فيه الأب ، حتى يمكن له رؤيته ورعايته ورقابته إلا أن يأذن لها فى ذلك .

فإن كانت الحاضنة هى الأم وجب عليها أيضاً أن تقيم فى مكان إقامة الأب إذا كانت لاتزال زوجة له ، أو كانت معتدة من طلاقه لأن بقاءها حينئذ من مقتضيات الزوجية

(١٢٧٠) فقه السنة ـ نقلا عن أحكام الأحوال الشخصية ومحمد يوسف موسى ص٤١٦ .

فإذا أنهت عدتها وأصبحت أجنبية عنه جاز لها النقل بالصغير من غير إذن الأب ، إذا كانت تنتقل إلى بلدها الأصلى الذى تم زواجها فيه ، سواء كان قرية أو مدينة ، قريبة أو بعيدة ، لأن فى إقامتها مع الصغير فى بلدها وبين أهلها مصلحة لها وللصغير ، وزواج الأب بها فى هذا المكان يدل على رضاه بالإقامة فيها .

فإذا أرادت الانتقال من بلد الأب إلى بلد آخر ليس بلدها ولم يتزوجها فيه ، أو إلى بلد ليس بلدها وإن كان قد تزوجها فيه ، أو إلى بلدها الذى لم يتزوجها فيه لم يجز لها الانتقال بالصغير إلا بإذنه فى هذه الأحوال لفقدان الاعتبارات المبينة فى الحالة الأولى .(١٢٧١)

ويستثنى من ذلك أن يكون البلد الذى تنتقل إليه مدينة قريبة من بلد الأب بحيث يستطيع أن يرى ابنه ويعود فى نهاره ، فلو كانت تنتقل إلى قرية لم يجز لها الانتقال إليها ولو كانت قريبة لما فى ذلك من ضياع الولد فيها ، لأنه لا تتيسر له وسائل الحياة الموجودة فى المدينة ، إلا أن يكون الأب يقيم فى قرية أيضاً فإن كان البلد الذى تريد الإقامة فيه بعيدا لم يجز لها الانتقال إليه ولو كان من المدن ، لما فى ذلك من الاضرار بالأب لبعد ابنه عنه ، وإضرار بالولد لفقده رعاية أبيه ورقابته .(١٢٧٢)

جاء فى الاختيار : وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء ، لما فى ذلك من إبطال حق الأم من الحضانة .(١٢٧٣)

(١٢٧١) الأحكام الأساسية ص٣٠٢ - الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص٢٥٢ ط الحلبى .
(١٢٧٢) الأحكام الأساسية ص٣٠٣ .
(١٢٧٣) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص٢٥٢ .

رؤية الوالدين للصغير :

ليس من حق الحاضنة أم تمنع الأب من رؤية ابنه ، ومن الواجب عليها أن تمكنه من ذلك وتعينه عليه ، لما فى ذلك من مصلحة الابن حيث يألف والده وتقوى الصلة بينهما . وليس للأب أيضاً أن يمنع الطفل من رؤية أمه ورؤيتها له إذا انتهت مدة حضانتها ، والواجب عليهما معا أن يتعاونا فى ذلك ، وأن تكون خلافاتهما مقصورة عليهما فقط لا شأن للطفل بها ، وليس من الدين استغلال الطفل فى الكيد والدس ، والله سبحانه وتعالى - يقول : **« لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده »** .(١٢٧٤)

هل يسقط حق الحاضنة إذا تنازلت عنه ؟

يقول الأحناف : الحضانة حق للحاضنة وحق للصغير أيضاً ، وحق الصغير أولى بالاعتبار .

فلو أن امرأة فارقت زوجها فى نظير ترك حقها فى حضانة ولدها وتركه لأبيه ، صح الفراق ، ولكن صحته لا يترتب عليها بقاء الولد عند أبيه ، لأنها إن ملكت إسقاط حقها فهى لا تملك إسقاط حق الصغير .

ولو أن امرأة صالحت زوجها على إسقاط حقها فى الحضانة مقابل عوض كان هذا الصلح باطلا ، لأنه جاء على أنقاض حق الغير وهو حق الصغير فى حضانتها . وإذا تعينت حاضنة للحضانة أجبرت عليها إذا امتنعت عنها مراعاة لحق الصغير .(١٢٧٥)

(١٢٧٤) البقرة ٢٣٢ .

(١٢٧٥) الأحكام الأساسية ص٢٠٤ .

هل للأب أن ينزع الحضانة من الحاضنة ؟

لا يجوز للأب أن ينزع الصغير من صاحبة الحق فى الحضانة دون مبرر شرعى ، وليس له أن يعطى الصغير لحاضنة أخرى مرتبتها دون الأولى فى مراتب الاستحقاق التى أشرنا إليها آنفا .

وأذا امتنعت حاضنة عن الحضانة لا تجبر على القيام بها ، مادام هناك حاضنة أخرى تقوم مقامها .

أجر الحضانة :

إذا كانت الأم هى الحاضنة فلا أجر لها مادامت زوجة لأب الصغير أو معتدة منه بطلاق رجعى أو بائن .

ولها الأجر بعد انتهاء العدة ، لأن الأجر مستحق على الرضاع فمن باب أولى يستحق على الحضانة قال ـ تعالى ـ

« فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى »(١٢٧٦)

وإذا كانت الحاضنة ليست أما فلها الاجر ما لم تتبرع بذلك وهذه الأجرة مستحقة منذ القيام بالحضانة دون توقف على قضاء القاضى بها ، وهى دَيْن على الأب وورثته لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ويلتحق بأجرة الحضانة فى وجوب الأداء أجرة المسكن الذى تقيم فيه الحاضنة إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير ، وتجب على

(١٢٧٦) الطلاق ٦ .

الأب أجرة الخادم أو إحضاره إذا احتاجت الأم الحاضنة إلى خادم ، وكان الأب موسرا يستطيع ذلك .

ويلتزم الأب مع ذلك بكافة نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج وتعليم وغير ذلك .

التبرع بالحضانة :

إذا طلبت الأم حضانة ولدها ولم تطلب أجراً على الحضانة فهى أولى بذلك من أى حاضنة أخرى ، لأنها صاحبة الحق الأول فى الحضانة ، وهذا من مصلحة الصغير نفسه وأرفق به .

وإذا طلبت الأم أجراً على حضانة ولدها ، وكانت هناك حاضنات أخر من محارمه تبرعن بحضانة الصغير دون أجر . فإن الأم تقدم فى حضانة الصغير مع أخذ الأجر على غيرها من المتبرعات ، إذا كان الأب موسرا ، لأن فى ذلك مراعاة لحق الصغير .

أما إذا كان الأب معسرا فيسلم الصغير إلى أَوْلَى المتبرعات بحضانته دون أجر ، لأن فى إلزام الأب بدفع الأجر للأم إضراراً به مع وجود الحاضنة المتبرعة .

وإذا كان للصغير مال ينفق منه عليه فإن الطفل يعطى للمتبرعة أيضاً ، صيانة لما له ومحافظة عليه ، ولوجود من تحضنه من أقاربه بدون أجر .

وإذا أصرت الأم على أخذ الأجرة مع إعسار الأب ، ولم يوجد للصغير . أقارب محرمات دفع الصغير للأم ، وكانت الأجرة ديناً على الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .(١٢٧٧)

(١٢٧٧) فقه السنة ٢ / ٢٩٤ .

إلى من يسلم الصغير بعد انتهاء الحضانة ؟

يسلم الصغير إلى الأب ، سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى .

فإذا لم يكن أب أو كان الأب غير أهل لضم الطفل ، ضم الصغير إلى الأقرب فالأقرب من العصبات على الترتيب الذى سبق أن ذكرناه فى استحقاق الرجل للحضانة ، بشرط أن يكون هذا القريب محرماً للأنثى ، بمعنى ألا تسلم البنت لابن عمها أو ابن خالها . لأنه غير محرم لها . وفى وجودها معه خطر عليها . ولكن الولد يسلم إلى قريبه العاصب دون خوف عليه .

ولا شك أن فى تسليم الأطفال إلى ذويهم بعد انتهاء مدة الحضانة رعاية لهم ومحافظة عليهم ، وتحقيقا لهدف أسمى تدعو إليه الشريعة الإسلامية ، وهو مراعاة حاجة الذكور إلى التخلق بأخلاق الرجال وإلى التعليم والتربية والتدريب على شئون الحياة ، وحاجة الإناث إلى الحفظ والصيانة والتربية والحزم . والرجال فى كل ذلك أقدر .

ويظل الطفل فى يد من سلم إليه حتى يصبح مأموناً على نفسه قادراً على تصريف شئون حياته ، فإذا كان كذلك كان له حرية الإقامة مع من يشاء أو يستقل بنفسه إذا أراد .

ولا يسمح له بالاستقلال بنفسه إذا لم يكن مأموناً على نفسه .

أما البنت فتبقى فى يد من ضمت إليه من ذويها حتى تتزوج ، أو حتى تتقدم بها السن وتصير ذات دراية وحكمة وتصبح مأمونة على نفسها فتكون حرة فى مكان إقامتها .

وإذا طلقت المتزوجة أو توفى عنها زوجها كانت أحق بنفسها أيضا فلها

الإقامة وحدها مادامت مصونة مأمونة .(١٢٧٨)

أحكام الرضاعة :

قال ـ تعالى ـ

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » .(١٢٧٩)

هذه الآية وردت فى حق المطلقات اللاتى لهن أولاد من أزواجهن فهن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحنى وأرق ، وفى انتزاع الصغير منهن إضرار به وبهن ، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فأمه أحق بحضانته لفضل حنانها وشفقتها . .

ولكن هذه الآية وإن تعلقت بالمطلقات فهى تشير كذلك إلى أحكام الرضاع مطلقا . وتبين ذلك فيما يأتى :

هل الرضاع حق للأم أم حق عليها ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، واللفظ الوارد فى الآية يحتمل كليهما ، لأنه ـ كما يقول القرطبى ـ لو أراد التصريح لقال : وعلى الوالدات رضاع

(١٢٧٨) الأحكام الأساسية ص٢٠٨ ، ص٢٠٩ .

(١٢٧٩) البقرة ٢٣٣ .

أولادهن ، كما قال - تعالى -

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن »

إلا أن الرضاع حق على المرأة فى حال الزوجية ، وبذلك قضى العرف والعادة فصار أمرا لازما كالشرط ، إلا أن تكون شريفة ذات ترف والعرف عندها ألا ترضع ، أو تكون أصول التربية فى بعض البيئات تقضى بذلك ، كما كان العرب قديما يفعلون بأبنائهم حين يرضعونهم فى البادية لينشأ الطفل قويا فصيحاً شجاعاً صحيح الجسم والعقل ، ولذلك سُلِّمَ النبى - ﷺ - إلى مرضعته حليمة السعدية فينشأ فى بادية بنى سعد وكانت مشهورة بالبلاغة والفصاحة - قال - ﷺ - « أنا أفصح العرب بيد أنى من قريش واسترضعت فى بنى سعد » .

وهو حق عليها أيضاً إذا لم يقبل الطفل ثديا غير ثديها ، وإذا لم يوجد مرضعا غيرها . لأنها فى هذه الحالة أصبحت مختصة به .

وهو حق لها إذا أراد الزوج أن يحرمها من إرضاع ولدها الذى حملته كرها ووضعته كرها . فمن حقها أن تطالب بإرضاعه إن نزع منها ، وهذا مطلب غريزى إنسانى ، ركبه الله فى خليقة الأنثى ، وأجرى اللبن فى ثدييها فور الوضع وجعل الطفل ينزع إلى أمه ملتقما هذا الثدى دون تعليم من أحد أو إرشاد . فمن حقها أن تطالب برضاع طفلها ، ولكن إذا كانت مطالبتها بقصد إساءة الاستعمال واستقلال هذا الظرف استقلالاً سيئاً للإضرار بالوالد . فلا تجاب إلى ذلك .(١٢٨٠)

(١٢٨٠) الأحكام الأساسية ص١٩١ .

وجوب الرضاع على الأم :

يثبت للطفل بمجرد ولادته الحق فى الرضاع حتى ينمو جسمه ويتغذى بالغذاء الطبيعى وهو لبن أمه الذى يجريه الله فى ثدييها غذاء لوليدها .

فيجب على أمه أن تقوم بإرضاعه - إذا تعينت لذلك - بأن لم توجد امرأة غيرها تتولى ذلك ، أو كان الولد لا يقبل غير ثدييها ، أو لم يكن للأب ولا للولد مال تستأجر به مرضعة ترضعه ، ولم توجد من تتبرع بإرضاعه مجاناً .

والقضاء يجبرها فى هذه الحالات إذا امتنعت محافظة على حياة الصغير ونموه النمو الطبيعى ، وإذا كان فى إجبارها إضرار بها فإن هذا الضرر يكون ضئيلاً بالنسبة للضرر الذى يقع على الصغير فى هذه الحالة إذا تركت وشأنها فلم ترضعه .

أما إذا لم تعين الأم للإرضاع وذلك فى غير هذه الحالات - فإن الإرضاع وإن كان واجبا عليها وجوبادينيا تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع إلا أن القضاء لا يتدخل ولا يجبرها عليه ، إذا كان هناك من ترضعه وتمده بالغذاء اللازم لحياته ونموه .

وفى امتناعها عن الإرضاع مع أنها الأم الحانية التى لا يعد لها فى عاطفتها على ابنها أحد قرينة على شذوذها أو عجزها وعدم قدرتها على الإرضاع ، وفى إلزامها بارضاعه حينئذ إضرار بها ، والضرر ممنوع بنص الآية الكريمة التى أوجبت عليها الرضاع « والوالدات يرضعن أولادهن » .

رأى الفقهاء فى وجوب الإرضاع من الأم :

أوجب الشافعية على الأم أن ترضع ولدها اللبن الذى ينزل أول الولادة ، لأن الولد يقوى وتشتد بنيته به ولا يصبح ذلك واجباً عليها بعد ذلك سواء

أكانت زوجة لأبيه أم انفصلت عنه ، مادام هناك من يمكن أن يرضعه غيرها . فإن لم يوجد أحد وجب عليها هى إرضاعه .

ويرى المالكية إجبار الأم على إرضاع ولدها إذا كانت زوجة أبيه أو معتدة منه من طلاق رجعى ، إلا إذا كانت من قوم لم يعتادوا إرضاع أولادهم فلا تجبر على الرضاع حينئذ حتى لا يقع بها الضرر ، إلا إذا كان الصغير لا يقبل غير ثديها فإنها تجبر حينئذ محافظة على الصغير كما تجبر فى هذه الحالة ولو كانت مطلقة طلاقاً بائناً .(١٢٨١)

متى يسلم الطفل لغير أمه لإرضاعه ؟

إذا امتنعت الأم عن إرضاع الطفل إلا بأجر معين ، ووجدت متبرعة بإرضاعه مجاناً ، أو وجدت أخرى ترضعه بأقل مما طلبت الأم فليس من حقها أن تتمسك بحق الرضاع ، بل يسلم الطفل إلى المتبرعة أو إلى المرأة التى طلبت أجراً أقل ، ولا يشترط فى المرضع ما يشترط فى الحاضنة من القرابة ، بل يجوز أن تكون أجنبية عنه ، لأن الغرض من الإرضاع هو التغذية باللبن الذى يناسب الطفل فى هذه المرحلة من مراحل عمره ، وهذا يتحقق من الأم وغيرها عند تعنت الأم ، ولكن الإرضاع من الغير لا ينزع الطفل من حضانة الأم .

وفى هذا تحقيق لمصلحة الصغير فإن غذاءه توفر دون إرهاق الأب ، كما أنه ليس فيه إضرار بالأم لأن الحضانة لها .

وبقى الباب مفتوحاً أمامها إذا شاءت أن ترضعه بدون أجر أو بالأجر

(١٩٨١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٥٠٢ ـ الأحكام الأساسية ص١٩١

الذى قبلته المرأة الأخرى فعلت ، أو تركت رضاعة للمتبرعة أو للتى تقبل أجرا دون الأجر الذى طلبته هى :

الطفل بين الحاضنة والمرضع :

إذا امتنعت الأم عن إرضاع الطفل اختار أبوه امرأة صالحة لإرضاعه ، ويتفق معها على الطريقة التى تتم بها الرضاعة ، فهى إما أن تحضر إليه فى منزله لترضعه فى أوقات الرضاعة ، أو ينقله هو إلى المرضعة لترضعه فى أوقات الرضاعة .

فإذا لم يتفق معها على طريقة معنية كان الواجب على المرضع أن تنتقل إليه عند الحاضنة لترضعه سواء كانت الحاضنة أما أو غير أم .

وقد تنقل المرضع الطفل إليها ليبقى عندها طول فترة الرضاع المقدرة بسنتين كحد أقصى . وقد انتقلت حليمة السعدية بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى منازلها ، وفى تسليم الطفل للمرضع وإرجاعه إلى أمه جاء أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلَّم ابنه إبراهيم من مارية القبطية إلى أم سيف ـ امرأة قين بالمدينة ، وفى حديث شيبان قال : فانطلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بابنه فاتبعته فانتهى إلى أبى سيف وهو ينفخ فى كيره ، وقد امتلأ البيت دخانا ، فأسرعت المشى بين يدى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى انتهيت إلى أبى سيف فقلت : ياأبا سيف أمسك ، جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمسك ،[١٢٨٢] فصدر هذه القصة يشير إلى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمل ابنه إلى أم سيف لإرضاعه .

(١٢٨٢) أسد الغابة حـ١ صـ٤٩

وفي رواية أخرى . جاءت أم بردة وهي خولة بنت المنذر بن زيد من بني النجار فكلمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أن ترضعه ـ أي إبراهيم ـ فكانت ترضعه بلبن ابنها في بني مازن بن النجار ، وترجع به إلى أمه ، وأعطى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم بردة قطعة من نخل . (١٢٨٣)

ففي هذه الرواية ما يدل على أن خولة كانت ترضع الطفل ثم تعيده إلى حاضنته مارية .

وإذا انتهت مدة إجارة المرضعة ولم يتمكن الصغير من الاستغناء عن رضاع اللبن تجبر المرضع على مد الإجارة لفترة أخرى حتى يمكن للطفل أن يستغني عن لبنها ، أو حتى يمكنه أن يقبل ثدي غيرها . رعاية لمصلحة الصغير ودفعا للضرر عنه ، ولها أجر المثل في هذه المدة الجديدة .

وإذا كانت المرضع متبرعة بالإرضاع وأرادت إنهاء تبرعها أجيبت إلى ذلك ، فما على المحسنين من سبيل ، إلا إذا كان الولد قد اعتاد الرضاع منها ولا يقبل غير ثديها فإنه يلزمها في هذه الحالة إرضاعه خوفاً على هلاكه أو ضعفه ، ويجب لها أجر المثل من حين إنهاء تبرعها ، لأنها ليست متبرعة في المدة الباقية (١٢٨٤)

أجر الرضاع

التي تقوم بالرضاع هي الأم أو غيرها ، والأم لا تستحق أجرا ما دامت زوجة لأب الطفل أو معتدة منه رجعيا ، لأن نفقتها في هذه الحالة واجبة على

(١٢٨٣) المرجع السابق .

(١٢٨٤) الأحكام الأساسية صـ١٩٢ .

الأب ، فلا يجمع لها بين نفقتين .

أما إذا كانت الأم معتدة من طلاق بائن فقد وجب لها الأجر ، لأنها قد أصبحت أجنبية عن الأب ، هذا فى رواية ، وفى رواية أخرى : لا يجب لها الأجر لأنها فى حكم المعتدة من طلاق رجعى تستحق نفقة من المطلق فى مدة العدة ، ولا تجب للمرأة نفقتان فى وقت واحد .

قانون الأحوال الشخصية

وقانون الأحوال الشخصية سار على الرواية الأخيرة لو جاهة دليلها ، وتحقيقها للرفق بالأب ، فإذا خرجت الأم من العدة فقد أصبحت أجنبية تماماً ، وبذلك تستحق أجرة الإرضاع كالأجنبية ، ولو كانت متعينة لإرضاع الوليد ، والله - تعالى - يقول فى ذلك : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »(١٢٨٥)

وتعتبر المعتدة التى تمنع من المطالبة بالمفروض لنفقة عدتها تطبيقاً للقانون المعمول به فى مصر ، ونصت المادة رقم ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م على أن أقصى مدة الحمل سنة فى حكم التى انقضت عدتها ، فتستحق أجرة الرضاع حيث لا تأخذ نفقة أخرى من الأب .

ولا يتوقف استحقاق الأم لأجرة الرضاع على وجود عقد إجارة بينها وبين الأب فى ذلك ، كما لا يتوقف على قضاء القاضىَ به ، بل يجب لها أجر المثل ، وهذا الأجر يعتبر دينا على الرجل لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ويطالب ورثة الأم بهذا الأجر إن ماتت قبل تقاضيه ، ويؤخذ من تركة

(١٢٨٥) الطلاق ٦

الزوج إن مات قبل أدائه لأنه دين .(١٢٨٦)

واستحقاق الأم المطلقة لأجر الرضاعة يقتضيه قوله ـ تعالى

« فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »

والضمير فى أرضعن يعود على المطلقات . والأم أحق من غيرها فى ذلك ـ كما قدمناه .

وأتمروا بينكم بمعروف

لقد أمر الله كلا من الزوج والزوجة فى هذه الآية أن يتعاملا بالمعروف بخصوص إرضاع الطفل ، والمعروف من الأم أن ترضع ولدها بغير أجرة ، والمعروف من الأب أن يقدم لها الأجر المناسب لأنها أجنبية عنه بعد طلاقه لها ، وقيل فى معنى ذلك : ائتمروا فى رضاع الولد فيما بينكم بمعروف حتى لا يلحق الولد ضرر .(١٢٨٧)

أما إذا تعاسر الزوج والزوجة ، فأبت هى أن ترضع وأبى الزوج أن يعطى الأجر حلت مرضع أجنبية محل الأم فى الإرضاع بأجر . وهذا ما يشير إليه قوله ـ تعالى ـ

« فسترضع له أخرى »

والخبر هنا فى معنى الأمر أى فلترضع له أخرى ، كما قال بعضهم إن الخبر فى قوله ـ تعالى

« والوالدات يرضعن »

(١٢٨٦) الأحكام الأساسية حـ١٩٣

(١٢٨٧) تفسير القرطبى حـ١٠ صـ٦٦٤٧ ط دار الشعب

معناه « ليرضعن »

مدة الرضاع

خدد قوله ـ تعالى ـ

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة »

مدة الرضاع ، وقدرها بحولين . .

وليس حتما أن يستمر الإرضاع حولين ، فإنه يجوز الفطام قبل مرور الحولين ، وإنما ذكر الحولان لقطع التنازع بين الزوجين فى مدة الرضاع ، فلا يجب على الزوج أن يعطى أجراً للرضاعة فوق العامين ، وليس للأب أن يجبر الأم على قطع الرضاعة قبل انتهاء الحولين .

والزيادة على الحولين أو النقصان عنها إنما يكون عند عدم الإضرار بالطفل وعند رضا الوالدين(١٢٨٨) .

وجاء فى قول أبى حنيفة أن الرضاع قد يزيد على الحولين لقوله ـ تعالى ـ « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »(١٢٨٩)

قال : إن الله ـ تعالى ـ ذكر الحمل والفصال وضرب لهما مدة ثلاثين شهراً ، فتكون مدة لكل واحدة منها ، كما إذا باعه عبداً أو أمة إلى شهر فإن الشهر يكون أجلا لكل منها ، وكذا لو باعه شيئاً وأجره شيئاً آخر صفقة واحدة إلى مدة معلومة كانت المدة أجلاً لكل واحد منها ، فعلم أن الآية تقتضى أن يكون الثلاثون شهراً أجلا لكل واحد من الحمل والفصال ،

(١٢٨٨) تفسير القرطبى حـ٢ صـ٦٧٠ ط دار الشعب

(١٢٨٩) الأحقاف ١٥

خرج الحمل عن ذلك فيقى الفصال على مقتضاه . قال : والآية الأولى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » محمولة على مدة الاستحقاق حتى لا يكون للأم المبتوتة المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين . فعملنا بالآية الأولى فى نفى وجوب الأجرة بعد الحولين ، وبالثانية فى الحرمة إلى ثلاثين شهراً . أخذا بالاحتياط فيهما .

أو تقول : المراد بالحمل الحمل على الأكف فى الحجر حالة الإرضاع ، لأن مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهراً بالإجماع ، فإذا انقضت مدته لا اعتبار بالرضاع بعده لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لارضاع بعد الفصال »(١٢٩٠) . .

قواعد ثبوت النسب

الحديث هنا يتعلق بأمر من الأمور المهمة التى يسيء بعض الناس تقديرها ، وتدفعهم الشهوة أو الإباحية ، أو عدم الورع ، أو الجهل إلى ارتكاب مخالفات دينية خطيرة . يترتب عليها عواقب وخيمة ـ وسنورد هنا ـ نصاً ـ ما جاء فى كتاب الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ـ المجلد التاسع لسنة ١٤٠٩هـ صـ٣١٩٥ وما بعدها . . حول هذه الأمور : ـ

(١٢٩٠) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ صـ١٧٨ ، صـ١٧٩ ط الحلبى

اولاً : ما جاء فى كتاب الاحكام الاساسية للاستاذ زكريا البرى

قواعد ثبوت النسب

بصيانة الشريعة للانساب :

ـ صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والكذب والتزييف ، وجعلت ثبوت النسب حقا للولد ، يدفع به عن نفسه المعرة والضياع ، وحقا لأمه تدرأ به الفضيحة والاتهام بالفحشاء ، وحقا لأبيه يحفظ به نسب ولده أن يضيع أو ينسب لغيره ، وجعلت أحكامه من النظام العام ، المعبر عنه بحق الله ، صيانة له عن كل دنس وريبة ، وحتى تبنى الأسرة ، وتوجد القرابات ، على أساس متين مكين ، يربط أفرادها برباط قوى محكم ، فيه قوة الحق ، وتجاذب ذوى الدم الواحد والأصل المشترك .

فلم تترك النسب لأصحابه ، يدعونه إن شاءوا ، وينفونه إن رغبوا ، ولو خالف الواقع دعوتهم فى الأولى ، ونفيهم فى الثانية .

بل جعلت النسب يثبت بأحد أسباب ثلاثة : الأول : الفراش ، الثانى : الإقرار . الثالث : البينة . وسنت من القواعد والنظم ما يجعل تلك الأسباب منتجة لأنساب صحيحة وصادقة ، مما سيتبين لنا عند الكلام على كل سبب منها .

السبب الأول

(الفراش الصحيح)

ـ والمراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد : فإذا ولدت الزوجة ولدا حملت به من زوجها ، فإن نسبه يثبت من ذلك

الزوج ، دون حاجة إلى إقرار زوجها بأبوته ، ولا إلى بينة- تأتي بها على ذلك .(١٢٩١) .

وإنما قضت الشريعة بثبوت النسب بالفراش فقط ، دون توقف على دليل آخر ، لأن السبب الحقيقى ، وهو الاتصال بين الرجل والمرأة اتصالا ينشأ عنه الولد ، أمر خفى لا ترتبط به الأحكام ، فأقيم مقامه عقد الزواج الصحيح ، الذى يقصر تلك الزوجة على زوجها ، بحيث لا يحل لها أن تمكن غيره من الاتصال بها ولا من الاختلاء بها خلوة مريبة ، والأصل حمل حال الناس على الصلاح والاستقامة حتى يثبت العكس . وفى ذلك يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر »(١٢٩٢) فالولد لصاحب الفراش وهو الزوج وللعاهر وهو الزانى الرجم بالحجر عقوبة على جريمته إذا كان ممن يرجمون بزناهم ، أوله الخيبة والخسران ولا نسب له ، وقد عبر الرسول عن ذلك بأسلوب العرب وتعبيرهم عنه بقوله : « له الحجر » .

التلقيح الصناعى

ـ ومما يتصل بهذا الموضوع ، حكم التلقيح الصناعى ، الذى ظهر أمره فى بعض البلاد الغربية ، وهل هو جائز شرعا ، ويترتب عليه ثبوت النسب من الزوج أولا ؟

(١٢٩١) ويلحق بالفراش الصحيح الدخول بالمرأة فى عقد زواج فاسد ، ووطؤها بشبهة ، كان يخالط امرأة زفت إليه على أنها زوجته ، وليست زوجته حقيقة ، أو أن يخالط المرأة التى طلقها بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة .

(١٢٩٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ صـ ٢٧٩ .

والتلقيح الصناعى جائز شرعا إذا كان بماء الزوج ، ودعت إليه داعية كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين فى إنجاب الأولاد مانع يمنع من الحمل من طريق الاتصال العادى ، ومحرم شرعاً إذا كان بماء غير ماء الزوج ، لما فيه من معنى الزنا ، والاختلاط فى الأنساب ، ونسبة الولد إلى أب لم ينشأ من مائه .

والنسب فى الحالة الأولى يكون ثابتا من الزوج ، فإنه ولده قد خلق من مائه ، ولهذا الولد كل حقوق الأولاد .

أما النسب فى الحالة الثانية المحرمة ، فإنه يأخذ حكم نسب الولد الذى ينشأ من زنا الزوجة ، ينفيه الزوج ، فينتفى نسبه على الوجه الذى سنبينه عند الكلام على نفى النسب فيما يلى :

شروط ثبوت النسب بالفراش

ـ ويشترط فى الفراش الذى يثبت به النسب شروط أربعة ، حتى يكون عنواناً صحيحاً لنسب صحيح .

أولا : أن يكون حمل الزوجة من زوجها ممكنا ، بأن يكون الزوج بالغا أو مراهقا قارب البلوغ ، فإذا كان الزوج صغيراً لا يتصور الحمل منه لم يكن الولد ثابت النسب منه .

وإذا كان الزوج بالغا ، ولكنه لم يلتق بزوجته أصلا حيث تزوجها بالمراسلة والتوكيل مثلا ، وبين مكان إقامته ومكان إقامتها مسافة بعيدة ، بأن كان يقيم فى القاهرة وتقيم زوجته فى كراتشى مثلا ، ثبت ولدها منه فى

المذهب الحنفى ، ذهابا منه إلى أمور غير عادية تدخل فى باب الولاية والكرامة ونحوها ، وقد خالفهم فى ذلك المالكية والشافعية وأحمد بن حنبل فى قول وقرروا أن الفراش الثابت بالعقد الصحيح يكون سبباً لثبوت النسب إذا كان الاتصال بين الزوجين ممكنا ، بأن كانا يتلاقيان أو كانا قريبين بحيث يتمكن الرجل من الاتصال بها ومباشرتها ، فإن كانا بعيدين بحيث لا يمكن تلاقيهما لم يثبت نسبة ولدها منه .

ثانيا : أن تأتى الزوجة بالولد لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها وذلك أن أقل مدة للحمل شرعا هى ستة أشهر باتفاق الفقهاء ، استنباطا من قول الله تعالى :

« ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ، حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا »[١٢٩٣] .

وقوله تعالى :

« ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين »[١٢٩٤]

فقد قررت الآية الأولى أن الحمل والفصال وهو الفطام يتمان معا فى ثلاثين شهراً ، وقررت الآية الثانية أن الفطام وحده أخذا من مجموع الآيتين ستة أشهر ، وقد زكى هذا التفسير ترجمان القرآن ، الصحابى الجليل عبدالله بن عباس رضى الله عنه ، فقد روى أن رجلا تزوج امرأة ثم جاءت

(١٢٩٣) الآية ١٥ من سورة الاحقاف .

(١٢٩٤) الآية ١٤ من سورة لقمان .

بولد لستة أشهر من تاريخ زواجها ، فهم عثمان رضى الله عنه بتنفيذ عقوبة الزنا عليها ، فرده ابن عباس ، وقال له : « إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم » ، قال الله تعالى :

« **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** »

وقال :

« **وفصاله فى عامين** »

فلم يبق الحمل إلا ستة أشهر ، فمنع عثمان ـ رضى الله عنه ـ الحد عنها ، وأثبت نسب الولد من زوجها ، واشتهر هذا بين الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فلم ينكره أحد منهم .

ثالثا : أن تأتى بالولد فى مدة أقل من سنتين من تاريخ الفرقة بينهما ، وذلك أن أقصى مدة للحمل فى المذهب الحنفى سنتان ، استدلالا بما روى عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ من قولها :

« ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل » فإذا جاءت بولد لسنتين فأكثر من تاريخ الفرقة بالطلاق البائن أو الوفاة ، لم يكن هذا الولد ثابت النسب بالفراش السابق ، لأنه قد نشأ بعد انتهائه يقينا ، حيث ولد لسنتين فأكثر بعد انتهاء ذلك الفراش .

وإذا جاءت بولد بعد أن طلقها زوجها طلاقا رجعيا ، ثبت نسبه منه فى أى وقت تجىء به ، ولو مضى على طلاقها الرجعى سنتان فأكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها بعد طلاقها ، والأمر محمول حينئذ على أن الزوج قد راجعها وهى فى العدة التى قد يطول وقتها إذا امتد زمن طهرها ، فجاءت بهذا الولد من الفراش الذى استدامته الرجعة .

وقد تعددت أقوال فقهاء المذاهب الأخرى ، فى تحديد أقصى مدة الحمل ، بعد أن رفضوا الاستدلال بالأثر المنسوب إلى السيدة عائشة رضى الله عنها ، واستندوا إلى الحوادث التى رأوها فى أزمانهم ، وترجح عندهم صدقها وصحتها ، فذهب بعضهم إلى أن أقصى مدة الحمل أربع سنوات ، وفى ذلك روى عن مالك بن أنس أنه قال : « هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة ، كل بطن فى أربع سنين » وذهب بعضهم إلى تحديده بأكثر من ذلك ، استناداً إلى بعض الحوادث التى صحت عندهم ، وحدده محمد بن عبدالحكم المالكى بسنة هلالية ، وذهب الظاهرية إلى أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، عملا بالغالب الكثير .

رابعا : ألا ينفى الزوج هذا النسب ، فإذا نفاه انتفى نسبه منه ، بعد أن يلاعن زوجته اللعان الشرعى ، الذى قررته الآية القرآنية :

« والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين »[١٢٩٥]

والأمر واضح فى هذا الشرط الأخير ، إذ إنه ما دام النسب ثبت بالفراش دون توقف على إقرار الزوج ـ تقديرا للاعتبارات التى أسلفناها ـ فليس من الحكمة أن يثبت النسب من زوج يقرر أن هذا الولد لم يخلق من مائه ،

(١٢٩٥) الآيات من ٦ ـ ٩ من سورة النور .

ويرد نسبه ويدفعه عن نفسه ، ويقسم الإيمان على صدق قوله ، ويؤكد ذلك بالدعاء على نفسه باللعنة من الله والطرد من رحمته إن كان كاذبا فى دعواه ، التى لا يقدم عليها الإنسان عادة إلا إذا تأكد من صدقها ، كما تقوم القرينة على صدقها ، فإن الإنسان لا ينفى نسبا صحيحا لولد تكون من مائة ، فكان جزءاً انفصل من جسمه وكيانه ، وفلذة من فلذات كبده ، وليس من الحكمة أن نرهقه بتقديم إثبات على دعواه ولا يستطيعه إن حاوله ، ويفسر لنا هذا المعنى الذى نشير إليه إن انصاريا دخل على رسول الله - ﷺ - فى المسجد ، فقال له : يا رسول الله ، ارايتم الرجل يجد مع زوجته رجلا ، فإن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، فنزلت تلك الآيات . تزيل هذا الحرج النفسى الذى قرره هذا الصحابى الأنصارى ، واكتفت بأيمانه المؤكدة ، ومنعت عنه حد القذف ، ونفت عنه الشريعة هذا النسب الكاذب ، واعتبرت هذا الولد أجنبيا عنه ، لا يكون بينهما ما يكون بين الآباء والأولاد من حقوق وواجبات ، ومن باب الاحتياط اعتبرت هذا النسب ثابتا فى الأمور التى يكون فيها حق الله تعالى ، كحرمة المصاهرة بينهما ، بحيث إذا كان هذا المولود بنتا لم يجز لهذا الرجل الزواج بها احتياطا .

ولما كان القول بثبوت نسب ولد أتت به الزوجة إلى ثبوت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ، وثبوت نسب ولد المطلقة بائنا والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به فى مدة تقل عن سنتين من وقت الطلاق البائن أو الوفاة ، وثبوت نسب ولد المطلقة رجعياً فى أى وقت ولو ولدته لسنتين فأكثر من تاريخ الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة ، قد أدى مع شيوع فساد الذمم

وسوء الأخلاق - إلى ادعاء نسب أولاد غير شرعيين ، فقد رأى المشرع المصرى منع سماع دعاوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة(١٢٩٦) وبنى ذلك على أن رأى الفقهاء فى ثبوت النسب قد تفرع على رأيهم فى أقصى مدة الحمل ، التى بنى اغلبهم رايه فيها على أخبار بعض النساء ، بأن الحمل قد مكث كذا سنين ، وأن البعض الآخر كأبى حنيفة قد استند إلى الأثر المروى عن السيدة عائشة ، وأنه ليس فى أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة صحيحة ، وأن الطب الشرعى يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما ، حتى يشمل جميع الأحوال النادرة ، وأن لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع الدعاوى التى يظهر فيها التزوير والاحتيال ، وأن هذه الدعاوى السابقة من هذا النوع . ثم قصرت هذا المنع على حالة إنكار المدعى عليه ، فإنها الحالة التى يظهر فيها هذا التزوير والاحتيال .

إثبات الولادة

إذا أنكر الزوج نسب الولد انتفى عنه النسب بعد أن يقوم باللعان عند القضاء ، ومعنى هذا أنه يعترف بالولادة ، ولكنه ينفى أن المولود قد حملت به المرأة منه .

(١٢٩٦) المادة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

أما إذا ما أنكر الزوج الولادة نفسها ، بأن قال : أن زوجتى لم تلد وأن هذا الوليد الذى تنسبه إلى لقيط مثلا ، فإن الولادة تثبت بشهادة القابلة أو أية امرأة مقبولة الشهادة ، فإن الولادة من الأمور التى لا يطلع عليها إلا النساء عادة ، ويندر أن يحضرها نساء كثيرات ، فاكتفى فى إثباتها بشهادة المرأة الواحدة دفعا للحرج . ومع هذا فليس هناك مانع من قبول شهادة الطبيب الذى قام بعملية التوليد ، وشهادة أى رجل شاهد الولادة غير متعمد لذلك ، فإن تعمد النظر كان مردود الشهادة لأنه قد أتى بأمر منهى عنه .

ويعمم الصاحبان أبو يوسف ومحمد هذا الحكم ، فلا فرق عندهما بين ولادة الزوجة وولادة المعتدة من طلاق رجعى أو بائن أو وفاة ، حيث يثبتون الولادة بشهادة المرأة الواحدة ، فإن النسب ثابت بفراش الزوجية الحقيقية أو الحكمية ، والخلاف قد حصل فى أمر الولادة ، فتكفى فيها شهادة المرأة الواحدة فى كل حال .

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الولادة ـ من المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة ـ لا تثبت إلا ببينة كاملة :وهى رجلان أو رجل وامرأتان ، لأن المعتدة قد أصبحت أجنبية بمجرد الولادة ، فيكون لها . حكم الأجنبية إذا ادعت نسب ولدها لشخص معين ، طولبت بالبينة الكاملة ، واستثنى من ذلك حالة اعتراف المطلق أو الورثة بحملها قبل ذلك ، وحالة كون الحمل ظاهرا يوجب غلبة الظن بحصوله . وأثبت الولادة ـ فى هاتين الحالتين ـ بقول المرأة نفسها . لأن الولادة ثابتة بالحمل الظاهر المؤدى إليها أو بالاعتراف بالحمل سابقا .

وقد اختلف الرأى فى المطلقة رجعيا ، فألحقها بعضهم بالزوجة وأعطاها حكمها ، وألحقها بعضهم بالمعتدة من طلاق بائن ، وأجرى عليها حكمها .

إثبات شخصية المولود

- أما إذا كان الخلاف بين الزوج وزوجته أو معتدته فى تعيين المولود ، بأن ادعت مثلا أنها ولدت غلاما ، وأنكر ذلك وقال إنها ولدت بنتا ، فإنه يكفى فى إثبات أن المولود هو هذا الغلام شهادة امرأة واحدة ، لأنه لا اختلاف بينهما فى ثبوت النسب ولا فى حدوث الولادة ، وإنما ينحصر الخلاف فى شخص المولود ، وذلك أمر يعرفه من يحضر الولادة ، ولا يحضرها إلا النساء غالبا ، وبعدد قليل ، فكانت شهادة المرأة الواحدة كافية فى الإثبات ، كغيرها من الأمور التى لا يطلع عليها إلا النساء .

السبب الثانى
الإقـــــرار

- والإقرار بالنسب نوعان :

نوع يثبت فيه النسب من المقر أولا ، وهو الإقرار بالبنوة المباشرة ، يعنى الإقرار ، بأن هذا الشخص ابنه ، وأن هذه البنت بنته .

ونوع يثبت فيه النسب من غير المقر أولا ، وهو الإقرار بغير البنوة المباشرة .

فالنوع الأول يثبت فيه نسب المقر له من المقر أولا - ثم يترتب على ذلك ويتبعه ثبوع نسب المقر له من أقارب الأب المقر .

أما النوع الثانى فإن نسب المقر له لا يثبت بالنسبة للمقر إلا بعد ان يثبت من غيره بعكس النوع الأول .

ففى الحالة الأولى يقر شخص لآخر بأنه ابنه ، فتثبت بنوته للمقر . أولا ، ثم يتبع ذلك كونه أخا لأولاد المقر ، وحفيدا لأبوى المقر ، وهكذا باقى القرابات ، أما فى الحالة الثانية إذا أقر شخص لآخر بأنه ابن ابنه ، فإنه لا يثبت كونه حفيدا له . إلا إذا ثبتت بنوته للغير وهو ابن المقر ، فإذا ثبتت هذه البنوة من الغير وهو ابن المقر ، ترتب على ذلك ثبوت غيرها من القرابات التى تبنى على هذا النسب ، ومنها كونه حفيدا لهذا الجد المقر .

شروط الإقرار بالنسب على النفس

ـ يشترط لصحة الإقرار فى هذا النوع ، حتى يكون عنوانا للحقيقة والواقع ويثبت به النسب شروط أربعة :

أولا : **أن يكون المقر به بالبنوة مجهول النسب** ، حتى يمكن إثبات بنوته للمقر ، فلو كان معروف النسب ، لم يصح الإقرار ، ولم تترتب عليه الآثار ، لأن نسبة الثابت لا يملك المقر إبطاله ، ولا يكون النسب لرجلين فى وقت واحد .

ثانيا : أن يولد مثل المقر له لمثل المقر ، حتى يكون الإقرار مقبولا لا يكذبه الظاهر ، فإن لم يكن كذلك ، بأن كان المقر له بالبنوة أكبر سنا من المقر أو فى مثل سنه أو أصغر منه قليلا بحيث لا يتصور أن يكون هذا ابنا لذلك ، لم يصح الإقرار ، لمخالفته لحكم العقل .

ثالثا : ألا يصرح المقر بأن هذه البنوة نشأت من الزنا ، فإن صرح بذلك

لم يثبت نسبه ، ورد عليه قصده ، وأهدر ماؤه الحرام ، فإن النسبة نعمة من الله بها على عباده فى قوله تعالى : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة »(١٢٩٧) والنعم لا تترتب على الجرائم ، وإنما تترتب على الجرائم النقم ، فلا يثبت النسب بجريمة الزنا ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « للعاهر الحجر » فلا نسب له ، بل له الخيبة والعقوبة بسببها ، والأصل حمل حال الناس على الصلاح والإصلاح حتى يثبت عكس ذلك ، أما إذا أعلن الزنا سببا لهذه البنوة ، فإنها تكون مهدرة وغير معترف بها ،

وقد ذهب ابن تيمية إلى ثبوت نسب ولد الزنا لغير المتزوجة ، باعتباره أمراً ثابتا بواقعة مادية ، والجزاء على الجريمة يوقع على صاحبها فى الدنيا وفى الآخرة .(١٢٩٨)

وذهب المالكية إلى وجود بيان النسبة إذا كان ظاهر الحال يكذبه ، كأن يكون المقر ببنوته لقيطا ، والمقر رجل عقيم لا قدرة له على الإنجاب ، وفى هذا احتياط للأنساب التى يرتبط بها الحلال والحرام .

رابعا : أن يصادقه المقر له بالبنوة على إقراره ، إذا كان من أهل المصادقة والتمييز ، فإن هذا الإقرار بالبنوة يتضمن الدعوى على هذا الشخص ، بالبنوة ، وهو من أهل المصادقة ، ويستطيع إعلان موافقته على هذه

(١٢٩٧) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(١٢٩٨) انظر الوسيط فى أحكام التركات والمواريث للمؤلف ، الطبعة الثالثة ، ص ٢٨١ - ٢٨٢ ، ففيه زيادة تفصيل .

الدعوى إذا رآها صحيحة ، فإن لم يكن من أهل المصادقة والإقرار ، وكان صبيا غير مميز ، ثبت النسب بهذا الإقرار المجرد ، الذى ترجح القرائن صحته ، لتعذر المصادقة حينئذ ، ولأن مصلحة الصغير الأدبية فى إثبات نسبه من المقر ، حتى لا يكون مجهول النسب مقطوعه ، وذلك يرجع ما قد يترتب على هذا النسب من واجبات تلزمه بمقتضاه .

الفرق بين الإقرار بالبنوة والتبنى

ـ ويتبين لنا من هذه الأحكام والشروط المتقدمة ، أن الإقرار بالبنوة أمر مخالف للتبنى المعروف فى البلاد الغربية .

فإن الأول إقرار واعتراف بنسب حقيقى لشخص مجهول النسب ، فهو يعترف ببنوة ولد خلق من مائه ، بنوة حقيقية ، كغيرها من البنوات الثابتة بالفراش ، ولا فرق بينهما إلا فى أن هذه ثابتة بالإقرار ، وتلك ثابتة بفراش الزوجية وحده ، وإذا قيل إن المقر قد يكون كاذبا فى إقراره بالبنوة ، فإن الرد على ذلك هوأن لنا الظاهر الذى لا يكذب المقر فى إقراره ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يتولى السرائر ، ويحاسبه على ما قد يكون قد اقترف من جريمة فى إقراره .

أما التبنى فهو إلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب ، ونسبته إلى نفسه ، والتصريح بأنه يتخذه ولدا له ، وليس بولد له فى الحقيقة

وقد كان هذا التبنى معروفا للعرب فى الجاهلية ، وكان للولد المتبنى مرتبة الولد الحقيقى ، وبقى معروفا للمسلمين فترة من الزمن فى صدر الإسلام ،

حتى نزل قول الله تعالى : « **وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم** » الآية(١٢٩٩)

فحرم الإسلام بذلك التبنى تحريما مؤبدا ، وأبطل العمل به ، ونفى أن يكون التبنى طريقا إلى إثبات البنوة ، وإعطاء المتبنى حكم الابن الحقيقى زورا وبهتانا ، حتى إن النبى - ﷺ - كان قد تبنى - على عادة قومه - مولاه زيد بن حارثة الذى كان عبدا مملوكا لخديجة زوج النبى - ﷺ - فأهدته إلى النبى الكريم .

ثم جاء أهله إليه بعد أن علموا نبأه وعرفوا موضعه ، وقدموا إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فدية يفتدون بها ابنهم ويستردون بها حريته ، فأجابهم الرسول الكريم بأن زيداً لهم من غير فدية إن أراد ، فأبى زيد وفضل المقام مع النبى الرحيم ، فأعتقه وتبناه قبل مبعثه . وأصبح قرشياً ينادى بزيد بن محمد ، وتزوج بزينب بنت عمة النبى - صلى الله عليه وسلم - فلما نزل القرآن بتحريم التبنى وإبطاله ، وإهدار النسب المترتب عليه ، أخذت تضايقه ، لمكان نسبها ونسبه ، فأراد أن يطلقها ، فنهاه النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، وقال له : « أمسك عليك زوجك ، واتق الله »(١٣٠٠) ولكن الإرادة الإلهية فرقت بينهما ، وتزوجها النبى - صلى

(١٢٩٩) الآيتان الرابعة والخامسة من سورة الاحزاب .

(١٣٠٠) الآية ٣٧ سورة الأحزاب

الله عليه وسلم ـ بعد ذلك « لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ، وكان أمر الله مفعولاً ؟ » ونفى القرآن بنوة زيد للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ يقول :

« ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شيء عليماً »(١٣٠١)

فلم يعد للتبنى بعد ذلك مكان فى الشريعة الإسلامية ، التى لم تكن بدعاً فى ذلك ، بل جاءت مقررة لما قررته الشرائع السماوية التى سبقتها .

وإن هذا التحريم القاطع الأبدى لنظام التبنى الذى عرفه اليونان والرومان قديماً ، وتعرفه بعض البلاد الغربية حديثاً ، يقوم على الأسباب التالية التى تغلق الأبواب بشدة أمام محاولات المتأثرين بالنظم الغربية .

وأول هذه الأسباب : أن التبنى كذب وافتراء على الله وعلى الناس . ومجرد ألفاظ تردد ، لايمكن أن توجد المودة والرحمة ، والحنان والشفقة ، التى توجدها الأبوة أو الأمومة أو القرابة الحقيقية . وفى ذلك يقول الله تعالى :

« ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل »(١٣٠٢)

فليس هذا التبنى إلا ألفاظاً لاتعبر عن حقيقة ، وخلطاً بين الأنساب تضيع معه معالم الحق وتنهدم روابط الأسر ، التى تقوم على أساس كاذب ، وارتباط صناعى زائف يستوجب لعنة الله ، والرسول ـ صلى الله عليه

(١٣٠١) الآية ٤٠ سورة الأحزاب

(١٣٠٢) الآية ٤ سورة الأحزاب

وسلم - يقول فى حديث له : (من ادعى إلى غير أبيه . . . . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)(١٣٠٣)

وثانيها : أن هذا التبنى - يتخذ فى كثير من الأحيان - كما نشاهد ونرى - وسيلة للكيد والإضرار بالأقارب ، فيتخذ الرجل له ابنا يتبناه حتى يرث ماله ، ويحرم بذلك إخوته أو غيرهم ، أصحاب الحق فى الميراث عند الله ، فكان من المعقول إهداره ، حتى لايتخذ ذريعة إلى إفساد الأسر وإثارة الأحقاد والضغائن فى صفوفها ، وحرمان ذوى الحقوق من الوصول إليها ، وإعطائها إلى أصحاب النسب الزائف المزور .

وثالثها : أن إقرار التبنى ، وترتيب آثار البنوة الحقيقية عليه ، يؤدى إلى تحميل الأقارب واجبات تترتب على ذلك ، فتجب نفقة المتبنى عند حاجته وعجزه على من يكون غنيا من أقاربه المزعومين ، من أخ أو عم أو خال أو غيرهم ، وفى هذا تحميل لهم بتبعات ومغارم لأجنبى عنهم ، لا تربطهم به قرابة ولا رحم موصولة .

كما يؤدى إلى تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، إذ يصبح هذا الدخيل محرماً لنساء أجنبيات عنه ، فيرى منهم مالايحل له ، ويحرم عليه الزواج بإحداهن وهى حلال له فى الواقع ونفس الأمر ، وغير ذلك من اضطراب وفساد .

وإن نظاما كهذا لايمكن أن تقره شريعة تقوم نظمها على الحق

(١٣٠٣) رواه البخارى

والصدق ، وتؤسس مجتمعها على روابط حقيقية طبيعية ، وتبنى نظام الأسرة فيه على أدق القواعد والأحكام .

موقف الإسلام من اللقطاء ومن لاآباء لهم

تلك هى أحكام الإسلام فى التبنى ، قاطعة فى تحريمه وإبطال الأنساب التى تقوم على أساسه ، وعدم ترتيب آثار شرعية عليه ، للأسباب التى بيناها ، ولكنها ـ مع ذلك ـ لم تغفل هؤلاء الذين حرموا من الانتساب إلى أب يرعاهم بحنانه وعطفه وحكمته ، وعالجت أمورهم علاجاً واقعياً لاخيالياً ، فلم تر نسبتهم إلى أنساب مزورة لاتحقق غرضاً ، ولا تهدف إلى غاية ، بل تهدم بنيان الأسرة ، إذ تضم إليها من لاتربطه بها رابطة دم ، فيكون عامل بغضاء وريبة وفساد . بل طالبت المجتمع برعايتهم على أساس الأمر الواقع ، وقياماً بواجب الأخوة الإنسانية والدينية والولاء ، وفى ذلك يقول الله تعالى :

« فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم »

فيجب لهم من الرعاية الاجتماعية ماتوجبه تلك الأخوة ، وذلك الولاء ، فيمكن للأسرة الإسلامية أن تضم إليها من هؤلاء من تكون قادرة على رعايته وتربيته ، والإنفاق عليه ، حتى يبلغ ويستغنى عن تلك الرعاية ، دون أن يترتب على ذلك حقوق البنوة الحقيقية من تحريم الزواج بسببها ، توريثهم بمقتضاها ، وغير ذلك من الأحكام ، وفى هذا القدر الذى دعت إليه الشريعة غناء ووفاء لهؤلاء .

ثم نظمت أحكام اللقطاء الذين نبذهم أهلهم فرارا من تهمة الزنا أو

الخوف من الفقر ، فجعلت التقاطهم وإيواءهم فرضاً على المجتمع ، يقوم به بعض الأفراد ، فيكفى عن قيام الآخرين به ، بل جعلته فرضاً متعيناً على من يرى لقيطاً فى مكان يغلب على ظنه هلاكه فيه إذا تركه .

فإن هذه النفس الإنسانية تستحق الحماية والرعاية ، وليست مسئولة عن جريمة ارتكبها غيرها .

كما كرمت اللقيط واعتبرته مسلماً تبعاً لوجوده فى دار الإسلام ، إلا إذا التقطه غير مسلم فى مكان خاص بغير المسلمين ، فإنها اعتبرته على دين ملتقطه الذى ضمه إليه وآواه ، ولم تعتبره مسلماً فى هذه الحالة ، لهذه الاعتبارات والقرائن التى ترجح ولادته لغير مسلمين .

فإن وجد مع اللقيط مال كما يحدث فى بعض الأحيان ، كان ملكاً خالصاً له ، يصرف منه على حاجاته ومصالحه ، ويتولى ذلك ملتقطه بعد استئذان القضاء ، حتى يضمن إنفاقها فى الوجوه التى تعود عليه بالخير والمنفعة ، فإن لم يوجد مع اللقيط مال يكفيه ، ولم ينفق عليه ملتقطه ، وجبت نفقته فى مال الدولة ، قياماً بأحكام التكافل الاجتماعى الذى دعا إليه الإسلام .

وفى مصر ، يوجد فى موارد الدولة قسم يطلق عليه « بيت المال » وهو اسم إسلامى ، يضم الأموال التى لامالك لها ، والتركات التى لاوارث لها ، والصرف منه على هؤلاء اللقطاء الضائعين ، وذلك يتفق مع منطق موارده ، التى تضم الأموال الضائعة ، مقابلة للمغانم بالمغارم .

ثم جعلت الشريعة لمن التقطه ولاية حفظه وتربيته وتعليمه حرفة أو صناعة تنفعه وتنفع المجتمع ، أو إدخاله مدرسة تنمى عقله ومعارفه ، حتى يكون عضواً عاملاً فى بناء المجتمع الإسلامى ، ولا يعيش عالة على

الناس ، يمد يده سائلاً مستجدياً ، حتى إذا ما أقر شخص بنسب هذا اللقيط ، وادعى بنوته له ، ثبت نسبه منه إذا ما توافرت شروط الإقرار التى وضحناها فى الإقرار بالنسب المباشر على النفس ، وأصبح ابنا حقيقيا له كل حقوق الأبناء .

فاذا لم يقر أحد بنسبه بقى عند من التقطه وآواه ، إلا إذا أسقط حقه فى ذلك ، وضمه إلى ملاجىء الأيتام ، أو إذا تبين أن بقاءه تحت يده وولايته لايحقق مصلحته ، أو أن هذا الشخص لايصلح للولاية على النفس ، بفقد أحد شروطها .

والذى يجرى عليه العمل فى مصر ، أن الملتقط يسلم اللقيط إلى جهة الإدارة ، فتقوم بتحريات عن ظروف نبذه من أهله والتقاطه من صاحبه ثم تسلمه إلى بيت من البيوت التى ترعى أمثاله ، ومن أراد أن يضمه إليه ليتولى تربيته ورعايته أجيب إلى طلبه ، إذا كان قادراً على تربيته وصالحا لها ، دون أن يترتب على ذلك وجود علاقة من العلاقات الثابتة بين الآباء والأبناء .

وهذه تنظيمات تتفق مع القواعد الشرعية ، وتدعو إليها الاحتياطات الواجبة فى مثل هذه الأحوال .

الإقرار بالنسب على الغير

وهذا النوع من الإقرار ، لا يكفى فى إثبات النسب ، ولابد من موافقة هذا الغير الذى يثبت منه النسب أولاً ، أو قيام البينة الشرعية الكاملة على صحة هذا النسب .

فإذا لم توجد مصادقة الغير على هذا النسب ، ولم تقم عليه بينة شرعية ،

لم يثبت هذا النسب من الغير ، وبالتالى لم يثبت النسب من المقر .

إلا أنه ـ معاملة لهذا المقر بإقراره ـ يكون لهذا الإقرار بعض الآثار فى هذه الحدود ، وذلك أن الإقرار فى هذه الحالة يتضمن أمرين :

أولهما : الإقرار بالنسب على الغير ، وهذا الإقرار لا يملكه ولا يلزم غيره ، فهو حجة قاصرة ، لا تتعدى المقر إلى غيره .

وثانيهما : أن هذا الشخص المقر له يستحق على المقر حقوق القرابة التى يعترف بها فيقبل إقراره على نفسه ، وتترتب عليه آثاره ، بحيث لا يترتب على ذلك ضرر بغيره . ويرد إقراره فى حق غيره ، فلا يكون النسب ثابتاً .

ومن ذلك أن نفقة المقر له تجب على المقر عند فقره وعجزه ، وأن المقر له يستحق تركة المقر إذا مات دون أن يترك وارثاً ، تنفيذاً لإقرار المقر وإرادته التى لم يضار بها أحد .

السبب الثالث

البينة الشرعية

ويثبت النسب بالبينة الشرعية ، وهى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، سواء أكان النسب مباشراً أم غير مباشر .

فإذا ادعى شخص على آخر أنه ابنه أو ابن لابنه ، وأنكر المدعى عليه هذه الدعوى ، فأثبتها المدعى بتلك البينة ، حكم له القضاء بثبوت هذا النسب ، بإعتباره نسباً حقيقياً قامت على صحته البينة الشرعية ، وترتب عليه كل الآثار الشرعية .

وغنى عن البيان أن الفراش وما ألحق به هو السبب الحقيقى لثبوت

النسب ، وأن كلاً من الإقرار والبينة الشرعية سبب ظاهرى ، يدل على وجود السبب الحقيقى .

ثانياً : ما جاء فى كتاب الفتاوى الإسلامية

الموضوع

(١٢٢٠) رأى دار الإفتاء فى مشروع المبادىء العامة الخاصة بالمولودين دون زواج شرعى

المبادىء

١ - القانون المصرى فى مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ويهدر ثبوت النسب للمولود بسبب علاقة الزنا .

٢ - إذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للأم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما ولكنه مع هذا مواطن له الحقوق المكفولة من الدولة .

٣ - نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فلا توجد مشكلة أولاد غير شرعيين (لقطاء) .

٤ - إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية بل على العكس فإن نفى النسب هو الذى تحوطه القيود والمواقيت ضماناً لثبوت النسب .

سئل :

من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشئون التشريع .

بالكتاب رقم ١٣٧ المؤرخ ٢٤ /٣/ ١٩٧٩ والأوراق المرفقة به بشأن « مشروع المبادىء العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون

زواج وعدم التمييز ضدهم ، المرسل من السيد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى وزارة الخارجية المصرية والمطلوب به بيان الرأى الشرعى فى المسائل المطروحة بمشروع الإعلان .

١٩٧٨/٢٢ مشروع المبادىء العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم

المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

مذكرة حول قراره رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٣ مايو ١٩٧٧ ، قرر المجلس بأن يرسل إلى الحكومات ، بملاحظات ، مشروع المبادىء العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم ، وفحص أولاً هذه المبادىء فى أول دورتها العادية (١٩٧٨)، بهدف اتخاذ قرار بشأنها ، مع الأخذ فى الاعتبار الملاحظات المتسلمة من عديد من الحكومات .

١ - ويرجو المجلس الاقتصادى والاجتماعى الحكومات التى لم تقدم بعد ملاحظاتها وتعليقاتها للسكرتير العام بشأن موضوع المبادىء العامة الخاصة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم ، بأن ترسلها فى أقرب وقت ممكن .

٢ - ويقرر المجلس فحص هذه المبادىء العامة فى أول دورتها العادية لعام ١٩٧٩ بهدف اتخاذ قرار بشأنها عند اللزوم .

الجلسة العادية الـ ١٥

فى ٥ مايو ١٩٧٨

مشروع المبادىء العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم

حيث إنه ، فى ميثاق الأمم المتحدة ، أن شعوب العالم قد أعلنت تضامنها بإيمان جديد تجاه الحقوق الأساسية للإنسان ، فى سبيل كرامته وقيمته الإنسانية ومساواته فى الحقوق وأيضاً المرأة ، وأيضاً الدول الكبيرة والصغيرة ، وأيضاً مراعاة التقدم الاجتماعى وإنشاء الظروف الجيدة لحياة أفضل فى ظل حرية أوسع .

حيث إنه ، طبقاً لنصوص الميثاق ، أن إحدى أهداف الأمم المتحدة هى تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز فى أصولهم ، فى جنسهم فى اللغة أو الدين .

حيث إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعلن بأن كل إنسان مولود حر ومتساو فى الكرامة والحقوق وأن كل واحد يستطيع أن يتمسك بكل حقوقه وحرياته الموجودة فى الإعلان دون التمييز بين أحدهم .

حيث إنه ، نفس مبدأ الحماية الاجتماعية لكل طفل مولود أثناء الزواج أو خارج الزواج قد أعلنت فى الإعلان الدولى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٧٩ وفى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمى لحقوق الانسان ومؤيد بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من المعاهدة الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية

والاجتماعية ، والثقافية والمادة ٢٤ من المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

حيث إنه ، يجب بذل مجهودات بكل الوسائل الممكنة ، لكى تسمح لكل إنسان الاستمتاع بحقوق المساواة الغير المتصرف فيها التى يجوز اقتراحها .

حيث إنه ، الجزء الأساسى من شعوب العالم يتكون من أشخاص مولودين خارج الزواج وأن كثيراً منهم (نتيجة ولادتهم) قد أصبحوا ضحايا التمييز القانونى أو الاجتماعى موجه إليهم فى أنفسهم وضد أمهاتهم الغير متزوجات ، كل هذا يصبح ضد مبادىء المساواة ، وعدم التمييز التى ذكرت فى ميثاق الأمم المتحدة ، والاتفاقيات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان ، والاتفاقيات العالمية حول إنهاء كل أشكال التفرقة العنصرية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل .

لهذه الأسباب ، المبادىء العامة التالية قد أعلنت بهدف إنهاء هذا الشكل من التفرقة :

١ ـ كل شخص مولود له الحق فى بنوته لأمه ولأبيه الذى يجب أن يعترف به شرعاً .

٢ ـ إن واقعة ميلاد طفل تقيم بنفسها بنوة الطفل إلى أمه فى مواجهة المرأة التى ولدت الطفل .

٣ ـ البنوة الأبوية يجوز أن تقام شرعية بطرق مختلفة ، ويشمل هذا الاعتراف اللا إرادى ، والافتراض القانونى والإعتراف القضائى وعملية البحث عن الأبوة لا تخضع لأى وقت أو ميعاد .

٤ - ويفترض أن الزوج هو الأب لكل طفل يولد من زوجته ، ومن المدرك أنه ولد أثناء الزواج . وهذا الافتراض لا يمكن إنهاؤه إلا بقرار قضائى مبنى على دليل أن الزوج ليس الأب .

٥ - كل شخص ولد من أبوين تزوج أحدهما الآخر بعد ميلاده يعتبر ثمرة زواج .

٦ - كل شخص ولد نتيجة زواج أو يعتبر ميلاده نتيجة زواج أو على أثر زواج لاحق لوالديه . يعتبر طفلاً شرعياً فيما عدا إلغاء الزواج .

٧ - عند إقامة البنوة ، فإن كل شخص مولود خارج الزواج يخضع للائحة قانونية مساوية لشخص ولد أثناء الزواج .

٨ - كل شخص مولود خارج الزواج حيث أقيمت بنوته تجاه والديه له الحق فى حمل اسم العائلة ، طبقاً للوائح المطبقة بالنسبة للأشخاص المولودين أثناء الزواج . إذا لم تقم البنوة إلا من ناحية الأم ، فإن المولود له الحق فى أن يحمل اسم عائلة أمه ، مضافاً إليه عند الاقتضاء ، بطريقة لا تظهر واقعة ميلاده أنه مولود خارج الزواج .

أجاب :

إن من أول ما عنى به الإسلام فى بناء المجتمع السليم أن يضمن وجود الطفل الإنسانى من أبوة مشروعة ، وأن يلتقى الأبوان على مثل كاملة ، ومقدراً أن هذه المثل الكاملة لا تكون إلا فى إطار عقد زواج صحيح ، ومن هنا وضع الإسلام معايير للزواج الصحيح تمكيناً للأسرة وتثبيتاً لدعائم الأمان والوفاق بين الزوجين ، ثم بينها وبين أولادهما مفصلاً آثار هذا العقد الهام فى بناء الإنسان وتقويم حياته .

وفى نطاق هذا العقد كانت مواجهة الإسلام لمسألة نسب الطفل من قبل الولادة ، فكان المثال الحق الكامل فى إنجابه من رجل وإمرأة فى صلة شرعية ليحمل رسالة الخير إلى الناس ، وليكون سلسلة من الفضائل تصل بالإنسان إلى آخر الدنيا . ولا يكون كذلك إلا إذا ضمنا له العناية والرعاية وبعدنا به عن الإهمال الذى يؤول به إلى التشرد . ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا تأكدنا من ولادته المولد الذى يراه الإسلام ، ومن أجل هذا منع الله الزنا وحرمه وسماه فاحشة وساء سبيلاً . وحتى لا يقع الزنا وبالتالى لا يوجد لقطاء يتشردون فى الشوارع وتفتضح بهم العورات ، ويصبح ثمرة الزنا طفلاً سيئاً فقد الأب وقد تتخلى عنه الأم ، من أجل هذا كله حرم الإسلام الصلة الجنسية بين الرجل والمرأة دون عقد زواج مشروع . فقد جاء فى القرآن الكريم فى سورة الإسراء الآية ٣٢

(ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

وبهذا فقد أراد الإسلام أن يكون الطفل من زواج شريف طاهر إتماماً للترابط بين الزوجين فى حياتهما ، وحماية لهذه الطفولة من أن تهمل أو أن تنسى أو تترك للتشرد .

وميزة الإسلام فى هذا أنه باعد بين المسلمين وبين خطأ التجربة حين أرسى نظام الأسرة وحقوق الأطفال على أسس قويمة قوامها الزواج ، وحين حرم الصلة غير المشروعة بين الذكر والأنثى (الزنا) فاعتبرها جريمة ضد المجتمع تستحق العقاب الصارم بصرف النظر عن كون الزانى متزوجاً أو غير متزوج . فرض عقوبة رادعة على مرتكبها ومع هذا جعل ثبوت هذه الجريمة

قضاء رهيناً بقيود صارمة حتى لا يساء استغلالها .

ولقد نظم الإسلام حقوق الأولاد المولودين فى ظل عقد الزواج الصحيح ، ومن أجل حماية حقوقهم فى النسب إلى الأب ألزم المطلقة ألا تتزوج بآخر غير مطلقها إلا بعد مضى فترة محددة من طلاقها سماها فترة عدة فصان بذلك الأنساب عن الاختلاط ، ومنع من إشاعة الفضائح ، ثم فرض العقوبات على الاتهامات الباطلة .

ونخلص من هذا إلى أن الإسلام حريص فى تشريعه على أن يكون الطفل الإنسانى نتيجة صلة مشروعة هى عقد الزواج بين الرجل والمرأة ، ورتب على قيام هذا العقد مع تحقق اللقاء الجنسى بين الزوجين ثبوت نسب الطفل المولود فى ظل هذا العقد . وكان من القواعد التشريعية فى هذا الصدد قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أى أنه متى تم عقد الزواج استتبع ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقى بين الزوجين مع صلاحيتهما الجنسية . وأن تمضى بين العقد والولادة أقل مدة الحمل شرعاً وهى ستة أشهر .

وإذا كانت المادة الثانية من الدستور المصرى قد نصت على أن الإسلام دين الدولة ، وكانت مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب ثبوتاً ونفياً وآثار كل ذلك تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية على الوجه المدون فى المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ / ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية كان حتماً النظر فى المبادىء الواردة فى الإعلان المشار إليه على هدى وفى نطاق تلك القواعد :

ولما كان الزنا (الصلة بين الرجل والمرأة بغير عقد زواج) محرماً فى الشريعة الإسلامية . ومن ثم فقد أهدرت نسب الطفل المولود ثمرة لصلة غير زوجية إلى أب ، وإنما ينسب فقط لأمه التى يثبت ولادتها إياه ، سواء ثبت ذلك بإقرارها أو قضاء بطرق الإثبات المقررة فى القانون ، كما أن نسب الطفل ثمرة الزنا لا يثبت للأب إلا باعترافه بنسبه ، وبشرط ألا يصح بأنه ابنه من الزنا لأن الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق .

وعلى ذلك فإن نسب الطفل لوالديه اللذين أنجباه فى ظل عقد زواج ثابت نفاذاً لهذه القواعد . كما أن نسبة الطفل لمن ولدته وثبوته لها واقعة طبيعية متى ثبتت الولادة قانوناً ترتبت عليها كل الآثار القانونية بالنسبة لهذه الأم بغض النظر عن عدم ثبوت نسبة طفلها لأب معين .

ثم إن البنوة تثبت فى نطاق القانون المصرى (الشريعة الإسلامية) باعتراف الأبوين إرادياً ، وثبوت النسب قضاء بطرق الإثبات المقررة قانوناً أما الافتراض القانونى فلا يثبت النسب به إلا إذا ولد الطفل فى ظل عقد زواج وبالتطبيق لأحكام الشريعة لا ينقض هذا النسب بنفى مجرد من الأب أو جحوده ، بل لابد لنفيه بعد ثبوت الفراش بين الزوجين من حكم القضاء بذلك بناء على دليل صحيح غير الإقرار . لأن القانون المصرى بهذا الاعتبار (الشريعة الإسلامية) يجعل النسب من النظام العام ، فلا ينقض بالجحود كما لا يرتد بالرد ولا ينفسخ بعد ثبوته .

والمراد فى ثبوت نسب الطفل الذى يتزوج والداه بعد مولده (بند ٥ و ٦ من الإعلان) اعتراف الأب بهذا النسب إذا كانت ولادته قبل عقد الزواج أو

بعده بمدة تقل عن ستة أشهر ، لأنه فى هذه الأحوال يكون قد ولد قبل نشوء العلاقة الشرعية ، فإذا لم يعترف الأب بنسبه لا يلحقه .

وعن البند ٧ فإنه لا مساواة بين الطفل الشرعى نتيجة عقد زواج بين والديه وبين طفل ولد إثر علاقة غير الزواج ، إذ إن هذا الأخير ليست له أية حقوق قبل غير أمه التى ولدته ، حتى لو اعترف به رجل ونسبه إليه مصرحاً بأنه من الزنا فإن نسبه لا يلحقه ، ولا يترتب على اعترافه هذا أية حقوق من نفقة وحضانة أو ميراث ، ولا ينتسب إلى عائلة هذا المقر .. وإذا ثبتت البنوة قضاء تجاه والدى الطفل بالطرق المقررة فى القانون على غير أساس الزنا بل على أساس عقد الزواج ثبت نسبه إليهما ، وكان لهذا الطفل كل الحقوق المقررة للطفل المولود ثمرة عقد زواج واقعى ، ولقد تقدم القول بأنه فى حال عدم ثبوت نسب الطفل لأب فإنه ينسب لأمه ، ويحمل اسمها واسم أسرتها ، وله عليها كل الحقوق من نفقة وحضانة ، ويرثهم ويرثونه بهذا الاعتبار ، ويقر القانون ما جاء فى ختام البند ٨ خلو واقعة الميلاد من أن الطفل مولود خارج الزواج .

ولا يمارس الرجل أى سلطة أو حق على طفل لم يثمره من زواج حقيقة أو اعتباراً بإلحاقه بنسبه حتى لو كان هذا الأب معروفاً مادام النسب إليه لم يتم فى نطاق الأحكام الشرعية المشار إليها .

ومسكن الطفل الثابت النسب مكفول قانوناً على أبيه ، وفى حال ثبوت النسب من الأم فقط تكون هى الملزمة قانوناً بإسكانه ، والحال كذلك بالنسبة للنفقة بأنواعها بما فى ذلك ما يلزمه من دواء وعلاج ومصروفات

تعليم وكل أوجه الرعاية التى تستلزمها تربيته وحياته ، أما فى حال عدم ثبوت النسب بالوالدين أو بالأم فإن الدولة تتحمل تبعات هذا الطفل اللقيط فى مؤسساتها كما لا يقر القانون المصرى توريث المولود من غير زواج إلا من والدته وأسرتها ، فما لم يثبت النسب صحيحاً للأب فلا إرث بينه وبين هذا الطفل .

أما التصرف بالوصية فهى جائزة فى حدود ثلث الأموال التى تركها الموصى المورث بعد سداد ماقد يكون عليه من ديون ، ولا يشترط لصحة الوصية ثبوت النسب ، بل للموصى أن يعقد تصرفه بالوصية لأى إنسان .

وفى خصوص الجنسية فإن اكتسابها بالولادة أمر تابع لثبوت النسب لوالديه أو لأمه فقط على الوجه المبين فى قانون الجنسية المصرى .

والدولة تقوم برعاية الأطفال المولودين دون عقد زواج (اللقطاء) وتلحقهم بأسر بديلة تتكفل بتربيتهم حتى ينشئوا نشأة أسرية ، غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لا تقر التبنى وتحرمه . وأساس هذا قول الله تعالى فى سورة الأحزاب من الآيتين ٤ ، ٥ (... وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ..) فلا تبنى فى مصر ، وإنما يصبح من لم يثبت نسبه مواطناً له كل الحقوق المقررة قانوناً للمواطنين فيما عدا العلاقة الأسرية التى تتبع ثبوت النسب .

وخلاصة ما تقدم : إن القانون المصرى فى مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ، ويهدر

ثبوت النسب للمولود فى علاقة الزنا ، وإذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للأم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما ، ولكنه مع هذا مواطن ترعاه الدولة وتكفل حياته وتربيته وتعليمه ، كما أن حقوقه الأساسية مكفولة ، وأنه نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فإنه لا توجد فى مصر مشكلة الأولاد غير الشرعيين (اللقطاء) بل هم قلة لا تمثل مشاكل فى المجتمع المصرى الإسلامى ثم إن إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية ، بل على العكس فإن نفى النسب هو الذى تحوطه القيود والمواقيت ضماناً لثبوت النسب ووفاقاً لما سبق تفصيله . ونزولا على قواعد القانون المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والتى تحكم واقعات النسب ثبوتاً ونفياً وآثار كل ذلك فإنه يتحفظ على البنود رقم ٥ و٦ و٧ و١٢ من ترجمة الإعلان المعنون (مشروع المبادىء العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم) أما باقى بنود هذا الإعلان المعنون (مشروع المبادىء العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم) أما باقى بنود هذا الإعلان فإنها لا تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية (الشريعة الإسلامية) فى جمهورية مصر العربية .

الموضـــوع

(١٢٢١) موقف القانون المصرى من تبنى مصرى مسلم لأجنبى

المبـــادىء

١ ـ التبنى محرم بنص قاطع من القرآن الكريم والإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحاً بشروطه .

٢ - النسب فى الإسلام من حقوق الله تعالى التى تقابل التعبير القانونى الآن (النظام العام) .

٣ - القانون المصرئ للأحوال الشخصية لا يجيز التبنى ولا يقره ويعتبره منعدماً إذا صدر من شخص تحكمه قواعده .

سئـــل :

من السيد المستشار وكيل وزارة العدل . لشئون مكتب الوزير .

بالكتاب رقم ١٥٨٩ - ع .هـ المؤرخ ١٥ /١٢ /١٩٧٩ المقيد برقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٩ . وعلى الصورة الضوئية لكتاب الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية رقم ١٣٢٠٩ ملف ١٨٠ /٣٠١ /١ - والمؤرخ ١٩٧٩/١١/٢٨ المتضمن أن السفارة المصرية فى بون قد طلبت بكتابها المحرر فى ١٦ /١١ /١٩٧٩ رقم ٤٥٢ موافاتها بالرأى نحو موقف القانون المصرى من تبنى مواطن مصرى مسلم لشخص بالغ ألمانى هو فى الحقيقة ابن لزوجته من زواج سابق ، وفى حالة إمكان ذلك نرجو الإفادة بالإجراءات التى يمكن اتباعها .(١٣٠٤)

أجـــاب :

إن التبنى بمعنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب ونسبته إلى ملحقه مع التصريح من هذا الأخير بأنه يتخذه ولداً له حال أنه ليس بولد له حقيقة - وأن التبنى بهذا المعنى - أمر محرم فى الإسلام ثبت

(١٣٠٤) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٦٦ - ١ صفر ١٤٠٠هـ - ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩م .

تحريمه وإبطاله بقول الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم) من الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

والتبنى غير الإقرار بالنسب . إذ أن المقر يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائة بنوة حقيقية كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية . ولكى يقع الإقرار بالنسب صحيحاً يتعين توافر شروط هى :

١ ـ أن يكون الولد (ذكراً كان أو أنثى) مجهول النسب ، لا يعرف له أب ، فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار به .

٢ ـ أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقر ، فلو كانت سن المقر ثلاثين سنة مثلا وسن المقر فى إقراره بالنسب إذا كان مميزاً يحسن التعبير عن نفسه ، فإذا كذبه وأنكر نسبته إليه فلا يثبت نسبه منه ، وإذا كان الولد لا يحسن التعبير عن نفسه فإنه يكفى إقرار المقر لثبوت النسب مع مراعاة الشرطين السابقين .

وخلاصة ما تقدم : أن التبنى محرم بنص قاطع فى القرآن الكريم وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية الإسلامية ، وأن الإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحاً بالشروط الموضحة .

وينبغى التفرقة بين التبنى وبين الإقرار بالنسب حتى لا يختلط أمرهما والفرق بينهما واضح من تحديد كل منهما على الوجه السابق بيانه ، إذ أن التبنى ادعاء نسب لا وجود له فى الواقع ، أما الإقرار بالنسب فهو ادعاء

نسب واقع فعلا لكنه غير ثابت بمراعاة تلك الشروط .

وإذ كان ما تقدم : وكان النسب فى الإسلام من حقوق الله تعالى التى تقابل التعبير القانونى الآن ـ النظام العام ـ وكانت مسائله ومنها التبنى محكومة بالقواعد المبينة فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهى أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة ، وكان فقه هذا المذهب بالإضافة إلى فقه جميع المذاهب الإسلامية يحرم التبنى نفاذاً لقول الله سبحانه فى القرآن الكريم فى الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب . وكانت الواقعة المسئول عنها فى كتاب السفارة المصرية فى بون واقعة التبنى من المصرى المسلم فإنها تكون غير صحيحة فى نطاق القانون المصرى للأحوال الشخصية ، ويقع التبنى منعدماً لا تترتب عليه أية آثار ، كما أنه لا يصح لهذا المصرى الإقرار بنسبة ذلك الرجل البالغ إليه لأنه معروف النسب فعلا باعتباره ابن زوجته من زواج سابق فهو معروف الأب ، ومن ثم فلم تتوافر فى الإقرار بنسبه الشروط سالفة الذكر .

فإن القانون المصرى للأحوال الشخصية لا يجيز التبنى ولا يقره ، ويعتبره منعدماً إذا صدر من شخص تحكمه قواعده (ومن أصدق من الله قيلا)(١٣٠٥) . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(١٣٠٥) من الآية ١٢٢ من سورة النساء .

(١٢٢٢) حكم الأطفال غير الشرعيين فى القانون المصرى

المبادىء

١ ـ القانون العام الذى يحكم مسائل النسب ومنها الإقرار به هو الشريعة الإسلامية طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة .

٢ ـ يثبت النسب بالإقرار متى تحققت شروطه ويكتسب المقر له بالنسب جنسية أبيه .

٣ ـ قواعد الفقه الحنفى المعمول به لا توجب على المقر بالنسب بيان وجه ثبوته وسببه ، وهل هو من نكاح أو من سفاح

سئـل

من السيد المستشار وكيل وزارة العدل ـ لشئون مكتب الوزير .

بالكتاب رقم ٣م ـ ٢٣ ١ / ١٥٢ ـ ١٢٠/ع هـ المحرر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٨٠ والأوراق المرافقة له ومنها مذكرة سفارة هولندا إلى وزارة الخارجية المصرية فى ٢٤ /١٢/ ١٩٧٩ وفيها تتساءل السفارة عن حكم القانون المصرى فى خصوص الاعتراف بالأطفال المولودين خارج مراسم الزواج (غير شرعيين) لأن المعلومات القانونية لديها فى هذا الموضوع أن القانون المصرى الإسلامى لا يعرف أى شكل عن الاعتراف بشرعية الأطفال ، كما جاء ذلك فى فقه (لاند جبرتش ستاتجارت) فى ألمانيا بتاريخ يناير سنة ١٩٧١ ، مع أنه بمراجعة المادة ٣٥٠ من القانون المصرى الخاص بالأحوال الشخصية طبقاً للمذهب الحنفى يكون الاعتراف « طبقاً لهذه المادة » بنسب الطفل بالنسبة للرجل مجديا تماماً ، وانتهت مذكرة سفارة هولاندا إلى طلب تأكيد الموقف القانونى لاعتراف رجل بنسبة طفل إليه وأثر ذلك على جنسية

الطفل إذا كان الأب المعترف بالنسب مصرى الجنسية .

أجـاب :

إن القانون العام الذى يحكم مسائل النسب ومنها إقرار الرجل ببنوة طفل - هو أحكام الشريعة الإسلامية ممثلة فى أرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة ، ولا يرجع فى هذا الشأن لقواعد أى ديانة أخرى فى مصر باعتبار أن النسب فى الإسلام من حقوق الله تعالى المقابلة لاصطلاح النظام العام الذى لا تجوز مخالفته . وذلك هو ما تقضى به المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

ونصوص فقه هذا المذهب تقضى بأن يثبت النسب بإقرار الرجل ببنوة طفل مجهول النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة ، ولم يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه (ذكراً كان أو أنثى) ولده من الزنا ، وصدقه المقر له فى ذلك متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق بأن كان - على الأقل مميزاً - (سن التمييز سبع سنوات فأكثر) فإذا لم يكن المقر له مميزاً ثبت النسب من المقر متى استوفيت تلك الشروط دون التوقف على موافقة المقر له .

وهذا هو ما جاء به نص المادة ٣٥٠ / ١ من الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية المشار إليها فى مذكرة السفارة حيث قد جرت عبارة هذا النص بأنه :

إذا أقر الرجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام إن كان مميزاً يعبر عن نفسه أو لم يصدقه يثبت نسبه منه ،

ولو أقر ببنوته فى مرضه ، وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه ، ويرث أيضاً من أبى المقر وإن جحده .

هذا : ويشترط أيضاً أن يكون المقر بالغاً عاقلا . فلا يقبل الإقرار من المعتوه أو المجنون . وقواعد الفقه الحنفى المعمول به قضاء فى منازعات النسب لا توجب على المقر بالنسب بيان وجه ثبوته وسببه ، وهل هو من صحيح نكاح أو من سفاح ، ولكن - كما تقدم - إذا صرح المقر بأن سبب البنوة المقر بها هو الزنا لا يثبت النسب بهذا الإقرار ، حتى لا ينشأ الطفل المقر بنسبه فى مستقبل حياته مصحوباً بأنه ولد من زنا أو غير شرعى ، ولأن البنوة نعمة ولا تنال النعمة بالمحرم شرعاً ، إعمالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) والمقصود بالفراش عقد الزواج الصحيح المقترن بالمعاشرة الزوجية .

لما كان ذلك : يكون اعتراف رجل بنسب طفل إليه مقبولا ومثبتاً لنسبه بالشروط سالفة البيان والمنوه بها إجمالا فى نص المادة ٣٥٠ / ١ من الأحكام الشرعية المسئول عنها بمذكرة سفارة هولندا .

وإذا صدر الإقرار بالنسب بتلك الشروط من أب مصرى الجنسية اكتسب الطفل المقر بنسبه الجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية (المادة الأولى - فقرة ثانياً - وفقرة ثالثاً) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٢٢٣) التبنى محرم شرعاً

المبــادىء

١ - التبنى - استلحاق شخص معروف النسب بغير أبيه أو مجهول النسب مع تصريح المتبنى بأنه ليس ولداً حقيقياً له ، وقد كان معروفاً فى الجاهلية وأبطله الإسلام ، وهو غير الإقرار بالنسب الذى استوفى شروطه الشرعية .

٢ - التبنى لا تترتب عليه آثار شرعية ولا قانونية .

٣ - يمكن للمتبنى الإنفاق على الصغير أو الهبة أو الإيصاء له .

سئــل :

الطلب المقيد برقم ٣٥٤ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل متبنى ابن شقيق زوجته منذ ولادته ، وكبر الطفل وأصبح يقرب من العاشرة من عمره . وأنه يرغب فى تسمية الطفل باسمه . وأن والدى الطفل لا يمانعان فى ذلك . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان العمل جائزاً شرعاً أولا ؟

أجــاب :(١٣٠٦)

التبنى هو استلحاق معروف النسب إلى غير أبيه ، أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولداً وليس بولد حقيقى له . هذا التبنى كان معروفاً فى الجاهلية . فلما جاء الإسلام أبطله وقضى عليه . وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز .

(١٣٠٦) : المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ١٧٢ - ص ١٤١ - ٢٣ محرم ١٣٩٩ هـ - ٢٣ ديسمبر ١٩٧٨ م

« وماجعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما[١٣٠٧] والتبنى بهذا المعنى غير الإقرار بالنسب المستوفى للشروط الشرعية . ولما كان الظاهر أن السائل قد تبنى ابن شقيق زوجته منذ ولادته . فإن هذا التبنى وقع باطلاً ، ولا يثبت به نسب هذا الصبى إليه لأنه معروف النسب فعلاً . والمقرر شرعاً أن النسب حق الله تعالى لا ينفسخ ولا يرتد بالرد بعد ثبوته . والتبنى بهذا الوصف الوارد بالسؤال محرم فى الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم فى الآيات المشار إليها ، ولا يترتب عليه أية آثار شرعاً ولا قانوناً لأنه باطل . ومن أضراره أنه يدخل على الأسرة من ليس منها ، وفى هذا اختلاط الأنساب وضياع لحرمات الله . وإذا كان السائل يريد تربية الطفل والإنفاق عليه من ماله الخاص فهذا عمل عظيم وخير كبير ، وإذا أراد الاستزادة من هذا الخير فليهب هذا الولد ما يشاء من أمواله هبة نافذة بشروطها ، ويوصى له بجزء منها وصية صحيحة شرعاً وقانوناً . كل ذلك دون تغيير لنسب الولد مع بقائه منسوباً لأبيه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٣٠٧) الأيتان ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

(١٢٢٤) نسب بعد الطلاق

المبادىء

١ - اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر واختلفوا فى أكثرها ، وقد نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن أقصاها سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

٢ - بطلاق الزوجة فى ١٧ /١٠ /١٩٧٨ ووضعها حملاً فى ١٩ /٨ /١٩٧٩ يكون هذا الحمل على فراش الزوجية من قبل الطلاق ، ويثبت نسبه من المطلق بقوة القرينة الشرعية (الولد للفراش) ولا يقبل منه شرعاً إنكاره .

٣ - كون الزوجة كانت حائضاً قبل الطلاق لا يمتنع معه حدوث الحمل . فإن من الفقهاء من يقول بذلك ، وقد يكون الدم الذى كان ينزل عليها وقت الطلاق دم استحاضة لا يمتنع الحمل معه .

سئل :(١٣٠٨)

بالطلب المقيد برقم ٣٤٧ / ١٩٧٩ المتضمن أن أحد الأشخاص أوقع الطلاق على زوجته بتاريخ ١٧ / ١٠ /١٩٧٨ وكانت يوم الطلاق فى فترة الحيض ، ثم ترك الزوج مطلقته مدة كان أثناءها بالخارج ثم عاد بتاريخ ١٣ /٧ /١٩٧٩ حيث علم من أهل زوجته أنها حامل فردها إلى عصمته وسافر مرة أخرى إلى الخارج دون أن يعاشرها ، ولما عاد فى يوم ٢٧ /١٠ /٧٩ فوجىء بأن زوجته قد وضعت مولوداً ذكراً فى

(١٣٠٨) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٩٦ - ١٧ صفر - ١٤٠٠هـ - ٥ يناير ١٩٨٠م .

١٩ /٨ /١٩٧٩ كما هو ثابت فى شهادة المولود ، وقد ثار الشك لدى جميع أفراد الأسرة وفى نفس الزوج أيضاً ، كيف يمكن أن يستمر الحمل مدة تزيد على التسعة أشهر ؟ فالثابت بيقين أن الزوج لم يمس زوجته المذكورة منذ طلاقها فى ١٧ /١٠ /١٩٧٨ حتى تاريخ ميلاد الطفل المذكور ١٩ /٨ /١٩٧٩ . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى ، وهل يعتبر هذا الولد ابناً شرعياً أم ابن سفاح ، وهل من حق هذا الزوج أن ينكر بنوته ؟
أجاب :

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، واختلفوا فى أكثرها وقد كان القضاء يجرى على أن أقصى مدة الحمل عامان وفقاً للفقه الحنفى حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذة أحكامه من فقه بعض المذاهب الإسلامية ، ونصت المادة ١٥ منه على أن أكثر مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة . ولما كانت الزوجة المسئول عنها قد طلقت فى ١٧ أكتوبر ١٩٧٨ ووضعت الحمل فى ١٩ /٨ /١٩٧٩ يكون هذا الحمل على فراش الزوجية من قبل الطلاق ، ويثبت نسبه من المطلق بقوة القرينة الشرعية (الولد للفراش) ولا يقبل منه شرعاً إنكاره ، أما أن الزوجة كانت حائضاً قبل الطلاق فإن من الفقهاء من يقول إنه يتأتى الحمل مع الحيض ، وقد يكون الدم الذى كان ينزل على المطلقة وقت الطلاق دم استحاضة لا يمتنع الحمل معه . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع
(١٢٢٥) التلقيح الصناعى فى الإنسان
المبادىء

١ ـ المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبنى .

٢ ـ الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة .

٣ ـ التداوى جائز شرعاً بغير المحرم ، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم فى واحد من الزوجين .

٤ ـ تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعاً ، فإذا نبت ثبت النسب فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون فى معنى الزنا ونتائجه .

٥ ـ تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل فى معنى الزنا .

٦ ـ أخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر وحيوان لداع طبى وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعاً .

٧ ـ التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة . فيه إفساد لخليقة الله فى أرضه ويحرم فعله .

٨ ـ الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة ، لا يكون ابنا له شرعاً والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه سماه الإسلام ديوثا[١٣٠٩] .

٩ ـ كل طفل ناشىء بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى ، لا ينسب إلى أب جبراً ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته بإعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً .

١٠ ـ الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أياً كانت صورته ، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثماً وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح .

١١ ـ إنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة ، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة . شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الطبيب / ع ـ ح ـ م المقيد برقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ الذى يسأل فيه عن حكم الإسلام فى استعمال التلقيح الصناعى فى الإنسان على الوجه التالى :

(١٣٠٩) الديوث ـ هو الرجل الذى لا غيرة له على أهله .

أولاً : إذا أخذ منى الزوج ولقحت به الزوجة التى لا تحمل بشرط وجود الزوجين معاً .

ثانياً : إذا أخذ منى رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التى ليس بزوجها منى أو كان منيه غير صالح للتلقيح .

ثالثاً : لو أخذ منى الزوج ولقحت به بويضة امرأة ليست زوجته ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب المنى لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات .

رابعاً : إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) ثم بعد الإخصاب .

(أ) تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

(ب) وإذا كان مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة .

خامساً : ما وضع الزوج الذى يوافق على هذا العمل ؟ وما وضع الزوج الذى يتبنى أطفالاً ولدوا بواحد من تلك الطرق ، أو يستمر مع زوجته التى لقحت بمنى رجل آخر ؟

سادساً : ما حكم الطفل الذى يخرج بهذه الطرق ؟

سابعاً : ما هو وضع الطبيب الذى يجرى مثل تلك الأعمال ؟

أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى[١٣١٠]

(١٣١٠) الآية ٥٤ من سورة الفرقان .

« وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديراً »

فى هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر ، وعلق الأحكام فى الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما ، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفى هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالى : ـ

(إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة » .(١٣١١)

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة . . . .)(١٣١٢)

« ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً »(١٣١٣) .

ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان فى سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس ، أما ولد الزنا فإنه عاد

(١٣١١) كتاب المستصفى للغزالى جـ١ ص ٢٨٧ .
(١٣١٢) من الآية ٢١ من سورة الروم .
(١٣١٣) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب ، وبذلك ينشأ فاسداً مهملاً ويصبح آفة فى مجتمعه .

وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به وأصلوا أحكامه فى كتب الفقه تحت عنوان « باب اللقيط » ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته ويجب إحياؤه .

(**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**)(١٣١٤) وذلك ارتقابا لخيره واتقاء لشره . .

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه ، وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته ، وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة .

وإذ كان النسب فى الإسلام بهذه المثابة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه ، فجاء قول الرسول - ﷺ - كما رواه البخارى ومسلم عن عائشة : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذى اقترن بها برباط الزواج الصحيح فيكون ولدها ابناً لهذا الزوج ، والمراد بالعاهر الزانى ، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية فى النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعاً لذلك ، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب ، فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنى

(١٣١٤) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

معها أو اغتصبها لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلا .

ومن وسائل حماية الأنساب ـ فوق تحريم الزنا ـ تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها ، أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعاً .

كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبنى ، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنساناً آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقيناً أنه ولد غيره ، وذلك صوناً للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التى رتبتها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة . وفى هذا قال الله سبحانه : **« . . وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم . . . . »**(١٣١٥)

وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهراً فى نسب قوم يأبونه .

ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا فى ظل عقد زواج صحيح تكريماً لنطفة الإنسان التى منها يتخلق الولد ، قال سبحانه : **« فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب »** .(١٣١٦) **« إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج . . . »** .(١٣١٧)

(١٣١٥) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

(١٣١٦) الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ من سورة الطارق

(١٣١٧) من الآية ٢ من سورة الدهر .

ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها ، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدى الجنسى ، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولا بأبيه متى كان قد تم فى ظل عقد الزواج الصحيح (الولد للفراش) وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل فى رحم المرأة بغير الاتصال الجسدى .

ففى شرح المنهاج لابن حجر الشافعى وحواشيه : (وإنما(١٣١٨) تجب عدة النكاح .... بعد وطء .. أو بعد استدخال منيه « أى الزوج » المحترم وقت إنزاله واستدخاله .. ومن ثم لحق النسب .. أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أولاً للاختلاف فى إباحة كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه ، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة ...) وعلق فى حاشية الشروانى فى هذا الموضع على قول الشارح (وقت إنزاله واستدخاله ...) بقوله (.. بل الشرط ألا يكون من زنا ..) وفى فروع الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المختار عليه لابن عابدين :)(١٣١٩) أدخلت منه فى فرجها هل تعتد .؟ فى البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفى النهر بحثاً إن ظهر حملها نعم وإلا لا ..) وعلق ابن عابدين بقوله : أى منى زوجها من غير خلوة ولا دخول .. ولم أرحكم ما إذا وطئها فى دبرها أو أدخلت منيه فى فرجها ثم

(١٣١٨) جـ ٨ ص ٢٣٠ و٢٣١ فى كتاب العدة .
(١٣١٩) جـ ٢ ص ٩٥٠ و٩٥١ فى باب العدة .

طلقها من غير إيلاج فى قبلها وفى تحرير الشافعية وجوبها فيهما ، ولابد أن يحكم على أهل المذهب به فى الثانى ، لأن إدخال المنى يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج ... ثم نقل : عن البحر عن المحيط ما نصه : إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه فى شىء فاستدخلته فرجها فى حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له . فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المجبوب وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه . .) .

وفى التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين(١٣٢٠) (. . ومنه مافى كتب الشافعية إذا أدخلت منياً فرجها ظنته منى زوج أو سيد عليها العدة كالموطوءة بشبهة ، قال فى البحر ولم أره لأصحابنا والقواعد لاتأباه لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم . .) .

هذه الأقوال لفقهائنا تريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوى بينهما وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب .

وإذ كان ذلك : وكان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة منى زوجها فى موضع التناسل منها ، وكذلك الجارية إذا أدخلت منى سيدها وحملت ثبت النسب من الزوج أو من السيد ، ووجبت العدة تعين النظر فيما جاء بهذا

(١٣٢٠) المرجع السابق ص ٩٣٩ والبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق ص١٢٨ جـ ٤ .

الطلب من تساؤلات على هدى ماتقدم .

عن السؤال الأول :

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً للنوع الإنسانى ، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية فى جسد كل منهما . أضحى هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده واعتمل فى نفسه حتى تستقر النطفة فى مكمن نشوئها كما أراد الله ، وبالوسيلة التى خلقها فى كل منهما ، لا يعدل عنها .

إلا إذا دعت داعية ، كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدى المعتاد مرضاً أو فطرة وخلقاً من الخالق سبحانه .

فإذا كان شىء من ذلك ، وكان تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح ، فإذا نبت ثبت النسب تخريجا على ما قرره الفقهاء فى النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت منى زوجها فى محل التناسل منها .

عن السؤال الثانى :

تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به منى أو كان به ولكنه غير صالح محرم شرعاً ، لما يترتب عليه من الاختلاط فى الأنساب ، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه ، وفوق هذا ففى هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه ، والزنا محرم

قطعا بنصوص القرآن والسنة .

عن السؤال الثالث :

وصورته تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى ، هذه الصورة كسابقتها تدخل فى معنى الزنا ، والولد الذى يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين ، لالتقائه مع الزنا المباشر فى اتجاه واحد ، إذ أنه يؤدى مثله إلى اختلاط الأنساب ، والابتعاد بها عن الزنا وما فى معناه ومؤداه .

ذلك لأنه وإن كان المنى هو للزوج ولكنه ـ كما هو معروف ـ لايتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة ، وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة أخرى ، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثاً فى هذه الحال لزوجها مع أن الله سمى الزوجة حرثا له فقال :

(نساؤكم حرث لكم . .[١٣٢١] . .) فكل ما تحمل به المرأة لابد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه وتعالى :

(. . يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق فى ظلمات ثلاث[١٣٢٢] . .) .

وإذا كانت البويضة فى هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المنى وإنما

(١٣٢١) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

(١٣٢٢) من الآية ٦ من سورة الزمر .

لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءاً من هذين الزوجين ، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلا ، أو اعتباراً بين الزوجين ينبت به الولد فصارت هذه الصورة فى معنى الزنا المحرم قطعاً كسابقتها .

عن السؤال الرابع :

(أ) وصورته أن تؤخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقح بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

فى هذه الصورة إذا ثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة والمنى من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة (أنابيب) وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان ، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوى مع زوجها أو به هو قام المانع ، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق ، ولم تستبدل الأنبوبة التى تحضن فيها بويضة ومنى الزوجين بعد تلقيحهما ، كان الإجراء المسئول عنه فى هذه الصورة جائزاً شرعاً ، لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً ، بل قد يصير واجباً فى بعض المواطن . فقد جاء أعرابى(١٣٢٣) فقال يارسول الله أنتداوى . ؟ قال : نعم . فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله . رواه أحمد ، فهذه الصورة والصورة فى السؤال الأول من باب التداوى مما يمنع الحمل والتداوى

(١٣٢٣) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص٢٠٠ فى أبواب الطب .

بغير المحرم جائز شرعاً ، بل قد يكون التداوى واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم فى واحد من الزوجين .

(ب) وصورته :

هل يجوز أن تحل مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة ، أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة ؟

إنا لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات ، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة بمراحل النمو التى قال عنها القرآن الكريم : **(ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين**[١٣٢٤] . سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التى اغتذى بدمها فى رحمها وائتلف معها حتى صار جزءاً منها ، فإذا تم خلقه وآن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقاً آخر . ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل ، هل تكون ثمرتها لواحد منهما . !! ؟ ، إنه يكون خلقاً آخر صورة وطبيعة . هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها ، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعاث الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مراء كذلك فى أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان التى احتواها رحمها ، فإنه كان غذاؤها وكساؤها ومأواها ، ولا مرية فى أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان ، بل على غرار تلك التى

(١٣٢٤) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة المؤمنون .

احتضنه رحمها ، لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية ، تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام (... ألا يعلم من خلق ..)[١٣٢٥] .

يدلنا على هذا نصائح الرسول - ﷺ - وتوجيهاته فى اختيار الزوجة فقد قال : « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء »[١٣٢٦] وقال : « إياكم وخضراء الدمن -[١٣٢٧] وهى المرأة الحسناء - فى المنبت السوء » هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة ، وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل فى السلالة ، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة فى هذا المعنى ، لأن لفظ (الدمن) تفسره معاجم اللغة بأنه ما تجمع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية ، فكل مانبت فى هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد ، وكذلك المرأة الحسناء فى المنبت السوء تنطبع جلياً من هذا الحوار الذى دار بين رسول الله - ﷺ - وضمضم بن قتادة إذ قال : « يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، قال : هل لك من إبل . ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها . ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟[١٣٢٨] قال : نعم ، قال : فأنى ذلك . ؟ قال : لعله نزعه عرق ، قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق) رواه البخارى ومسلم عن أبى

(١٣٢٥) من الآية ١٤ من سورة الملك .

(١٣٢٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٩ ص١٠٢ باب أى النساء خير .

(١٣٢٧) رواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى - إحياء علوم الدين جـ ٤ ص٧٢٤

(١٣٢٨) فى لونه سواد .

هريرة .[١٣٢٩]

وبهذا نرى أن تلك البويضة الملحقة التى نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه ما لافكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض ،وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنساناً بالطبع والواقع ، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليفة الله فى أرضه ، ومن القواعد التى أصلها فقهاء الإسلام أخذا من مقاصد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ،

يدل على هذا قول الله سبحانه : (.. فاتقوا الله ما استطعتم)[١٣٣٠] وقول رسول الله ـ ﷺ ـ : (إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه)[١٣٣١] .

وإذ كان فى التلقيح بهذه الصورة مفسدة أى مفسدة فإنه يحرم فعله .

عن السؤال الخامس :

تقدم القول بجواز التلقيح بالطريقة المبنية فى السؤال الأول وبالطريقة المبنية كذلك فى الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعا من تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها دون غيره ودون اختلاطه بمنى رجل آخر أو

(١٣٢٩) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى وشرحه سبل السلام للصنعانى جـ٣ ص ٢٤٦ فى باب اللعان.

(١٣٣٠) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

(١٣٣١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى فى القاعدة الرابعة .

منى أى حيوان ، وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقين ، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضويا .

وتقدم القول كذلك بأن باقى طرق التلقيح المطروحة فى هذه التساؤلات محرمة ، إما لأنها فى معنى الزنا وإما درءا للمفاسد التى تحملها .

لما كان ذلك : فإن الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنا له شرعا لأنه مشكوك فى أبوته له ، بل يكون مقطوعا بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان ، وبهذا يكون أشد نكراً من التبنى بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولدا يعرف قطعا انه ابن غيره ، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا ، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال ، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثاً ، وهذا شأن الرجل الذى يستبقى زوجة لقحت من غيره بواحد من هذه الطرق المحرمة التى لا تقرها الشريعة ، لأنها تبتغى فى أحكامها كمال بنى الإنسان ونقاءهم . هذا : والتبنى على أى صورة قد حرمه القرآن فى محكم آياته كما تقدم القول فى ذلك . . .

عن السؤال السادس :

لما كان ما تقدم : كان كل طفل ناشىء بالطرق المحرمة قطعا من التلقيح الصناعى حسبما تقدم بيانه لقيطا لا ينسب إلى أب جبراً ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماما إذ ينسب لأمه فقط .

وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبي هريرة[١٣٣٢] رضى الله عنه أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول حين نزلت آية المتلاعنين :

(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم يدخلها[١٣٣٣] الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه - أى يعلم أنه ولده - احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين) .

هذا قضاء الله على لسان رسوله - ﷺ - (. . فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم[١٣٣٤]) .

عن السؤال السابع :

ما هو وضع الطبيب الذى يجرى التلقيح بهذه الصور ؟ .

إن الإسلام أباح التداوى من العلل والأمراض ، ففى الحديث الشريف الذى رواه ابن ماجه والترمذى وصححه عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ . قال : نعم . عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، إلا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما

(١٣٣٢) بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ص ٢٤٦ جـ٣ فى باب اللعان .

(١٣٣٣) تعليق : ورد هذا الحديث فى طبعة . . . لسبل السلام جـ٣ ص ١٩٥ بلفظ « ولن يدخلها الله جنته » وبالرجوع إلى النسائى جـ٣ ص ١٧٩ . المطبعة المصرية بالأزهر باعتباره مصدراً لسبل السلام . تبين أن هذا الحديث ورد بلفظ (عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة . أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله فى شىء ولا يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة) .

(١٣٣٤) من الآية ٦٣ من سورة النور .

هو ؟ قال الهرم . وفى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى)(١٣٣٥) لما كان ذلك : وكان التداوى بالمباح أمراً جائزاً فى الإسلام ، بل قد يصير واجباً حفظاً لنفس الإنسان من الهلاك ، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوى بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعا لخبرته وتجربته وعلمه ، ومن ثم كانت مسئوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقا محرما فى الإسلام . وإذا كان الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أيا كانت صورته تعين أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يتحدد وضعه ومسئوليته شرعاً ، فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه قطعا على الوجه المبين فى الأجوبة عن الأسئلة الثانى والثالث والفقرة (ب) من السؤال الرابع كان الطبيب آثما وفعله محرما ، لأن الاسلام إذا حرم شيئا حرم الوسائل المفضية إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم ، ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم . فهذا قول الله تعالى(١٣٣٦) : (. . **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** . .) **وقول الرسول - ﷺ - الذى رواه أربعة من صحابته (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**(١٣٣٧) ففى الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع فقد

(١٣٣٥) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى فى باب إباحة التداوى جـ ٨ ص ٢٠٠ .

(١٣٣٦) من الآية ١٠٨ من سورة الانعام

(١٣٣٧) رواه أبو داود - المنتخب من السنة المجلد التاسع من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

نهت عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتدوا ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله ورسوله . وفى الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان آثما إثم مرتكبه ، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها ، لأن الخلوة والنظر من وسائل الوقوع فى المحرم وهو الزنا ، كما حرم على المسلم المشى إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه ، ومن هذا القبيل جاء الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال : (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه . ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه) .

وإذ كان ذلك : وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة الشريفة قد وضعت أصلا قويا فى سد الذرائع ، فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرما كذلك .

لما كان ذلك : فإذا أعان الطبيب بعلمه وعمله فى التلقيح الصناعى على حصوله بالصور غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السالف يكون آثما إذ - كما تقدم - ما كان وسيلة للمحرم يكون محرما شرعا ، ويكون كسبه فى هذه الحال كسبا محرما غير مشروع ، وعليه أن يقف عند الحد المباح ، وهو منحصر فى تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها ، أو باستنباتها بعد التلقيح فى (أنبوبة) إلى حين ثم تستدخل فى رحم ذات الزوجة ، كما هو مبين فى الجواب عن السؤال الأول والفقرة الأولى (أ) من السؤال الرابع وبالشروط المبينة فيها .

إذا تم ذلك : كان العمل مشروعا لا إثم فيه ولا حرج ولا حذر من

اختلاط الأنساب أو وقوعه فى دائرة الزنا ، لأن التحقق تام من أن المنى والبويضة الملقحين للزوجين فقط لم يختلطا بمنى إنسان آخر أو منى حيوان ، وبهذا يقع فى دائرة إباحة التداوى التى قد تكون سبيلا للرزق بولد شرعى تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما ، ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية فى هذه الحياة ، وقد تدوم وتتأكد بينهما المودة والرحمة بهذا المولود الشرعى .

هذا : ولا يغيبن عن البال أن الاسلام فى تكريمه للإنسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله ، حريص على أن يعيش فى أسرة متوادة متحابة متعارفة لا جماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصباتها وغاضت أرحامها ، فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء أولادهما صغاراً من التعليم والتربية الجسدية والنفسية والعلمية وطرق اكتساب المال الحلال ، ويضع على عاتق الأب ولاية النظر الدائم فى مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر عليهم ، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته فى الحياة ويتولى النصح والإرشاد .

ومن هنا لا يجوز فى نطاق الإسلام الانطلاق فى عمل التلقيح الصناعى ، بمعنى نقل منى الرجل أى رجل وتلقيحه ببويضة امرأة أى امرأة لأن تلك تجارب تصلح لتحسن السلالات ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أبا ومن النبات تسمق سيقانه حاملة وفير الثمرات وذلك أمر مشروع ، ومن هنا كان القول الحكيم القديم :

« اليتيم من ابن آدم من مات أبوه ومن الحيوان من ماتت أمه » .

فإذا نحن انطلقنا فى مجال التلقيح الصناعى فى الإنسان وأنشأنا مستودعاً (بنكا) تستحلب فيه نطف الرجال الأذكياء أو ذوى الأجسام الأقوياء لتلقح بها أنثى رشيقة القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات فى الجنس البشرى كان هذا شراً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية ، كما أرادها الله ، فمن باب سد الذرائع ، وحفظاً لروابط الأسرة وصوناً للإنسان يحرم الإسلام الانطلاق فى التلقيح الصناعى لتوالد الإنسان ولا يجيزه - كما سبق - إلا بين الزوجين بالشروط المتقدم بيانها .

وبديلا لهذه البنوك وجه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله ، وسلامة نفسه وجسده ، وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر ، وإلى الاغتراب فى الزواج ، بمعنى ترك الزواج بين ذوى القربى القريبة حتى لا يضوى النسل ويضعف ، كما قال عمر بن الخطاب ناصحا إحدى القبائل : (قد أضويتم فانكحوا الغرائب) وقيل قديما « بنات العم أصبر والغرائب أنجب » هذه هى المعايير المشروعة التى يقرها الإسلام للحفاظ على النسل - نسل الإنسان . سليما قويا لا تلك التى يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواما أغوتهم المادية وانغمسوا فيها وتحللوا من كل قيم الدين ، فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تجارب كأى مزرعة للنبات أو الحيوان مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له ما فى السموات والأرض .

« يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون . واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب » (الايتان ٢٤ و٢٥ من سورة الانفال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

فهرس

• المجلد الخامس •

الموضوع	الصفحة
الأسرة الإسلامية	ص ٣
عناية الإسلام بالأسرة	ص ٣
الأسس التى قامت عليها الأسرة فى الإسلام	ص ٤
الزواج	ص ٦
مفهوم الزواج وحكمته	ص ٦
اولا : الترغيب فى الزواج	ص ٨
ثانيا : حسن الاختيار بالنسبة للزوجة	ص ١٣
تحذيرات من بعض النساء	ص ١٩
حسن الاختيار بالنسبة للزوج	ص ٢١
ثالثا : الخطبة	ص ٢٤
تعريف النكاح	ص ٢٤
الأنكحة التى هدمها الإسلام :	
نكاح الخدن	ص ٢٧
نكاح البدل	ص ٢٨
نكاح الاستبضاع	ص ٢٩
نكاح القافة	ص ٢٩
كيف يتحقق النكاح المشروع ؟	ص ٣١
ما حكم النكاح ؟	ص ٣١
حجة القائلين بفرضية العين	ص ٣٢
شروط فرضية الزواج عند الأحناف	ص ٣٤
هل يجوز الاقتراض للزواج ؟	ص ٣٥
متى يكون الزواج حراما ؟	ص ٣٥
ايهما اولى : الزواج أم الحج ؟	ص ٣٨
اسباب العزوف عن الزواج	ص ٣٨
احكام الخطبة	ص ٤٠
وجوب المصارحة فى الزواج	ص ٤٠
النظر إلى المخطوبة	ص ٤١
راى فيما ظهر من الزينة	ص ٤٥
راى الظاهرية	ص ٤٦
هل يجوز تكرار النظر إلى المخطوبة ؟	ص ٤٨
هل يجوز أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة دون علمها ؟	ص ٤٨
ما حكم نظر المخطوبة إلى الخاطب ؟	ص ٤٩
من طرف المصارحة	ص ٥٠

الموضوع	الصفحة
حكم نظر المرأة إلى الرجل عموما	٥١
التعرف على الأخلاق	٥٢
اخبار المخطوبة بخطبتها	٥٣
هل يعتبر البكاء من العذراء ردا ؟	٥٧
للفتاة الحق في رد الخطيب الذى لا تستاذن فيه	٥٨
شروط الصمت في الموافقة	٥٩
الزيارات للمخطوبة	٦١
من الفاظ التعريض	٦٥
شروط الخطبة	٦٦
هل يجوز للمراة ان تخطب الرجل ؟	٧٢
احكام تتعلق بالخطبة	٧٤
مفهوم الخطبة	٧٤
احكام تتعلق بفسخ الخطبة	٧٧
اولا : بالنسبة للمهر	٧٧
ثانيا : بالنسبة للهدايا	٧٨
ثالثا : ما يترتب على فسخ الخطبة من اضرار	٨١
الاضرار الأدبية	٨١
الاضرار المادية	٨١
ما يندب في النكاح	٨٤
خطبة النكاح	٨٥
متى يكون العقد ؟	٨٨
النهى عن قول : بالرفاء والبنين	٨٩
زفة العرس	٨٩
راى الحنابلة في إعلان النكاح	٩٠
الدعاء يذهب التشاؤم	٩٣
اركان النكاح	٩٥
معنى الايجاب والقبول	٩٦
شروط الايجاب والقبول	٩٦
شروط النكاح :	٩٨
عند الاحناف :	٩٨
١ ـ ما يتعلق بالصيغة	٩٨
هل يجوز العقد بغير العربية ؟	١٠١
كيف يتزوج الأخرس ؟	١٠٣
الشروط المتعلقة بالعاقدين	١٠٤

الموضوع	الصفحة
الشروط المتعلقة بالشهادة	١٠٥
هل تصح شهادة الأخرس ؟	١٠٧
عند الشافعية :	١٠٧
الشروط المتعلقة بالولى	١١١
الشروط المتعلقة بالزوج	١١٤
الشروط المتعلقة بالزوجة	١١٤
الشروط المتعلقة بالشاهدين	١١٤
عند المالكية :	١١٥
شروط تتعلق بالولى	١١٦
شروط تتعلق بالصداق	١١٦
شروط تتعلق بالشهادة	١١٧
شروط تتعلق بالزوجين	١١٨
عند الحنابلة :	١١٨
مبحث الولى	١١٩
معنى الولاية	١١٩
مفهوم الولى	١٢٠
هل تجوز ولاية الكافلة على المرأة ؟	١٢٠
ترتيب الأولياء	١٢١
هل يجوز للولى أن يجبر الصغير والصغيرة ؟	١٢٥
ترتيب ذوى الأرحام عند أبى حنيفة	١٢٦
ترتيب الأولياء عند المالكية	١٢٦
لمن الولاية عند الشافعية ؟	١٢٨
شروط الولى	١٢٩
ترتيب الولاية عند الحنابلة	١٣٠
أقسام الولى	١٣٠
متى لا يكون الوصى مجبرا ؟	١٣٢
حكمة الاجبار في الولاية	١٣٢
الفرق بين فاقد الأهلية وناقصها	١٣٣
اختصاص الولى	١٣٣
اختصاص الولى عند المالكية	١٣٨
حكم الولى العاضل	١٤٠
اختصاص الولى عند الشافعية	١٤١
اختصاص الولى عند الحنابلة	١٤٥
هل يجوز أن يزوج الولى الابعد مع وجود الأقرب ؟	١٤٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
اسباب الحرمة المؤبدة	١٨٥
اولا : المحرمات بالقرابة	١٨٥
علة تحريم هؤلاء	١٨٧
ثانيا : المحرمات بالمصاهرة	١٨٩
علة تحريم حليلة الابن	١٩٤
مطلق النكاح يؤدى إلى التحريم	١٩٦
ثالثا : المحرمات بالرضاع	١٩٩
هل يباح الارضاع بعد المدة ؟	٢٠٢
قصة !	٢٠٣
اختلاط اللبن	٢٠٤
مسالة	٢٠٥
تحذير واجب	٢٠٥
الرضاع الذى يثبت به التحريم	٢٠٦
حديث سهلة	٢٠٨
خلاصة راى الشافعي فى ذلك	٢١٠
بعض مسائل الرضاع ماخوذة من كتاب الفتاوى الاسلامية	٢١٢
حكم رضاعة الكبير	٢٢٥
ما حكم شرب لبن المراة من غير رضاع ؟	٢٢٧
بماذا يثبت الرضاع ؟	٢٢٨
هل يثبت الرضاع بالإقرار ؟	٢٢٨
ما الحكم إذا رضع وقاء ما رضع ؟	٢٣٢
ما الحكم إذا لم تكتمل عدة الشهود ؟	٢٣٢
متى لا يقبل اقرار من يقر بالرضاعة ؟	٢٣٣
علة التحريم بالرضاعة	٢٣٤
التحريم المؤقت	٢٣٤
علة تحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها	٢٣٧
قصة احلتهما آية وحرمتهما آية	٢٤١
من ادلة تحريم نكاح المشركة	٢٤٣
ما ذكره القرطبي فى شان تزوج المشركة والكتابية	٢٤٤
خبر عن عمر يفيد منع تزوج الكتابيات	٢٤٥
دليل على ان الكتابية غير مامونة على أولادها	٢٤٨
راى الشافعي فى نكاح الكتابية	٢٤٩
العلة فى عدم نكاح اماء أهل الكتاب	٢٥٠
لماذا يكره زواج الكتابية ؟	٢٥١

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
علام يقوم هذا الترتيب ؟	٦٩٤
تخيير الطفل	٦٩٧
إلى كم تبقى البنت مع امها ؟	٦٩٨
حجة من يقول بعدم التخيير	٦٩٨
شروط صلاحية الحضانة	٦٩٩
هل يشترط في الحاضنة الاسلام ؟	٧٠٠
هل للرجل أن يحضن ؟	٧٠٢
انتقال الحضانة إلى غير المحارم	٧٠٣
مدة الحضانة	٧٠٤
قانون الأحوال الشخصية	٧٠٤
هل يجوز الانتقال بالطفل ؟	٧٠٦
رؤية الوالدين للصغير	٧٠٨
هل يسقط حق الحاضنة إذا تنازلت عنه ؟	٧٠٨
هل للأب ان ينزع الحضانة من الحاضنة ؟	٧٠٩
اجر الحضانة	٧٠٩
التبرع بالحضانة	٧١٠
إلى من يسلم الصغير بعد انتهاء الحضانة ؟	٧١١
احكام الرضاعة	٧١٢
هل الرضاع حق للام ام حق عليها ؟	٧١٢
وجوب الرضاع على الأم	٧١٤
راى الفقهاء في وجوب الارضاع من الأم	٧١٤
متى يسلم الطفل لغير امه لارضاعه ؟	٧١٥
الطفل بين الحاضنة والمرضع	٧١٦
اجر الرضاع	٧١٧
قانون الأحوال الشخصية	٧١٨
واتمروا بينكم بمعروف	٧١٩
مدة الرضاع	٧٢٠
قواعد ثبوت النسب	٧٢١
اولا . ما جاء في كتاب الأحكام الأساسية للأستاذ زكريا البرى	٧٢٢
قواعد ثبوت النسب	٧٢٢
بصيانة الشريعة للأنساب	٧٢٢
السبب الأول (الفراش الصحيح)	٧٢٢
التلقيح الصناعي	٧٢٣
شروط ثبوت النسب بالفراش	٧٢٤

الموضوع	الصفحة

تصويب الأخطاء

الخطأ	التصويب	رقم الصفحة	رقم السطر
اللاتى اتيت اجورهن	اللاتى آتيت أجورهن	١٨٨	١٥
بايها الذين امنوا	ياأيها الذين آمنوا	٢٧٠	٩
والذين يرمون أزواجهن	والذين يرمون أزواجهم	٢٨٢	٥
واتيتم احداهن قنطارا	وآتيتم إحداهن قنطارا	٣٤٣	٥
وما من دابة على الأرض	وما من دابة في الأرض	٤٦٢	١٩
فانكحوا ما طالب لكم	فانكحوا ما طاب لكم	٥٠٦	١٧
فطلقوهن لعدتهم	فطلقوهن لعدتهن	٥٧١	٤
القرة	البقرة	٥٩٧	آخر سطر
إذا نكحتم المؤمنان	إذا نكحتم المؤمنات	٦٠٢	١٣
حى يجامعها	حتى يجامعها	٦٠٧	١٠
فطلقوهن لعدتهم	فطلقوهن لعدتهن	٦١٣	١
فطلقوهم لعدتهن	فطلقوهن لعدتهن	٦٢٢	آخر سطر
ولا يخرجين	ولا يخرجن	٦٢٣	١
بينة	مبينة	٦٢٣	١